

كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر

مذهب أهل البيت

تأليف
السيد محمد الفيروزي
الشيخ ياسر مازح
المجلد الثاني

مشتقات
دار الثقلين



مرکز تحقیق کتاب و تاریخ علوم اسلامی

کتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن البرزنجي

و

مذهب أهل البيت



كِتَابُ الْفَقْهِ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأليفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ

و

مِنْهُ هَبْ هَذَا الْبَيْتَ

تأليف: السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح

المجلد الثالث

مَنْشُورَات

دَارُ الثَّقَلَيْنِ

بَيْرُوت - لُبْنَان

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



دار الفقلين

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

المشرقة - بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمال - نهاية عبد زين فارس - بيروت / لبنان

تلفون وفاكس : ٢٧١٦٣٠ - ١ - ٠٠٩٦١ خليوي : ٢٧٣٢٢٥ - ٣ - ٠٠٩٦١

ص.ب. ٢٥/١٧٩ الغبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ونعمه التي لا تحصى وصلى الله على سيد رسله وأشرف أنبيائه محمد وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيراً .

من نعمه سبحانه الكبيرة علينا كتابة فقه أهل البيت عليهم السلام على جنب فقه المذاهب الأربعة الإسلامية الذي ألفه الدكتور عبد الرحمن الجزيري وقد خصص المجلد الأول من المجلدات الخمسة بالعبادات والمجلد الرابع بالنكاح والطلاق والمجلد الخامس بالحدود والديات وأما المجلدان الثالث والرابع فهما يبحثان بقية المجالات الفقهية من البيع والتجارة والرهن والوقف و... مما يسمى بالمعاملات بالمعنى الأعم .

وحاولنا كما ذكرنا في مقدمة المجلدين السابقين ان نبرز الرأي الفقهي للفقهاء المتمسكين بإمامة الأئمة الإثنا عشر من أهل بيت الرسول عليهم السلام ، والمهتدين بأقوالهم وأفعالهم وتقريرهم الماثورة من خلال الأحاديث المعتبرة الواصلة إلينا .

ولكننا وجدنا أن أبواباً فقهية مشرعة لدى علماء الشيعة الإمامية الإثنا عشرية غير مبسوطة في كتابنا هذا الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري مثل كتاب الجعالة والمضاربة واللقطة وإحياء الموات وأحكام المشتركات كالطرق العامة والشوارع العامة والمياه والأنهار والمعادن ، والشفعة بالإضافة إلى المستحدثات من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل المصارف والبنوك وعقد التأمين وأحكام تشريح الميت وأحكام الترقيع والتلقيح الصناعي وأوراق اليانصيب ... وعشرات المسائل المستجدة في حياتنا الاجتماعية الراهنة التي استنبطها فقهاؤنا قدس الله أسرارهم وذكروا أحكامها . في حين أن المؤلف

القدير رحمه الله لم يتطرق هذه الأبواب فكان علينا أن نتناولها بالذكر ونفتحها في وجه المسلمين ولكننا ارتأينا أن نكون على جنب المؤلف ونقتصر على ما تطرق إليه . ومن أراد المزيد والجديد فعليه مراجعة الكتب الفقهية المبسطة المتوفرة في المكتبات العربية والإسلامية .

نسأل المولى الجليل القبول والثواب الجزيل لأخرتنا ودنيانا .

محمد الغروي - ياسر مازح

١٩٩٧/٦/٦



مركز تحقيق كتابات علوم إسلامي

الجريمة النكراء للصهاينة في جبل عامل

أيها القارئ العزيز:

عندما كنا نراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وبلغنا كتاب المزارعة والمساقاة ونحن في يوم الأربعاء الواحد والعشرين من شهر ذي القعدة عام ١٤١٦ الموافق ١٠ نيسان ١٩٩٦ وإذا بالعدو الإسرائيلي تحت غطاء أمريكي وغربي وبعض الدول العربية ونتيجة لمؤتمر شرم الشيخ الذي إلتأم تحت مظلة إمبريكية وبمشاركة العدو الإسرائيلي وعدد من رؤساء الدول العربية الخانعين المتخاذلين وبعض الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وبريطانيا ، هذا المؤتمر المعقود للقضاء : على الإسلام الذي نعتوه بالأصولية والتطرف ، وعلى تعاليمه الحسنة ومحتواه المناهض للطغاة المدافع عن المستضعفين والمهرومين ، الرافع لراية الحق والحرية والعدالة والكرامة ، والرافض للذل والظلم والاستسلام أمام الإستعمار الغاشم . وإذا بالعدو الإسرائيلي صعدت عملياتها العسكرية العدوانية لتطال معظم قرى جبل عامل اللبنانية الموالية لأهل البيت عليهم السلام . واستهدفت العزل من الشيوخ والأطفال والنساء فانتقلنا من بيوتنا في حي الرمل في صور الى جامع البلد في الحي القديم من المدينة ، رجاء أن يكون بيت الله في منأى من القصف الجوي والمدافع البرية والبحرية قابعين فيه أياماً كثيرة بعد أن أرسلنا الأهل والأطفال إلى بيروت . وكنا من هناك نتابع مراجعة الكتاب من جهة والتطورات الناجمة من العدوان الغاشم على أهلنا من جهة أخرى .

وكانت نتيجة القصف الوحشي الحاقد عبر أحدث الآلات العسكرية البحرية والجوية والبرية اضطراب معظم أهل جبل عامل إلى النزوح من بيوتهم وديارهم تاركين ورائهم ما جنوه طوال سنين عجاف متجهين شمالاً نحو العاصمة وضواحيها حيث لا بيت يضمهم ولا مسكن يأويهم فلجأوا الى الأماكن العامة هرباً من برودة الهواء التي تلفحهم مفترشين الأرض ملتحفين السماء مع شيء قليل من الزاد وآثر بعضهم البقاء في أرضه صامداً محتسباً غير آبه ولا مكترث بما يدور حوله من قصف وتدمير ووحشية ، هازتاً بالقوة الوهمية التي بعثت على خذلان العرب والمسلمين متمسكاً بالقوة المطلقة من منطلق (وهو القاهر فوق عباده) .

ثم إن ثلة من أهلنا من بلاد : قانا ، صديقين ، جبال البطم ، زيقين إرتأوا أن

يأوا الى قوات الأمم المتحدة في قانا ظنا منهم الأمن والسلامة تحت مظلة علم الأمم المتحدة واذا بالعدو الحاقد يستهدف يوم الخميس ١ - ١٢ - ١٤١٦ الموافق ١٨ - ٤ - ١٩٩٦ ثلاث مستوعبات ضمت ما يقارب ثلاثمائة من أهلنا الأعزاء من الشيخ الكبير والطفل الرضيع والمرأة التي تحتضن أولادها الصغار، ويصيبها إصابات مباشرة تجعل من الأجساد أشلاء غير واضحة المعالم ما بين مذابة ومتفحمة من شدة النيران وما بين مقطعة الأعضاء، جسد بلا رأس أو طرف، وعظام متكسرة وأجساد متطاحنة لا تعرف أصحابها وأشخاصها ويا لهول المشهد وفظاعة المنظر ووحشية اليهود القساة . وقد بلغ عدد المستشهدين اكثر من مئة شخص دفنوا جميعاً في مكان واحد على مقربة من مكان الحادث .

وكان قد سبق ذلك بسويكات قليلة مجزرة أخرى في النبطية الفوقا حيث استهدف القصف الوحشي بناية كانت تضم في الطابق السفلي منها عائلة من بيت عابد تتكون من أم نفساء وأطفال ثمانية لها وفيهم المولودة الجديدة نور التي كانت قد ولدت منذ أربعة أيام سبقت الحادثة . وأتى عليهم جميعاً فيصطدم الأب الذي كان قد ودع أهله متجها نحو بيت الله الحرام بالخبر المفجع وهو يهم ركوب الطائرة من مطار بيروت فيقفل راجعاً الى بلده ولا يجد في الدار من يستقبله .

وقد سبق هذا وذاك يوم السبت ٢٥ - ١١ - ١٤١٦ هـ الموافق ١٤ - نيسان - ١٩٩٦م ، المجزرة الأولى التي حدثت على مفرق الحنية (قرية من قرى عاملة) حيث استهدفت طائرة هليكوبتر من نوع أباتشي سيارة إسعاف تقل عائلة عاملية مكونة من أب وأم وامرأة عجوز وخمسة أطفال فاستشهدت الأم والجدّة العجوزة مع ثلاث أطفال من عائلة جحا تقلهم من بلدة المنصوري التي كانت تتعرض أحيائها السكنية لقصف عنيف .

ويجري كل هذا بدعم أمريكي مباشر وعلى مرأى ومسمع العالم المتحضر الرافع لشعار حقوق الانسان ولا من ذاب يذب عن هؤلاء المستضعفين غير ثلة من المؤمنين من شبابنا البواسل في المقاومة الإسلامية الذين باعوا الله جماجمهم ووتدوا في الأرض أقدامهم ، واستطاعوا بفضل جهادهم في سبيل الله ويفضل صبر أهلنا واحتضانهم للمجاهدين ويفضل الدماء الطاهرة أن يخرجوا متصرين نصرنا الله فنصرهم وقد قال الله سبحانه وكان حقاً علينا نصر المؤمنين .

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة^(١)

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً، وأصلي وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

«وبعد» : فلأنني لما وفقني الله لصوغ الجزأين الأول والثاني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «قسمي العبادات والمعاملات» بالعبارة التي ظهر بها، رأيت من الجمهور إقبالاً عليهما لسهولة وقوفهم على ما يريدونه من أحكام الفقه في مذاهبهم، وجمعتهما كثيراً من تلك الأحكام المبعثرة التي يستنفذ الوقوف عليها مجهود أهل العلم الاختصاصيين، فضلاً عن غيرهم من عامة المسلمين فبعثني ذلك الإقبال على النهوض بتكملة سائر أبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة «قسم المعاملات، وقسم الأحوال الشخصية». وصوغه يمثل هذه العبارات أو أوضح منها، كي ينشط الناس إلى معرفة أحكام دينهم في المعاملات والأحوال الشخصية، ويعملوا بها إذا عرفوا أحكام دينهم الحنيف في بيعهم، وشرائهم، وأقضيتهم، وأنكحتهم، وما يتعلق بذلك، واستبان لهم سماحة الإسلام مع دقته في التشريع، وإحاطته بكل صغير وكبير ما يجري في المعاملات بين جميع طوائف البشر مما يتضاءل بإزائه تشريع المشرعين، وتقنين المقنين، من غربيين وشرقيين، فرنسيين ورومانيين، دعته عظمته، وحملتهم دقته وسماحته إلى الأخذ به، والتعويل عليه، فيعيشوا عيشة راضية مرضية، إذ ترتفع من بينهم أسباب الشقاق المفضية إلى ضياع الأموال والأنفس، وتوفر عليهم ما يتفقونه من الأموال في المواضع التي نهاهم الله عن الإنفاق فيها، كالإنفاق في الخصومات الباطلة وما إليها. قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [الآية ١٨٨ - سورة البقرة] .

ذلك بعض ما ينتجه العلم بأحكام الدين والعمل بها في دار الدنيا، أما في الآخرة فإن الله قد وعد العامل بدينه نعيماً خالداً وملكاً مقيماً على أنني

(١) مقدمة الدكتور عبد الرحمن الجزيري على كتابه الفقه على المذاهب الأربعة .

العمل في الجزأين وأعاني عليه ، جعلني أقدم على تنفيذ ما فكرت فيه لا أهاب صعوبة ولا أخشى مللاً ؛ لأنني لا أريد غير مرضاة ربي الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه يرجع كل شيء ، ولا أبتغي إلا أن أكون مقبولاً لديه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، ومن استعان بربه وحده فإن الله كفيل بمعونته ، وهو نعم المولى ونعم النصير : فهو وحده المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يقيني شر الافتتان بمظاهر الحياة الدنيا ، وأن يحفظني من شر السعي وراء المغنم الدنيوية بوسائل الآخرة ، وأن ينفع به المسلمين .

«وبعد» : فقد كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بإزاء أحكامها ، كما أذكر أدلة الأئمة ، ولكنني أعرضت عن ذلك لأنني رأيت في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أردته من تسهيل للعبارات ، ورأيت في ذكر حكم التشريع تطويلاً قد يعوق عن الحصول على الأحكام ، فوضعت حكمة التشريع في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

أما الأدلة : فقد أفردتها كثير من كبار علماء المسلمين بالذكر وكتبوا فيها أسفاراً مطولة ولكن مما لا شك فيه أن الحاجة ماسة إلى وضع كتاب فيها يبين فيه اختلاف وجهة نظر كل واحد منهم بعبارة سهلة ، وترتيب يقرب إدراك معانيها ، فلهذا قد عزمت على وضع كتاب في ذلك مستعيناً بالله وحده ، وبذلك تتم الفائدة من جميع جهاتها ، ويعلم الناس أن أئمة المسلمين قد فهموا الشريعة الإسلامية السمحة حق الفهم ، ويدرك الباحثون في التشريع أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما فيه مصلحة الناس جميعاً ، وأنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة من دقائق التشريع وعجائب الأحكام إلا وقد أشارت إليه ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فهي خالدة قائمة مدى الدهور والأزمان ، لأنها من لدن حكيم عليم؟

المؤلف

تنبيه:

المذكور في هذا الكتاب هو الراجح المعتمد عن الأئمة أما غير الراجح فان الغالب عدم الإشارة إليه وقد يذكر أحياناً إذا كان في ذكره فائدة .



کتاب المزارعة

مركز تحقیق کالمپوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

مباحث المزارعة

والمساقاة ونحوهما

المزارعة ، والمساقاة ؛ والمخابرة ونحوها ألفاظ لها معان اصطلاح عليها الفقهاء ، تتعلق بها أحكام شرعية من حيث الحل والحرمه والصحة والبطلان ولها معان لغوية أصل للمعاني الاصطلاحية وسنذكر لك بيان كل واحد منها فيما يلي :

تعريف المزارعة

هي في اللغة مفاعلة مشتقة من الزرع . والزرع له معنيان ؛ أحدهما : طرح الزرعة - بضم الزاي - وهي البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض . ثانيهما الإنبات ، إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز ، والمعنى الثاني حقيقي ، ولهذا ورد النهي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت ، فقد روى البزار عن أبي هريرة^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت ، ومعنى هذا أنه لا يصح أن يقول زرعت ويريد المعنى الحقيقي للزرع وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ فقد نسب سبحانه لعباده الحرث وهو إلقاء البذرة ، أما الإنبات فإنهم لا يستطيعون ادعاءه ، إذ لو كان من عملهم لكان لازماً ، والواقع غير ذلك فقد يلقون البذر ولا ينبت أصلاً ، أو ينبت ثم تجتاحه جائحة كما قال تعالى ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾ .

أما إذا قال : زرعت ، وأراد منه المعنى المجازي ، أي ألقيت البذر ، فإنه جائز ، ولهذا روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً . فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء »

(١) أهل البيت (ع) : أشرنا إلى ما فيه من الضعف في مقدمة المجلد الأول من هذا الكتاب .

إلا كانت له صدقة» فهذا صريح في جواز نسبة الزرع إلى الإنسان ، إلا أن الواقع أن عمل الإنسان هو شق الأرض وإلقاء البذر وتعهدها بالوسائل العادية ، أما الإنبات فليس له فيه عمل ما .

ومثل ذلك المعنى كما قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ فخلق الجنين وتكوينه ليس من عمل الإنسان بأي حال .

ثم إن المشهور أن مصدر المفاعلة لا يقع إلا بين اثنين المشاركة والمضاربة ، فإن الاشتراك وهو المصدر الذي أخذت منه المشاركة ، والضرب الذي أخذت منه المضاربة واقع من اثنين .

وقد يستعمل مصدر المفاعلة في فعل واحد فيقال إن المفاعلة ليست على بابها فهل الزرع الذي هو مصدر المزارعة مستعمل في فعل العامل الذي يزرع الأرض فقط فتكون المفاعلة ليست على بابها؟ أو هو مستعمل في فعل العامل وفعل المالك فتكون المفاعلة على بابها .

والجواب أنه يصح استعماله في الأمرين ، وذلك لأن الزرع مسبب عن شيئين ؛ أحدهما : فعل العامل وهو الحرث والبذر والسقي ونحو ذلك . وثانيهما ؛ فعل المالك وهو تمكين العامل الأرض والآلات التي يزرع بها فالزرع واقع بسبب الإثنين ، فالمفاعلة على بابها فإذا قطع النظر عن فعل المالك لظهور نسبة الزرع إلى العامل المباشر كانت المفاعلة على غير بابها .

وبعضهم يقول إنه لا يصح قطع النظر عن فعل المالك البتة لأن مصدر المفاعلة يجب أن يكون بين اثنين إلا في أمور مقصورة على السماع كسافر وجاوز وواعد فإن مصدر هذه الأفعال مستعمل في فعل الواحد سماعاً فلا يجوز قياس غيرها عليها ، وحيث لا يصح استعمال ضارب زيد عمراً بمعنى ضربه .

ومن هذا يتضح لك أن المزارعة معناها لغة : الشركة في الزرع .

أما معنى المزارعة في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : المزارعة شرعاً هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ، ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع ، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض .

وهذا النوع من المعاملة مختلف فيه عند الحنفية فأبو حنيفة يقول إنه لا يجوز . وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه . وقولهم هو المفتى به في المذاهب لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم .

على أن أبا حنيفة قال بجواز المزارعة إذا كانت آلات الزرع والبذر لصاحب الأرض والعامل فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة وهي ماله من آلات الزرع والبذر ، ويكون له بعض الخارج بالتراضي لا في نظير الأجرة وإنما منع أبو حنيفة المزارعة بالمعنى الأول لورود النهي عن استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله كما إذا استأجر إنساناً ليطحن له أردباً من القمح على أن يأخذ كيلة من الدقيق الذي يطحنه وتسمى هذه المسألة (بقفيز الطحان) .

والمزارعة بالصورة الأولى استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله على أن الممنوع هو أن يشترط الأخذ من دقيق الغلة التي يطحنها بخصوصها أما إذا شرط كيلة من الدقيق مطلقاً فإنه يصح . وله أن يأخذها من الدقيق الذي طحنه ، ومثل ذلك ما إذا استأجر ثوراً من آخر ليطحن له أو استأجر رجلاً ليجني له هذا القطن على أن يأخذ منه نصف قنطار مثلاً فإنه لا يجوز أما إذا قال له أجن هذا القطن وأعطيك نصف قنطار من القطن الجيد ولم يشر للقطن الذي يجنيه العامل فإنه يصح . وله أن يعطيه منه بعد ذلك .

على أنه لا خلاف عندهم في جواز استئجار الأرض بالطعام سواء كان ما تنبت به الأرض كالقمح والقطن أو لا كالعسل فكل ما يصلح ثمناً يصلح أجرة كما سيأتي في الإجارة .

أما المخابرة (بفتح الباء) فهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي ، فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض ، وأما في اللغة فهي مشتقة من الخبار وهو الأرض اللينة .

الحنابلة - قالوا : المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحب الذي يسدّره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول ؛ كالنصف أو الثلث . فلا يصح أو يعين له أردباً أو أردبين أو نحو ذلك . ومثل ذلك ما إذا دفع له أرضاً بها نبت ليقوم بخدمته حتى يتم غوه ويكون له نظير ذلك جزء معين شائع من ثمرته فإن ذلك يسمى مزارعة أيضاً .

فالحنابلة يقولون بجواز المزارعة بالصورة التي يقول بها صاحب أبي حنيفة إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب .

ومن هذا تعلم أن الحنابلة يقولون بحلّ تأجير الأرض المعلومة مدة معينة ببعض ما يخرج منها كثلث غلتها ونصفها سواء كانت غلتها طعاماً كالقمح والشعير أو غير طعام كالقطن والكتان وحكم الإجارة بهذا كحكم الإجارة بالنقد بلا فرق كما سيأتي في مبحث الإجارة والمخابرة كالمزارعة في المعنى الشرعي .

ثم إن الأصل في جوازها هو السنة الصحيحة ، فمنها ما روى ابن عمر قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع . متفق عليه .

المالكية - قالوا : المزارعة شرعاً هي الشركة في العقد ، وتقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني كما يقول الحنابلة والصاحبان ؛ فما يفعله ملاك الأراضي الصالحة للزراعة في زماننا من إعطاء أرضهم لمن يزرعها ويتفق عليها على أن يأخذوا نصف المتحصل من غلتها أو يأخذوه ويأخذوا معه نقوداً =

.....
 ■ كأن يسلموا فداناً للعامل ويأخذوا منه ثلاثة جنيهاً مثلاً ونصف ما يتحصل من زرع الفدان ، فإنه غير جائز عند المالكية ؛ لأنه يكون تأجيراً للأرض أو بعضها بما يخرج منها وهو ممنوع عندهم .

فالمزراعة التي تجوز هي أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود أو الحيوان أو عروض التجارة ، كأن يقال إن أجره هذا الفدان تساوي أربعة جنيهاً : أو تساوي ثلاثة ثيران ، أو تساوي ثوباً من القماش . ولا يجوز تقويم الأرض بغلة أو قطن أو عسل إذ لا يصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بما تنبت كما يأتي في الإجارة .

فإذا علمت أجره الأرض فيقوم العمل بأن يجعل له قيمة ، وكذلك تقوم آلات الزراعة ، فإذا دفع المالك الأرض وكانت قيمة أجرتها خمسة جنيهاً فإنه يصح للعامل أن يحسب قيمة عمله وقيمة نفقات الزرع ويجعلها في مقابل أجره الأرض بشرط ألا يجعل البذر مقابلاً للأرض لما عرفت من أنه لا يصح عندهم تأجير الأرض بما يخرج منها فالبذر يكون على كل واحد من الشريكين مناصفة فإذا بينت أجره الأرض قيمة أجر للعمل وآلات الزرع ، كان لكل واحد من الشريكين أن يأخذ من الربح بنسبة ما دفعه فإن كانت قيمة الأرض خمسة وقيمة الآلات والعمل خمسة كان لكل واحد منهما نصف الربح ، وعلى هذا القياس ، فإذا اشترط أحدهما أن يأخذ أكثر مما يخصه فسدت .

هذه صورة المزارعة الجائزة عند المالكية . ومحصل ذلك أن الممنوع عندهم هو أن تشمل للشركة على أجره الأرض أو بعضها بما يخرج منها فمتى سلمت من هذا فإنها تحل إذا تساوى في الربح . وهذا هو المشهور عندهم ، وبعضهم يقول إنه يجوز تأجير الأرض بما يخرج منها ، ولكنه ضعيف في المذهب . على أن المالكية أجازوا تأجير الأرض ، تبعاً للمساواة فإذا ساقاه على أرض مغروسة نخلاً وصالحة لزراعة غيره فإن له أن يتعاقد معه على زرعها ببعض ما يخرج منها .

الشافعية - قالوا : المزارعة هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك ، والمخاطبة هي المزارعة إلا أن البذر فيها يكون على العامل ، فليس على العامل في المزارعة إلا العمل بخلاف المخاطبة ، وكلاهما ممنوع عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها ، وهذا هو المعتمد وأجازها بعضهم .

وقد قالوا في علة المنع إن العقد فيها على شيء غير معروف لأن العامل يعمل في الأرض بدون أن يدري ما يصيبه ففيه غرر ويمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالكة عاجزاً عن زرعها ، وفي التأجير حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً ، فلا شيء يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد فيه غرر ، وقد ورد النهي عن المخاطبة والمزارعة في السنة لذلك . على أنهم أجازوا المزارعة تبعاً للمساواة كما يأتي .

أهل البيت (ع) : المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها^[١] .

حكم المزارعة وركنها وشروطها وما يتعلق بذلك

للمزارعة بالمعنى المتقدم أركان وشروط وحكم ، وكلها مبينة في المذاهب^(١) .

(١) الخنسية - قالوا : ركن المزارعة الذي يتم العقد به هو الإيجاب والقبول بين المالك والعامل ، فإذا قال صاحب الأرض للعامل دفعت إليك هذه الأرض لتعمل فيها مزارعة بالنصف أو الثلث ، وقال العامل قبلت ، فقد تم التعاقد بينهما .

وبديهي أن صيغة الإيجاب والقبول المذكورة تتضمن وجود عمل العامل ، والأرض التي يعمل فيها ، وآلات الزرع التي يستخدمها ، والبذر الذي يلقي على الأرض حتى تثبت ، ولذا عدّ بعضهم أركانها أربعة وهي : الأرض ، وعمل العامل ، والبذر ، وآلات الزرع .

وأما شروطها فهي قسمان قسم يشترط لصحة العقد وقسم إذا وجد يفسد العقد . فأما شروط الصحة فأنواع :

النوع الأول : يتعلق بالمتعاقدين وهو العقل ، فلا تصح المزارعة من مجنون ولا صبي لا يعقل أما الصبي المميز المأذون من وصيه فإن مزارعته تصح ؛ ولا تشترط فيها الحرية فتصح أيضاً من العبد المأذون من سيده .

النوع الثاني : يتعلق بالمزروع وهو أن يبين النوع الذي يريد زرعه من قمح أو قطن أو نحوهما إلا إذا قال له صاحب الأرض ازرع ما شئت فإنه يجوز له أن يزرعها ما شاء ، إلا أنه ليس له أن يغرّس فيها شجراً لأن عقد المزارعة خاص بالنبات . فإن لم يبين جنس البذر من قمح أو شعير مثلاً فإن كان البذر على العامل فسدت المزارعة ، وإن كان على المالك فإنها لا تفسد ، وذلك لأن عقد المزارعة لا يتأكد في حق من عليه البذر قبل إلقائه على الأرض فيجوز له فسخه قبل ذلك بدون عذر ، فإن كان البذر على المالك فلا يلزم ببيان جنس البذر لأنه صاحب الحق في بيان النوع الذي يختار زرعه في أرضه ، وحيث كان عليه البذر كان العقد صحيحاً ، ويكتفي في إعلام العامل بإلقاء البذر الذي به يتأكد العقد أما إذا كان البذر على العامل فإن العقد يتأكد في حق صاحب الأرض بالإيجاب والقبول ، فلا بد من بيان نوع البذر ، إلا إذا فوض صاحب الأرض للعامل كأن قال له ازرع ما شئت مثلاً ، فإذا لم يبين جنس البذر مع كونه على العامل فسدت المزارعة ، فإذا تمكن العامل من زرع الأرض بعد فساد العقد ورضى له المالك فإنها تنقلب صحيحة لأن المالك قد رضى بالضرر الذي لحقه من عدم بيان جنس المزروع وخلق بينه وبين زراعة الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر فزال المفسد بذلك .

النوع الثالث : يتعلق بالنتائج المتحصل من الزرع وهو ستة :

أحدها : أن يكون مذكوراً في العقد ، فلو سكت عن ذكر المتحصل وكيفية استحقاق الشريكين فيه فسد العقد .

ثانيها : أن يكون المتحصل لهما معاً ، فإذا اشترط أن يكون الخارج كله لأحدهما دون الآخر لا يصح عقد المزارعة ثم إذا كان الخارج كله للعامل كان إعارة من المالك ، وإذا كان =

الخارج كله للمالك كان إعانة من العامل .

ثالثها : أن تكون حصة كل من الشريكين من نفس الخارج فلو شرطاً أن يكون نصيب أحدهما قمحاً مع كون الخارج قطعاً لا يصح ، وكذلك لو شرطاً أن يكون نصيب أحدهما قطعاً من القطن المزروع في أرض أخرى وهكذا .

رابعها : أن يكون نصيب كل منهما من ذلك الخارج معلوماً كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك .

خامسها : أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة كأن يكون نصفاً أو ثلثاً وهكذا فلا يصح أن يحدد بأردين أو ثلاثة أو نحو ذلك .

سادسها : أن لا يشترط لأحدهما زيادة معلومة كأن يشترط لأحدهما نصف الخارج مع زيادة أردب مثلاً أو يشترط له قيمة البذر ثم يقسم الباقي نصفين أو ثلثاً لجواز أن لا تخرج الأرض شيئاً سوى البذر .

النوع الرابع : يتعلق بالأرض التي يراد زرعها وهو ثلاثة :

أحدها : أن تكون صالحة للزراعة فلو كانت سبخة أو بها نرّ لا يجوز العقد ، وأما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة التي بينت في العقد ولكن منع من زرعها مانع وقت العقد كعدم الماء فإن العقد يصح .

ثانيها : أن تكون معلومة كأن يبين أنه دفع إليه الأرض المحدودة بكذا ليعمل فيها مزارعة فإذا لم تكن الأرض معلومة فلا تصح المزارعة ولو دفع له أفدنة من الأرض وقال له الذي يزرع منها قمحاً يكون كذا والذي يزرع منها ذرة يكون كذا ، فلا يصح العقد أيضاً ، إذ لا بد من بيان ما يزرع قمحاً بحدوده وما يزرع ذرة كذلك حتى لا تكون الأرض التي يراد زرعها مجهولة . وكذلك لا يصح العقد إذا قال بعضها يكون ذرة وبعضها يكون قمحاً لوجود الجهالة في مقدار ما يزرع من النوعين فلا بد من بيانه .

ثالثها : أن تكون الأرض مسلمة إلى العقائد فارغة من كل ما يمنع زرعها ، وأن يمكن العامل من العمل فيها ، فلو اشترط مالكها أن يكون له العمل لا تصح المزارعة لفقد شرط تمكين العامل من العمل والتخلية بينه وبين الأرض ، ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون العمل بينهما معاً فإن العقد لا يصح لعدم التخلية التامة بين العامل وبين الأرض مشغولة بزرع ، فإذا كان نباتاً صغيراً فإن العقد يصح على أنه معاملة (مساقاة) لا مزارعة أما إذا كان الزرع كبيراً قد أدرك فإن العقد لا يصح رأساً لا مزارعة ولا مساقاة إذ لا يكون للعامل حيثن .

النوع الخامس : يتعلق بالمدة وهو شروط ثلاثة :

أحدها : أن تكون المدة معينة .

ثانيها : أن تكون صالحة لوقوع الزرع فيها .

ثالثها : أن لا تكون ممتدة إلى زمن طويل بحيث لا يعيش إليه أحد المتعاقدين غالباً .

= ويصح عقد المزارعة بدون بيان المدة إذا كان وقت الزرع معروفاً لا يتفاوت وقته وتقع على أول زرع .

النوع السادس : يتعلق بآلة الزرع ، وهو أن تكون في العقد تابعة فإذا جعل للبقر الذي يحراث مقابلاً معيناً من عمل أو بذر أو نحوهما فسد .

ومن شروط الصحة أيضاً بيان من عليه البذر سواء أكان المالك أم العامل لأن البذر إن كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استيجاراً للعامل ؛ وإن كان البذر من قبل العامل كانت استيجاراً للأرض فإذا لم يذكر من عليه البذر لم يعلم إن كان العقد إجارة للأرض أو للعامل فيكون المعقود عليه مجهولاً فلا يصح العقد .

أما الشروط المفسدة لعقد المزارعة ؛ فمنها : اشتراط كون الخارج لواحد منهما .

ومنها : اشتراط العمل على صاحب الأرض فلو اشتراط العامل أن يكون العمل على صاحب الأرض فسد العقد لأن ذلك يمنع تسليم الأرض إلى العامل وهو شرط من شروط الصحة كما تقدم .

ومنها : شرط كون آلة الزرع من حيوان ونحوه على المالك ، أما شرط الحصاد والتذرية ونحو ذلك فغير لازم أن يكون ذلك على العامل إذا كان عرف الناس على هذا ، وقيل إنه شرط يفسد العقد وذلك هو المفتى به .

والذي ينبغي اتباعه في ذلك هو أن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل إدراكه وجفافه من السقي والحراسة وقلع الحشائش الضارة به ونحو الأنهار ونحو ذلك ، فإنه يكون على المزارع العامل .

أما ما يحتاج إليه الزرع بعد جفافه وإدراكه فهو على قسمين :

القسم الأول : ما يحتاج إليه الزرع قبل قسمة الغلة من تخليص الحب من السبل والتبن والتذرية وتنقية الحب ونحو ذلك ، ونفقات هذا تكون على الشريكين بنسبة مالهما من الخارج من النصف أو الثلث وهكذا .

القسم الثاني : ما يحتاج إليه الزرع بعد قسمة حبه من الحمل إلى البيت ونحو ذلك ونفقات هذا تكون على كل واحد في نصيبه بمعنى أن كل واحد يتفق على ما خصمه بعد القسمة .

ومن الشروط المفسدة للمزارعة أن يشترط كون التبن لمن لا يدفع البذر لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد فإن العقد يقتضي أن يكون التبن لصاحب البذر ، فإذا اشترط كون التبن لصاحب البذر صح الشرط والعقد وكان التبن لصاحب البذر ، وإذا لم يتعرض للتبن فلم يشترط كونه لهذا ولا لذلك فبعضهم يقول إنه يكون لصاحب البذر لأن التبن ناتج من الحب فهو من حق صاحب الحب بدون شرط ، وبعضهم يقول إنه يكون بينهما على حسب نصيب كل منهما تبعاً للعرف ، على أن العامل إذا كان شريكاً بالربع فإن الظاهر عندهم أن لا شيء له في التبن ، وإذا كان بالثلث فإنه يستحق نصف التبن .

ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع أن يحدث بارض شيئاً دائماً يستمر بعد انتهاء زرع المدة المتفق عليها كبناء دار أو مصرف ماء أو حفر (ترعة) أو نحو ذلك فإن شرط شيء من ذلك في العقد فسد؛ وأما كراب الأرض (وهو قلبها بالحرث) فلا يخلو إما أن يشترط لمصلحة الزرع أو لمصلحة الأرض بحيث تستمر فائدته بعد انتهاء مدة الزرع المتفق عليها والأول شرط صحيح يقتضيه العقد لأن الزرع لا يصلح إلا بالحرث، والثاني شرط فاسد مفسد للعقد .

ومثال ذلك أن يشترط (حرث) الأرض من أجل الزرع وحرثها مرة أخرى بعد حصاد الزرع ليستلمها صاحبها محروثة ، فإن المرة الثانية في هذه الصورة لا علاقة لها بالزرع فيفسد العقد ، أما إذا اشترط (حرثها) مرتين أثناء مدة الزرع وكانت منفعة المرة الثانية مقصورة على الزرع لا تفيد الأرض بعد انتهاء الزرع فإنه يصح .

وإذا قد عرفت معنى المزارعة عند من يجيزها ومن يمتنعها وعرفت الشروط المصححة لها والمفسدة فإنه سهل عليك معرفة الصورة الجائزة والممتنعة منها ، ولكننا نريد أن نذكر لك هنا ملخص ما ذكروه من الصور الجائزة والممتنعة عند الصاحبين بعد ما عرفت فيما تقدم الصور الجائزة عند الإمام .

فأما الصور الجائزة عندهما ، فمنها : أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والعمل وآلات الزرع من الآخر ، وشرطاً أن يكون لصاحب الأرض شيئاً معلوماً من المتحصل من الزرع كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك لأنه في هذه الحالة يكون العامل مستأجراً للأرض بشيء معلوم مما يخرج منها وذلك جائز عندهما كما أن استئجار العامل ببعض الخارج من الأرض جائز كذلك إنما الممتنع هو استئجار غيرهما .

ومنها : أن تكون الأرض والبذر وآلات الزرع على المالك ، ويكون العمل وحده على العامل ويكون له نصيب معين في المتحصل من الزرع كالنصف أو الثلث أو الربع ، وهذه الصورة جائزة أيضاً لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من الأرض وقد علمت جوازه عندهما .

ومنها : أن تكون الأرض والبذر من أحدهما ، والعمل وآلات الزرع على الثاني ، وهذه أيضاً جائزة لأن صاحب الأرض في هذه الحالة يكون مستأجراً للعامل ليعمل في أرضه ببقرة ونحوه من آلات الزرع .

وأما الصور الممتنعة فمنها : أن تكون الأرض وآلات الزرع كالبقرة وما في معناه من الآلات التي تستعمل لشق الأرض من أحد الشريكين ويكون البذر والأرض من الشريك الآخر ، وإنما كانت هذه الصورة فاسدة لأن منفعة الأرض لا تجانس منفعة آلات الحرث حتى تنضم إليها ويقدمها المالك في نظير البذر والعمل ، وذلك لأن منفعة الأرض إنبات الزرع ومنفعة البقر ما في معناه العمل ولا تجانس بين الممتنعين حتى يمكن خلطهما ، وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وقيل بجواز هذه الصورة إذا جرى عليها العرف .

.....
 = ومنها : أن يكون البذر من أحدهما والأرض والعمل وآلات الزرع من الآخر ، وهذه الصورة فاسدة لأنها عبارة عن كون صاحب البذر قد استأجر الأرض ببذره . وقد عرفت بما تقدم أن من شروط الصحة أن يتمكن المستأجر من وضع يده على الأرض بحيث يخلو بينه وبينها ومتى كان العمل مشروطاً على الآخر فكيف يمكنه أن يضع يده عليها وهي في يد العامل .

ومن أجل ذلك لا يصح أن يشترك في المزارعة ثلاثة على أن يكون على أحدهما الأرض وعلى الثاني البذر وعلى الثالث البقر وما في معناه من آلات الزراعة ، لأنه في هذه الحالة يكون صاحب البذر مستأجراً للأرض وهي في يد الذي عليه العمل فلا يمكن أن يضع المستأجر عليها يده فيفسد العقد .

أما إذا اشترك أربعة على أن يكون البذر على أحدهما ، والأرض على الثاني ، والبقر على الثالث ، والعمل على الرابع ، فإن عقد المزارعة يفسد بعلة أخرى وهو أن البقر وحده لا يصح استجاره ببعض الخارج من الأرض وفي هذه الحالة يكون البقر مستأجراً ببعض الخارج ، لأنه جعل قسماً مقابلاً للأقسام الأخرى من البذر والعمل والأرض ، ولهذا جعل من شروط الصحة أن لا تكون آلة الزرع مقصودة في العقد على حدة بل لا بد أن يكون البقر تابعاً ، والأصل في ذلك هو أنه يصح استجار الأرض ببعض الخارج منها كما يصح استجار العامل ببعض الخارج من الأرض ولا يصح استجار غيرهما .

ومنها : أن يكون البذر والبقر من أحدهما ، والعمل والأرض من الآخر ، وهذه الصورة لا تصح لأنك قد عرفت أنه يشترط تجانس منفعة الأمرين المنضمين لبعضهما فيما يدفعه كل واحد من الشريكين ، ولا تجانس بين منفعة البذر والبقر ، كما لا تجانس بين منفعة الأرض والعمل .

ومنها : أن تكون الأرض على أحدهما والبذر عليهما معاً مناصفة واشترطاً أن يكون العمل على غير صاحب الأرض وأن يكون الخارج من الأرض بينهما نصفين ؛ وهذه الصورة فاسدة لأنها تتضمن أن العامل يزرع نصف الأرض ببذره على أن يأخذ كله ، ويزرع النصف الآخر ببذر صاحب الأرض على أن صاحب الأرض يأخذه كله ، فتكون مزارعة بجميع الخارج من الأرض بشرط إعارة نصفها للعامل وذلك باطل .

أما إذا كانت الأرض ملكاً لهما معاً والبذر عليهما وكذلك العمل عليهما واشترطاً أن يكون الخارج بينهما نصفين فإنه يجوز لأن كل واحد منهما يكون عاملاً في نصف الأرض ببذره ، فكانت هذه إعارة نصف الأرض لا بشرط العمل .

وأما حكمها فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حكم المزارعة الصحيحة وهو ملك منفعة الأرض حالاً والشركة في المتحصل من الزرع مآلاً ، وذلك لأن صاحب الأرض ملك العامل منفعة أرضه بالعمل فيها على أن يكون له جزء في المتحصل من ريعها بالاشتراك معه ، ويتبع ذلك صفة العقد وهو اللزوم تارة وعدمه تارة أخرى فيكون العقد لازماً على من لا بذر عليه سواء كان صاحب =

= الأرض أو العامل ، فإذا كان عقد المزارعة مشتملاً على أن يكون البذر على صاحب الأرض ، فإنه لا يلزم بتنفيذه إلا إذا بذر الحب فعلاً ، أما قبل بذر بذر فإنه لا يفسخ العقد بدون عذر خوفاً من ضياع بذر بذر بدون فائدة ؛ أما العامل الذي لا بذر عليه فإنه يكون ملزماً بتنفيذ العقد بمجرد تمامه بالإيجاب والقبول ولا يصح له فسخه بدون عذر فإذا كان العقد مشتملاً على أن البذر على العامل كان الأمر بالعكس فلا يلزم بتنفيذه إلا إذا ألقى البذر فعلاً فإذا لم يذكر من عليه البذر في العقد صريحاً فإنه يكتفي بذكره ضمناً ، كأن يقول له دفعت إليك الأرض لتزرعها أو استأجرتك لتعمل في أرضي ، فإن في هذه الحالة يكون البذر على رب الأرض بخلاف ما إذا قال دفعتها لك لتزرعها لنفسك فإن معنى هذا أن البذر يكون على العامل .

القسم الثاني : حكم المزارعة الفاسدة وهو أمور :

أحدها : أن المزارع لا يجب عليه شيء من أعمال المزارعة فلا يلزم بشيء إلا بالعقد الصحيح .

ثانيها : أن البذر إن كان من قبل رب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل وإن كان البذر من العامل كان لرب الأرض عليه أجر مثل أرضه ثم إن الذي يدفع البذر يكون له كل الخارج من الأرض فإن كان من قبل صاحب الأرض استحق الخارج ودفع للعامل أجر مثله الذي يستحقه على عمله ، فالخارج كله حلال له فلا يلزم بالتصدق بشيء منه ، أما إن البذر من قبل العامل واستحق الخارج من الأرض ودفع لرب الأرض أجره مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل الذي يحل له أخذه من الخارج هو قدر بذر بذر وقدر أجره الأرض التي دفعها ويتصدق بما زاد عن ذلك .

ثالثها : أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض فإذا لم يعمل المزارع في الأرض شيئاً فلا يجب له أجر مثل العمل كما لا يجب عليه أجر مثل الأرض ، فإذا استعملت الأرض وجب أجر المثل وإن لم تخرج شيئاً .

(ويعد) فإذا فسد عقد المزارعة في موضع من المواضع سواء كان فاسداً بإجماع أئمة المذاهب أو بعضهم وأراد الشريكان أن يطيب لهما الخارج فإنه يمكنهما ذلك بعمل ما يأتي : وهو أن يعزل كل واحد من الشريكين (رب الأرض والمزارع) نصيبه من المتحصل حسبما اتفقا ثم يقول رب الأرض للمزارع : قد وجب لي عليك أجر مثل الأرض ووجب لك عليّ أجر مثل عملك وعمل ثيرانك وقيمة بذرك فهل صالحتني على هذه الخنطة (مشيراً إلى نصيب المزارع) وعلى ما وجب لك على عما وجب لي عليك؟ فيقول المزارع : صالحت ، ثم يقول المزارع لرب الأرض : قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثورتي وقيمة بذري ووجب لك عليّ أجر مثل الأرض فهل صالحتني على هذه الخنطة؟ (مشيراً إلى نصيب رب الأرض) وعما وجب لك عليّ عما وجب لي عليك؟ فيقول رب الأرض : صالحت .

وحاصل ذلك أن يقرر كل منهما لصاحبه في ما وجب له وما وجب عليه ويطلب منه مصالحته على أخذ النصيب المفروز من الغلة وأن يترك ما وجب له نظير ما وجب عليه وبذلك يطيب لكل منهما نصيبه من الغلة لأن الحق بينهما لا يتعداهما إلى غيرهما فمتى =

= تراضيا فقد حل لكل واحد منهما نصيبه وفي ذلك سعة لا تخفى ريسر عظيم .

المالكية - قالوا : ركن المزارعة ما به تنعقد على وجه صحيح وحكمها الجواز إذا استوفت شرائطها .

أما الزرع في ذاته سواء كان مشاركة أو لا فهو فرض كفاية لاحتياج الإنسان والحيوان إليه ، وهل يلزم عقد الشركة في المزارعة بمجرد الصيغة أو لا يلزم خلاف ، فبعضهم يقول : إنه ينعقد لازماً بمجرد الصيغة ، وبعضهم يقول : إنها لا تلزم بمجرد ذلك ، بل لا بد بعد العقد من طرح الحب على الأرض أو شتل الخضر كالبصل والخس أو ووضج جذور القلقاس والقصب ونحو ذلك ؛ فلكل واحد من الشريكين بعد العقد أن يفسخه ويرجع عنه ما لم يطرح الحب ونحوه فإنه يلزم بعد ذلك وليس له فسخه وبعضهم يقول : إنها تلزم بالعمل فإذا شقت الأرض بالحرث وسويت لزمت العقد وإن لم يطرح الحب ، فالأقوال ثلاثة : الأول : أنها تلزم بالصيغة وحدها . الثاني أنها تلزم بالصيغة والعمل في الأرض من حرث وتسوية . الثالث : أنها لا تلزم إلا إذا طرح البذر .

ويشترط لصحتها أربعة شروط :

الشرط الأول : أن لا يشتمل العقد على كراء الأرض بشيء ممنوع ، وذلك بأن تجعل الأرض في مقابل البذر سواء كان طعاماً كالقمح والذرة أو لا كالقطن وذلك لأنه يمتنع تأجير الأرض بما ينبت مطلقاً إلا ما استثنى من الخشب ونحوه كما يأتي في الإجارة وكذلك يمتنع تأجير الأرض بالطعام وإن لم ينبت بها كالعسل ، وقد تقدم إيضاح ذلك في تعريف المزارعة قريباً .

الشرط الثاني : أن يتساوى الشريكان في الربح بأن يأخذ كل واحد منهما بنسبة ما دفع من رأس المال ، فلا يجوز أن يدفع نصف النفقات اللازمة ثم يأخذ الثلث ، نعم يصح لكل من الشريكين أن يتبرع لصاحبه بشيء من حصته ولكن لا يصح ذلك إلا بعد أن يخرج كل واحد منهما ما التزم به كاملاً وبعد أن يبذر البذر ويشترط أن لا يتقدم ذلك وعد ولا عادة .

الشرط الثالث : خلط زريعة كل من الشريكين ببعضها والزريعة بتشديد الراء (التقاوى) سواء كانت حباً أو غيره كما تقدم .

فإذا كانت الزريعة من كل الشريكين فإن المزارعة لا تصح إلا إذا خلط كل شيء منهما ما يخصه بما يخص صاحبه إما حقيقة بأن يضع كل منهما بذره على بذر الآخر ، أو حكماً بأن يخرج كل منهما ما عليه إلى الأرض (الغيط) ثم يبذر من هذا ومن ذاك بدون تمييز ؛ فإذا اختص أحدهما بالبذر من تقاويه في فدان خاص تفسد المزارعة وقال بعضهم : لا يشترط ذلك بل لو أختص كل واحد بفدان يبذره فأخذ الحب وبذره بدون أن يخلطه ببذر صاحبه فإنه يصح والقولان راجحان .

الشرط الرابع : أن يخرج كل واحد من الشريكين بذرة مماثلاً لبذر صاحبه في الجنس والصفة ، فلا يصح أن يخرج أحدهما قمحاً والآخر فولاً أو شعيراً ، فإذا بذر أحدهما قمحاً =

= والآخر فولاً فسدت الشركة وكان لكل واحد ما أنبت به بذره وعليه دفع النفقات الخاصة به ؛ فإذا دفع أكثر فإنه يرجع على صاحبه بالزيادة ، وهذا الشرط مختلف فيه أيضاً ، فبعضهم يقول : إنه لازم ، وبعضهم إنه ليس بلازم ، فيصح أن يخرج أحدهما قمحاً والآخر فولاً .

فالشروط المتفق على رجحانها اثنان : أن لا يشمل العقد على تأجير الأرض بمنوع ، وأن يتساوى الشريكان في الربح بحسب رأس المال ، وبعضهم يقول بجواز تأجير الأرض مما يخرج منها فتصح المزارعة عنده مطلقة وفي ذلك سعة .

إذا عرفت ذلك فإنه سهل عليك إدراك صور الصحيح والفساد من المزارعة ولكننا نذكر لك هنا الأمثلة التي ذكرها المالكية لتقيس عليها غيرها .

الصورة الأولى من صورها الصحيحة : هي أن يتساوى الشريكان أو الشركاء في الأرض والعمل والبذر وآلة الزرع والشيران وأن يتفقا على أن يأخذ كل واحد من الربح بقدر ما أخرجه وهذه الصورة جائزة باتفاق وقد تقدم بيانها وهي جائزة عند الشافعية بلا خلاف .

الصورة الثانية : أن تكون الأرض مملوكة لهما معاً أو أرضاً مباحة ليست ملكاً لأحد ثم يتفقا على زرعها شركة وعلى أحدهما البذر وعلى الثاني العمل ، وهذه أيضاً صحيحة وتصح عند الشافعية لو أن صاحب البذر جعل للشريك الآخر بعضاً من البذر شائعاً نظير عمل شريكه له فيما لصاحب البذر من الأرض شائعاً .

الصورة الثالثة : أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما ويكون عليه البذر أيضاً في نظير أن يكون على الآخر العمل باليد والبقر والآلة أو البقر فقط . فليأتي وهذه أيضاً جائزة إذا كانت لها قيمة .

الصورة الرابعة : أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما وعليه بعض البذر وعلى الشريك الآخر العمل وبعض البذر ، وهذه الصورة تصح بشرط أن لا ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة ما دفعه من البذر بل لا بد أن تكون حصة مستوية لما دفعه أو زائدة عليه .

مثال ذلك ؛ أن يخرج رب الأرض ثلثي البذر ويخرج العامل الثلث ، ثم يشترط أن يكون للعامل نصف الربع أو ثلثه ، فإذا اشترط النصف فقد أخذ أكثر من نسبة بذره لأنه أخرج الثلث ، وإذا اشترط الثلث فقد أخذ ما يساوي بذره . وأما إذا اشترط له الربع فإن المزارعة تفسد .

الصورة الخامسة : أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما وعليه البذر والبقر والآلة ، وعلى الشريك الثاني العمل فقط وهذه الصورة معروفة بمسألة الخماس ، وقد اختلف في صحتها ، والراجح أنها تصح إذا كان العقد بلفظ الشركة على أن يكون للعامل جزء من الربح كالربع أو الخمس أما إذا كان العقد بلفظ الإجارة أو لم ينص على الشركة والإجارة فإنه يكون فاسداً لأن الإجارة بجزء مجهول لا تجوز وعدم النص يحمل على الإجارة ؛ وبعضهم يقول إنها فاسدة ولو وقعت بلفظ الشركة .

وأما صور الفساد ، فمنها : أن يتفقا على إسقاط الأرض من الحساب ويستويا فيما عدا =

= ذلك من بذر وعمل ونحوهما كما يستويا في الربح . وهذه فاسدة لأن إلغاء الأرض التي لها قيمة توجب التفاوت بين الشريكين فلا يكن أحدهما مساوياً لصاحبه في رأس المال ؛ أما إذا كانت الأرض رخيصة لا قيمة لها فإن إلغائها جائز .

ومنها : أن يكون لأحدهما أرض رخيصة لا قيمة لها وعليه العمل ويكون على الثاني البذر وهذه فاسدة لأن بعض البذر في هذه الحالة يكون واقعاً في مقابلة الأرض ؛ وقد عرفت أن ذلك ممنوع . وقد يقال إن الأرض الرخيصة يصح إلغاؤها كما ذكر في الصورة التي قبلها ؛ والجواب أن البذر لم يقع في الصورة الأولى مقابل الأرض لأتلك قد عرفت أنهما متساويان في البذر في كل شيء ما عدا الأرض فإنهما أسقطاها من الحساب .

ومنها : أن يخرج أحدهما الأرض وبعض البذر ويخرج الآخر العمل وبعض البذر ويأخذ العامل من الربح أنقص من نسبة بذره كما تقدم في الصورة الرابعة .

ومنها : أن تكون مملوكة لهما معاً وأخرج كل واحد منهما نصيباً من البذر وأختص أحدهما بالعمل وهذه الصورة ممنوعة للتفاوت في رأس المال لأن الذي اختص بالعمل وحده يكون زائداً فيما أخرجه عن الآخر فإذا اشترطا التساوي في الربح بعد ذلك كان إجحافاً بالذي عليه العلم وقد علمت بطلانه .

ومنها : أن يتساوى الشريكان في الجميع ولكن أحدهما يسلف الآخر البذر لأن السلف في هذه الحالة يكون في نظير منفعة المقترض بالزرع والسلف الذي يجبر نقعاً لا يجوز أما أحكام المزارعة الفاسدة فهي على وجهين : **أولهما** علوم **ثانيهما** أحكام

الوجه الأول : أن يعرف الفساد قبل الشروع في العمل وحكم هذا الوجه أن العقد يفسخ وتنتهي المسألة .

الوجه الثاني : أن لا يعرف الفساد إلا بعد العمل ، ويشتمل هذا الوجه على ست صور :

الصورة الأولى : أن يشترك المتعاقدان معاً في العمل سواء كان عمل كل واحد منهما مساوياً لعمل الآخر أو كان أكثر أو أقل على المعتمد ، وأن تكون الأرض من أحدهما والبذر من الآخر ، وحكم هذه الصورة أن يقسم الزرع بينهما نصفين فيأخذ كل واحد نصفه ثم يرجع كل منهما على صاحبه بنصف ما دفعه من رأس المال فيأخذ صاحب البذر من صاحب الأرض مثل نصف بذره ويأخذ صاحب الأرض من البذر نصف كراء أرضه ولا يخفى أن فساد هذه الصورة إنما جاء من جعل البذر مقابلاً للأرض ، وهو ممنوع لأنه لا يجوز تأجير الأرض بالطعام كما تقدم قريباً .

الصورة الثانية : أن يشترك المتعاقدان في العمل ولكن ليس لأحدهما سوى العمل ، أما البذر والأرض وآلات الزرع فللآخر ، وهذه مسألة الخماس المتقدمة ، وقد عرفت أنها لا تكون فاسدة إلا إذا كان العقد بلفظ الإجارة لا بلفظ الشركة أو أطلق عن ذكر الشركة والإجارة ، أما إذا ذكر بلفظ الشركة فإنه يكون صحيحاً على الراجح وحكم هذه الصورة إذا كان العقد فاسداً (بأن ذكر فيه لفظ الإجارة أو لم يذكر شيء) أن لا يكون للعامل من الزرع شيء وإنما =

= يكون له أجر مثله في عمله .

الصورة الثالثة : أن ينفرد أحد الشريكين بالعمل وأن يكون له مع عمله البذر أما الأرض فتكون للآخر ، وحكم هذه الصورة أن يكون الزرع للعامل وعليه أجر مثل الأرض وإنما فسدت هذه الصورة لأن الأرض وقعت في مقابلة العمل والبذر فيكون جزء من الأرض في مقابل العمل والجزء الآخر في مقابل البذر ، وقد عرفت أنه لا يجوز .

الصورة الرابعة : أن ينفرد أحدهما بالعمل وأن يكون له مع عمله الأرض أما البذر فلشريكه ، وحكم هذه كسابقتهما وهو أن الزرع يكون للعامل وعليه أن يدفع مثل لصاحبه .

وإنما فسدت هذه الصورة لأن البذر جعل في مقابل الأرض والعمل فكان جزء منه مقابلاً للأرض وجزء مقابلاً للعمل وقد علمت أنه لا يجوز .

الصورة الخامسة : أن ينفرد أحدهما بالعمل وتكون الأرض والبذر لهما معاً ، وحكم هذه الصورة أن يكون الزرع للعامل أيضاً وعليه أن يدفع لشريكه مثل بذره ومثل كراء أرضه وفساد هذه الصورة لعدم تحقق المساواة لأن الذي ينفرد بالعمل يكون مظلوماً كما تقدم .

الصورة السادسة : أن ينفرد أحدهما بالعمل ولا يكون له شيء سوى عمله ، بل تكون الأرض والبذر والة الزرع للآخر ، وفي هذه الحالة لا يكون للعامل سوى أجرة عمله كما تقدم ، وكل ما تقدم من الصور مبني على المختار المرتضى ، وفيه أقوال أخرى لا حاجة بنا إلى إيرادها .

الحنابلة - قالوا : ركن المزارعة الإيجاب والقبول ، فأما الإيجاب فإنه يصح بكل لفظ يدل على المعنى المقصود كأن يقول له زارعتك على أرضي هذه أو دفعت إليك أرضي لتزرعها بنصف ثمرتها أو نحو ذلك .

وتصح المزارعة بلفظ الإجارة ، فلو قال استأجرتك على أن تعمل في أرضي بنصف الزرع الذي يخرج منها أو على أن تعمل في بستاني بنصف ثمرته أو زرعه فإنه يصح أيضاً بما يدل عليه من قول أو فعل فلو استلم الأرض وشرع في العمل بدون أن يتكلم فإنه يعد قابلاً .

وهو عقد جائز غير لازم فيصح لكل من الطرفين فسخه ولو بعد إلقاء البذر فإن فسخه ب الأرض فإنه يلزمه أن يدفع للعامل أجرة عمله .

ويشترط لصحة العقد أمور أحدها أهلية العاقد فلا يصح من مجنون وصغير لا يميز كما تقدم في البيع . ثانيها : معرفة جنس البذر وقدره فلا يصح العقد إذا البذر مجهولاً . ثالثها : تعيين الأرض وبيان مساحتها . رابعها : تعيين النوع الذي يراد زرعه فلو قال رب الأرض للعامل إن زرعتها شعيراً فلك الربيع وإن زرعتها حنطة فلك النصف لم يصح لوجود الجهالة ، ومثل ذلك ما إذا قال له ما زرعت من شعير فلي نصفه وما زرعت من قمح فلي ثلثه ولم يبين مساحة المزروع من كل منها فإنه لا يصح .

ولا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الصحيح وإنما الشرط أن يدفع كل

.....
 واحد منهما رأس مال فيصح أن يدفع أحدهما الأرض فقط ويكون على الآخر البذر والبقر والعمل ، كما يصح أن يكون البذر أو البقر أو هما على صاحب الأرض وعلى الآخر العمل وهكذا .

ويشترط أن يكون نصيب كل منهما شائعاً كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك فإن شرط أحدهما أن يكون له عدد معين كأردين أو ثلاثاً فإنه لا يصح وحكم الفاسدة أن الزرع يكون لصاحب البذر وعليه أجره العامل .

وكذا لا يصح أن يكون الأرض والبذر والعمل وآلة الزرع على واحد ويكون الماء وحده على آخر .

وإذا كان لشخص فدان فأعطاه لعامل على أن يزرعه بنصف غلته ولكن قال له صاحب الأرض إنني أجرتك نصف الفدان بنصف الفدان بنصف البذر اللازم للفدان ونصف منفعتك ومنفعة دوابك فيكون للعامل نصف الفدان في نظير نصف البذر الذي وضع في النصف الثاني ونصف منفعة العامل اللازمة له فإن ذلك لا يصح لأن المنفعة مجهولة نعم إذا أمكن ضبطها وتقديرها فإنه يصح .

وإذا شرط المزارع أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ثم يقسم الباقي فلا يصح . لأنه بمنزلة اشتراط عدد من الأرادب .

الشافعية - قالوا : المزارعة بمعنى تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض فاسدة ، فإذا عمل المزارع في أرض بناء على ذلك العقد الفاسد فإن الخارج من غلته يكون للمالكها وعليه أجر العامل وقيمة ما أنفق على الأرض .

وقد عرفت أن المزارعة بذلك المعنى يصح تبعاً للمساقاة وذلك بأن يدفع أحد الملاك أرضه المغروسة نخلاً أو بها كرم عنب للعامل على أن يقوم على تنميتها بسقيها والحفاظة عليها في نظير جزء معين من ثمرتها وهذا هو عقد المساقاة ، فإذا كان بتلك الأرض التي عليها النخل أو الكرم فراغاً صالحاً لزرعه حيواً ونحوها فإنه يصح تأجيرها ببعض الخارج من غلته ولكن بشروط :

الأول : أن يكون عقد المساقاة وعقد المزارعة واحداً فلو انفرد كل منهما بعقد فسد عقد المزارعة على المعتمد .

الثاني : أن لا يفصل بين المزارعة والمساقاة فاصل حال العقد كأن يتعاقدا على المساقاة ثم يصبرا زمناً طويلاً يفهم منه أنه قد تم التعاقد بينهما ثم يشرع بعد ذلك في عقد المزارعة .

الثالث : أن تتقدم المساقاة على المزارعة في العقد كل يعلم أن المساقاة هي المقصودة وأن المزارعة تابعة لها .

الرابع : أن يكون عامل المساقاة هو بعينه عامل المزارعة ، وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو : أن يتعذر تنفيذ عقد المساقاة بدون زرع الأرض وذلك بأن لا يمكن سقي الشجر أو =

النخل وحده أما إذا أمكن فإنه يصح تأجير الأرض المتصلة به مزارعة ولكن المعتمد أن هذا الشرط غير لازم .

على أنهم قالوا : إن المزارعة يمكن تحصيلها في صور أخرى ليس فيها تأجير الأرض بما يخرج منها .

منها : أن يخرج المالك الأرض والبذر ثم يعطي للعامل نصف الأرض مشاعاً إعاره ويستأجره على العمل في نصف الأرض المشاع الباقي له بنصف البذر الذي يبذره العامل في نصف الأرض الذي استعاره فإذا عمل العامل في الأرض على هذا التعاقد استحق نصف الخارج منها ولا يكون فيه استئجار الأرض ببعض الخارج . لأن المالك في هذه الحالة يكون قد استأجره بالبذر الذي بذره .

ومنها : أن يشترك المالك والعامل في رأس المال كأن يدفع المالك الأرض ويقوم المزارع بالعمل والدواب اللازمة للزراع على أن تكون قيمة أجرة الأرض مساوية لما يقوم به المزارع ، وهذه الصورة إنما تصح بثلاثة شروط .

الشرط الأول : أن يكون البذر من كل منهما وذلك لأن نصيب كل منهما في الغلة تتبع البذر الذي أخرجه .

الشرط الثاني : أن يأخذ كل واحد منهما نصيباً مساوياً لما دفعه فإذا كانت أجرة الأرض تساوي ثلث الخارج فلا يصح أن يشترط أخذ النصف .

الشرط الثالث : أن يقول المالك للعامل قد أجرتك نصف الأرض بنصف العمل والبقر حتى لا يوجد تأجير الأرض بما يخرج منها .

ومنها : أن يقرض المالك العامل نصف البذر مثلاً ثم يؤجر له نصف الأرض شائعاً بنصف عما ونصف منافع دوابه التي تعمل في الزرع ، وهذه المنافع وإن كانت مجهولة في ظاهرها إلا أنها منضبطة في العادة والعرف .

الثاني : أن يكون عاماً في كل أرض سواء كانت مغروسة أولاً .

أهل البيت (ع) : في المنهاج : المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض والمزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها ويعتبر في المزارعة أمور :

الأول : الإيجاب من المالك والقبول من المزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للمزارع وقبول المزارع لها من لفظ كقول المالك للمزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول المزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للمزارع وقبول المزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من المزارع بل يجوز العكس .

الثاني : أن لا يكون كل من المالك والمزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً .

.....
= الثالث : أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة وكذا الحال. لو جعل الكل لأحدهما .

الرابع : أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة كالنصف والثلث ونحوهما فلو قال للزارع إزرع وأعطني ما شئت لم تصح المزارعة وكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان .

الخامس : تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة .

السادس : أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة .

السابع : تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعيين .

الثامن : تعيين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت وكذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزاءها صحت .

التاسع : تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه .

مسألة : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه .

مسألة : لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهان الظاهر أنه من المزارعة ويترتب عليه أحكامها وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول : لكل من زرع أرضي هذه ، نصف حاصلها أو ثلثه .

مسألة : قيل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ولكن في جواز استثناء غير الخراج من المذكورات اشكالاً بل منعاً .

مسألة : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والامضاء فإن فسخ رجوع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض .

وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببذله أيضاً وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً .

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وبذل البذر أيضاً ومع بذله يكون الزرع للعامل .

هذا إذا كان على نحو الاشتراط وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ .

مسألة : إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعبائه التي استعملت في ذلك الزرع .

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو وإن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً . وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل .

مسألة : يصبح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته .

مسألة : المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاعيل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرة للعمل .

مسألة : إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للمالك ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحيث إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه .

مسألة : يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به وعليه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً .

مسألة : إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة وإذا غرق بعضها: تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والامضاء .

مسألة : الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور .

.....
 - مسألة : لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً ولكن كل ذلك يحتاج الى تعيين وجعل في ضمن العقد الا أن يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق .

وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد .

مسألة : إذا وجد مانع في الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للمزارعة وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجرة مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه .

مسألة : إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مخصصة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإلا كان للمزارع وعليه أجرة المثل للمالك الأرض .

وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان للمالك مخيراً أيضاً بين الاجازة والرد فإن ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة وعلى المزارع أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى .

مسألة : تجب على كل من المالك والمزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد منهما حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك .

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم .
 وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل .

مسألة : الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله للمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول .

مسألة : إذا اختلف المالك والمزارع في المدة فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة .

وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة .

مسألة : المزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك .

وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حيثئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض .

دليل المزارعة

أما دليل صحة المزارعة فهو مأخوذ من السنة الصحيحة^(١) ، فمن ذلك ما رواه ابن عمر قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمر أو زرع . متفق عليه .

مسألة : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضرّ بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله .

وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادّعاء شرعاً .

مسألة : إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون الى مدة حسب ما يراه صالحاً لهم لزم ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق .

مسألة : يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة .

مسألة : لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصح العقد على أرض باثرة وخربة لا تصلح للزرع الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر .

وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الأراضي الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت باثرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : لا ريب في مشروعية هذا العقد (عقد المزارعة) عندنا وعند أكثر علماء الإسلام بل فيها نصوص مستفيضة أو متواترة . منها خبر أبي ربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقرأ ولكن يقول لصاحب الأرض إزرع أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقرأ فلأنما يحرم الكلام^(٣) .

ومنها عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وللأرض قال لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول إزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً^(٤) .

[٢] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ١١٣ الى ص ١١٩ .

[٣] وسائل الشريعة ج ١٣ ص ٢٠١ .

[٤] وسائل الشريعة ج ١٣ ص ٢٠٠ .

وروي عن أبي جعفر^(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوههم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع . فقد عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع .

هذا هو دليل المزارعة المشهور : وهو يحتمل أمرين :

الأول : أن يكون ذلك مختصاً بالأرض المزروعة نخلاً كما هو الشأن في أرض خيبر .

الثاني : أن يكون عاماً في كل أرض سواء كانت مغروسة أولاً .

وقد اختلفت وجهة نظر المجتهدين بناء على هذا الاحتمال فمن منع المزارعة بمعنى تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض تمسك بالأحاديث الدالة على النهي عن تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما ينتج من عمله لأن ذلك تأجير بمجهول لجواز أن لا تخرج الأرض شيئاً من الزرع فيضيع على العامل عمله .

والشريعة الإسلامية تحث الناس دائماً على أن تكون معاملتهم واضحة جلية حتى ترتفع من بينهم أسباب الشكوى والخصام ، وتحث أيضاً على الرفق بالعامل فلا يصح أن تجعل عمله معلقاً على ميزان القدر بل لا بد أن يكون ضامناً لنتيجة مجهوده وكده ، وذلك ببيان ما سيحصل عليه من أجر .

أما ما ورد في حديث ابن عمر ونحوه فهو خاص بأرض خيبر وهي كانت مزروعة نخلاً له ثمر معروف ، فكان العامل يعمل على تنميتها وسقيها وهو واثق من نتيجة عمله ، وهذه هي المساواة التي سيأتي بيانها ، ولا خوف في جوازها فلا يصح أن يقاس عليها الأرض التي لا زرع بها أصلاً أو الأرض التي ينبت بها نبت ضعيف .

(١) أهل البيت (ع) : الثابت عندنا عن طريق أهل البيت (ع) هو ما رواه أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن النبي (ص) لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاءوا إلى النبي (ص) فقالوا له : إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء؟ قال قد خرّصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرّصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا أقامت السماوات والأرض^[٥] .

أما من أجاز المزارعة بالمعنى المذكور وهو تأجير الأرض بما يخرج منها فقدر رأى أن الحديث عام وليس فيه ما يدل على أن الجواز خاص بهذه الأرض بدون غيرها ، ولأن العلة وهي كون الأجرة مجهولة موجودة أيضاً في المساقاة ، فإنه يجوز أن لا يثمر النخل أو شيص أو تحتاحه آفة فيضيع على العامل عمله .

على أن الذي منع المزارعة بالمعنى المتقدم أجازها تبعاً للمساقاة ، وفيها تأجير الأرض بمجهول على أي حال . وحيث أن تكون المزارعة مستثناة من منع التأجير بمجهول كالمساقاة ، لما في ذلك من مصلحة الناس وعدم الحرج ، فإن بعضهم قد يملك أرضاً وليس له قدرة على زرعها ولا يجد من يستأجرها . وبعضهم لا يملك أرضاً ولكن له قدرة على الزرع ويرغب في زرع الأرض على أن يكون لكل منهما نصيب شائع معلوم مما يخرج منها فإذا منعنا ذلك فقد أضعنا على الفريقين مصلحة وضيّقنا عليهما ما فيه سعة وليس للشرعة الإسلامية غرض في ذلك إنما غرضها مصلحة الناس وراحتهم والتوسعة عليهم .

هذا بيان وجهة نظر كل من الأئمة المتنازعين في جواز المزارعة (أو تأجير الأرض بما يخرج منها ومنعه) ويدهي أن كل واحد من الفريقين إنما يبحث في تفكيره عن المصلحة التي تنشدها الشريعة الإسلامية ويناضل عن الفكرة التي تقضي إلى الحصول على تلك المصلحة والبعد عن الضرر الذي يلحق العامل الضعيف أو يصيب غيره .

وإذا كان الحال على ما ذكر فإنه يمكننا أن نطبق رأي الفريقين على ما هو واقع في زماننا وأن نختار ما هو مناسب لمصالح الناس ومنافعهم .

فمن الناس من يتتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فلا يعطي له أرضه إذا غبته غيباً فاحشاً وأرهقه إرهاقاً شديداً ، فإذا ما دفعته الحاجة إلى العمل مزارعة في تلك الأرض كانت نتيجة عمله للمالك خاصة ، فيستولي على غلتها فوق ما يفرضه علينا من مال وعمل ؛ وهذا لا يجوز في نظر الشريعة الإسلامية التي توجب مساعدة المضطر ومعونة العامل الضعيف . فلهذا ينبغي تحذير الناس من المزارعة التي يترتب عليها حرمان العامل من كدّه واستغلال المالك إياه لحاجته .

وعند ذلك يفتي برأي المالكية الذين يشترطون المساواة في الربح بنسبة ما قام به كل من الشريكين من عمل أو أرض أو نحوهما ، . حتى لا يطمع أحدهما في صاحبه .

أما إذا كانت عاطفة الخير متبادلة بين الناس وكل من الشريكين لا يريد إلا

أن يتنفع بما يستحقه من أرض أو عمل فلا يبغى أحدهما على صاحبه : ولا يغبنه في أمر ، ولا يخونه في عمل ، وكانت المصلحة تقتضي العمل في الأرض مزارعة بقسمة ما يخرج من غلتها فإنه في هذه الحالة يفتي برأي من أجاز تأجير الأرض بما يخرج منها ، بدون نظر إلى القيود التي ذكرها الفريق الآخر .



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مکتب المساقاة



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث المساقاة تعريفها وشروطها وأركانها وما يتعلق بها

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي . وهي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها . ذلك هو المعنى اللغوي وهو مساو للمعنى الشرعي ، إلا أن المعنى الشرعي يشتمل على شرائط خاصة يترتب عليها صحة العقد بخلاف المعنى اللغوي فالمغايرة بينهما من هذه الناحية ، ثم إن المساقاة مفاعلة والقياس أن يكون مصدرها وهو السقي واقعاً بين اثنين ، مع أنه هنا واقع من العامل وحده ، وأجيب بأنها على غير بابها أو أنها لوحظ فيها التعاقد وهو واقع بين المالك والعامل كما تقدم في المزارعة ، وإنما سمي اللغويون والفقهاء عقد خدمة الشجر مساقاة مع أنه يشتمل على غير السقي كتقنية الشجر وتقليمه والقيام عليه لأن السقي أهم أعماله خصوصاً إذا كان بالدلاء من بئر عميق ، فإن السقي يكون شاقاً كل المشقة فلا تكاد الأعمال الأخرى تذكر بجانبه .

أما معنى المساقاة اصطلاحاً فهو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب^(١) .

(١) المالكية - قالوا : ما ينبت بالأرض ينقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : أن يكون له أصل ثابت وله ثمرة تجنى مع بقاء ذلك الأصل زمناً طويلاً كالنخل وشجر العنب والتين والزيتون والبرتقال والمango والجوافي ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون له أصل ثابت ولكن ليس له ثمر يجنى كالأثل والصنوبر والصفصاف ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون له أصل غير ثابت وله ثمر يجنى كاللوز والمقشاة (المقات من بطيخ وعجور وقثاء ونحو ذلك) ، ومن المقشاة القرع ومثلها الباذنجان والبايما وقصب السكر ونحو ذلك .

الرابع : أن يكون له أصل غير ثابت وليس له ثمر يجنى ولكن له زهر وورق يتفتح به وذلك كالورد والياسمين ونحو ذلك .

الخامس : الخضر الرطبة التي يقصد الانتفاع لا بشمرها وهي على قسمين : ما يقلع من جذوره ولا خلفه له كالبصل والثوم والفجل ونحوها مما لا ينبت غيره بعد قلعها . وماله خلفه كالكرات والكزبرة والجرجير والبقدونس والبرسيم ونحو ذلك مما يقطع وتبقى أصوله فتنبت ثانية ، ولكل قسم من هذه الأقسام في باب المساقاة شروط .

فأما القسم الأول وهو ماله أصل ثابت وله ثمرة تجنى كالنخل وما بعده فإنه يشترط لصحة المساقاة عليه شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الشجر أو النخل قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغاً يصلح لأن يشمر في عامه الذي وقع فيه العقد سواء كان ذلك الثمر موجوداً وقت العقد أو لم يكن موجوداً أما إذا كان صغيراً كالنخل الصغير الذي لم (يطرح) في العام الذي حصل فيه التعاقد فإن عقد المساقاة لا يصح عليه ويسمى النخل الصغير الذي لم يبلغ الحد الذي يشمر فيه ودياً فإن أراد المالك التعاقد مع العامل على بستان فيه نخل كبير بلغ العمر الذي يشمر فيه ونخل صغير لم يبلغ فهل يصح العقد على الصغير تبعاً للكبير؟

والجواب : أنه إذا كان عدد الصغير قليلاً بحيث لا يتجاوز الثلث فإنه يصح . أما إذا كان عدد الصغير أكثر من الثلث فإن العقد يكون فاسداً .

الشرط الثاني : أنه إذا كان على النخل أو الشجر ثمر وقت العقد فإنه يشترط أن يكون ذلك الثمر صغيراً لم يظهر صلاحه . وظهور الصلاح في كل شيء بحسبه ففي البلح باحمراره أو أصفراره وفي غيره بظهور الخلاوة به فإذا ظهر صلاحه فإنه لا تصح عقد المساقاة عليه في هذه الحالة لأن الشجر يكون مستغنياً عن الخدمة حينئذ .

وبعض أئمة المالكية يقول بصحة العقد على أنه إجارة لأن الإجارة عنده تصح بلفظ المساقاة فإذا أراد المالك أن يتعاقد مع العامل على خدمة بستان به شجر قد ظهر صلاح ثمر فهل يصح التعاقد؟

والجواب أنه يصح بشرطين :

أحدهما : أن يكون الشجر الذي ظهر صلاحه أقل من الذي لم يظهر بحيث لا يزيد عن ثلثه كما تقدم في الذي قبله .

ثانيهما : أن يكون الشجر أنواعاً مختلفة كنخل ورمان ويكون النوع الذي ظهر صلاحه غير النوع الذي لم يظهر صلاحه فإذا ظهر بعض صلاح البلح مثلاً ولم يظهر بعض صلاح الرمان وكان عدد الذي ظهر صلاحه من البلح أقل مما لم يظهر صلاحه فإنه يصح .

أما إذا كان الشجر نوعاً واحداً كنخل فقط ؛ وظهر بعض صلاح ثمره ، فإن جميع النخل في هذه الحالة يحل بيعه ، فالذي لم يظهر صلاحه يكون في حكم ما ظهر صلاحه ، وكذلك إذا كان الشجر الذي بالبستان نوعين فأكثر ثم ظهر صلاح كل نوع منه سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه في هذه الحالة يدل على صلاح الجميع .

وحكم ما يدخل في العقد تبعاً أن يكون بين المالك والعامل فإذا شرط أن يفرد به =

.. أحدهما بطل العقد .

وهناك شرط ثالث فيما له أصل وله ثمر يجنى ؛ وذلك الشرط هو أن يكون الشجر مما لا يخلف والإخلاف له معنيان ، معنى في الشجر ومعنى في الزرع ، فمعناه في الشجر هو أن ينبت بجانب الثمرة التي استوت قبل قطعها شجرة أخرى جديدة مثمرة كاللوز فإنه بعد أن تثمر شجرة اللوز تنبت إلى جانبها شجرة أخرى تثمر قبل قطع الأولى وهكذا ، ومعناه في الزرع هو أن ينبت له خلف بعد قطعه كالبرسيم ونحوه مما تقدم ، وحكم الشجر الذي يخلف بعد قطعه أنه لا تصح مساقاته لما فيه من الجهالة وعدم معرفة ما ينزع من الشجر أما الشجر الذي يخلف بعد القطع كشجر النبق وغيره (فإن معظم شجره ينبت ثانياً إذا قطع وبقي أصله) فإن المساقاة تصح عليه وحكم الزرع الذي يخلف أنه لا تصح عليه المساقاة كما ستعرفه .

وأما القسم الثاني : وهو ماله أصل ثابت وليس له ثمر يجنى فإن المساقاة لا تصح عليه .

وأما القسم الثالث : وهو ماله أصل غير ثابت وله ثمر يجنى كالمقشاة وكذلك القسم الخامس وهو الخضر الرطبة فإنه لا تصح المساقاة عليها إلا بخمسة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مما لا يخلف بعد قطعه فتصح المساقاة في البصل والفجل والخس والجزر (والمقات) فإنها لا تنبت غيره بعد قطعه وكل ما يقلع من أصوله ولا يترك أصله حتى ينبت ثانياً كالبرسيم والكراث والكزبرة والبقل ونحوها فإنه لا تصح عليها المساقاة .

الشرط الثاني : أن يعجز صاحبه عن تمام سقيه وخدمته فإن أمكنه أن يخدم مقثاته ويصله وفجله فإنه لا يصح أن يتعاقد مع غيره على أن يتم له خدمته بجزء منه .

الشرط الثالث : أن يخاف موته إذا لم يتعاقد مع غيره على سقيه .

الشرط الرابع : أن يكون قد برز من الأرض ليكون شبيهاً بالشجر .

الشرط الخامس : أن لا يكون صلاحه قد ظهر ، فإن لم تتحقق هذه الشروط في ذلك القسم فإنه لا تصح المساقاة عليه .

وأما القسم الرابع وهو ماله أصل غير ثابت ولكن له زهر وورق يتنفع به كالورد والياسمين فإنه كالشجر فلا يشترط فيه عجز صاحبه عن سقيه وإنما يشترط فيه الشروط التي ذكرت أولاً في الشجر واختلف في القطن الذي يجنى مرة بعد أخرى وكذلك العصفور فقيل إنه يشترط فيه الشروط الخمسة المتعلقة بالزرع وهو الراجع وقيل هو كالشجر فلا يشترط فيه سوى شروط الشجر .

ولا يشترط في المساقاة أن يكون الزرع محتاجاً للسقي فلو فرض وكانت الأرض ندية والشجر يشرب بعروقه منها بدون حاجة إلى سقي فإنه يصح عقد المساقاة لأن الشجر يحتاج إلى خدمة كثيرة غير السقي لتنقيته وحراسته وخدمة الأرض التي عليها وهذا كاف في صحة العقد ، ويسمى الزرع الذي لا يحتاج إلى الماء بعلأ .

وكذلك لا يشترط المساقاة أن تكون بجزء الثمرة بل تصح بجزء الثمرة وبجميعها فلو اشترط العامل أن تكون الثمرة كلها في نظير خدمته فإنه يصح وكذلك إذا اشترط ذلك =

المالك ، إنما الذي يشترط من ذلك أن يعين عدد مخصوص أو يعين ثمرة نخلة مخصوصة .
 كأن يقول المالك للعامل ساقيتك على بستاني هذا بشرط أن يكون لي عشرون كيلة من بلحه
 أو بشرط أن يكون لي بلح نخلة كذا ، وكذلك بشرط أن يكون نصيب كل منهما معيناً
 كالربع أو الثلث ويكون شائعاً في جميع الشجر فلا يصح أن يجعل نصيب أحدهما شائعاً
 في بعض النخل أو الشجر كما لا يصح أن يكون نصيبه مجهولاً كأن يقول أحدهما للآخر
 لك جزء من الثمرة أو لك جزء قليل ، وإذا لم يعين القدر الذي يأخذه أحدهما فإنه يكتفى
 في تعيينه بالعرف إذا كان الناس لهم عرف في مثل ذلك .

وكذلك يشترط أن يكون الجزء الذي يخص كلاً منهما مستوياً في جميع أشجار البستان ،
 فإذا كان في البستان نخل ورماني وعنب واتفقوا على خدمته بالثلث فإنه يجب أن يكون الثلث
 شائعاً في الجميع فلا يصح أن يكون في النخل الثلث وفي غيره الربع مثلاً ويغني عن هذا
 الشرط اشتراط شيوع النصيب في جميع الأشجار لأنه إذا كان له الثلث شائعاً فلا بد أن
 يكون في كل أنواع الشجر بنسبة واحدة ولكن ذكرناه لزيادة الإيضاح .

فالشروط المختصة بنصيب كل من المالك والعامل ثلاثة :

أحدها : أن يكون معيناً كالربع أو الثلث أو نحو ذلك سواء كان تعيينه بالنص لفظاً أو
 بعادة أهل البلد .

ثانيها : أن يكون شائعاً مستوياً في جميع الأشجار .

ثالثها : أن لا يعين قدر مخصوص كعشرين كيلة أو يعين ثمر شجر مخصوص .

هذه هي شروط صحة المساقاة .
 وأما الشروط المفسدة لها ، فمنها : أن يشترط المالك إخراج الخدم أو الدواب الموجودة في
 البستان حين التعاقد فإذا لم يشترط ذلك ثم أخرجها بدون شرط فإن العقد لا يفسد .
 وكذلك إذا أخرجها قبل التعاقد ؛ ولو كان إخراجها بعد العزم على العقد .

ومنها : أن يشترط تجديد شيء في البستان لم يكن موجوداً حين العقد كبناء حائط أو
 غرس شجر فإذا جدد أحدهما شيئاً من نفسه بدون شرط فإنه لا يضر .

ومنها : أن يشترط أحدهما على الآخر القيام بعمل خارج عن خدمة الشجر كأن يشترط
 أحدهما على صاحبه خدمة بيته أو القيام بطحن غلته أو نحو ذلك .

وعلى العامل أن يقوم بجميع ما يحتاج إليه البستان عرفاً ولو بعد انتهاء مدة المساقاة
 كتلقيح الشجرة وتنقيته من الحشائش الضارة وإحضار دواب وتجهيد ما رث^(١) من حبال ودلاء
 لازمة للسقي وهكذا وعلى المالك أن يدفع أجره الخدم الذين كانوا في البستان حين التعاقد
 وأن يجدد بدل من يمرض منهم .

وأما أركانها فهي أربعة : الأول ما يتعلق العقد من شجر وعامل ومالك . الثاني :
 المشروط للعامل . الثالث : العمل . الرابع : ما به تنعقد من الصيغة ، وتنعقد بلفظ ساقيت
 بخصوصه على رأي بعضهم ، وتنعقد به ويلفظ عاملت ونحوه على رأي البعض الآخر ، وهو
 الراجح .

.....
 الحنفية - قالوا : المساقاة وتسمى المعاملة . تصح في كل نبات يبقى في الأرض سنة فأكثر ، فتصح في الشجر الكبير كشجر النبق (النخل) ونحوهما ، وكذلك تصح في الزرع سواء كان خضراً كالكرث والسلق والجرجير ونحو ذلك وتسمى بالبقول . أو كان (مقشاة) كالبطيخ والمعجور والقشاة والشمام ونحو ذلك ومنه القرع ومثله الباذنجان والياميا أو كان شجر كروم كالعنب والرمان والسفرجل ونحو ذلك ويسمى ذلك كله بالرطاب جمع رطبه كقصعة وقصاع ولا يشترط في الشجر أن يكون مشعراً فتصح في الصفصاف والجوز والصنوبر والأثل ونحوها بشرط أن تكون في حاجة إلى السقي والحفظ فإذا لم تحتج لذلك فلا تصح عليها المساقاة . وركنتها الإيجاب والقبول وذلك بأن يقول له دفعت إليك هذا البستان مساقاة فيقول العامل قبلت .

ويشترط لها أمور ، منها : أن يكون العاقدان عاقلين ولولم يكونا بالغين .

ومنها : أنهما إذا تعاقدتا على شجر مشعر أن يكون ثمره يزيد بالعمل فيه ، فإذا كان فيه طلع أو فيه ثمر قد احمر أو أخضر أو أصفر ولكنه لم يستوفائه يصح مساقاته ، أما إذا كان قد استوى وأصبح صالحاً للجني ولكن ينقصه أن يكون رطباً فإن مساقاته لا تصح .

ومنها : أن يكون الخارج من الثمر لهما فلا يصح أن يكون لواحد منهما فقط :

ومنها : أن تكون حصة كل واحد منهما معلومة القدر كالثلث أو الربع أو نحوهما .

ومنها : أن تكون شائعة في جميع الشجر .

ومنها : التسليم للعامل وهو أن يتخلى بينه وبين الشجر فلو اشترط أن يكون العمل عليهما معاً فسد العقد .

ولا يشترط في صحة المساقاة بيان المدة فإذا تعاقدتا بدون بيان مدة فإن العقد يصح ويقع على أول ثمرة تخرج بعد العقد فإذا تعاقدتا على خدمة كرم وليس لثمرته مدة يعرف فيها ابتداءه وانتهائه فإنه لا يصح أما إذا كانت له مدة تعلم فإنه يصح .

وأما الشروط المفسدة لعقد المساقاة ، فمنها : كون الخارج كله لأحدهما . ومنها أن يكون لأحدهما نصيب معلوم العدد أو الكيل كأن يشترط أن يكون له عشرون كيلة من الثمر ونحو ذلك .

ومنها : شرط العمل على صاحب الأرض أو عليهما معاً لما عرفت .

ومنها : أن يشترط على أحدهما حمل الثمر وحفظه بعد قسمته لأنه بعد القسمة يكون كل واحد مسؤولاً عن نصيبه .

ومنها : شرط قطع الثمر أو قطفه على العامل وحده . ومنها شرط عمل تبقى منفعة بعد انتهاء مدة المساقاة كبناء حائط أو غرس أشجار أو نحو ذلك ، ومنها أن يكون النصيب تابعاً للعمل ، فلو تعاقدتا على أن يخدم العامل ليأخذ ثلث ثمره ويأخذ المالك الثلث الثاني ويأخذ شخص ثالث لم يعمل الثلث الآخر لم يصح العقد .

ويتعلق بالمساقاة أحكام :

منها : أن ما يحتاج إليه الشجر ونحوه من السقي وإصلاح الترع والحفظ وتلقيح النخل وتنقية الحشائش ونحو ذلك فإنه يلزم به العمل . أما ما يحتاج إليه الشجر من النفقة ، وما تحتاج إليه الأرض من تقلاب ويسمى (عزقاً) أو سباح ، أو نحو ذلك من النفقات المطلوبة لإصلاح الأرض والشجر لينمو ويزيد ، فإنه يكون عليهما بحسب نصيب كل منهما .

ومنها : أن يقسم الخارج بينهما بحسب الشرط .

ومنها : أنه إذا لم يخرج الشجر شيئاً فلا شيء لواحد منهما على الآخر .

ومنها : أن عقد المساواة لازم من الجانبين فلا يصح لأحدهما فسخه بعد تمامه من غير رضا صاحبه إلا لعذر كمرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ؛ أو تين للمالك أن العامل سارق معروف بالسرقة ، فإن له أن يفسخ التعاقد معه . وتفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما وبانقضاء المدة ومنها : أن العامل يجبر على العمل إلا لعذر .

ومنها : جواز الزيادة على الشرط والحط منه .

وأما المساواة الفاسدة فحكمها أن الخارج يكون كله للمالك وأن للعامل أجر مثله سواء أخرج الشجر ثمر أو لا . وصفة عقد المساواة أنه لازم كما عرفت .

وبالجملة ، فشرائط عقد المساواة هي شرائط عقد المزارعة إلا فيما لا يمكن وجوده في المساواة كبيان نوع البذر . وحكمها حكمها ، وهو الصحة على المفتى به ، خلافاً للإمام الذي يقول بعدم صحة المساواة كالمزارعة .

مرحومته كاشف الغطاء

ولكن يفرق بين المساواة والمزارعة بأربعة أمور :

الأول : إن عقد المساواة لازم فلا يصح لأحدهما فسخه بعد الإيجاب والقبول بخلاف عقد المزارعة فإنه لا يلزم في جانب صاحب البذر إلا إذا ألقى بذره بالأرض كما تقدم .

الثاني : إذا تعاقد على مدة معينة في المساواة ثم انقضت المدة قبل استواء الثمرة فإنه يكون للعامل الحق في أن يقوم على الأشجار ويباشر ، حتى تنتهي ثم . لكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجرة حتى تستوى الثمرة التي يجنيها ، ويبان ذلك أنه به . إنقضاء مدة المساواة قد يتوهم أن يقول المالك للعامل لاحقاً لك في بقاء ثمرك على الشجر الذي أملكه بعد بطلان العقد بانقضاء مدته ، فإذا شئت بقاءه إلى أن ينتهي فادفع عليه أجراً . ولكن هذا لا يجوز إذ ليس للمالك مطالبة العامل بأجر على بقاء الثمر لأن الشجر لا يصح استجاره .

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق في القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهي ولكن للمالك الحق في مطالبة بأجر أرضه التي عليها زرعه إلى أن ينتهي ، لأن الأرض يصح استجارها .

الثالث : إذا تعاقد شخص مع آخر على خدمة بستان مساقاة . وعمل فيه ثم ظهر أن ذلك البستان حق لشخص آخر غير الذي تعاقد معه ، فإن كان به ثمر فإن العامل يرجع على من

ثبت له . أما إذا تعاقد معه عقد مزارعة وثبت أن الأرض حق لغير من تعاقد معه ، فإن الزرع كله يكون لمن ثبت له الأرض ، ويرجع العامل عليه بقيمة ما يخصه من الزرع

الرابع : أن بيان المدة شرط في المزارعة وليست شرطاً في المساقاة ، وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة ، فإذا لم يبين المدة فيقع العقد على أول ثمر يخرج في تلك السنة كما تقدم .

الشافعية - قالوا : المساقاة هي أن يعامل شخص يملك نخلاً أو عنباً شخصاً آخر على أن يباشر ثانيهما النخل أو العنب بالسقي والتربية والحفظ ونحو ذلك وله في نظير عمله جزء معين من الثمر الذي يخرج منه وللولى أن ينوب عن المالك القاصر في ذلك .
وأركانها خمسة :

الركن الأول : الصيغة ، وهي تارة تكون صريحة وتارة تحتل أن تكون صريحة وأن تكون كناية ، فالصرحية هي ما كانت بلفظ ساقيت وعاملت ، فإذا قال له ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمره ، فإن العقد يقع صريحاً لازماً ، أما الألفاظ التي تحتل الأمرين فهي كأن يقول له سلمت لك هذا النخل أو هذا العنب لتعده بكذا من ثمره . أو يقول له تعهد هذا النخل الخ ، أو يقول له أعمل فيه . فهذه الألفاظ الثلاثة تحتل أن تكون صريحة في المساقاة وتحتل أن تكون كناية لأنه يصح أن يقول قصدت بها الإجارة فيفسد العقد حينئذ لأن الإجارة لا تصح بجزء من الخارج . ولكن المعتمد أن هذه الألفاظ صريحة في المساقاة لأن عدم ذكر لفظ الإجارة مع جعل العوض جزءاً من الثمر يعين المساقاة .

نعم لو صرح بلفظ الإجارة بأن قال له أجرتك هذا النخل بجزء من ثمره فإنها تقع إجارة فاسدة نظراً للتصريح باللفظ وإن كانت في معنى المساقاة ، وكذا لو قال له ساقيتك على هذا النخل بعشرين جنيهاً فإنه يقع فاسداً إذ لا يصح أن تكون مساقاة لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر لا بالنقد ولا يصح أن يكون إجارة نظراً للفظ المساقاة وإن كان في معنى إجارة من حيث كونه بالنقد .

ويشترط لصحة الصيغة القبول لفظاً فلا يكفي مباشرة العمل من العامل أو تسليم الشجر من المالك ، فإذا كان أخرس فإن إشارته تقوم مقام قوله إلا أن إشارته تكون صريحة إذا كانت مفهومة لكل أحد وتكون كناية إذا كانت مفهومة للفظن فقط فإذا كانت كناية لا يلزم بها إذا امتنع عن تنفيذ العقد إلا إذا قامت قرينة ترجح إرادة العقد .

الركن الثاني : العاقدان ، إذا لا تتحقق المساقاة إلا بمالك وعامل يشترط فيهما أن يكون كل واحد منهما أهلاً للتعاقد فلا تصح من مجنون وصبي الخ ما تقدم في البيع ويجوز للولي أن يتولى ذلك عن القاصر كما عرفت قريباً .

الركن الثالث : مورد العمل وهو النخل أو العنب إذا لا تتحقق المساقاة إلا بوجودهما .

ومذهب الشافعية المعمول به الآن أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب بخصوصه =

= ويعللون هذا بأن غيرهما من الأشجار ينمو بنفسه فلا يحتاج إلى من يباشر العمل فيه بخلاف النخل والعنب وقد يقال إن كثيراً من الأشجار تحتاج إلى تربية وعلاج أكثر كالمالحجو وغيرها أما المذهب القديم عندهم فإنها تصح في جميع الأشجار المثمرة واختاره بعض أئمتهم .

وعلى المذهب المعمول به عندهم إذا ساقى شخص آخر على نخل في بستان به شجر آخر كتبى أو برتقال أو غيرهما فهل تصح المساقاة عليها تبعاً للنخل أولاً؟ خلاف والأصح الجواز بالشروط المتقدمة في المزارعة التي تصح تبعاً للمساقاة . فإذا كان بالبستان شجر لا يثمر كالصنوبر فإنه لا تصح المساقاة عليه تبعاً للنخل كما لا تصح المساقاة عليه منفرداً ، ومثله الزرع الذي لا ساق له كالبطيخ والعجور وقصب السكر فإنها لا تصح المساقاة عليها تبعاً كما لا تصح منفردة وبعضهم يقول بجواز المساقاة عليها تبعاً بالشرائط المذكورة .

ويشترط لصحة المساقاة أن يكون النخل أو العنب والشجر التابع معيناً مرثياً فلا يصح أن يقول له ساقيتك على أحد البستانين اللذين أمامنا من غير أن يعين واحداً منهما ولا تصح المساقاة على أن يفرس العامل نخلاً ابتداءً على أن يكون له نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك لأن الفرس ليس من عمل المساقاة فإذا فعل ذلك فسد العقد وللعامل أجر مثله . وإذا ساقاه على نخل مغروس ولكنه صغير لم يبلغ الحد الذي يثمر فيه ويسمى (وديا . وفسيلا) بأن يتعهد سقيه وتربيته بجزء من ثمره لا منه فإن ذلك يشمل ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يقدراً مدة يثمر فيها النخل غالباً بقبناً أو ظناً وفي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً فإذا لم يثمر النخل في تلك المدة فلا يستحق العامل أجراً ويضيع عليه عمله فإذا قدر له مدة خمس سنين مثلاً تبتدىء بعد شهرين ثم أثمر قبل حلول الموعد فإن العامل لا يستحق أجراً . وكذا إذا أثمر بعد نهايتها . أما إذا أثمر قبيل أن تنتهي المدة وتأخر بلوغ الثمر حتى فرغت المدة فإن للعامل حقه في الثمر وعلى المالك أن يتم المطلوب للنخل .

الصورة الثانية : أن يقدر له مدة لا يثمر فيها الزرع غالباً ولا يقبناً ولا ظناً ولا احتمالاً وفي هذه الحالة يقع فاسداً بلا نزاع وللعامل أجر عمله .

الصورة الثالثة : أن يقدر مدة يحتمل أن يثمر فيها ويحتمل أن لا يثمر لجهل حال بلوغ مثل هذا النخل واختلف في هذه الصورة فقليل بفساد العقد وقيل بصحته لأن الثمر مرجو ومن قال بعدم صحته يقول إن العامل يستحق الأجرة وإن لم يثمر .

الركن الرابع : العمل إذ لا تتحقق المساقاة بدون عمل فالعامل مكلف بأن يقوم بكل الأعمال اللازمة لإصلاح الثمر وغمائه من سقي وحفظ وتنقية حشائش ضارة وتنظيف مجاري الماء وقطع الفروع الجافة التي تضر بالشجر (تقليم العنب) وتلقيح النخل ونحو ذلك من الأعمال التي تتكرر كل سنة ولا يشترط أن تبين هذه الأعمال في صيغة العقد بل يلزم بها العامل على أي حال حتى لو كان المتعارف عند بعض الناس أن لا يعمل بعضها لأن ذلك ضروري .

أما الأعمال الداخلة في معنى المساقاة من غير الأعمال الضرورية فإنه يشترط بيانها تفصيلاً =

= في صيغة العقد إلا إذا كان فيها عرف متبع بين الناس معلوم للعاقدين فإنه في هذه الحالة يصح بدون بيانها تفصيلاً ويتبع فيها عرف غالب أهل الجهة التي فيها النخل والشجر فإذا لم يكن فيها عرف أو كان ولم يعرفه المتعاقدان ففسد العقد بدون بيانها واختلف في قطع الثمر وتخفيفه فقبل على العامل وقيل على المالك والأصح أنه على العامل .

أما الأعمال الثابتة التي لا تكرر كل سنة فهي على المالك كحفر الآبار والمساقى وبناء الأسوار ووضع السقوف ونحو ذلك فإذا اشترط على العامل شيء من ذلك ففسد العقد وكذا إذا اشترط على المالك أن يعمل شيئاً من أعمال المساقاة التي يختص بها العامل ففسد العقد فإذا اشترط أحدهما على الآخر شيئاً لا يختص به خارج العقد كما إذا اشترط المالك على العامل أن يبني سوراً فإن العقد لا يفسد ولا يلزم بتنفيذه .

ويشترط في العمل ثلاثة شروط :

أحدهما : أن يكون مقدراً بمدة كسنة أو أقل أو أكثر فإذا اشترطاً مدة غير معينة ففسد العقد .

الشرط الثاني : أن يكون العامل منفرداً بالعمل فإذا اشترط مشاركته فيه سواء من المالك أو غيره ففسد العقد .

الشرط الثالث : أن يكون العامل منفرداً بوضع اليد أيضاً فإن اشترطت المشاركة ففسد أيضاً لأنه لا يكون حراً في العمل .

نعم يصح أن يشترط مساعدة العامل بخادم المالك بشرط أن يكون الخادم معروفاً بالرؤية أو الوصف وأن يعمل تحت تدبير العامل .

الركن الرابع : الثمر ويشترط لها شروط :

أحدهما : أن تكون مختصة بالمالك والعامل فلو شرط دخول ثالث معهما في الثمرة ففسد العقد .

ثانيها : أن يكون نصيب كل منهما معيناً كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك فلو قال ساقيتك بجزء من الثمر فإنه لا يصح لأن الجزء غير معين . نعم لو قال ساقيتك على أن يكون الثمر بيننا فإنه يصح ويكون بينهما مناصفة .

ثالثها : أن لا تكون الثمرة قد ظهر صلاحها فلا تصح المساقاة على الثمر الذي ظهر صلاحه .

هذا ولا يشترط تساوي العاقدين في الكمية فيجوز أن يكون لأحدهما أكثر من الآخر وكذلك لا يشترط أن يكون الثمر قد ظهر .

وتفسد المساقاة بشرط أن يكون للعامل شيء من الشجر كالجريد ونحوه مما يختص به المالك .

وأعلم أن عقد المساقاة لازم لا يصح لأحد الشريكين فسخه فإذا امتنع العامل عن العمل =

لعدر أو لغيره فللمالك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزمه . وإذا كان النخل أو العنب مملوكاً
لاثنين فإنه يجوز لأحدهما مساقاة الآخر عليه بشرط أن يشترط له جزءاً زائداً عما يستحقه
بملكه ، فإذا كان يملك النصف فلا تصح المساقاة إلا إذا كانت بجزء من النصف الثاني .

الحنابلة - قالوا : المساقاة تشمل أمرين :

أحدهما : أن يدفع المالك أرضاً مغروسة نخلاً أو شجراً له ثمر مأكول بجزء معلوم من
ثمرته كنصفها أو ثلثها .

ثانيهما : أن يدفع له أرضاً وشجراً غير مغروس ليغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم منه أو
من ثمره ، ولكن المعنى الثاني يختص باسم المناصبة والمغارسة لأنه يعطيه الشجر ليغرسه .

ومن هذا يتضح أن المساقاة أعم لأنها تشمل ما إذا كان الشجر مغروساً بالفعل أو غير
مغروس أما المناصبة فهي مختصة بغير المغروس .

ويشترط لصحة عقد المساقاة شروط :

أحدهما : أن يكون الشجر له ثمر مأكول كما ذكر فلا تصح على شجر الكافور والخور
والصنوبر والصفصاف والسنت و نحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لها أصلاً أو لها ثمرة لا
تؤكل ومثل ذلك الورد والياسمين ونحوهما ، فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه لأنه ليس له
ثمر . وبعضهم يقول إن المساقاة تصح على الورد والياسمين ونحوهما من المزروعات التي لها
زهر ينتفع به بجزء معلوم من زهره .

ثانيها : أن يكون الشجر له ساق فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر
والقطن والبطيخ والقثاء والبادنجان ونحو ذلك فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه وإنما يصح عليه
عقد المزارعة .

ثالثها : أن يكون نصيب كل منهما معيناً بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو
ذلك حتى لو جعل المالك للعامل جزءاً من ألف جزء جاز له لأنه لا يلزم التساوي في
الأنصبة أما لو بين نصيب واحد منهما بعدد معين كعشر كيلات مثلاً ، فإنه لا يصح ومثل
ذلك ما إذا جعل له دراهم معلومة وكذا لو جعل له جزءاً معلوماً كالخمس وضم إليه جنيهين
مثلاً ، فإن كل ذلك لا يصح لجواز أن لا يخرج شيء من الثمر يساوي النقد الذي عينه .

رابعها : أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوماً للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة
التي لا يختلف الشجر معها كالبيع فإذا ساقاه على أحد هذين البستانين ولم يعين واحداً
منهما فإنه لا يصح وكذا إذا ساقاه على بستان لم يعرفه ولم يصفه له وصفاً يرفع الاشتباه .

خامسها : أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار كما إذا كان في
البستان شجر برتقال وتين وتفاح فاختص العامل بشجر التين مثلاً ، فإنه لا يصح وكذلك إذا
اشترط له ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة بأن ساقاه في سنة أربع
بثمر سنة خمس مثلاً وكذلك لا تصح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر وكذلك إذا
ساقاه بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده ، فإن =

كل ذلك يفسد العقد .

وركن المساقاة الإيجاب والقبول وتنعقد بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة بأن يقول له ساقيتك أو عاملتك أو فالحتك ونحو ذلك من كل لفظ يؤدي معنى المساقاة كإصم في بستانني أو تعهده ، وبالجملته فالمعوك عليه في ذلك هو المعنى فمتى حصل بأي لفظ صح ، وأما القبول فإنه يصح بما يدل عليه أيضاً من قول وفعل فشروع العامل في العمل قبول .

وتصح المساقاة بلفظ الإجارة كما تصح المزارعة بذلك لما تقدم من أن الإجارة تصح بجزء مشاع معين من الخارج من الثمر .

وتصح المساقاة على الشجر الصغير الذي لم يبلغ حد الإثمار بجزء من ثمرته بشرط أن تكون مدة المساقاة يثمر فيها الشجر غالباً . وكذلك تصح المساقاة على أن يفرس العامل شجراً ابتداءً ويتعهده حتى يثمر وينمو جزء منه وهي المغارسة المتقدمة ذكرها كما يصح بجزء من ثمره أو بجزء من الشجر وجزء من الثمر بشرط أن تكون الأصول التي يراد غرسها من مالك الأرض كالبنذر فإذا اشتراها العامل وغرسها كان المالك مخيراً بين قلعها وبدفع له قيمة ما نقص منها وبين تركها وعليه قيمتها .

وهو عقد غير لازم كالمزارعة فلكل من العاقدین فسخه في أي وقت فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد . وفي هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر ويلزم بالعمل حتى ينتهي ، ففسخ العقد في هذه الحالة لا يرفع عنه لزوم العمل فإن مات قام وارثه مقامه في ملك الثمرة وفي إلزامه بالعمل وله أن يبيع نصيبه لمن يقوم مقامه بالعمل ويصح أن يشترط على من يبيع له أن يعمل بدله . أما إذا فسخ فإن عليه للعامل أجرة مثل عمله .

ولا يشترط توقيت المساقاة بمدة لأنها عقد غير لازم كما عرفت فلو عينت مدة للمساقاة ولكن الثمر لم يثمر فيها فلا شيء للعامل .

أهل البيت (ع) : قال السيد الخوئي : المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها ويشترط فيها أمور :

الأول : الإيجاب والقبول ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً .

الثالث : أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية .

الرابع : أن تكون معلومة ومعينة عندهما .

الخامس : تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة .

السادس : تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة الى الحصة المشاعة لأحدهما اذا علم وجود ثمرة غيرها .

السابع : تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين .

الثامن : أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً الى السقي ونحوه وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال .

التاسع : أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبادنجان ونحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة وأما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال والاحتياط لا يترك ولا تصح المساقاة على الاشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال .

مسألة : يصح عقد المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصر رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى .

مسألة : يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة وهل يجب الوفاء به اذا لم تسلم الثمرة قولان بل أقوال اظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور .

مسألة : يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما ويجوز تعددهما معاً .

مسألة : خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضع ونحو ذلك مما لا يرجع الى الثمرة وإنما يرجع الى غيرها من الأرض أو الشجرة .

يملك العامل مع اطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد .

مسألة : الظاهر أن عقد المغارسة باطل وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما .

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه ولكن ليس له اجبار مالك الأرض على ابقائها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك وليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاوت القيمة .

.....
مسألة : يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة له وليس للمعامل مطالبته بالأجرة حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للمعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف .

مسألة : عقد المساقاة لازم ولا يبطل ولا يفسخ الا بالتقاييل والتراضي او الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد او بعروض مانع موجب للبطلان .

مسألة : إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يتم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللمحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث .

واما اذا اخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة .

مسألة : مقتضى اطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التي تتوقف تربية الاشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما .

نعم اذا كان هناك تعيين او انصراف في كون شيء على العامل او المالك فهو المتبع .
 والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للمجمل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق والا فهو عليهما معاً .

مسألة : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك اجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة الى حصته على الأظهر الأقوى .

مسألة : لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك .

مسألة : إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الاشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوهما من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن لم يرتفع معه الغرر أيضاً .

مسألة : لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا .

مسألة : قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناضح وبالثلث إن كان السقي بالسيح ولا يفسر هذا المقدار من الجهالة بصحتها ولكن الاظهر عدم الصحة كما في =

.....

الاجارة .

مسألة : إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط احدهما على الآخر من ذهب او فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثاني .

مسألة : إذا ظهر بطريق شرعي أنّ الأصول في عقد المساقاة مفسوبة فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإلا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل يرجع بها الى الغاصب

مسألة : إذا كان ظهور غصب الأصول يعد تقسيم الثمرة وتلفها فعندئذ للمالك أن يرجع الى الغاصب فقط بتمام عوضها وله أن يرجع الى كل منهما بمقدار حصته وليس له أن يرجع الى العامل بتمام العوض .

مسألة : تجب الزكاة على كل من المالك والعامل اذا بلغت حصّة كل منهما حد النصاب فيما اذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب والا فالزكاة على المالك فقط .

مسألة : إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على احدهما وعدمه فالقول قول منكره .

مسألة : لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قدّم قول مدّعي الصحة .

مسألة : لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصّة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيما اذا اختلفا في المدّة .

وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقصاناً بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل ولا تسمع دعوى المالك على العامل بالخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له [٦] .





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث المضاربة تعريفها

هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال .

وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً . قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم ، وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه ؛ فالمقابلة على بابها .

وأما عند الفقهاء فهي : عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة .

وظاهر أن هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشرع .

ومناسبة المضاربة للمساواة والمزاولة ظاهرة لأنك قد عرفت أنهما عقدان بين اثنين من جانب أحدهما الأرض أو الشجر ، ومن جانب الآخر العمل ، ولكل منهما نصيب في الخارج من الثمر ، وكذلك المضاربة فإنها عقد يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر ولكل من الجانبين نصيب في الربح ، وتسمى المضاربة قراضاً عند الفقهاء أيضاً ويقال لرب المال مقارض بكسر الراء - وللعامل مقارض - بفتحها - أما المضاربة فيقال للعامل فيها مضارب - بكسر الراء - وليس للمالك إسم مشتق منها .

أركانها وشروطها وأحكامها

ولها أركان وشروط وأحكام مفصلة في المذاهب^(١) :

(١) الحنفية - قالوا : عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنه دفع من جانب المالك ، وبذل عمل من جانب المضارب ، بأن يتجر في المال ليشارك مع صاحبه في ربحه فالغرض من ذلك العقد هو الإشتراك في الربح ومن أجل ذلك عرفوه بأنه =

.....

عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر .

ولكن المضارب له أحوال يختلف معها حكم المضاربة ، ولهذا قالوا : إن حكم المضاربة يتنوع إلى أنواع :

أحدها : أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أميناً وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه .

ثانيها : أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلاً وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته . ومن أحكامه أنه لا يجبر الوكيل على العمل فيما وكل فيه إلا في دفع الوديعة ، كأن قال رجل لآخر وكلتك في دفع هذا الثوب المودع عندي لفلان فإنه إذا غاب الموكل يجبر الوكيل على دفع الثوب لصاحبه وعقد الوكالة ليس لازماً فإن لكل منهما أن يتخلى عنه بدون إذن صاحبه .

ثالثها : أنه عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة العقود المالية ، وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج عن استثمار مال ولكن المضاربة قسم خاص من أقسام الشركة وليس هو واحداً من الأقسام الآتية لأن المفهوم الآتي مشروط فيه أن يدفع كل واحد من الشريكين رأس مال .

رابعها : إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير بمعنى أن الربح جميعه يكون لرب المال والخسارة تكون عليه وللمضارب أجر مثله ، وهل له أجر مثله سواء ربح المال أو خسر خلاف ، والصحيح أنه إذا عمل في المضاربة الفاسدة فلا أجر له إذا لم يربح لأنه إذا أخذ أجراً مع عدم الربح في الفاسدة تكون الفاسدة أروج من الصحيحة إذ ليس له شيء إذا لم يربح في الصحيحة فكيف يستحق في الفاسدة مع عدم الربح .

خامسها : إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً . وحكم الغاصب أنه يكون آثماً ويجب عليه رد المغصوب وعليه ضمانه وقد اعترض جعل الوجه الثالث والرابع من أحكام المضاربة وذلك لأن اعتبار المضارب أجيراً لا يتحقق إلا بعد فساد المضاربة وكذلك اعتباره غاصباً فإنه لا يتحقق إلا بعد مخالفة المضارب للشروط ومتى خالف فقد نقض العقد فكيف يصح جعل الغصب من أحكامها وقد أجيب بأنهما من أحكام الفاسدة ولكن هذا الجواب لا ينفع في مسألة الغصب لأن حكم الإجارة الفاسدة وهو أن يكون للمضارب أجر مثله وليس للغاصب أجر ، على أن الكلام في أحكام المضاربة الصحيحة ، فالظاهر أن ذكر هذين الأمرين من الأحكام مبني على التسامح .

سادسها : أنه إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضاً فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسؤولاً عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته وإذا فقد منه كان ضامناً له ويجب عليه رده لصاحبه .

سابعها : إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه كحكم عقد البضاعة وهو أن

يؤكله في شراء بضاعة بلا أجر فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمله وليس للمشتري أجر، فهذا هو حكم المضاربة .

وأما ركنها : فهو الإيجاب والقبول وذلك يكون بالفاظ تدل على المعنى المقصود كأن يقول له خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة أو مقارضة أو معاملة ، أو خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا من نصف أو ثلث ، فيقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت . ولو قال خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يرد على هذا فإن ذلك يكون مضاربة صحيحة .

وأما شروط صحتها فهي أمور :

منها : أن يكون رأس المال من التقدين الذهب أو الفضة المسكوكيين باتفاق أهل المذهب وتصح بالفلوس الرائجة على المفتى به ، والمراد بالفلوس الرائجة ما يتعامل به من غير الذهب والفضة كالقروش الصاغ والتعريفه وغيرهما من النقد المتخذ من النيكل أو النحاس ما دام التعامل به قائماً فلا تجوز المضاربة بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة وقد اختلف في جواز المضاربة بالتبر إذا كان رائجاً كالتقدي المضروب فقيل تصح به وقيل لا وكذلك لا يصح المضاربة بعروض التجارة فإذا أعطى رجل لآخر قطناً أو ثياباً بمائة جنيه مثلاً وقال له بعها مضاربة على أن يكون الربح بيننا فهي مضاربة فاسدة فإذا باعها وخسر لا يكون العامل مسؤولاً عن تلك الخسارة حتى لو اُصطلح مع رب المال على أن يعطيه كل المال بدون خسارة فإن ذلك الصلح لا يعمل به . وهل للعامل أجر مثله في حال الخسارة أولاً؟ خلاف تقدم قريباً فإذا عمل المضارب في الثمن الذي باع به البضاعة عومل بالشرط الذي تعاقد عليه لأنه في هذه الحالة يصير مضاربة فالعامل في الأول لم يضمن لأنه أمين بمقتضى الوكالة فلما عمل في الثمن صار مضارباً بعد ذلك فاستحق المشروط .

ومنها : أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد كي لا يقع العاقدان في منازعة .

ومنها : أن يكون رأس المال معيناً حاضراً عند المالك فلا تصح المضاربة بالدين الذي له عند المضارب فإذا قال له اعمل فيما عندك من مضاربة على أن يكون لك نصف الربح فإنه لا يصح . فإذا انجر المديون في مال الدين الذي عليه وخسر أو ربح كانت الخسارة عليه والربح له وكان الدين باقياً بحاله وقيل يبرأ المديون من الدين ويكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه وللمضارب أجر مثله ، أما إذا كان الدين عند شخص آخر غير المضارب فقال له صاحبه لي عند فلان مائة جنيه فاقبضها واعمل فيها مضاربة ففعل فإنه يصح مع الكراهة وكذا إذا قبض بعض المائة وعمل فيه فإنه يصح كذلك أما إذا قال له اقبض ديني من فلان فاعمل مضاربة أو ثم اعمل فيه مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه مضاربة فإنه لا يصح لأن الفاء وثم تفيد أنه لا يعمل فيه إلا بعد قبضه جميعه .

وإذا أودع رجل عند آخر مالاً وقال له اعمل فيما عندك مضاربة فإنه يصح . وكذا إذا أعطى رجل لآخر مالاً يشتري له به بضاعة ثم قال له اعمل فيه مضاربة فإنه يصح .

ومنها : أن يكون المال مسلماً للمضارب بحيث يتصرف فيه وحده فإذا شرط أن يعمل

رب المال مع المضارب فإن العقد يفسد ولا فرق في ذلك بين أن يكون صاحب المال هو الذي تولى صيغة العقد أو غيره فإذا كان صاحب المال صغيراً وتولى التعاقد وليه شرط أن يعمل الصغير مع المضارب فسدت ، وإذا فسدت يكون للمضارب أجر مثله من مال القاصر . وإذا وكل شخص آخر في أن يتعاقد مع شخص في ماله مضاربة فاشتراط الوكيل أن يعمل مع ذلك المضارب بجزء من الربح فسد العقد لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيما وكل فيه . وقد عرفت أنه لا يصح أن يشترط صاحب المال لعمل مع المضارب فكذلك وكيله .

ومنها : أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه شائع كالنصف والثلث أو نحوهما أما إذا عين عدداً مخصوصاً كأن قال له اعمل في هذا المال مضاربة ولك عشرون جنيهاً من الربح فإن العقد يكون فاسداً ، وكذلك إذا ضم إلى نصيبه عدداً معيناً كما إذا قال له اعمل مضاربة ولك نصف الربح وعشرون جنيهاً فوق ذلك فإنه لا يصح ، وكذا إذا شرط له نصف الربح إلا عشرين جنيهاً أو عشرة أو أقل أو أكثر فإن العقد يفسد ، أما إذا شرط أن له ربح نصف المال أو ثلثه بدون تعيين نصف خاص أو ثلث خاص فإنه يصح .

ومنها : أن يكون المشروط للمضارب مأخوذاً من الربح لا من رأس المال فإذا قال له اعمل في هذا المال ومضاربة ولك نصفه أو ثلثه أو لك عشرون جنيهاً منه فسد العقد وكذلك إذا قال له لك نصف المال مع إضافة جزء من الربح ، فإذا لا يصح .

وإذا شرط للمضارب أجره شهرياً زيادة عن نصف الربح مثلاً ، فإن ذلك الشرط باطل ولكن العقد صحيح فإذا عمل على ذلك الشرط فإنه لا يستحق إلا نصيبه في الربح فقط أما إذا دفع له مالاً ليضارب فيه بشرط أن يعطيه منزله ليسكنه ، أو أرضاً ليزرعها ، فإن العقد يفسد بذلك .

المالكية - قالوا : المضاربة أو القراض في الشرع عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على أن يتجر بخصوص النقدين (الذهب والفضة) المضروبين ضرباً يتعامل به ولا بد أن يدفع رب المال للعامل الذي يريد أن يتجر فيه عاجلاً .

فقولهم : توكيل يشمل كل توكيل ، وقولهم : على أن يتجر بخصوص النقدين أخرج التوكيل على أن يتجر بعرض تجارة أو حبوب أو حيوان فإنه في هذه الحالة يكون قراضاً فاسداً فإذا قال له رب المال خذ هذا القطن مثلاً وثمان مائة جنية فبعه ولك نصف ربحه أو أقل أو أكثر ففعل ذلك فإنه لا يأخذ الجزء الذي سماه من الربح لأن المضاربة فاسدة ولكن للعامل الحق أولاً في أجر مثل بيعه إن كان له أجر وثانياً له جزء في الربح يعادل الجزء الذي يستحقه العامل الذي يستحقه العامل الذي يضارب في مثل ذلك ويقال له قراض المثل سواء كان ذلك الجزء موافقاً لما سمي أو أقل أو أزيد وينظر في ذلك للعادة فإن لم يربح شيئاً فلا شيء له . وكذلك إذا قال له خذ هذا القطن فبعه واعمِل بثمان ماضاربة على أن لك كذا من ربحه فإن حكمه كالأول وبعضهم يقول إن ذلك إنما يكون مضاربة فاسدة إذا كان يبعه محتاجاً لعناء وله شأن أما إذا كان يبعه هيناً فإن المضاربة تكون صحيحة ولكن المعتمد المنع مطلقاً فإذا كانت عروض التجارة تحت رجل آخر يتولى بيعها غير رب المال والعامل ثم قال رب المال للمضارب خذ ثمن العروض التي يتولى بيعها فلان واعمِل فيها مضاربة بكذا

فإنه يجوز وهذا كله إذا لم تكن عادة أهل البلد الذي وقع فيه العقد أن يتعاملوا بعروض التجارة فقط أما إذا كانت عاداتهم هذه وليس عندهم نقد مضروب فإنه يصح جعل العروض رأس مال المضاربة حينئذ .

وقولهم : مضروب معناه مختوم بختم الحاكم يخرج به التوكيل على أن يتجر له بقطع الذهب أو الفضة غير المضروبة ويشمل ذلك صورتين : الصورة الأولى أن يكون عقد المضاربة في بلد لا تتعامل بالمضروب بغير المضروب أصلاً . الصورة الثانية أن يكون في بلد تتعامل بالمضروب وغير المضروب ، وفي كلتا الحالتين يمتنع أن يجعل رأس المال من غير المضروب فإذا وقع العقد وعمل المضارب على ذلك فإنه يمضي على عمله ويكون له قراض المثل فقط إذا جعل قطع الذهب أو الفضة أثماً . أما إذا باعها وأتجر بثمنها فإن له مع قراض المثل أجر بيعها إن كان له أجر في العادة . وقد عرفت أن قراض المثل هو أن يكون له جزء في الربح يساوي ما يؤخذ عادة من مثل ذلك المال الذي يعمل فيه مضاربة بقطع النظر على الجزء المسمى عند العقد فإذا لم يربح شيئاً فلا شيء له .

أما إذا كان عقد المضاربة في بلد لا تتعامل إلا بقطع الذهب والفضة ولا تعرف النقد المضروب فإن عقد المضاربة يكون صحيحاً وليس للعامل إلا الجزء الذي سمي من الربح ومثل قطع الذهب والفضة الفلوس كالقروش المأخوذة من النحاس فإنه لا يصح جعلها رأس مال المضاربة فإن جعلت ووقع العقد عليها كانت قراضاً فاسداً وعلى العامل ردها فإذا عمل فيها فحكم ذلك كالذي قبله وهو أنه إذا باعها بتقدين وضارب في ثمنها كان له أجر مثل بيعها وقراض مثلها وإذا عمل بها هي كان له قراض مثلها فقط .

وقولهم : وأن يدفع له عاجلاً القدر الذي يتجر له فيه خرج ما ليس كذلك وهو يشمل أموراً ثلاثة :

الأول : الدين وكذلك بأن يكون لرب المال ديناً على العامل فقال له اعمل في الدين الذي عليك مضاربة بثلك ربحه أو نحو ذلك ، فإن ذلك يكون مضاربة فاسدة ، فإذا اتجر العامل في ذلك الدين كان له ربحه وعليه خسارته ، والدين باق بحاله وعلى المدين ضمانه .

فإذا وكل رب المال العامل على أن يخلص له ديناً عند آخر ويتجر فيه بجزء من ربحه فإن ذلك يكون مضاربة فاسدة أيضاً فإذا مضى فيها العامل فإنه يكون له أجراً مثل تخليص الدين إن كان له أجر عادة وله قراض المثل في ربحه أي يأخذ جزءاً من الربح يساوي الجزء الذي يأخذه المضارب من مثل ذلك المال عادة سواء وافق المسمى أولاً كما تقدم فإذا أحضر المدين الدين وقبضه صاحبه منه ثم عامله به مضاربة فإنه يصح . وكذلك إذا أحضره ولم يقبضه ولكن يشترط في هذه الحالة أن يشهد المدين رجلين أو رجلاً وامرأتين على أنه قد أحضر الدين ويرأت ذمته منه ، وفي هذه الحالة يصح أن يجعل رأس مال المضاربة .

الأمر الثاني : الرهن بأن يكون تحت يد العامل نقود مضروبة مرهونة عنده في نظير دين له عند رب المال فإنه لا يصح في هذه الحالة أن يقول صاحب المال المرهون للراهن اعمل فيه مضاربة بنصف ربحه مثلاً إلا إذا سدد الدين الذي له عليه ، مثال ذلك ما يفعله الملاك في زماننا مع المستأجرين فإنهم يأخذون منهم تأمناً نقدياً رهناً على دين إيجارتهم فإنه لا يجوز أن =

.....
 يقول صاحب التأمين لمن هو عنده اعمل فيه مضاربة بنصف الربح الذي يخرج منه أما إذا كان المرهون عروض تجارة أو حيوان فإن المنع فيها ظاهر لأنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة كما علمت وكذلك إذا كان المرهون في يد أمين فإنه لا يجوز أن يقول صاحب الرهن للأمين اعمل فيها مضاربة بجزء من الربح قبل أن يسد الدين الذي رهنتم تحت يد الأمين من أجله .

الأمر الثالث : أن يكون المال وديعة عند العامل فإذا أودع شخص عند آخر مالاً فإنه لا يصح أن يقول له اتجر في ذلك المال ولك نصف ربحه أو ثلثه أو نحو ذلك .

فإذا أحضر الوديعة واستلمها صاحبها فإنه يصح أن يعطيها له ليعمل فيها مضاربة بعد ذلك وكذلك إذا أحضرها ولم يستلمها ، ولا حاجة إلى الإشهاد في الوديعة وكذلك إذا كانت الوديعة تحت يد شخص غير الشخص الذي أودعت عنده فإنه لا تصح المضاربة عليها فإذا أودع شخص عند آخر نقوداً ثم خاف عليها الشخص الذي أودعت عنده فأودعها شخصاً آخر فإنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة أيضاً فإذا اتجر فيها من أودعت عنده بإذن صاحبها كان الربح لصاحبها والخسارة عليه وللعامل أجره مثله والرهن في ذلك كالوديعة . أما إذا اتجر فيها من غير إذنه فالربح والخسارة على العامل .

ويؤخذ من بيان التعريف على هذا الوجه بعض الشروط اللازمة لصحة عقد المضاربة وجميع شروطه عشرة ، أحدها : دفع رأس المال للعامل فوراً فإذا كان مؤجلاً فسد العقد . ثانيها : كون رأس المال معلوماً وقديره وقت العقد ككونه مائة جنيه مصرية مثلاً فلا يصح أن يضاربه على مبلغ غير معين . ثالثها : كون رأس المال غير مضمون فلو شرط رب المال على العامل أن يكون ضامناً لرأس المال إذا فقد منه قهراً عنه فإن المضاربة تكون فاسدة فإذا عمل العامل على هذا الشرط كان له قراض مثل هذا المال في ربحه ولا يضمنه إذا فقد بلا تفريط لأن هذا الشرط باطل فلا يعمل به . أما إذا تطوع العامل بالضمان من تلقاء نفسه بدون طلب من رب المال فقبل تصح المضاربة بذلك وقيل لا تصح وإذا سلم رب المال للعامل وطلب منه ضامناً يضمنه فيما تلف من ماله بتعدي العامل فإنه يصح أما إذا طلب منه ضامناً يضمنه مطلقاً فيما تلف بتعديه وغيره فإن المضاربة تفسد ولا يلزم الشرط .

رابعها : كون رأس المال عيناً يتعامل بها أهل البلد سواء كانت مضرورية أو غير مضرورية .

خامسها : أن يبين الجزء الذي يختص به العامل من الربح كالنصف أو الثلث ونحوهما فإن لم يبينه أصلاً كان يقال له اعمل فيه ولك نصيب في ربحه أو لك جزء أو نحو ذلك ثم عمل فيه على هذا الإيهام فإن للعامل قراض مثله فإذا كان للناس عادة في نحو هذا فإنه يعمل بها حتى إذا كانت العادة تقضي بأن العامل يأخذ النصف كان له النصف وإن كانت تقضي بأقل أو أكثر عمل بها .

أما إذا قال له اعمل والربح مشترك فإن ذلك معين لأن معناه متساوي في الربح عرفاً فللعامل في هذه الصورة نصف الربح .

سادسها : أن لا يختص أحدهما بشيء معين سوى الجزء الذي له فلا يصح أن يضاف لأحدهما عشرة جنيهات أو خمسة مثلاً زيادة على ثلث الربح أو نصفه ، نعم للعامل أن يأخذ ما

= يضطر الى إنفاقه في سبيل التجارة وما يلزمه من مؤنة السعر ونحوها بقدر الضرورة .

سابعها : أن يكون الجزء المعين في الربح مشاعاً كالنصف والثلث ونحو ذلك فلا يصح أن يكون مقدراً بعدد كأن يقول له لك عشرون جنيهاً في الربح كما لا يصح أن يكون مبنياً بحالة معروفة كأن يقول له اعمل مضاربة ولك في الربح مثلما أخذ فلان وهل يصح أن يشترط الربح كله للعامل أو لرب المال أولاً؟ والجواب أنه يجوز ولكن لا يكون داخلياً في تعريف المضاربة لأنك قد عرفت أنها عقد على أن يتجر العامل بمال المالك وله جزء من ربحه .

ثامنها : أن يخص بالعامل فلا يصح أن يشترط مشاركة رب المال أو غيره معه وإلا فسد العقد .

تاسعها : أن لا يحجر على العامل في عمله كأن يقول لا تتجر إلا في الصيف فقط أو في موسم القطن أو القمح أو نحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فإن العقد في هذه الحالة يقع فاسداً وللعامل أجرة مثله وعلى رب المال الخسارة وله الربح .

عاشرها : أن لا يضرب له أجلاً فإذا ضرب له أجلاً كأن قال له اعمل فيه سنة أو اعمل به بعد شهرين فإنه يكون مضاربة فاسدة وللعامل في هذا قراض المثل لا أجر المثل لأنه أخف مما قبله فإن الذي قبله فيه حجر شديد على العامل بخلاف ذلك فإن الأمر أمامه كما يجب في المدة التي حددها له .

أما حكمه فهو الجواز ، وأما أركانه فهي رأس المال والعمل والربح والعاقدان والصيغة وحيث أنك قد عرفت أنه عقد توكل فلا بد فيه من اللفظ كأن يقول اعمل في هذا المال مضاربة ولك كذا من ربحه فيقول قبلت . وذلك لأن التوكل لا بد فيه من اللفظ فلا تكفي فيه المعاطاة كأن يسلمه المال فيأخذه العامل ويعمل فيه بدون لفظ وبعضهم يقول أنه عقد إجارة للعامل وعلى هذا لا يشترط فيه اللفظ لأن الإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع متى وجدت قرينة تدل عليها .

الحنبلة - قالوا : المضاربة عبارة عن أن يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله الى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ولا بد في ذلك المال من أن يكون نقداً مضروباً ويقوم مقام دفع المال أن يكون قد أودع عند شخص مالا ثم قال له اعمل في ذلك المال المودع مضاربة فتصبح المضاربة عندهم بالوديعة .

وحكم المضاربة يختلف باختلاف الأحوال فهي في أول الأمر أمانة ووكالة لأن العامل يتصرف بإذن رب المال فهو وكيله في التصرف - والمال تحت يده أمانة - فإذا ربح العامل في المال كان عقد المضاربة شركة لاشتراكهما في الربح وإذا فسدت المضاربة كان إجارة لأن العامل يأخذ أجر مثله . وإذا خالف العامل ما أمره به صاحب المال تكون غصباً فعليه أن يرد المال ورباحه ولا شيء له نظير عمله لأن حكم الغاصب كذلك .

وركنها : الإيجاب والقبول وهي تنعقد بكل لفظ يؤدي معنى المضاربة أو القراض أو المعاملة أو نحو ذلك لأن المقصود المعنى وهو يحصل بكل ما يدل عليه وتكفي فيها المعاطاة فإذا أخذ العامل المال وياشر العمل فيه من غير أن يقول قبلت فإنه يصح فلا يشترط فيها اللفظ كما يشترط في التوكيل .

ويشترط لصحة المضاربة شروط :

منها : أن يبين نصيب العامل من نصف أو ثلث أو نحوهما لأنه لا يستحقه إلا بالشرط فإذا لم يبين أصلاً بأن يقال خذ المال مضاربة ولم يذكر نصيب العامل في الربح أو بينه على وجه مبهم كأن قال له خذه ولك في ربحه جزء أو نصيب فإن المضاربة تكون فاسدة . فإذا عمل العامل على هذا كان الربح لرب المال والخسارة عليه وللعامل أجره مثله . وإذا شرط المالك أن يكون الربح كله له لم تكن مضاربة وإنما تكون إضاعاً له (توكيل على عمل بدون أجر) . فالربح كله لرب المال ولا شيء للعامل لأنه يكون في هذه الحالة وكيلاً متبرعاً ، فلو شرط رب المال أن يكون ضمان ما له على العامل لا يتفد ذلك الشرط لأن هذا العقد يقتضي كون المال أمانة غير مضمونة ما لم يتعد العامل أو يفرط فإنه يضمن حيثئذ وإذا شرط أن يكون الربح كله للعامل كان قرضاً ليس للمالك شيء من ربحه ولا شيء عليه من خسارته وعلى العامل ضمانه حتى لو قال له صاحبه لا ضمان عليك لا يتفد ذلك الشرط لأن عقد القرض يقتضي أن يضمنه المقرض فإذا فقد منه شيء أو فقد كله لزمه .

ومنها : أن يكون رأس المال معلوماً فلا تصح المضاربة بصورة فيها جنهيات من غير عد وبيان لما في ذلك من الغرر المفضي إلى النزاع في الربح لجهله حيثئذ .

ومنها أن يكون رأس المال حاضراً فلا تصح بالمال الغائب أو المال الذي في الذمة فإذا كان لشخص مال عند آخر لم يحن موعده فإنه لا يصح أن يضاربه به عليه . نعم إذا قال له اقض ديني من فلان أو منك واتجر فيه مضاربة فإنه يصح ، وكذا إذا قال له اقض وديعتي من فلان أو منك واعمل فيها مضاربة فإنه يصح ، لأنه في هذه الحال يكون قد وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق عقد المضاربة على قبضها وتعليق المضاربة صحيح .

ومنها : أن يكون رأس المال ذهباً أو فضة مضروبين مختومين بختم الملك فلا تصح إذا كان رأس المال قطع ذهب أو فضة لم تضرب كما لا تصح إذا كان فلوساً (عملة من غير الذهب والفضة) كالتحاس ونحوه سواء كانت رائجة يتعامل بها أو كاسدة . وكذلك لا يصح أن يكون رأس المال عرض تجارة فإذا قال شخص لآخر خذ هذه الثياب أو هذا البر أو هذه الغنم وهي بمائة جنية مثلاً وبعها مضاربة بجزء معين من الربح فإنه لا تصح إذ ربما ارتفع سعرها فربحت قبل أن يعمل فيها المضارب عملاً فبأخذ نصيباً من ذلك الربح بدون عمل وذلك غبن لصاحب السلعة وكذلك لا يصح أن يقول له بعها ولك نصف ربح ما يزيد على قيمتها لأن قيمتها قد ترتفع فتستغرق كل الربح الذي حصل عليه العامل فلا ينال شيئاً وكل ذلك موجب للنزاع نعم يصح أن يقول له خذ هذا القطن وبعه واعمل بثمنه مضاربة لأنه في هذه الحالة يكون قد وكله في بيعه وعلى المضاربة على قبضه للثمن فأشبه الوديعة وتعليق المضاربة جائز أما إذا قال له ضاربتك على ثمن هذه السلعة قبل بيعها فإنه لا يصح لأن ثمنها معدوم قبل بيعها فلا تصح المضاربة به فعلاً .

ومنها : أن يكون نصيب كل منهما مشاعاً في كل المال بأن يقدر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك فإذا عين لواحد منهما عدد مخصوص كعشرة جنيهات أو خمسة أو نحو ذلك فسدت . وإذا اشترط أن يكون الربح بينهما فإنه يصح ويكون لكل واحد نصفه .

.....
= وإذا فسدت بالمضاربة كان الربح كله لرب المال والخسارة عليه وللعامل أجر مثله خسر المال أو ربح .

وهناك شروط لا تفسد العقد ، ولكنها هي باطلة لا يعمل بها ، منها : أن يشترط عليه أن يكون نصيبه من الخسارة أكثر من نصيبه في الربح أو شرط عليه أن ينتفع بالسلعة التي يشتريها العامل أو أن تبقى الشركة بينهما مدة معينة بحيث لا يصح لأحدهما فسخها . أو حجر عليه في التصرف كأن شرط لا يبيع إلا سلعة معينة أو لا يشتري إلا من فلان ، فهذه كلها شروط فاسدة لا تنفذ ولا يعمل بها ولكن العقد لا يفسد بها فيستمر على حاله ويصح أن تؤقت المضاربة بوقت معين كأن يقول له خذ هذه الجنيهات وانجر فيها مضاربة مدة سنة فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري فإن ذلك يصح .

الشافعية - قالوا : المضاربة أو القراض عقد يقتضي أن يدفع شخص لآخر مالا ليتجر فيه على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بشروط مخصوصة .

ومن هذا تعلم أن المضاربة قائمة على ستة أركان : مالك المال الذي يدفع والعامل الذي يتجر به ، والعقد الذي هو الصيغة أعني الإيجاب والقبول . فلا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الأمور وقد صرح بها جميعها في التعريف إلا الصيغة فإنها ذكرت ضمناً في قوله عقد لأن العقود لا بد فيها من الصيغة والمراد بالركن ما يتوقف على ذكره لتحقق العقد فلا يرد أن العمل في الربح يوجدان العقد فكيف يكونان ركناً له يتوقف وجوده عليهما لأن الغرض أن وجوده يتوقف على ذكرهما إذ لو لم يذكر في العقد يكون فاسداً وهذا لا ينافي أن وجودهما في الخارج يكون بعد تحقق صحة العقد وقد عرفت في أركان البيع أن الركن ينقسم إلى قسمين : أصلي وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وذلك هو الإيجاب والقبول ، وغير أصلي وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، فمن نظر إلى الأول قال إن ركن المضاربة الإيجاب والقبول فقط . ومن نظر إلى الثاني عد أركانها على الوجه الذي ذكره الشافعية ، وذلك النظر مطرد في كل العقود فكن منه على ذكر .

أما شروط صحة المضاربة فهي تتعلق بكل ركن من هذه الأركان ، فأما العامل والمالك فتشترط فيهما معاً أن يكونا أهلين للتصرف كما هو الشأن في سائر العقود فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره أو فضولي لا يملك المال إلى غير ذلك ، ويصح أن يكون عقد المضاربة من أعمى ، ولكن يوكل من يقبض عنه .

ويشترط في العامل وحده أن يكون مستقلاً بالعمل منفرداً بالتصرف فلو اشترط أن يعمل معه غيره فسد العقد ، ويستثنى من ذلك اشتراط أن يعمل معه غلام المالك فإنه يجوز ولكن بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يكون ذلك الغلام معروفاً للعامل بالمشاهدة أو الوصف .

ثانيها : أن لا يشترط أن يكون بعض المال تحت يد ذلك الغلام .

ثالثها : أن لا يحجر به على العامل كأن يشترط أن لا يعمل العامل إلا معه فإن اختلف شرط من ذلك فسد العقد كما يفسد إذا شرط أن لا يتصرف العامل إلا إذا رجع رب المال أو لا يتصرف إلا تحت إشراف فلان لأن كل هذا يغل يد العامل فتقوم معذرتة في الإهمال =

.....
 = والتفريط ، والمفروض أنه أمين فتقييده بعد ذلك ضار بالمال وموجب لفتح باب النزاع . وأما العمل فيشترط فيه شرط ، الأول أن يكون عملاً في تجارة من بيع وشراء فلا تصح المضاربة على عمل صناعي ، كأن يضارب نسيجاً على أن يشترط قطعاً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه ثم يخبزه ويبيعه قرصاً ، وإنما لا تصح المضاربة في ذلك لأنه عمل محدود تصح إجارة العامل عليه فلا داعي حيثث للمضاربة لأنها إنما أبيحت للضرورة حيث لا تمكن الإجارة وذلك لأن التجارة التي سيقوم بها العامل مجهولة وقد يكون رب المال عاجزاً عن القيام بها فأبيح له أن يفعل ذلك النوع من المعاملة بأن يشرك معه غيره في الربح المجهول في نظير ذلك العمل المجهول . فإذا أمكن ضبط عمل العامل فلا يصح أن يفعل ذلك بل عليه أن يستأجره بأجرة معينة بإزاء ذلك العمل المنضبط .

فإذا تعاقد معه على أن يتجر فاشتري العامل من تلقاء نفسه قمحاً ويطحنه وخبزه فإن ذلك لا يفسد العقد ولكن أجرته تكون على العامل ويكون ضامناً له إذا تلف لأن وظيفة العامل في المضاربة إنما هي التجارة ولوازمها فإن كان يتجر فيما يقاس كالثياب فإن عليه أن يقوم بنشرها وطنها وقياسها بالذراع ونحوه كلما دعت الحاجة ، وإن كان يتجر في مكيل أو موزون كالحنطة والسكر فإن عليه أن يزن أو يكيل ونحو هذا مما تستلزمه التجارة ، أما إنه يخبز أو ينسج فهذه ليست أعمالاً تجارية وإنما هي أعمال صناعية فليست من وظيفته .

الشرط الثاني من الشروط المتعلقة بالعمل : أن يكون العامل حراً في عمله فلا يصح لرب المال أن يضيق عليه والتضييق عليه يكون على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يشترط عليه شراء سلعة معينة كأن يقول له لا تشتري إلا حللاً هندية . فإن شرط عليه . ذلك فسد العقد . نعم له أن يمنعه من شراء سلعة معينة ويعمل بذلك الشرط .

الوجه الثاني : أن يشترط عليه شراء شيء يندر وجوده كأن يقول له اشتر فاكهة الشتاء في زمن الصيف أو لا تشتري إلا الخيل المضمرة البلق إلا إذا كان في محل يكثر وجود ذلك فيه فإنه يصح اشتراطه لأنه لم يكن نادراً في هذه الحالة .

الوجه الثالث : أن يشترط عليه معاملة شخص معين كأن يقول له اشتر من فلان أو لا تبع إلا لفلان فإن ذلك يفسد العقد .

أما إذا قال له لا تشتري من فلان ولا تبع لفلان فإن له ذلك . وإذا شرط أن يشتري من حانوت (دكان) مخصوص فإن العقد يفسد أما إذا اشترط الشراء من سوق معين فإنه يصح .

ولا يضر أن يعين المالك جنس التجارة أو نوعها كأن يقول له اشتر قمحاً هندياً فإن ذلك يصح إذا لم يندر وجوده كما تقدم .

الشرط الثالث : أن لا يكون العمل مؤقتاً بمدة معلومة ، فإذا قال له قارضتك لمدة سنة فسد العقد سواء صرح بمنعه من التصرف بعد تلك المدة بأن قال قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو لا تشتري بعدها أو لم يصرح بشيء بل قال له قارضتك لمدة سنة وسكت فإن العقد فاسد على أي حال لأن التأقيت ينافي الغرض من الربح . نعم إذا قال له قارضتك ولا تشتري بعد سنة فإنه يصح لأنه لم يقيد المقارضة بالمدة ولكن منعه من الشراء فقط بعد سنة وذلك لا

يضر إذ لم يمنعه عن بيع ما يكون قد اشتراه ولم يقيده بمدة يحجر عليه فيها حتى يحرمه من الربح ، على أنه إنما يصح إذا كانت المدة واسعة كما ذكر . أما إذا كانت ضيقة لا يتأتى فيها شراء شيء لغرض الربح عادة فإنه لا يصح على أي حال .

وأما الربح فيشترط له أمور :

الأول : أن يكون مختصاً بالعاقدين فلا يصح أن يجعل لغيرهما جزء منه إلا لعبيدهما فما شرط لأحدهما يضم إلى ما شرط لسيده .

الثاني : أن يكون الربح مبيناً بالجزئية والتعيين كالنصف أو الثلث أو نحوهما فلو قال له قارضتك على أن يكون لك نصيب أو جزء من الربح فسد . أما إذا قال له قارضتك والربح بيننا فإنه يصح ويكون لكل واحد منهما النصف وقيل لا يصح ولكن المعتمد الأول ولا بد من بيان نصيب العامل فلو قال له قارضتك ولي نصف الربح فسد على الأصح لأنه لم يبين نصيب العامل فيحتمل أن يقول إنه أراد أن يكون النصف له والنصف الآخر يتصرف فيه كما يجب وليس للعامل شيء .

أما إذا بين نصيب العامل بأن قال قارضتك ولك نصف الربح فإنه يصح على المعتمد لأن النصف الباقي يكون لصاحب المال من غير شبهة وبعضهم يقول إنه لا بد من بيان نصيب المالك أيضاً .

الثالث : أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين فلا يصح أن يدخل معهما فيه آخر إلا إذا كان مملوكاً لأحدهما فيصح أن يشترط له شيء من الربح مضافاً إلى ملك سيده .

وإذا اشترط أن يكون الربح كله للعامل ففيل إن عقد المضاربة يفسد وقيل لا أما إذا اشترط الربح كله للمالك ففيل يفسد فللمالك الربح وعليه الخسارة وللعامل أجرة مثله كما هو الشأن في سائر صور المضاربة الفاسدة وقيل يكون إضاعاً (توكيل بلا جعل) وهو الأصح لأنه رضي أن يعمل مجاناً .

ولا يصح أن يشترط لأحدهما شيء معدود الربح كعشرة جنيهات مثلاً والباقي منه بينهما لأنه قد لا يربح سواهما فيحرم الشريك الآخر من الربح . وكذلك لا يصح أن يخص أحدهما بربح نوع مخصوص .

وأما الصيغة وهي الإيجاب والقبول فإنهما تتحقق بقول المالك ضاربتك وعاملتك ونحوهما فيقول العامل قبلت أو رضيت . وإذا كان الإيجاب بلفظ الماضي كما في ضاربتك وعاملتك المذكورين فلا بد أن يكون القبول فلا يصح أن يكون القبول لفظاً فلا يصح أن يأخذ العامل المال ويعمل فيه بدون التصريح بالقبول أما إذا كانت الصيغة بلفظ الأمر كأن يقول المالك خذ هذا الألف مثلاً واتجر فيه على أن يكون الربح بيننا نصفين ، ففيل لا بد فيه من القبول لفظاً أيضاً كغيره من سائر العقود . وقيل يكفي فيه الشروع في العمل فإذا أخذه وعمل فيه بدون قول صح العقد ، ومثل ذلك ما إذا قال له خذه وبع فيه واشتر على أن الربح بيننا ، ويشترط لصحة الصيغة أن يذكر فيها الربح نصاً ، فإن لم ينص على الربح فسد العقد كما تقدم .

وأما المال فإنه يشترط له شروط . أحدهما : أن يكون نقداً مضروباً (ذهبا أو فضة مختومين

.....
 - بختم الحاكم ليتعامل بها) فلا تصح بالتبر (كسارة الذهب والفضة إذا أخذوا من معدنهما قيل تنقيتهما من ترابهما) ولا يقطع الذهب والفضة التي لم تضرب ضرباً يتعامل به كالحلى من أسورة وخلخل ونحوهما فلو أعطت امرأة حليها لشخص على أن يتجرفيه بجزء من الربح فإنه لا يصح وكذلك لا يصح بعرض التجارة كالنحاس والقطن والقماش ونحو ذلك .

ومن عروض التجارة الفلوس (العملة المأخوذة من غير الذهب والفضة) فلا تصح المضاربة بها لأنها مأخوذة من النحاس والبرونز وهما من عروض التجارة وبعضهم يقول إن الفلوس يتعامل بها كالنقدين فهي من النقد لا من عروض التجارة فيصح جعلها رأس مال المضاربة .

ثانيها : أن تكون معلومة القدر والجنس كمائة جنيه مصري أو ألف ريال مصرية فلا تصح بالجهول لما فيه من الغرر المفضي للتنازع .

ثالثها : أن يكون معيناً فلا يصح أن يقول له ضاربتك على إحدى هاتين الصورتين المتساويتين فإن قال له ذلك ولم يعين إحداهما في مجلس العقد فسد ، وإذا قال المالك قارضتك على مائة جنيه في ذمتي ثم بينها في مجلس العقد فإنه يصح لأن الواقع في مجلس العقد مثل الواقع في نفس العقد : أما إذا كان له دين في ذمة العامل أو في شخص آخر أجنبي عنهما فإنه لا تصح المضاربة عليه وكذلك لا تصح المضاربة على المنفعة كأن يقول له خذ هذه الدار وقم على تأجيرها كلما خلت ولك نصف ما زاد على أجر مثلها .

أهل البيت (ع) : في المنهاج : المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور :

الأول : الإيجاب والقبول ، وكيفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العرية ولا الماضوية .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل .

وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل .

الثالث : تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق .

الرابع : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة .

الخامس : أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح .

هذا إذا اخذت المباشرة قيداً وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط .

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة .

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروء بعد حين فتفسخ المضاربة من حين طروء العجز .

.....
 = مسألة : الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والقضبة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة إشكال وأما الدين فلا تصح المضاربة فيه .

مسألة : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحّت .

مسألة : مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وإذا وقع فاسداً كان للعامل اجرة المثل وللمالك تمام الربح .

مسألة : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً .

مسألة : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صحّ .

مسألة : إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان الأقوى هو الأول . وذلك لأنّ عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنّه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا إنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه .

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان .

مسألة : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنّه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص .

مسألة : مع اطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئة إذا كان البيع نسيئة أمراً متعارفاً في الخارج يشمل اطلاقاً وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الاذن الخاص .

مسألة : اطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه .

مسألة : إذا كان شخص عاملاً لثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظهر لا على نسبة المالكين كما قيل .

مسألة : لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما .

مسألة : إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة نعم ليس له اخذ ما يحتاج اليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له اخذ النفقة .

مسألة : إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو إنفسخ فنفقة الرجوع عليه لا =

على المال المضارب به .

مسألة : إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لاحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعي القرض ليكون الربح له والمالك يدعي المضاربة لئلا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك ويعدده يحكم بكون الربح للمالك وثبوت أجره المثل للعامل .

وقد يكون من جهة أن المالك يدعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء والعامل يدعي المضاربة الفاسدة فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرصاً وأما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك ولا يكون للعامل أجره المثل .

مسألة : لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن .

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق .

مسألة : إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها وإن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها .

مسألة : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح .

مسألة : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران .

ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف .

مسألة : لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل الاظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر .

هذا في تلف البعض وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة .

هذا في التلف السماوي وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى التلف بدل التألف [٧] .

دليل المضاربة وحكمة تشريعها

دليل المضاربة^(١) الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة : وذلك شأنه في كل تشريعه فهو دائماً يبحث عن المصلحة ليقرها ويبحث على تحصيلها : ويحذر من المفسدة والدنو منها . حتى يعيش المجتمع عيشة راضية يستعين بعض أفراده ببعض فيما يعود عليهم جميعاً بالخير والسعادة .

فالمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلاً في القاعدة العامة وهي الحث على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليها فكلما عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكداً في نظر الشرع ولهذا قال بعضهم أنها سنة ولا حاجة إلى تأويل قوله هذا بأنها ثبتت بالسنة لا أن حكمها السنية لأنها نوع من المعاملة الاختيارية فهي جائزة لأنه يمكن حمل قول هذا القائل على أنها سنة حقيقية من حيث أنها قد يترتب عليها استثمار المال ومنفعة الفقير بل قد يتأكد إذا كانت الحاجة ماسة كما إذا كان فيها تقليل العاطلين وتنشيط حركة التجارة ورواجها بين الأمة فإذا كان مع شخص مال ولكنه عاجز عن تنميته واستثماره وإلى جانبه شخص لا مال له وهو قادر على استثمار المال أفلا يكون من السنة في هذه الحالة أن ينتفع الملك باستثمار ماله وينتفع الفقير العاطل بالجهد والعمل وينتفع غيرهما ممن يتداول بينهما النقود وسلع التجارة من بقية أفراد الأمة .

لا شك في أن ذلك من الأمور التي نحث الشريعة الإسلامية عليها وترغب فيها ولكن بشرط أن تتأكد الأمانة وحسن التصرف والصدق والإخلاص فإن ذلك أساس اطمئنان أرباب الأموال ونجاح العمال فمن قال إنها سنة فقد فرض أن التشريع إنما هو لجماعة المسلمين والمسلم الصحيح هو الأمين الذي لا يخون . الصادق الذي لا يكذب . المخلص الذي لا يضرر لصاحبه سوءاً . وذلك هو الذي يرتاح له صاحب المال ويتأكد معه من حفظ ماله واستثماره . فإذا لم يوجد ذلك المعنى كان منهيّاً عنه فإن الإنسان لا يصح له أن يعطي ماله لخائن أو مبذر أو

(١) أهل البيت (ع) : المضاربة مشروعة إجماعاً ونصاً ومنه أن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يقول لأخيه أبتاع لك متاعاً والريح بيني وبينك قال لا بأس وقال صاحب الجواهر المشهور بل أجمع عليه مشروعية المضاربة المدلول عليها بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وبالمؤثر من السنة عند الشيعة والسنة^[٨] .

سيء التصرف لأن المحافظة على المال واجبة وإضاعته منهى عنها ، وبالجمله ففرض الشارع الحث على المصلحة حيث كانت والتحذير من المفسدة أين وجدت . ولهذا الكلام بقية في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

وأول قراض وقع في الإسلام هو قراض عبد الله وعبيد الله إني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وحاصل ما ورد من ذلك أن عبد الله وأخيه خرجا في جيش العراق وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة فتزلا عنده فرحب بهما وأكرمهما وقال لهما إني أحب أن أعمل لكما عملاً ينفعكما لو أقدر على ذلك ثم قال لهما إن عندي مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فخذاه سلفاً واشترى به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين وتنتفعان بربحه فرضيا بذلك وفعلا ، باعا فربحا فلما دفعنا إلى أمير المؤمنين سألهما : هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به فقالا بل اختصنا ، فقال إنه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين يريد أنه قال حبابهما وطلب منهما أن يدفعا رأس المال وربحه إلى بيت المال فسكت عبد الله أما عبيد الله فقال له هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين لأن المال كان في ضماننا ولو هلك لأكزمتنا به يريد أنه قرض مضمون وليس للمقرض أن يأخذ فائدة من المستقرض فلم يلتفت عمر إلى قوله وأعاد ما قاله ، فطلب منهما تسليم المال وربحه فرد عليه عبيد الله ثانياً فقال رجل من الحاضرين لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين ، أي لبيت المال نصف الربح ولهما نصفه ، فقال : أجعله قراضاً وفعل ذلك .

مبحث في بيان ما يختص به

كل من رب العمل والعامل

يختص كل منهما بأمور لا يجوز له أن يتعداها وهي مفصلة في المذاهب^(١) .

(١) الشافعية - قالوا : يختص العامل بما يأتي :

١- التصرف في البيع والشراء ولكن ينبغي له أن يتصرف تصرفاً حسناً فلا يصح له أن يشتري سلعة بالثمن الذي يظن أنها تباع به بل لابد من أن يترجح عنده أنه سيربح فيها ، لأن ذلك هو الغرض من المضاربة . وكذلك لا يصح له أن يبيع السلع بثمن مؤجل غير مقبوض لأنه قد يضيع عند المدين وفي ذلك ضرر على رب المال فله منعه عن البيع في هذه الحالة ، أما إذا منعه من البيع بثمن مقبوض فإن العقد يفسد وللعامل أن يبيع بثمن غير مقبوض بإذن المالك فإذا أذنه المالك فإنه يصح بشرط أن يشهد على البيع أو يكتب الدين =

فإن لم يفعل ذلك كان ضامناً لما باع به بحيث لو هلك لزمه دفعه لرب المال . وله أيضاً أن يشتري سلعة مؤجلة (مسلماً) بإذن رب المال كأن يشتري عشرين أردباً من الحنطة ويستلمها في شهر كذا .

٢ - للعامل أن يبيع بعرض تجارة فإذا اشترى عشرين قنطاراً من القطن وأراد بيعها بشباب منسوجة فإنه يصح لأن ذلك وسيلة للربح والعامل مختص بكل ما من شأنه أن يفضي إلى الربح .

٣ - عليه أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد بها عيباً وكانت المصلحة في ردها وليس للمالك أن يرضى بالعيب ويمنعه من الرد لأن له حقاً في المال بعمله إلا إذا كانت المصلحة تقتضي إمساك السلعة لأن العيب ينقص فائدة ربحها .

وفي هذه الحالة لا يكون للعامل الحق في ردها على المعتمد . نعم قد يقال إن العامل كالوكيل المكلف بشراء سلعة فمتى وجد بها عيباً له الحق في ردها مطلقاً فيصح أن يقال ذلك هنا ويكون للعامل الحق في رد السلعة المعيبة سواء كان عيبها يمنع الربح أولاً، ولكن الصحيح أن هناك فرقاً بين الأمرين لأن الغرض في المضاربة إنما هو الربح وحيث كان العيب غير ضار بالربح فلا يحق للعامل ردها خلاف الوكيل في شراء سلعة فإنه مكلف بشرائها خالية من العيوب فله الرد مطلقاً .

ومن هذا يتضح لك أن المدار على المصلحة فإذا كانت المصلحة تقتضي الرد وأراد العامل إمساكها وأراد رب المال ردها نفذت إرادة رب المال فإذا لم تعرف المصلحة بأن كانت الحالة مستوية في الرد والإمساك فإن القول للعامل حينئذ لأنه مباشر للعمل .

وليس له أن يعامل رب المال بأن يبيعه شيئاً من تجارة القراض ، وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال إلا بأذن صاحب المال فإن زاد بدون إذن كان ذلك على حسابه فلا يحسب من مال القراض .

وليس للعامل أن يسافر بمال بدون إذن المالك فإن فعل كان عليه ضمانه وإذا أذن له بالسفر فلا يصح له أن يسافر في البحر الملح إلا بنص عليه اتفاق للخطر وليس له الحق في أن ينفق على سفره من رأس المال على الأصح وقيل يصح الاتفاق بقدر ما يزيد على نفقاته بسبب السفر كالكراء واللباس اللازم للسفر ونحو ذلك مما يقتضيه السفر في العرف ويحسب من الربح فإن لم يحصل ربح فيعتبر خسارة . وهذا القول وإن كان ضعيفاً ولكنه أقرب إلى عرف التجار وأسهل في عمل التجارة ، فلو شرطت نفقات السفر في العقد وعلى العامل فعل ما يعتاد كطهي الثوب ونشره ووزن الأشياء الخفيفة كالمنسك والذهب أما الأشياء الثقيلة كالقطن والحبوب ونحوهما فليس عليه وزنها وإنما يستأجر على ذلك بحسب العرف ويدفع الأجرة من مال المضاربة . أما الذي يفعله بنفسه فإنه لا أجرة له عليه وإن استأجر عليه لزمته . أما المالك فقد عرفت ما يختص به مما تقدم ومنه :

(١) أن له منه العامل من شراء متاع معين فإذا أراد أن يشتري المال قطعاً مثلاً فللمالك منعه . ولكن الذي يمنع منه المالك إنما هو أن يشترط على العامل شراء سلعة معينة كما مر . =

(٢) للمالك منعه من السفر .

(٣) للمالك منعه من البيع بثمن غير مقبوض .

(٤) للمالك منعه من معاملة شخص معين وليس له أن يشترط عليه معاملة شخص معين .

وإذا فسدت المضاربة فلا يخلو إما أن يكون الفساد بسبب عدم أهلية المالك وفي هذه الحالة لا ينفذ شيء من تصرفات العامل أصلاً . وأما أن يكون الفساد بسبب فوات شرط من الشروط التي تقدمت وفي هذه الحالة ينفذ تصرف العامل لأن المالك قد أذنه بالتصرف ويكون الربح جميعه للمالك وعليه للعامل أجره المثل وإذا اشترط المالك أن يكون الربح جميعه له وقبل العامل ذلك الشرط فإنه لا يكون له أجر في هذه الحالة .

وإذا اشترى العامل بغير مال القراض كأن أخذ سلعة بثمن مؤجل في ذمته وقصد بذلك أن يشتري لنفسه كان الربح له ولا شيء للمالك منه ولا أجر عليه .

الحنفية - قالوا : يختص المالك بأمور :

أولاً : له أن يقيد المضاربة بالزمان فيصح له أن يشترط أن لا يعمل المضارب إلا في موسم البصل أو القطن أو لا يعمل إلا في الشتاء أو الصيف أو لا يعمل إلا مدة سنة أو نحو ذلك .
ثانياً : له أن يقيدها بالمكان فيصح له أن يشترط أن لا يعمل إلا في مصر أو اسكندرية أو نحوهما من البلدان .

ثالثاً : له أن يقيدها بالنوع فيصح له أن يشترط على المضارب أن لا يتجر إلا في نوع القطن أو الحبوب أو الغنم أو نحو ذلك .

رابعاً : له أن يقيدها بالشئ فيصح له أن يشترط على المضارب ألا يعامل إلا شخصاً معيناً فلا يبيع إلا لفلان ولا يشتري إلا من فلان .

وفي هذه الأحوال لا يصح للمضارب أن يخالف شرطاً مما قيد به المالك فإن خالف يعتبر غاصباً فإذا اشترى شيئاً بمال المضاربة يكون على حسابه ولا شأن لرب المال وعليه ضمان المال ولا أجره له . وإذا خالف شرطاً يمكن الرجوع فيه على المخالفة ثم رجع عادت المضاربة كما كانت . وذلك كما إذا اشترى من بلد غير البلد الذي اشترطه رب المال فإنه إذا عاد واشترى من البلد المشروط عادت المضاربة صحيحة .

وليس للمالك أن يشترط شرطاً غير مفيد كما إذا نهاه عن البيع بثمن مقبوض فإن ذلك الشرط لا يعمل به لأن فيه إضراراً بالربح والعامل شريك فيه نعم إذا كان يبعه مؤجلاً مضموناً وفيه زيادة عن الثمن المقبوض فإن للمالك الحق في نهيه عن البيع بالثمن المقبوض الناقص فإن فيه فائدة حيثئذ . وإذا اشترط عليه شرطاً فائدته يسيرة كما إذا شرط عليه أن يعمل في سوق من أسواق مصر كأن قال له اعمل في سوق روض الفرج مثلاً أو سوق مصر القديمة فإن هذا القيد لا يعمل به إلا إذا نهاه عن العمل في غيره كأن قال له لا تعمل في سوق كذا لأن المالك له الولاية على ماله فإذا نهى العامل عن شيء لزمه تنفيذه نهيه .

= فإذا لم يقيد المالك المضاربة بالزمان والمكان أو غيرهما مما ذكر - وتسمى هذه بالمضاربة المطلقة - فإن تصرفات العامل تنقسم فيها الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن له الحق في عمل أشياء في مال المضاربة بمجرد العقد من غير توقف على تفويض المالك بأن يقول له اعمل برأيك ولا على إذن صريح وهي أمور منها : حق البيع والشراء لكل أحد حتى ولو كان ممن لا تقبل شهادة بالنسبة له بسبب القرابة أو الزوجية والمالك فيجوز أن يبيع لولده وزوجه ووالديه إلا أنه لا يصح أن يبيع بغبن كبير لا لقريب ولا أجنبي فإن فعل ذلك كان مخالفاً حتى ولو قال له المالك اعمل برأيك . وقد عرفت حكم من خالف شرطاً فإنه يعامل معاملة المغصوب أما البيع والشراء بالغبن اليسير الذي يقع عادة من الناس ولا يمكن الاحتراز عنه فقليل يصح وقيل يمتنع أيضاً .

ومنها أن يبيع ما اشتراه من عروض التجارة لرب المال ولكن رب المال في هذه الحالة يكون مخيراً بين أن يدفع الثمن وتستمر المضاربة وبين أن لا يدفعه ويحسبه من رأس ماله وتقطع المضاربة أما إذا اشترى عرض تجارة من رب المال بمال المضاربة فإنها تفسد .

ومنها أن يبيع بثمن حال ومؤجل الى أجل متعارف، بين الناس في مثل ذلك فإذا باع بأجل طويل فقليل يصح وقيل لا .

ومنها إذا باع لأحد سلعة فظهر للمشتري أن بها عيباً فإن للمضارب أن يحط عنه من ثمنها ما يقابل مثل ذلك العيب عادة فإذا نقص له من ثمنها نقصاً كثيراً لا يتناسب مع ذلك العيب كان على حساب المضارب نفسه ولا تفسد به المضاربة .

ومنها : له أن يشتري عن مال المضاربة دابة لاستعمالها في شؤون التجارة وليس له أن يشتري سفينة مثلاً إلا بالإذن .

ومنها أن يستأجر أرضاً ويشتري بذراً من مال المضاربة كي يزرعها أو يغرس فيها نخلاً فإذا فعل ذلك فإنه يصح والربح بينهما على حسب الشرط أما إذا أخذ شجراً أو نخلاً ليعمل فيه مساقاة من مال المضاربة فإنه لا يصح ويضمن المضارب المال الذي أنفقه على ذلك حتى ولو تعرض له المالك .

ومنها أن له أن يسافر بمال المضاربة براً وبحراً وليس له أن يسافر سفراً مخوفاً يتحامي الناس عنه على المعتمد .

ومنها أن للمضارب أن يوكل عنه غيره في البيع والشراء .

ومنها أن له أن يدفع مال المضارب بضاعة بأن يعطيه لمن يشتري به عرض تجارة متبرعاً . وإذا أعطى المال لصاحبه بضاعة فأخذه وعمل فيه بالبيع والشراء فإنه يصح ويعتبر معيناً للمضارب والشرط على حاله لا فرق في ذلك بين أن يكون المال نقداً أو عروض تجارة ، وإذا أخذ رب المال من منزل المضارب بدون إذنه فإن كان نقداً فإن المضاربة تبطل . وإن كان عروض تجارة فإن المضاربة لا تبطل ولكن إذا كان رأس المال ألفاً وباع رب المال عروض التجارة بألفين ثم اشترى (رب المال) بالألفين عرضاً يساوي أربعة آلاف فإنه يكون له ، وعليه للعامل خمسمائة وهي نصف الربح الذي ربحه في بيع العرض الأول . وإذا دفع المضارب =

المال للمالكه مضاربة فإن المضاربة الثانية تفسد والمضاربة الأولى باقية على حالها فالربح بينهما على ما شرطاً في المضاربة الأولى .

ومنها أن له أن يودع مال المضارب عند من يحب عاشراً له أن يرهن مال المضاربة ويرتهن به . ومنها أن له قبول الحوالة بالثمن على المؤسر والمعسر لأن كل ذلك من لوازم التجارة وصنيع التجارة .

القسم الثاني : أن له الحق في عمل أشياء بتفويض المالك بأن يقول له اعمل برأيك أو هي أمور : ومنها : أن يتعاقد مع غيره مضاربة . ومنها : أن يشترك مع شخص آخر .

ومنها أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره إلا إذا كانت العادة في تلك البلاد أن يخلط المضاربون أموالهم بأموال المضاربة وأرباب الأموال يرضون بذلك فإنه يصح الخلط في هذه ولو لم يقل له المالك اعمل برأيك ، أما إذا قال له ذلك فإنه يصح له أن يعمل كل هذه الأمور .

القسم الثالث : أن له الحق في عمل أمور بإذن المالك الصريح بها . منها أن المضارب يملك أمرين بالإذن الصريح والاستدانة فلا يملكهما بمجرد العقد ولا يقول للمالك اعمل برأيك فأما الاستدانة فهي كأن يشتري بضاعة بمال المضاربة كله ثم يشتري غيرها ديناً وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس الثمن الذي اشترى به ومثل ذلك ما إذا اشترى تجارة بجميع المال ثم استدان لإصلاحها فإذا اشترى ثياباً بمال المضاربة ثم استدان نصفها أو قتلها أو حملها كان متطوعاً إلا إذا أذنه المالك بذلك . ومنها الإقراض فلا يصح له أن يقرض مال المضاربة إلا بإذن صريح من المالك .

المللكية - قالوا : الأعمال والشروط التي تصدر من المالك أو العامل تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يفسد العقد وللعامل فيه قراض المثل في الربح إن وجد ربح فإن لم يوجد ربح فلا شيء له . الثاني : ما يفسد العقد وللعامل فيه قراض المثل المذكور مضافاً إليه أجر المثل إن كان قد عمل عملاً زائداً على التجارة ومثل ذلك العمل أجر . الثالث : ما يفسد العقد وللعامل فيه أجر المثل سواء خسر المال أو ربح .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن لكل من المالك والعامل حدوداً لا يصح له أن يتعداها فإذا خالفها وكانت من القسم الأول أو الثاني فإن المخالفة إذا عرفت أثناء العمل لا يفسخ العقد ولا يوقف العمل بل يستمر العامل في عمله وله قراض مثله مع أجره عمله في غير التجارة إن كان قد عمل على الوجه المتقدم أما إذا كانت المخالفة من القسم الثالث ثم عرفت أثناء العمل فإن العقد يفسخ ويوقف العمل ويأخذ العامل أجر مثله فيما عمله سواء ربح أو خسر .

فاختصاص العامل الذي ليس للمالك أن ينقصه هو أمور : منها أن له الحق في الاتجار بدون توقيت العمل بمدة كأن يقول المالك اعمل به سنة أو اعمل به سنة تبتدىء من الآن .

ولكن لا تعمل إلا بعد شهر فإن شرط عليه ذلك وعمل كان له قراض المثل بخلاف ما إذا حدد له وقت العمل كأن قال لا تشتري إلا في الصيف أو لا تبع إلا في الشتاء فإن ذلك يفسد العقد وللعامل أجر مثله وسيأتي .

ومنها أن له الحق في شراء النوع الذي يستمر وجوده في الأسواق فليس للمالك أن يشترط عليه شراء شيء يوجد تارة ويعدم تارة أخرى فإذا فعل ذلك وعمل المضارب في التجارة فإن العقد يفسد وللعامل قراض المثل في الربح سواء اشترى ما طلبه أو اشترى غيره على المعتمد ، وبعضهم يقول إذا اشترى ما اشترطه عليه فلا يفسد العقد أما إذا اشترط عليه شراء شيء يقل وجوده ولكنه موجود دائماً فإنه يصح .

ومنها أن للعامل الحق في أن يشتري السلعة التي يتجر فيها من مال القرض بالنقد كما أن له الحق في بيعها كذلك بالنقد فليس لرب المال أن يشترط عليه شراءها أو بيعها بالدين فإذا اشترط عليه ذلك فسد العقد وللعامل قراض المثل في الربح أما الخسارة فإنها على العامل في هذه الحالة فإذا اشترط عليه أن يشتري بنقد فاشترى بالدين فسد العقد وله قراض المثل في الربح وعليه الخسارة إذا خسر المال أيضاً وليس للعامل أن يبيع السلعة بالدين من غير إذن كما سيأتي في اختصاص رب المال .

ومنها أن للعامل الحق في القيام على بيع السلع التي يشتريها بمال القراض فإذا باع رب المال سلعة منها بدون إذن العامل لا يتخذ بيعة للعامل رده لأنه هو المباشر لحركة التجارة وهو الذي يقدر الظروف التي يربح فيها من بيع السلعة .

ومنها أن للعامل الحق في أخذ المال بدون ضمان فإذا شرط المالك ضماناً يضمنه إذا هلك المال بلا تفريط فإن العقد يفسد وللعامل قراض المثل في الربح .

أما إذا طلب ضماناً يضمنه إذا فقد المال بسبب إهماله أو بتعديه فإنه لا يضر كما تقدم .

وإذا تطوع العامل بالضامن فليل يصح وقيل لا . فهذه الحقوق التي للعامل إذا خولقت يفسد العقد وللعامل قراض المثل فقط . ويزاد عليها ما إذا اختلف العاقدان (المالك والمضارب) في الربح بعد العمل وكانت مسافة الخلف بينهما واسعة كأن قال أحدهما لي الشكان فقال الآخر بل لك الثمن فإن في هذه الحالة يكون للعامل قراض المثل دفعاً للنزاع وإن كان العقد صحيحاً على حاله . أما إذا كانت مسافة الخلف بينهما ضيقة بأن ادعى كل واحد منهما زيادة محتملة فإنه يعمل بقول المضارب وإذا ادعى المالك فقط زيادة ، يعمل بقوله . كما إذا ادعى العامل فقط . أما إذا كان الاختلاف قبل العمل فالقول للمالك على أي حال لأن العامل لم يشرع في العمل بعد والعقد غير لازم فللمالك الحق في تعيين النصيب كما يجب .

أما المسائل التي فيها قراض المثل مع أجر المثل فهي متعلقة برأس المال وقد تقدمت موضحة في محترزات التعريف قريباً فارجع إليها إن شئت .

وأما الحقوق التي للعامل ويترتب على مخالفتها فساد العقد وفسخه بمعرفتها أثناء العمل ويكون للعامل في هذه الحالة أجر المثل سواء ربح المال أو خسر ، فهي أمور :

.....
 = منها أن يكون العامل منفرداً بالعمل فلا يصح للمالك أن يشترط وضع يده على العمل مع العامل فإذا اشترط ذلك وعمل العامل كان له أجر المثل وفسخ العقد أثناء العمل ، ومثل ذلك ما إذا اشترط العامل على رب المال أن يعمل معه .

ويستثنى من ذلك أن يشترط رب المال أن يعمل مع العامل خادماً بنصيب من الربح من غير أن يكون رقيباً على العامل بشرط أن يكون النصيب للخادم لا لسيده وإلا فسد العقد .

ومنها أن يكون له الحق في أن لا يعمل شيئاً لم تجر به العادة كخياطة ثياب التجارة وخزرجلود المشتراة له ونحو ذلك فإذا وقع ذلك الشرط فسد العقد وللعامل أجر المثل ومثل ذلك ما إذا اشترط عليه أن يزرع بمال القراض لأن الزرع غير التجارة بخلاف ما إذا كلفه أن ينفق المال على الزرع فإنه يصح أما الذي على العامل من ذلك فإنه هو ما جرت به العادة من الأشياء الخفيفة التي لا تستلزم عناء كنشر الثياب للمشتري وطبها ، فإذا استأجر العامل على ذلك كانت عليه الأجرة في ماله .

ومنها أن من حق العامل أن لا يشارك معه غيره في مال المضاربة فإذا اشترط عليه المالك مشاركة الغير فسد العقد وللعامل أجر المثل .

ومنها أن من حق العامل أن لا يخلط مال المضاربة بماله فإذا اشترط عليه المالك ذلك فسد العقد وله أجر مثله . أما إذا خلطه العامل بدون شرط فإنه يجوز بشروط : أحدهما أن يكون المال مثلياً لا قيمياً وقد تقدم بيانها في مباحث البيع وأن يكون في الخلط مصلحة غير متيقنة وأن يكون الخلط قبل أن يشتغل بأحدهما .

ومنها أن الحق في الشراء والبيع في أي مكان أراد فإذا اشترط عليه المالك أن لا يشتري إلا إذا وصل إلى بلد كذا وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل فسد العقد للعامل أجر مثله .

ومنها أن له الحق في التصرف بدون مشاورة المالك فإذا اشترط عليه ذلك فسد وله أجر المثل .

ومنها أن له الحق في الشراء من أي شخص فإذا اشترط المالك عليه أن يشتري من شخص معين كأن قال له لا تشتري إلا من فلان أو لا تبع إلا لفلان فسد العقد وللعامل أجر المثل .

ومنها أن له الحق في أن يبيع ويشتري في أي زمان فإن اشترط عليه زماناً معيناً كأن قال له لا تشتري إلا في الصيف ولا تبع إلا في الشتاء فسد العقد للعامل أجر مثله وكذلك إذا اشترط عليه أن لا يتجر إلا في مكان خاص أو سوق معين .

وأما الحقوق التي للمالك ، فمنها أن له الحق في أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالبحر وأن لا ينزل منخفضاً كترعة وأن لا يسافر ليلاً . فإذا خالف العامل واحداً من هذه الأمور الثلاثة فإن عليه ضمان المال بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون قادراً على التنفيذ فإذا كان في جهة وتعين عليه النزول إلى المنخفض أو =

= السفر في البحر أو ليلاً مع الركب فإنه لا ضمان عليه في هذه الحالة .

الشرط الثاني : أنه يضمن إذا تلف المال بسبب غير النهب والغرق فإذا نهب منه أو غرق في البحر فإنه لا يضمن وكذلك إذا اجتاحتها جائحة سماوية . أما إذا تلف بغير ذلك كأن أصابه البلل من البحر فأفسده أو سقط منه وهو نازل من المنخفض فتلّف ، أو أصطدم بشجرة لم يرّها ليلاً فكسر فإن عليه ضمانه في هذه الحالة .

الشرط الثالث : أن يقع ذلك التلف وقت المخالفة فإذا تلف بعد الخروج من البحر أو بعد الصعود من المنخفض أو بعد انقضاء الليل الذي منع من السفر فيه فإنه لا يضمن وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها فإن القول يكون للعامل فيصدق في ذلك .

ثانياً : له أن يشترط على العامل أن لا يشتري سلعة بعينها لقلة ربحها أو لأنها تخسر وفي هذه الحالة يجب على العامل التنفيذ فإذا خالف كان عليه ضمان المال مطلقاً حتى ولو نهب منه أو غرق في البحر أو اجتاحتها جائحة سماوية .

ومنها أن المالك منعه من السفر بماله قبل أن يشتغل فيه فإذا منعه قبل ذلك وسافر فإن عليه ضمان المال .

ومنها أن له الحق في أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض بشرط أن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة أما إذا أخذ منه بسعر أقل فإنه لا يصح لما فيه من غبن العامل بأخذ جزء من الربح ليس للمالك حقاً فيه .

ومنها أن له الحق في منع العامل عن أن يشارك غيره بمال المضاربة فإذا شارك العامل شخصاً آخر بغير إذن المالك فسد العقد وعلى العامل ضمان المال إذا تلف .

ومنها أن له الحق أن يمنعه عن أن يبيع السلعة بثمن مؤجل فإذا فعل العامل ذلك بدون إذن فسد العقد وعلى العامل ضمان المال وكذلك للمالك الحق في منع العامل من أن يتعاقد مع غيره مضاربة في رأس مال المضاربة فإن فعل ذلك بدون إذن رب المال فسد العقد وله أجر المثل .

ومنها أن للمالك الحق في منع العامل من أن يستعمل مال المضاربة في الإنفاق على زرع مكان ليست له فيه حرمة ولا جاءه أو في الإنفاق على مساقاة نخل بمكان ليست له فيه حرمة ولا جاءه فإذا خالف العامل ذلك بأن اشترى بذراً وآلة حرث واستأجر أرضاً من مال المضاربة وزرعها فسد العقد وإذا نهب الزرع أو سرق كان على العامل ضمانه .

أما إذا زرع في مكان له فيه جاءه فإنه لا ضمان عليه إذا سرق الزرع أو نهب .

ومنها أن للمالك الحق في منع العامل من أخذ مال آخر من غيره مضاربة إن كان يشغله عن العمل في ماله .

هذا ولا يجوز للعامل أن يشتري سلعاً للقراض بثمن مؤجل حتى ولو أذنه رب المال فإن فعل كان ضامناً للمال الذي اشترى به وله ربحه وعليه خسارته ويكره أن يشتري العامل من =

.....

= رب المال عروض تجارة حتى لا يكون ذلك احتيالا على جعل رأس المال عروض تجارة .

الختابلة - قالوا : للمضارب الحق في أن يبيع ويشترى بجميع أنواع البيع المتقدمة فيصح له أن يبيع مرابحة ومساومة ونحوهما وله الحق في المطالبة بالدين واقتضائه بالخاصة فيه وأن يحيل من له عليه دين على آخر عنده من المضاربة وأن يقبل إحالة الغير عليه وأن يستأجر عينا يستغلها من ذلك المال . وله أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد فيها عيباً وله حق الابداع والرهن والارتهان . وله حق السفر مع أمن البلد والطريق فإذا سافر إلى جهة يغلب فيها السلامة ضمن المال إذا كان يعلم بذلك ، أما إذا لم يكن لديه علم فإنه لا يضمن . وله أن يقر بالثمن أو ببعضه وبالنفقات اللازمة للتجارة كأجرة الحمالين . وله أن يبيع بضمن مؤجل وإذا ضاع لا ضمان عليه إلا إذا باع لشخص غير موثوق به أو إلى شخص لا يعرفه فإنه في هذه الحالة يكون مفراطاً فعليه ضمان ما ضاع .

وليس له أن يضارب برأس مال المضاربة ولا أن يشارك فيه أحداً وليس له كذلك أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره وكذلك ليس له أن يبضع (والإبضاع هو أن يدفع من مال المضاربة جزء إلى شخص يتجر فيه متبرعاً على أن لا يكون لذلك الشخص شيء من الربح بل الربح للمضارب ورب المال) وليس له أن يقرض مال المضاربة ويجب على المضارب أن يفعل ما جرت العادة به كنشر الثياب وطيبها وختم صرة النقود ونحو ذلك .

وليس للمضارب أن يأخذ شيئاً من الربح إلا إذا سلم رأس المال لصاحبه ، فإذا اشترى سلعتين ربح في إحدهما وخسر في الأخرى ضم الربح إلى الخسارة .

أهل البيت (ع) : قال السيد الخوئي : مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وإذا وقع فاسداً كان للعامل اجرة المثل وللمالك تمام الربح .

مسألة : يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على اجازة المالك .

مسألة : لا خسران على العامل من دون تفريط وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح ولا بأس به .

مسألة : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص .

مسألة : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموماً أو خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة .

مسألة : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من =

حيث البائع والمشتري ونوع الجنس نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن . وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة .

مسألة : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئة إذا كان البيع نسيئة أمراً متعارفاً في الخارج يشمل الاطلاق وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الاذن الخاص .

مسألة : لو خالف العامل المضارب وباع نسيئة بدون إذنه فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع والا بطل .

مسألة : اطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه .

مسألة : يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاتفة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره كالدلال والحمال والوزان والكيال والحل وما شاكل ذلك .

ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً .

مسألة : نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه .

وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة . نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه .

والمراد من النفقة هي اللاتفة بحاله فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او حلّ ضيقاً عند شخص لا يحسب له .

مسألة : إذا كان شخص عاملاً لثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل .

مسألة : لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما .

مسألة : إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج اليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة .

مسألة : تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل أما على الأول فللفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فلبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة . وأما على الثاني فللفرض اختصاص الإذن به .

مسألة : مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا -

مبحث إذا ضارب المضارب غيره

إذا أعطى محمد مالا لخالد ليتجر فيه مضاربة فأعطاه خالد لشخص آخر ليتجر فيه مضاربة بجزء من الربح فإن في ذلك تفصيلاً في المذاهب^(٩).

= تتوقف على الاتضاخ أو القسمة .

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل .
وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟
وجهان الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلي . وعليه يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح .

مسألة : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله وأما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذٍ الأظهر وجوب الرد إلى بلده .

مسألة : إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير .

مسألة : إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة^[٩].

(١) الحنفية - قالوا : إذا ضارب العامل شخصاً آخر فلا يخلو إما أن يكون ذلك بإذن رب المال أولاً فإذا لم يكن بإذنه فسد العقد ولكن لا يضمن العامل المال إلا إذا عمل فيه المضارب الثاني ففي المثال المذكور إذا أعطى خالد المال لشخص ليعمل فيه مضاربة فهلك المال في يد ذلك الشخص قبل أن يعمل فيه فإن خالداً لا يضمنه لأن دفع المال إيداعاً والمضارب يملك إيداع المال فإذا عمل ذلك الشخص بالفعل تأكد كونه مضارباً وليس للعامل أن يضارب غيره بدون إذن المالك .

أما إذا عقد خالد مع غيره مضاربة فاسدة فإنه لا ضمان عليه إذا هلك المال في يد الشخص الثاني الذي تعاقد معه وذلك لأن فساد العقد يجعل العامل أجيراً والمضارب يملك من يعمل له في التجارة ويكون لذلك الشخص الثاني على خالد أجر مثله وخالد نصيبه المشروط في الربح مع المالك ولو غصب المال من المضارب الثاني كان الضمان على الغاصب وإذا استهلكه الثاني أو وهبه كان الضمان عليه فقط .

أما إذا ضارب بإذن المالك بأن استأذن خالد محمداً في أن يعطي رأس مال المضاربة أو بعضه لشخص على أن يتجر فيه بجزء من الربح فأذن له فإنه يصح ثم إن كان محمد ضارب خالداً بقوله أن ما رزقنا الله من الربح يكون بيننا بالنصف وضارب خالد الشخص الآخر بالثلث كان لرب المال النصف الذي شرطه وللشخص الثاني الثلث الذي شرطه له خالد وخالد السدس فقط أما إذا قال له ما رزقك الله بكاف الخطاب فإنه يكون الشخص =

= الثاني الذي تعاقد معه خالد الثالث الذي شرطه والباقي يقسم بين خالد وبين محمد نصفين فيكون لكل منهما الثلث ومثل ذلك ما إذا ما قال له ما ربحت من شيء فهو بيننا أو ما كان لك فيه من ربح فأعطاه لغيره مضاربة فإن المضارب الثاني يأخذ الثلث المشروط وما بقي يقسم بين المضارب الأول وهو خالد ورب المال نصفين فيكون لكل واحد من الثلاثة الثلث وإذا قال محمد لخالد ما رزقنا الله من الربح يكون بيننا نصفين فأعطى خالد رأس المال لغيره مضاربة بنصف الربح أخذ المالك النصف والمضارب الثاني النصف ولا شيء لخالد مطلقاً .

الشافعية - قالوا : إذا أعطى العامل رأس مال المضاربة لشخص آخر ليتجر فيه مضاربة فلا يخلو إما أن يكون ذلك بدون إذن المالك أو يكون بإذنه فإن كان بإذن المالك فهو على وجهين أحدهما أن يكون المضارب الأول قد تعاقد مع الثاني على أن يكون شريكه في العمل والربح وفي ذلك قولان قول بالفساد وهو الراجح وقول بالصحة . أما العقد الأول فهو باق على صحته ثم إذا عمل الثاني وحده فلا شيء للمضارب الأول من الربح بل يأخذه المالك وعليه أجر المثل للعامل الثاني لأنه عمل بإذنه أما إذا عملاً معاً فللأول من الربح بنسبة ما عمل وبالباقى للمالك وعلى الأول للثاني أجر المثل فإذا قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له .

ثانيها أن يكون المضارب الأول قد تعاقد مع الثاني على أن يعمل الثاني وحده وفي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً وينعزل المضارب الأول ولكن يشترط لصحة العقد حينئذ أن يكون رأس المال مستوفياً للشروط التي تصح بها المضاربة كأن يقول نقداً لا عروض تجارة إلى آخر ما تقدم . أما إذا تعاقد العامل مع شخص آخر مضاربة بدون إذن المالك فإن العقد الثاني يكون فاسداً .

فإذا اشترى الثاني شيئاً بمال المضاربة أو باع أو نحو ذلك من العقود فإن العقود التي يتولاها تقع باطلة لأنه فضولي لا لأن له ثلثها على المال ويضمن ما تصرف فيه لأنه كالغاصب وللعامل الأول نزع المال الذي أعطاه للثاني والعمل فيه بالعقد الأول الذي بينه وبين المالك صحيح .

أما إذا اشترى شيئاً ولم يدفع ثمنه من مال المضاربة بل بشئ مؤجل في ذمته وكان ذلك الشرط للعامل الأول فإن ربح ما اشتراه الثاني جميعه يكون للعامل الأول فلا شيء منه للعامل الثاني ولا للمالك إنما يكون للعامل الثاني أجر المثل على العامل الأول أما إذا اشترى لنفسه فإن له الربح ولا شيء له على العامل الأول .

المالكية - قالوا : إذا تعاقد المضارب مع شخص آخر مضاربة فإن كان ذلك بإذن رب المال فهو صحيح وإن لم يكن بإذنه فهو فاسد فإذا أعطى محمد لخالد مالاً ليتجر فيه بجزء من ربحه فأعطاه خالد لشخص آخر ليعمل فيه مضاربة بدون إذن محمد كان ضمان المال على خالد فإذا هلك المال أو خسر كان عليه أن يرده لصاحبه أما إذا ربح المال فإنه لا شيء لخالد أيضاً وإنما الربح يكون بين العامل الثاني وبين رب المال وإذا تعاقد خالد مع محمد على أن يكون له النصف في الربح ثم تعاقد مع شخص آخر بدون إذن محمد على أن يكون له الثلثان فإن الربح يكون بين العامل الثاني وبين رب المال مناصفة ويضمن خالد للعامل الثاني ما بقي من الربح الذي اشترطه فعليه أن يكمل له النصف إلا الثلثين حسب الشرط . وإذا =

مبحث قسمة الربح في المضاربة

إذا ربح العامل في مال المضاربة شيئاً فإن في قسمته بينه وبين رب المال تفصيلاً في المذاهب^(١) .

تعاقد خالد مع ذلك الشخص بأقل مما له كأن جعل له الثلث مع أن له النصف لا يستحق خالد شيئاً بل يكون الربح للعامل ورب المال فيأخذ العامل الثاني الثلث الذي شرطه له والثالثان يأخذهما رب المال ولا شيء للعامل الأول وهو خالد .

فإذا لم يربح المال فلا شيء للعامل الثاني مطلقاً لأن القاعدة أن العامل لا يستحق شيئاً إلا في الربح فإذا انعدم الربح فلا شيء له .

الحنابلة - قالوا : ليس للعامل أن يضارب في المال بدون إذن رب المال فإذا فعل فسد العقد أما إذا أذنه فإنه يجوز له أن يضارب به ويقع تصرفه وتصرف المضارب الثاني صحيحاً .
أهل البيت (ع) : لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن نعم لا بأس بالإستيجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق^[١٠] .

(١) الحنفية - قالوا : لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله فإذا قسم الربح قبل ذلك وقعت القسمة موقوفة فإن قبض المالك رأس المال صحت وإلا بطلت القسمة ، فإذا عمل المضارب في رأس المال فربح مائة فأعطى لرب المال خمسين وهو قد أخذ خمسين كانت القسمة موقوفة فإذا قبض رب المال من رأس ماله صحت القسمة وإلا كانت القسمة باطلة ويحسب مبلغ الخمسين الذي أخذه رب المال من رأس ماله ويلزم العامل أن يدفع له الخمسين التي أخذ على أنها من رأس المال فإن تصرف فيها وأضاعها فعليه أن يرد مثلها حتى يتم لرب المال رأس ماله والمال الذي يبقى في يد المضارب هو الربح فيقتسمانه وإذا هلك في يده أو نقص فإن المضارب لا يضمن لأنه أمين ولا ضمان على الاثنين كما تقدم .

وإذا قسم الربح وبقي رأس المال في يد المضارب ففسخ عقد المضاربة ثم جدد عقد مضاربة آخر فإن الربح الذي قسم تنفذ قسمته ولا يرد بعد ذلك .

وإذا أنكر المضارب رأس المال ثم أقر بعد ذلك بمائة كان عليه ضمان المال وإذا اشترى بمال المضاربة بعد الإنكار فإنه يكون ذلك لنفسه لا يلزم المالك بخسارته فإذا اشترى بعض الإقرار فالقياس أن يكون مشتركاً لنفسه والاستحسان أن تكون المضاربة باقية ولا ضمان على العامل .

الشافعية - قالوا : يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل =

بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال (ناضاً) أي يتحول عن عروض تجارة إلى نقد فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه العامل منه ويحسب الجزء الذي أخذه رب المال من رأس المال وهل العامل يملك حصّة من الربح بمجرد ظهور ربح قبل التصفية ومبيع جميع السلع أو لا يملكها إلا بعد القسمة قولان أظهرهما أن يملكهما بمجرد ظهور الربح على أنك عرفت أن الملك لا يستقر إلا بعد أن تباع السلع ويتحول رأس المال إلى نقد ، ولم تقع خسارة فيه ، ولا جبرت الخسارة من الربح فيرد من العامل في هذه الحالة .

وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك . أو لو استرد شيئاً بعد ظهور الربح فالمردود يحسب من رأس المال ومن الربح بنسبة ماله فإذا كان المال مائة والربح خمسون له نصفها فاسترد خمسة وسبعين مثلاً خمسون تحسب من رأس المال وخمسة وعشرون نصف الربح الذي يستحقه .

المالكية - قالوا : القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر منه شيء بالعمل فيه أو تلف بأفة سماوية أو سرقة لص فإن الخسارة تجبر من الربح بمعنى أن الباقي بعد التلف أو الخسارة يكمل بالربح ثم إن زاد شيء بعد ذلك يقسم بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي دخل عليه ، فإذا قسم الربح قبل أن يقبض المالك رأس ماله عمل بهذه القاعدة فيرد الذي أخذ من الربح ، ويكمل به رأس المال في حال الخسارة . أما إذا قبض المالك رأس المال من العامل بعد الخسارة أو التلف ثم أعاده له ثانياً ليعمل فيه مضاربة فإنه لا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه مضاربة جديدة وكذلك إذا تلف المال جميعه فأعطاه المالك مالاً جديداً فربح فإن ربحه الجديد لا يجبر المال التالف لأنه مضاربة جديدة أيضاً .

وإذا تلف بعض المال وأراد المالك أن يسد ذلك العجز الذي وقع بإعطاء العامل مبلغاً قدر الذي تلف فإن كان التلف قد وقع بعد العمل فإن العامل يلزمه بقبوله كما يلزم قبول بدل المال إذا تلف كله ، أما المالك فلا يجبر على سد العجز على أي حال .

الحنابلة - قالوا : لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يتسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح فإذا اشترى متاعاً ربح فيه ثم اشترى صفقة أخرى فخسر فيها حل الربح محل الخسارة ولا يحسب شيء من الخسارة على رأس المال فإذا قبض رأس المال ثم رده للعامل مرة أخرى ليعمل فيه مضاربة فربح فيه فإن ذلك لا يجبر خسران ما قبله ، لأن هذه مضاربة جديدة ويقوم مقام القبض بالفعل أن تباع كل السلع ويصير رأس المال نقداً ذهباً أو فضة وهذا معروف في زماننا (بتصفية التجارة) ويعبر عنه الفقهاء بأن رأس المال صار ناضاً (ومعنى ناضاً في اللغة) تحول المتاع إلى نقد فإذا تحاسبا بعد ذلك واقتسما الربح ولم يقبض رب المال ماله واتفق معه على أن يعمل فيه مضاربة فربح فإن ذلك الربح لا يجبر الخسران السابق .

أهل البيت (ع) : في المنهاج مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا تتوقف على الانقضاء أو القسمة .

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل .

..
 = وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟

وجهان الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلي . وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح .

مسألة : إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها وإن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها .

مسألة : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح .

مسألة : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران .

ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف .

مسألة : لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل لا يظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر .

هذا في تلف البعض وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة .

هذا في التلف السماوي وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف^[١١] .

مسألة : قال السيد الخوئي : الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة إشكال وأما الدين فلا تصح المضاربة فيه .

مسألة : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت .

مسألة : مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وإذا وقع فاسداً كان للعامل أجره المثل وللمالك تمام الربح .

مسألة : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً .

مسألة : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح .

مسألة : إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان ، الأقوى هو الأول . وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه .

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان .

مسألة : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده ، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص .

مسألة : إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعي القرض ليكون الربح له والمالك يدعي المضاربة لئلا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك ويحكم بكون الربح للمالك وثبوت أجره للمثل للعامل .

وقد يكون من جهة أن المالك يدعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء والعامل يدعي المضاربة الفاسدة فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل . هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرصاً وأما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك ولا يكون للعامل أجره المثل .

مسألة : إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها .

ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل .

مسألة : إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعي المالك الأقل والعامل يدعي الأكثر فالقول قول المالك .

مسألة : إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل .

مسألة : لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك والعامل ينكره فالقول قول المالك فإنّ الشك يرجع إلى أنّ المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه .

مسألة : لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدّم قول العامل وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة .

مسألة : لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشركة



مركز تحقیق تکامیل و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث الشركة تعريفها وأقسامها

الشركة (بكسر الشين وسكون الراء) وقد تفتح الشين وتكسر الراء ، ولكن الأول أفصح ، حتى قال بعضهم : إنه لم يثبت فيها غيره ، ومعناها لغة خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . وأما معناها في الاصطلاح فهو يختلف باختلاف أنواعها لأن الشركة تنوع إلى شركة مفوضة . وعنان . وأبدان ، ووجوه وغير ذلك ، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

= مسألة : إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام ، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى .

مسألة : إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر^[١٢] .

(١) الحنفية - قالوا : تنقسم الشركة أولاً إلى قسمين شركة ملك وشركة عقود ، فأما شركة الملك فهي عبارة عن أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة . وأما شركة العقود فهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وريحه بأن يقول أحد الشركاء لصاحبه : شاركتك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، وذلك هو المعنى العام الذي يتناول جميع أقسام شركة العقود ، وسيأتي تعريف كل قسم على انفراده فيما يأتي .

ثم إن شركة الملك تنقسم إلى قسمين : شركة جبر وشركة اختيار ، فشركة الجبر هي : أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهراً كما إذا ورثا مالاً أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر قهراً بحيث لا يمكن تمييزهما مطلقاً كاختلاط قمع بقمح أو يمكن بمسقة وصعوبة كاختلاط شعير بقمح أو أرز بشعير .

وأما شركة الاختيار فهي : أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما كما إذا خلطا مالهما بالاختيار أو اشتريا عيناً بالاشتراك أو أوصى لهما أحد بمال فقبلاه فإن ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين وركن شركة الملك اجتماع النصيبين فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك .

ويتعلق بشركة الملك مسائل : (الأولى) : إذا اشترك اثنان في ملك أرض زراعية وغاب أحد الشريكين فإن للآخر أن يزرع الأرض كلها إذا كان الزرع ينفعها فإذا حضر الغائب في =

[١٢] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ١٣٨ إلى ص ١٤٦ .

هذه الحالة فله أن ينتفع بالأرض كلها بقدر المدة التي انتفع فيها شريكه على المفتى به لأن الشريك الغائب يرضى بما ينتفع أرضه عقلاً وإن لم يأذن في الزرع وله الحق في أن ينتفع كما انتفع شريكه .

أما إذا كان الزرع يضر الأرض أو كان تركها بدون زرع أنفع لها لكونه يزيد في قوتها فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئاً أصلاً ، فإذا زرعتها في هذه الحالة يكون حكمه حكم الغاصب ، فإذا حضر الغائب في هذه الحالة ولم يقر الزرع بل أراد قلعه فإن له أن يقسم الأرض ويأخذ نصيبه منها ويقلع الزرع الذي بها كما يجب ، وما وقع في نصيب الشريك الذي زرع يترك له ، وعلى الزارع المذكور أن يدفع لشريكه قيمة ما نقصته الأرض بالزرع في نصيب شريكه تعويضاً له ، لأنه غاصب بالنسبة لذلك النصيب ، هذا إذا كان الزرع صغيراً يصح قلعه ، أما إذا استوى أو قرب من الاستواء فإنه لا يصح قلعه ، وعلى الزارع أن يدفع لشريكه قيمة ما نقصته الأرض في نصيبه تعويضاً ويأخذ زرعه .

(الثانية) : إذا اشترك اثنان في دار للسكنى وغاب أحدهما فإن لشريكه أن يستعمل كل الدار في سكنه إذا كان ذلك الاستعمال ينفعها ولم يخرّبها الترك أما إذا لم يكن كذلك فإن للحاضر أن يستعمل ما يخصه منها فقط ، بأن يقسم حجرها أو شققها ويسكن فيما يخصه أو يسكن مدة ويتركها مدة أخرى بنسبة نصيب كل منهما . وبالجمل فكل تصرف يقع من الشريك الحاضر في مصلحة نصيب الغائب فإنه ينفذ وكل تصرف يضر به لا ينفذ ، ويكون الحاضر غاصباً بالنسبة لنصيب الغائب ، فيجب على الشريك الحاضر أن يلاحظ ما ينتفع شريكه على أي وجه من الوجوه ، ثم إذا سكن أحد الشريكين في دار بينهما وخربت بالسكن كان على الساكن تعميرها .

(الثالثة) : إذا خلط أحد الشريكين ماله بمال الآخر برضاه كما إذا كان لكل منهما صبرة من القمح فاتفقا على خلطها أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر بدون إرادتهما كما إذا وضع كل منهما قمحه في مخزن ملاصق للآخر فسقط الحاجز فاختلفا فإنه في هذه الحالة لا يصح لكل منهما أن يبيع نصيبه بدون إذن الآخر ، وذلك لأنه في هذه الحالة يكون كل منهما مالكا لكل حبة من حبات قمحه كاملة ، فلا يصح أن يبيع مشاعاً إلا بعد الفرز والقدرة على تسليمه ، بخلاف ما إذا ورث اثنان قمحاً فإن كل منهما يملك نصيبه في الجميع شائعاً بدون إذن ، أما إذا خلط أحدهما قمحه بقمح الآخر بدون علمه فإن للذي خلط أن يبيع الجميع لأنه بالخلط ملك نصيب الآخر وصار ضامناً له بالمثل لأنه قد تعدى .

(الرابعة) : أنه إذا اشترك اثنان في بناء دار مثلاً فلا يخلو إما أن تكون الأرض ملكاً لهما معاً ، أو تكون ملكاً لأحدهما دون الآخر ، أو تكون ملكاً لأجنبي . فإن كانت ملكاً لهما فإنه لا يصح لأحدهما أن يبيع نصيبه في البناء لأجنبي مطلقاً سواء أذن شريكه أو لم يأذن ، وذلك لأن للبائع في هذه الحالة أن يطلب من المشتري هدم البناء وإخلاء أرضه منه إذ ليس للمشتري سوى الانقراض وذلك الهدم يضر بالشريك الآخر ، ومثل ذلك ما إذا كان البناء لشخص أن يبيع نصفه لأن المشتري يطالب بالهدم ليأخذ الانقراض التي اشتراها فيلحق الضرر بالبائع فيكون البيع فاسداً وهل يصح للشريك أن يبيع نصف حصته في البناء لشريكه أو لا .

خلاف؟ فقليل : يجوز ، وقيل : لا لأنه في هذه الحالة يصح للبائع أن يطلب من شريكه الذي اشترى هدم ما اشتراه كي يخلي له أرضه وفي ذلك ضرر . أما إذا كانت الأرض ملكاً لأحدهما دون الآخر فإنه لا يصح لأحدهما أن يبيع نصيبه من الأجنبي لما في ذلك الذي ذكر وهو أن المشتري يطلب الهدم فيضر الشريك الآخر . ويصح لأحدهما أن يبيع لشريكه بلا خلاف سواء كان المشتري هو الذي يملك الأرض أو الذي لا يملكها ، وذلك لأن الذي لا يملك ليس له حق البناء ولكن الذي يملك أباحه إياه وما كان بطريق الإباحة فإنه يصح إزالته فإذا كان البيع لصاحب الأرض فالأمر ظاهر وإذا كان لغيره فإنه يصح له أو للمالك إزالته لأنه عرضة للإزالة .

أما إذا كانت الأرض ملكاً لغيرهما كأن كانت مستعارة أو مستأجرة أو موصوبة أو موقوفة ثم اشترك إثنان في البناء عليها فإنه لا يجوز لأحدهما بيع نصيبه من أجنبي لأن للمشتري هدم البناء ليستولي على الأتقاض التي اشتراها وفي ذلك ضرر بالشريك ويجوز لأحدهما أن يبيع نصيبه لشريكه إذا لم يترتب على ذلك ضرر ، مثلاً إذا استعار شخصان أرضاً مدة معينة واشتركا في البناء عليها ثم مضت المدة فإن لأحد الشريكين أن يبيع نصيبه للآخر ، لأنه لا يملك مطالبته بالهدم لأنها ليست أرضه ولا علاقة له بها ومثل ذلك ما إذا كانت مستأجرة لمدة وقد انتهت تلك المدة بخلاف ما إذا كانت مدة الإجارة لم تنته فإنه لا يجوز البيع للشريك أيضاً لأنه يصح للبائع المستأجر أن يطالب بالهدم ليستلم الأرض المؤجرة له إلا إذا أجره نصيبه قبل البيع . وأما الأرض الموصوبة فإنه يصح بيع كل واحد نصيبه لصاحبه وللأجنبي لأن البناء الذي عليها عرض للهدم في أي وقت .

وأما الأرض الموقوفة فإنه إذا اشترك إثنان في البناء عليها بعد تحكيرها مدة طويلة على رأي من يقول بجواز الحكر زمنياً طويلاً فإنه يصح لكل منهما أن يبيع نصيبه للأجنبي والشريك لأن المشتري يحل محل البائع في تحكير الأرض ، وفي نصيبه من البناء فلا ضرر في ذلك على الشريك ، وكذا إذا باع نصيبه قبل التحكير ثم حكرت الأرض فإن البيع ينقلب صحيحاً لزوال علة الفساد وهي الضرر الذي يترتب على الهدم .

(الخامسة) : إذا اشترط إثنان في شيء لا يمكن قسمته كحمام وسفينة وثر وآله لسقي الماء (ماكينة) أو آلة للطحن (وابور) أو غير ذلك مما تضيع منفعة بالقسمة ثم احتاج لتعمير وأراد أحد الشريكين تعميره فامتنع الآخر فإنه لا يصح له أن يعمره قبل أن يرفع الأمر للقضاء لأن القاضي في هذه الحالة يجبر الممتنع عن العمارة ، فليس من المصلحة أن يتسرع ويستبد بالعمل بدون إذن القاضي مادام مؤقتاً بأن القاضي سيلزم الشريك بالتعمير ، فإذا أمر القاضي بالتعمير ولم ينفذ عجزاً أو تعتاً فإن القاضي يأذن من يريد التعمير بالعمل ويمنع الشريك من الانتفاع بالعين حتى يؤدي قسطه من التعمير على المفتى به ، وهكذا في كل شيء لا يمكن قسمته ، فإن على القاضي أن يجبر الممتنع مع شريكه ، فإذا عمل أحدهما بدون إذن صاحبه أو أمر القاضي كان متطوعاً لا يرجع بشيء مما أنفقه .

أما إذا اشتركا في شيء يقبل القسمة فهو على وجهين :

.....
 الأول : أن يكون أحد الشريكين مضطراً في تعميره إلى الشريك الآخر كما إذا اشترك اثنان في بناء على أن لأحدهما (الدور) الأعلى وللثاني الأسفل واحتياج الدور الأعلى إلى ردم ، فإنه وإن كان لكل منهما قسم من البناء مستقل به ، ولكن أحدهما مرتبط بالآخر في التعمير .

وحكم هذا أن القاضي لا يجبر الشريك على التعمير فإذا عجز صاحب العلو من تلقاء نفسه وأنفق على الأسفل ما يحتاج إليه كان له حق الرجوع بما أنفقه على شريكه لأنه مضطر للعمل معه ففي هذه الصورة لا يحتاج إلى القضاء ابتداء ولكن له الحق فيما أنفقه في آخر الأمر .

ومثل ذلك ما يقبل القسمة ويكون أحد الشريكين بالآخر في العمل معه ارتباطاً قهرياً كحائط بين اثنين عليها سقف كل منهما فإذا تهدمت وكانت هذه الحائط تقبل القسمة بأن كان أساسها عريضاً ويمكن قسمته بحيث يأخذ أحد الشريكين نصفه ويترك النصف الآخر أو أذن القاضي فإن له حق الرجوع بما أنفقه لأن الشريك الممتنع لا يجبر على البناء في هذه الحالة لأنه يمكن قسمة الحائط .

ويجبر على القسمة إذ طلبها الشريك على المفتى به فإذا كانت الحائط ضيقة لا تقبل القسمة فإنها تكون القسم الأول وهو ما يجبر فيه القاضي الشريك على التعمير فلا يصح له حيثئذ أن يرفع الأمر للقاضي .

الوجه الثاني : أن لا يكون أحد الشريكين مضطراً في التعمير إلى الشريك الآخر كما إذا اشتركا في دار يمكن قسمتها وتجزئتها فإن لكل منهما حق قسمتها فإذا انفرد أحدهما بتعميرها من غير إذن الآخر كان متطوعاً وضاع عليه ما أنفقه في نصيب شريكه .

واعلم أن القاضي لا يجبر الشريك على التعمير إلا في ثلاثة أمور :

الأول : أن يتعذر قسمة العين المشتركة بينهما كما تقدم .

الثاني : أن يكون الشريكان صغيرين ولكل واحد منهما وصي ، فإذا اشترك صغيران في حائط محمول عليها سقف كل منهما ثم اختلت فأراد أحد الوصيين بناءها وامتنع الآخر فإن القاضي يجبر الممتنع عن التعمير ، سواء كانت الحائط تقبل القسمة أولاً ، بخلاف ما إذا كان الممتنع كبيراً كما تقدم ، فإن القاضي لا يجبره إذا كانت تقبل القسمة ، لأن الكبير يعرف الضرر ورضي به . أما الصغير فلم يعرفه وأراد الوصي إدخاله عليه فالقاضي يجبره في هذه الحالة ، فإذا كانت الشركة بين صغير وكبير وكان الضرر يلحق الكبير فإن وصي الصغير لا يجبر ، أما إذا كان يلحق الصغير فإنه يجبر .

الثالث : أن يكون الشريكان ناظرين على منزل موقوف واختل بناؤه فأراد أحدهما تعميره وامتنع الآخر فإنه يجبر على التعمير من مال الوقف على المفتى به ، فإذا كانت الشركة في دار بعضها موقوف وبعضها مملوك وكان الضرر عائداً على الوقف فإن ناظره يجبر أما إذا كان عائداً على الملك فإنه لا يجبر .

وأما شركة العقود فإنها ثلاثة أنواع لأنها إما بالمال أو بالأبدان أو بالوجوه وكل واحد من =

الثلثة ينقسم إلى قسمين مفاوضة وعنائاً فالأقسام ستة :

النوع الأول : الشركة بالمال وهي عبارة عن أن يتفق اثنان فأكثر على أن يدفع كل واحد منهما مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد من الشركاء جزء معين من الربح ، وتنقسم شركة المال إلى القسمين المذكورين (مفاوضة وعنائاً) .

القسم الأول : شركة المفاوضة في المال وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في مالهما وتصرفهما وملتهما ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له ، فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين شركة مفاوضة أقل من مال صاحبه ، ولكن ذلك مشروط بأن يكون المال مما تصح الشركة به بأن كان نقداً ، فلا يصح أن يملك أحدهما ألف جنيه ويملك الآخر خمسمائة مثلاً ، فإذا تساوى في ملك النقدين ولكن انفرد أحدهما بملك عقار أو عروض تجارة أو دور فإنه يصح أن يكون تصرف أحدهما أقل من تصرف صاحبه ، فلا تصح بين صبي وبالغ ولا بين حر ومملوك مأذون له في التجارة ، وكذلك لا يصح أن تكون بين المختلفين في الدين فلا تصح بين مسلم وكافر ولا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين وإنما ذكر لزيادة الإيضاح ، وبعضهم يقول إنه تصح مع الاختلاف في الملة ، إلا أنها تكره ، ولا بد أن يتضمن العقد الكفالة والوكالة كما ذكرنا ، فلا تصح إن خلت من ذلك .

القسم الثاني : شركة العنان في المال وهي أن يشترك اثنان في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن ، أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة ، فتجوز بين المسلم والكافر . والصبي والمأذون له في التجارة والبالغ الخ ، ولا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال كما سيأتي .

فالفرق بين شركة المفاوضة والعنان هو أن يكون كل واحد من الشريكين في المفاوضة أهلاً للكفالة بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الملة وأن يكون رأس مالهما على السواء بخلاف شركة العنان فإنه لا يشترط فيها ذلك .

النوع الثاني : شركة الأعمال هي أن يتفق صانعان فأكثر كتجارين أو حدادين أو أحدهما نجار والآخر حداد على أن يشتركا من غير مال على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في تقبل الأعمال جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أولاً .

وتنقسم شركة الأبدان إلى قسمين أيضاً مفاوضة وعنائاً .

فالقسم الأول من شركة الأبدان مفاوضة هو أن يذكر فيها لفظ المفاوضة أو معنى بأن يشترط الصانعان أن يتقبلا الأعمال على التساوي وأن يتساويا في الربح والخسارة وأن يكون كل واحد كفيلاً عن صاحبه فيما يلحقه بسبب الشركة .

والقسم الثاني من شركة الأبدان عنائاً : هي أن يشترطاً التفاوت في العمل والأجر بأن يقولوا إن على أحدهما الثلثين من العمل وعلى الآخر الثلث مثلاً والربح والخسارة بينهما على =

= نسبة ذلك ، وكذلك إذا ذكرا لفظة عنان .

النوع الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بشمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما وتنقسم شركة الوجوه إلى قسمين أيضاً مفاوضة وعنناً .

فالقسم الأول : من شركة الوجوه مفاوضة هي أن يكونا من أهل الكفالة وأن يكون المشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما ثمنه وأن يتساويا في الربح ويتلفظا بالمفاوضة ويذكرا معنى تفصيها فتتحقق وكالة كل واحد منهما عن صاحبه فيما له وكفالته فيما عليه .

القسم الثاني : من شركة الوجوه عناناً هي أن يفوت شيء من هذه القيود كأن لا يكونا من أهل الكفالة أو يتفاضلا فيما يشترياه كأن يشتري أحدهما ربع السلع والآخر باقيها أو لم يذكرا شيئاً يدل على المفاوضة .

فهذه هي أقسام الشركة ، ولم يعد الحنفية المضاربة قسماً من أقسام الشركة لأنك قد عرفت أنها إنما تكون شركة إذا حصل ربح ، أما إذا لم يحصل ربح فتختلف باختلاف الأحوال التي عرفت في بابها ، على أن المضاربة جاءت على غير القياس ، فلهذا أفردت بباب وحدها بخلاف غيرها من أقسام الشركة فإنها على القياس ، وبعض المذاهب عدها قسماً من أقسام الشركة نظراً لكونها شركة في الربح .

المالكية - قالوا : تنقسم الشركة إلى أقسام : شركة الإرث هي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث ، وشركة الغنيمة وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة ، وشركة المتاعين شيئاً بينهما ، وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه وهذه الأقسام هي التي عبر عنها الحنفية بشركة الملك .

وحكمها عند المالكية : لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف بغير إذن صاحبه فإذا تصرف فقبل يكون كالغاصب وقيل لا فإذا زرع أحد الشركاء في أرض مملوكة لهم أو بنى فيها فإن زرعه يقلع ويناء يهدم على القول الأول أما على القول الثاني فإن زرعه ويناء يتركان عليه كراء نصيب شريكه في الأرض وله قيمة بنائه الذي بناه لشبهة الشركة .

ويتعلق بهذه الشركة فروع كثيرة :

منها : أنه إذا اشترك اثنان أو أكثر في عقار لا يمكن قسمته كحمام وفرن وبرج ، ثم خرب ذلك العقار وأراد أحد الشركاء تعميره فأبى الآخر فإنه يقضى على من امتنع من التعمير بأن يعمر أو يبيع جميع حصته لشريكه الذي يريد التعمير ولو كان يملك أكثر العقار أو يبيع لمن يعمر وقيل يقضى عليه بأن يبيع بعض حصته التي تكفي التعمير ولكن الأول أرجح لتقليل الشركاء .

ولا فرق أن يكون العقار الذي لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو ناظر الوقف التعمير فإنه يقضى بأن يعمره الشريك ويستوفي ما أنفق على عمارته من إيرادها ولمن قال إنه يباع منه بقدر الحاجة إلى التعمير لأن الغرض تقليل الشركاء كما ذكر في بيع غير الموقوف نعم لا يقضى ببيع الوقف إلا إذا لم يكن للوقف ربع يعمر منه ولم يوجد من -

= يستأجره بأجرة معجلة سنين تكفي لتعميره فإن وجد ذلك فإن لا يقضى ببيعه .

هذا ولا يقضى بالبيع في الحالتين إلا بعد الأمر بالعمارة ويقضى بالبيع إذا لم ينفذ الأمر بالتعمير .

ومنها : أنه إذا شترك اثنان مثلاً في دار يملك أحدهما منها الطبقة السفلى (الدور الأسفل) ويملك الثاني الطبقة العليا (الدور الأعلى) ثم احتل الدور الأسفل أو ضعفت جدرانها عن احتمال الدور الأعلى فإن الحاكم يأمر صاحب الدور الأسفل بأن يعمر فإن لم يفعل يقضى عليه ببيعه لمن يعمر لا فرق بين أن يكون العقار ملكاً أو وفقاً بالشروط المتقدمة .

وعلى صاحب الدور الأسفل حفظ الدور الأعلى من السقوط حال بناء الدور الأسفل بتعليقه أو عمل دعائم تحفظه من السقوط ونحو ذلك ، وعليه أيضاً السقف لأنه متعلق به عند التنازع ، وليس على صاحب الأسفل أن يبني سلماً يرقى عليه صاحب الدور الأعلى ، وكذلك ليس عليه البلاط الذي يوضع على سقف الدور الأسفل فيقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل وبالبلاط لصاحب الأعلى أما (كسح) المرحاض الموجود في الدور الأسفل المشترك بينه وبين الأعلى فيعمل فيه بالعرف فإن لم يوجد عرف فإنه يكون باشتراك بقدر الاستعمال على الظاهر وكذلك المراحيض الموجودة في البيوت المستأجرة فإنه يعمل في كسحها وتنظيفها بالعرف ، فإن لم يوجد عرف فقبل على المالك وقبل على المستأجر . وأما طين المطر الذي ينزل في الأسواق فليس على أصحاب (الدكاكين) رفعه إلا إذا جمعه في وسط الطريق فأضر بالمارة فإن عليهم في هذه الحالة كنسه .

ومنها : أنه إذا اشترك اثنان في دار على أن يكون لأحدهما الدور الأسفل وللآخر الأعلى ثم أراد صاحب الأعلى أن يبني (دوراً ثالثاً) فإنه لا يمكن من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله إلا إذا كان البناء لا يضر بالدور الأسفل لا حالاً ولا مآلاً ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والمعرفة بمثله .

ومنها : أنه إذا اشترك ثلاثة مثلاً في دار ثم تهدم وأراد أحدهم تعميره وامتنع الآخران فإن له أن يعمرها ويستولى على إيرادها جميعه حتى يخلص بما أنفقته ثم يقتسمون الإيراد بعد ذلك إلا إذا أعطوه ما أنفقته فإنه يصح له الاستيلاء على الإيراد وحده بعد ذلك .

وله الاستيلاء على الإيراد في أربع صور :

الأولى : أنه يستأذن شريكاه بالعمارة فيمتنعا .

الثانية : أن يستأذنها فيسكتا ثم يمتنعا أثناء العمارة .

الثالثة : أن يستأذنها فيمتنعا ثم يسكتا عن رؤية العمارة .

الرابعة : أن يأذنوا له في العمارة ثم يمنعا منها قبل شراء المون التي يعمر بها ثم عمر بعد منعهما وفيما عدا ذلك يكون ما أنفقته ديناً في ذمتهم .

ومنها : أنه إذا كان لأحد الجيران حائط متصل ببيت جاره ويتوقف إصلاحها على دخول بيت جاره فليس لجاره أن يمنعه من الدخول في داره لترميمها وإصلاحها ، فإذا امتنع يقضى

عليه بتمكينه من غرز خشبة ونحوها وبتمكينه من أخذ ثوب سقط عنده أو دابة دخلت أو نحو ذلك .

وكذا إذا كان خزان مرحاضه في دار جاره ، فإنه يقضى له بإدخال العمال لكسحه ، وللجار منعه من إدخال الطين والجص في داره وعليه أن يفتح نافذة في حائط داره لإدخال ما يلزمه من ذلك حتى لا يقدر دار جاره .

ومنها : أنه إذا كان بين جارين حائط تستر أحدهما فأزالها صاحبها وأنكشف بسبب ذلك جاره فإنه يقضى على من أزالها بنائها إلا إذا كان هدمها لخلل فيها يخشى منه الضرر أو هدمت وحدها فإنه في هذه الحالة لا يقضى على صاحبها بإعادتها ويقال للجار إفعل ما يترك إن شئت .

ومنها : إذا بنى أحد في طريق مشتركة بين الناس فإنه يقضى عليه بهدم ما بناه ولو لم يضر بالمارة سواء كانت تلك الطريق نافذة أو لا فإذا كانت لأحد الناس دار يملكها فهدمت وصارت طريقاً فإن ملكه لا يزول عنها بذلك وحيث لا يمنع من البناء فيها إلا إذا مضى زمن طويل (وقدره بعضهم بعشر سنين) فإنه لا يكون له حق فيها حيثئذ .

ومنها : أنه لا يمنع الباعة من الجلوس بأفنية الدور ويقضى به وهي ما زاد على مرور الناس في طريق واسعة نافذة إذا كان في جزء من اليوم ، أما إذا كان في كل النهار فإنه يمنع ولا يقضى به على الراجح ومثله فناء الحانوت (الدكان) . ويمنع الجلوس في أفنية الدور ونحوها للحديث لأن فيه ضياعاً للوقت وضرراً بالمارة .

وإن تنازع اثنان من الباعة في الجلوس بمكان فإنه يقضى للسابق منها ومثل ذلك الجلوس في المسجد إلا إذا كان غير السابق يجلس فيه لتعليم العلم أو الافتاء فإنه يقدم على غيره استحساناً يعني أن الأفضل للسابق أن يترك ذلك المكان للمدرس .

ومنها : أنه إذا فتح جار نافذة في حائط بيته بينه وبين جاره وكانت تلك النافذة تكشف جاره بأن يرى وجوه ساكنيها فإنه يقضى عليه بسدها وإزالة معالمها بحيث لا يبقى لها أثر يمكن الاحتجاج به بعد .

أما إذا كانت النافذة لا ترى منها الوجوه أو على المزارع والحيوانات فإنه لا يؤمر بسدها إذ لا ضرر منها . وليس للجار أن يطلب سد نافذة مضى عليها عشر سنوات وهو ساكت .

ومنها : أن للجيران منع إحداث ما يتصاعد منه دخان يضربهم ويمسكهم كبناء حمام بجوارهم أو مطبخ أو فرن أو نحو ذلك ، وكذلك لهم منع إحداث ما تتصاعد منه رائحة كريهة كمدبغة ومسمط ونحوهما .

ومحل ذلك ما إذا حدث شيء من ذلك بعدهم . أما إذا كان موجوداً من قبل ودخلوا عليه فليس لهم منعه .

ومنها : أن للإنسان أن يمنع من إيجاد الجرين (الجرن) عند منزله لأنه يتضرر بالتبن الحاصل من التذرية ومثل البيت في ذلك الحانوت (الدكان) .

وكذلك يقضى بمنع إحداث ما يضر بجدار البيوت كرحاً ومدق ويثر ومرحاض واصطبل وأما الحداد والنحاس والنجار فأنهم لا يمنعون من مزاوله مهتهم إلا إذا كان يؤذي الجدران . أما مجرد التأذى منهم فأنهم لا يمنعون به . ومثل هؤلاء الصباغ الذي يدق القماش .

وكذلك بمنع إحداث مصطبة في مقابل باب المنزل أو (دكان) للبيع والشراء إذا كان يضر بالسكان ويكشفهم . ولا يمنع مالك من فتح باب إلى طريق نافذ إلى الفضاء ولو كان في مقابل باب جاره .

وكذلك لا يمنع من بناء ما يحجب الضوء أو الشمس عن داره وله أن يمنع من إحداث ما يمنع الضوء والشمس عن جيرانه .

وندب للجار أن يفتح باباً لجاره ليمر منه إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ؛ ندب إعادة جداره لجاره المحتاج لغرس خشبة فيه لأن ذلك من مكارم الأخلاق .

وأما أقسام الشركة المشهورة غير ما ذكر فهي ستة .

مفاوضة ، وعنان ، وجبر ، وعمل ، وذمم ، ومضاربة ، ولكل منها تعريف خاص . وقد عرفها بعضهم تعريفاً تاماً فقال :

هي تقرر ملك متمول بين مالكين فأكثر . فقلوه تقرر متمول معناه استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر ، فلكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك خرج به تقرر شيء غير مالي كتقرر النسب والولاية فلان النسب الثابت بين اثنين ليس بشيء مالي فلا يتصرفان في النسب تصرف الشركات .

وكذلك تقرر الولاية بين اثنين على مملوك فإنه لا يكون شركة وقوله : بين مالكين خرج به تقرر شيء مالي بين وصيين أو وكيلين فإن مال القاصر الموجود في يد الوصيين بمقتضى الوصاية لا يجعلهما شركاء فيه ومثلهما الوكيلين شخص فإنهما لا يتصرفان تصرف الشركاء لأن ماله بينهما ليس مملوكاً لهما .

ويدخل في التعريف جميع أنواع الشركة ، سواء كانت شركة إرث أو غنime أو شركة مال للتجارة مفاوضة كانت أو عناناً . وأما شركة الذمم المعروفة بالوجوه فهي ممنوعة عندهم كما ستعرفه في التعريف ، وكذلك يدخل في التعريف شركة الإبدان باعتبار الفائدة المالية التي ترتب عليها لأنها تكون مملوكة بينهما .

وقد عرف بعضهم الشركة المالية التجارية بأنواعها بأنها عبارة عن إذن كل واحد من الشريكين أو الشركاء للآخر في أن يتصرف في مال ما يملكه على أن كلا منهما يتصرف لنفسه وللآخر . فكل من الشريكين يعمل في مال الآخر لصاحبه ولنفسه بخلاف الوكيل فإنه يعمل في مال الموكل للموكل خاصة . وأما تعريف كل قسم من أقسام الشركة على حدة فإليك بيانه :

فأما شركة المفاوضة فهي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف

للاخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء ، وأن يشتري ويبيع في غيبته وحضوره ، سواء اتفقا على أن يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع . وبعضهم يقول : إنها إذا كانت في نوع واحد تكون عناناً لا مفاوضة لأن شركة المفاوضة يجب أن تكون عامة في كل الأنواع ولا تفسد شركة العنان عندهم بانفراد أحد الشريكين بما ل غير مال الشركة فيصح أن تكون الشركة على ألف كل منهما خمسمائة وعلى أحدهما زيادة على الخمسمائة .

وأما شركة العنان فهي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه فإن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه بمنعه إذا أراد حتى لو تصرف أحدهما بدون إذن الآخر كان له رده . وإذا اشترطا أن يكون لأحدهما التصرف المطلق دون الآخر فقبل إنها تكون عناناً في المقيّد ومفاوضة في المطلق . وقيل : تفسد وهو الظاهر .

وأما شركة العمل (وهي المعروفة بشركة الأبدان في بعض المذاهب) فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا معاً ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة كحدادين أو نجارين أو خياطين أو نساجين ، فلا يصح اشتراك حداد ونجار ولا اشتراك صانع ونساج ، نعم : يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر كأن يشترك الذي يغوص في البحر لاستخراج اللؤلؤ مع صاحب الزورق الذي يحمله ويمسك له . وأن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة ، ويصح أن يزيد أحدهما على الآخر شيئاً يتعارفه الناس ويحصل التعاون بينهما ولو كانا بمحلين مختلفين (كدكاكين) وإذا كان لكل منهما آلة للبرادة أو الحدادة أو النجارة فإنه لا يجوز أن يعمل بها قبل أن يشتري كل منهما نصف آله بنصف الأخرى حتى يكون لكل منهما نصف إحداها ملكاً أصلياً والنصف الآخر بالشراء . وقيل : يجوز والأول هو المعتمد .

وأما شركة الذمم فهي عبارة على أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئاً غير معين بشمن مؤجل في ذمتها بالتضامن بمعنى أن كلا منهما كفيل لصاحبه ثم يبيعهان وما خرج من الربح فهو بينهما .

أما إذا اتفقا على شراء شيء معين كسلعة خاصة معينة حين عقد الشركة وتساويا في التحمل فإنه يصح . وهذه الشركة معروفة في بعض المذاهب بشركة الوجوه .

وأما شركة الوجوه عند المالكية فهي عبارة عن أن يتفق رجل ذو وجهة مع رجل يحمل لا وجهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الحمل لأن وجهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه وله في نظير ذلك جزء من الربح وهي ممنوعة عندهم أيضاً لأن فيها تغريباً بالناس ، فإذا وقع ذلك فعلاً كان للوجيه أجر المثل ، أما من اشترى من الوجيه فله رد السلعة وإسائها بشمنها ، وإن كانت نفذت فإنها تلزمه بالأقل من القيمة .

وأما إذا وقع عقد شركة الذمم ونفذ فإنه يعمل مع الشريكين بحسب ما اتفقا عليه من الربح .

وأما شركة الجبر فهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة ولم يخطر بآله يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم ذلك التاجر فإن له الحق =

.....

= في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر .

والمالكية يقولون إن عمر رضى الله عنه قضى بهذا عملاً بالعرف في ذلك ، ويشترط فيها ستة شروط ثلاثة في السلعة ، وثلاثة في الشخص الذي يريد الاشتراك فأما الشروط الخاصة بالسلعة فهي أن تشتري بالسوق الذي تباع فيه عادة ، وأن يكون شراؤها للتجارة فإذا اشتراها للاقتناء أو ليجعلها أثاث منزله فإنه لاحق للغير في أن يشاركه فيها وأن يكون الاتجار بها في البلد الذي اشترت به فإذا اشتراها للسفر بها فإنه لا يجبر على الشركة فيها .

وأما الشركة المتعلقة بالشخص الذي يطلب الاشتراك فهي أن يكون حاضراً في السوق وقت شراء السلعة .

وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته ، وأن لا يتكلم وقت الشراء ، وهناك شرط آخر يتعلق بالمشتري وهو أن لا يقول لهم : إنني أشتري ولا أريد أن أشارك أحداً فمن شاء أن يزيد فليفعل ، فإن قال ذلك فإنه لا يجبر الحاضر على مشاركة المشتري إلا إذا طلب ذلك فقبل .

وأما شركة المضاربة فقد تقدم معناها وأحكامها في بابها فارجع إليها إن شئت .

الحنابلة - قالوا : تقسم الشركة إلى قسمين : شركة في المال . وشركة في العقود فشركة المال هي اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق عين يارث أو شراء أو هبة أو نحو ذلك ولا فرق بين أن يملكا العين بمنافعها أو يملكا رقبتهما دون منفعتها أو منفعتها بدون رقبتهما . وأما شركة العقود وهي المرادة هنا فهي اجتماع اثنين فأكثر في التصرف وتنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام :

شركة العنان . وشركة الوجوه . وشركة الأبدان . وشركة المفاوضة وشركة المضاربة .

فأما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملوا معاً في تنميتهما والربح بينهما على ما اشترطا أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء نظير عمله فإن شرط له ربحاً قدر ماله فقط فهو أيضاً لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر .

وأما شركة الوجوه فهي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء تجارة بشمن في ذمتيهما اعتماداً على وجاهتهما التي توجب الثقة بهما ثم يبيعانه والربح بينهما نصفين أو ثلثاً أو نحو ذلك وهي جائزة مطلقاً ، سواء عينا جنس ما يشترباه أو قدره أو لم يعينا شيئاً ، فلو قال أحدهما للآخر : ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح .

وأما شركة الأبدان فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا بأبدانهما وما يروقانه من الأجر فهو بينهما على ما اشترطا وهي جائزة مطلقاً سواء اتخذت الصفة أو اختلقت فيجوز اشتراك نجار مع حداد ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجرة وللمستأجر أن يعطيها لأيهما أراد .

ومن شركة الأبدان الاشتراك في تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك .

وأما شركة المفاوضة فهي الاشتراك في استثمار المال مع تعويض كل واحد لصاحبه في

= الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والبيع بالدين والسعر بالمال والرهن والارتهان والضمان وغير ذلك إلا أنه لا يصح أن يدخلها فيها الكسب النادر كوجدان لقطة أو كنز أو نحو ذلك .
وأما المضاربة فقد تقدم معناها :

الشافعية - قالوا : الشركة الجائزة نوع واحد وهي شركة العنان (بكسر العين) وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مال للانحياز فيه ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة سيأتي بيانها .

أما أنواع الشركة المذكورة في المذاهب الأخرى فهي باطلة وهي ثلاثة أقسام :
الأول : شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان فأكثر يحترف كل واحد منهم حرفة ليعمل كل منهم ببدنه وما يرزقهم الله من أجر يقسمونه ، وهذه ممنوعة سواء اتحدت الحرفة كحدادين ونجارين أو اختلفت كحداد ونجار ، فإذا وقع عقد شركة كهذه فإن حكمه أن كل ما يحصله أحدهم من أجره عمله وحده يختص به ولا يعطي منه شيئاً لشريكه وما يعملانه معاً يوزع عليهما أجره بنسبة مثل أجره عمل كل منهما . مثلاً إذا عملاً معاً في بناء حائط يأخذ كل منهما أجره مثل عمله الذي يستحقها في اليوم فلو كان أحدهما يستحق في اليوم عشرة قروش والآخر عشرين قرشاً وزعت الأجرة عليهما بهذه النسبة .

الثاني : من أقسام الشركة الباطلة شركة المفاوضة وهي : أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك بأموالهما من غير خلط المالين ببعضهما قبل العقد ، أما إذا خلط المالين ببعضهما قبل العقد فإنها لا تكون شركة مفاوضة بل تكون من شركة العنان الجائزة حتى ولو صرحا بالمفاوضة ونويا بها العنان فإنها تصبح بعد الخلط قبل العقد ، وكما تكون المفاوضة بالأموال تكون بالأبدان فقط أو بالأموال والأبدان .

الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك وجهان فأكثر في شراء تجارة بشمن مؤجل لوجهاتهما ليبيعونه والربح بينهما أو يشترك وجه واحد وخم على أن يشتري الخمل بماله ويبيع الوجه بوجهاته ويبيع الخمل وكل هذه الأقسام باطلة .

أهل البيت (ع) : الشركة : اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشباع .

ثم المشترك قد يكون عيناً وقد يكون منفعة وقد يكون حقاً .

وسبب الشركة قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً وقد يكون مزجاً وقد يكون حيازة .

والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة أو اغتربا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختياراً كان المزج أو إتفاقاً .

ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان أثماً أو عروضاً .

أما مالا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالإرث أو أحد العقود الناقلة كالإتباع والاستيهاب ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر [١٣] .

وذكر السيد الخوئي قدس سره : تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منهما أجرة عمله .

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما .

مسألة : لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك ووجب العمل بالشرط .

مسألة : لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما .

مسألة : لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً .

مسألة : لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته ، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين^[١٤] .

وذكر السيد الخميني قدس سره : لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً وتسمى تلك : شركة العنان ولا تصح في الأعمال وهي المسماة بشركة الإبدان بأن أوقع العقد إثنان على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل لكل منهما بالحيازة من الخطب مثلاً يكون مشتركاً بينهما فلا تتحقق الشركة بذلك بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة كسنة أو سنتين على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين كدينار مثلاً وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض ولا تصح أيضاً شركة الوجوه وأشهر معانيها على المحكي أن يوقع العقد إثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يتتاع كل منهما في ذمته إلى أجل ويكون ذلك بينهما فيبيعهان ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكّل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمتهما فيكون حيثئذ الربح والخسران بينهما ولا تصح أيضاً شركة المفاوضة وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو إكتساب أو إرث أو وصية أو غير ذلك شاركه فيه الآخر وكذا كل غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان^[١٥] .

[١٤] منهاج الصالحين ٢/ ١٣٣ .

[١٥] تحرير الوسيلة ١/ ٥٨٢ .

مبحث أركان الشركة

للشركة العامة أركان : العاقدان^(١) ، والصيغة^(٢) ، والمحل^(٣) - وهو شيان : المال والأعمال^(٤) .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في الشركة كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والإختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه^[١٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : الشركة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي قولهما إشتراكنا أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بأن خلطتا المالين بقصد اشتراكهما في الإكتساب والمعاملة به^[١٧] .

(٣) أهل البيت (ع) : قد ذكرنا الموضوع الذي يصح إيقاع الشركة عليه من المال دون غيره .

(٤) الحنفية - قالوا : للشركة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي يتحقق به العقد ، وأما غيره من العاقدين والمال فهو خارج عن ماهية العقد كما تقدم في البيع وصفة الإيجاب أن يقول أحدهما : شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر : قبلت ولا فرق في ذلك بين أن يذكر له نوعاً خاصاً ، كأن يقول له شاركتك في القمح أو القطن أو يذكر له شيئاً عاماً كأن يقول له شاركتك في عموم أنواع التجارة ، وإذا لم يذكر لفظ الشركة بأن قال أحدهما : ما اشتريت اليوم من أصناف التجارة فهو بيني وبينك ، فقبل صاحبه فإنه يكون شركة .

ولكن ليس لأحدهما أن يبيع بدون إذن صاحبه لأشركا في الشراء ولم يشتركا في البيع ولا يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن الآخر^[١٨] .
ومثل ذلك ما إذا أوقته بوقت كأن قال له : ما اشتريت اليوم أو هذا الشهر فهو بيني وبينك .

ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ فإذا دفع له ألفاً وقال له أخرج مثلها واشترى تجارة والريح سيكون بيننا فأخذها وفعل بدون أن يتكلم انعقدت الشركة وكيفية كناية الشركة أن يقال :

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان ، اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة ، وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه فلان ورأس مال قدره كذا يدفعه صاحبه وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد وبالتأجيل فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما وما كان من خسر أو تبعه فهو كذلك ثم يكتب التاريخ .

هذا هو النص الكامل لكتابة عقد الشركة ، وإن كان بعضه غير لازم مثل التنصيص على أن كلا منهما يبيع بالنقد وإلى أجل لأن ذلك يملكه بمجرد العقد نعم بعضهم يقول إنه يحتاج إلى إذن ولكنه ضعيف ثم إن اشتراط الربح متفاوتاً صحيح فلا يلزم أن يقول وما كان من =

[١٦] تحرير الوسيلة ١/ ٥٨٢ .

[١٧] تحرير الوسيلة ١/ ٥٨٢ .

شروط الشركة وأحكامها (١)

لشركة العقود شروط : بعضها يتعلق بالعاقدين^(٢) .
وبعضها يتعلق بالصيغة^(٣) . وبعضها يتعلق برأس المال^(٤) . وبعضها يتعلق

• ربح فهو بينهما على قدر رأس مالهما إلا إذا صادف ذلك اتفاقهما ولهما أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما من الربح أقل من رأس ماله فإن كان ذلك فليتنص عليه .
أما الخسارة فإنه يجب أن تكون بنسبة رأس المال فإذا اشترط أن يكون على أحدهما أكبر من نسبة رأس ماله فسد العقد .

(١) أهل البيت (ع) : عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فيفسخ والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعقدها لا بالمزج ونحوه كمزج اللوز باللوز والجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلهما ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال الى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً مع عدم جواز تصرف الشريك .

مسألة : لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطاً في ضمن عقد لازم عدم الرجوع فيجب عليهما الوفاء بل وكذا في ضمن عقد جائز فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً .

مسألة : لو تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكمة بالصحة إذا لم يكن إذنتهما متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدها في غيره ، هذا إذا انجر كل منهما أو واحد منهما مستقلاً ولا فلا إشكال وعلى الصحة لهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالين ولكل منهما أجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر^(١٨) .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في الشركة كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه كما تقدم .

(٣) أهل البيت (ع) : تقدم الكلام في ذلك .

(٤) أهل البيت (ع) : يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشريكين مختزجاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده سواء كان المالان من النقود أم العروض حصل به الشركة كالمبيعات أم لا كالدرهم والدينار كانا مثليين أم قيمين وفي الاجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرفع للتمييز لا بد من التوصل بأحد أسباب الشركة على الأحوال ولو كان المال مشتركاً كالموروث يجوز إيقاع العقد عليه وفائدته الاذن في التجارة في مثله .

مسألة : لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كل من الشريكين في مال الآخر بالتكسب إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه كما إذا كانت الشركة حاصلة كالمورث فأوقعوا العقد ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال ويتبع في الإطلاق والتقييد وإذا اشترطاً كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع ، هذا من حيث العامل وأما من حيث العمل والتكسب فمع إطلاق الأذن يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في =

بالربح^(١٩) ، ولكل نوع من أنواع الشركة^(٢٠) شروط تتعلق به من ذلك بخصوصه وكلها مفصلة في المذاهب في أسفل الصحيفة^(٢١) .

= المضاربة ولو عيّنا جهة خاصة كييع الاغنام أو الطعام وشرائعهما أو البزازة أو غير ذلك اقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره .

مسألة : حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال الا مع التعارف والموارد فيهما مختلفة والا مع الأذن الخاص وجاز لهما كل تعارف من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك ، نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشريك وإن تعدى عما عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف .

مسألة : العامل من الشريكين أمين فلا يضمن التلف الا مع التعدي أو التفريط وإن ادعى التلف قبل قوله وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد انكره^[١٩] .

(١) أهل البيت (ع) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما فإن تساوى تساوى فيهما وإلا يتفاضلان حسب تفاوته من غير فرق بين ما كان العمل من احدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صح بلا إشكال وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففي صحة العقد والشرط معاً أو بطلانهما أو صحة العقد دون الشرط أقوال أقواها أولها^[٢٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يصح عندنا كما تقدم الا الشركة في الاموال التي تسمى بالشركة العنانية وشرطها أن يكون رأس المال من الشريكين مختزجاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده سواء كان المالان من النقود أم العروض حصل به الشركة كالمبيعات أم لا كالدراهم والدنانير كانا مثليين أم قيميين وفي الاجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الراجع للتمييز لا بد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط ولو كان المال مشتركاً كالموروث يجوز إيقاع العقد عليه وفائدته الإذن في التجارة في مثله .

(٣) الحنفية - قالوا : الشروط المتعلقة بالشركة تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : يتعلق بجميع أنواع الشركة سواء كانت بالمال أو بغيره .

القسم الثاني : يتعلق بشركة المال سواء كانت مفوضة أو عناناً .

القسم الثالث : يختص بشركة المفوضة بأنواعها .

القسم الرابع : يختص بشركة العنان كذلك .

فأما القسم الأول : فيشترط للشركة بجميع أنواعها أمران : الأول وهو متعلق بالمعقود عليه أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة فيه فإذا تعاهد اثنان مثلاً على أن يشتركا في الاصطياد أو الاحتطاب أو في جمع الحشائش المباحة وبيعها فإن العقد لا يصح لأن هذه الأشياء مباحة فلا =

[١٩] تحرير الوسيلة ١/ ٥٨٣ .

[٢٠] تحرير الوسيلة ١/ ٥٨٤ .

= ينعقد فيها التوكيل لأن ملكها يثبت لمن يباشرها فمن جمع حطباً مباحاً أو صاد سمكاً أو غزالاً أو غير ذلك فإنه يملكه بمجرد الحصول عليه فليس لغيره ملك فيه حتى يتصور أن يوكله في التصرف فيما يملكه منه .

ثانيها : وهو متعلق بالربح أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو الثلث أو نحوهما فإن كان الربح مجهولاً أو معيناً بعدد فإن العقد يفسد فإذا قال أحدهما : شريكك ولك جزء من الربح و لم يعين أو قال : ولك عشرون جنيهاً من الربح فإنه لا يصح ، أما الأول فلأن الجهالة في الربح توجب النزاع وأما الثاني فلأن تعيين عدد معين من الربح يقطع الشركة إذ ربما لا يربح سوى هذا المبلغ فيأخذه أحد الشريكين المشروط له ولا يكون الثاني شريكاً فيه فتقطع الشركة حيثئذ .

أما القسم الثاني : وهو المتعلق بشركة المال سواء كانت عناناً أو مفاوضة فهو أمور :

أحدها : أن يكون رأس المال من النفدين كالجنيه والريال فلا يصح العقد في شركة المفاوضة ولا في شركة العنان إذا كان رأس المال عروض تجارة أو حيوان أو من المكيلات كالقمح والعدس أو الموزونات كالسمن والحسل فإذا اختلط ما يملكه اثنان من القمح ببعضهما فإن ذلك سيكون شركة ملك ما تقدم ، والربح يكون بينهما بنسبة ما يملكان والخسارة تكون عليهما بتلك النسبة ، أما إذا كانا من جنسين مختلفين كقمح وشعير فالشمن يكون بينهما على قدر قيمة ما يخصه يوم يبيعه ومثل عروض التجارة قطع الذهب والفضة التي لم تضرب (تختم بختم الحاكم) إلا إذا جرت العادة بالتعامل بها فإنه يجوز أن تجعل رأس مال الشركة المالية على الصحيح .

أما المصوغ من الذهب والفضة كحلي النساء وخلخلهن فإنه كعروض التجارة بلا خلاف .

وأما الفلوس وهي العملة المأخوذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والبرونز فإنه يصح جعلها رأس مال الشركة إذا كان يتعامل بها كما تقدم في المضاربة .

على أنه يصح أن يجعل عروض التجارة رأس مال الشركة بحيلة وهي أن يبيع كل واحد منهما نصف ما يملكه الآخر ثم يخلطان ما يملكانه ببعضهما فيكون بينهما شركة ملك بحيث لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ثم يتعاقدان على شركة المفاوضة فيفوض كل منهما لصاحبه أن يتصرف .

ثانيها : أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد أو عند الشراء فلو دفع مائة جنيه لشخص وقال له : ادفع مثلها واشتر بها وبع صح العقد إذا أخرج الرجل المائة عند الشراء . وبعضهم يقول : إذا افترقا من المجلس قبل دفع المال فإن العقد لا يصح .

ثالثها : أن يكون رأس مال الشركة ديناً ، فإذا كان لشخص دين على آخر وقال : شريكني على أن رأس المال الذي أدفعه هو الدين الذي لي عند فلان أو عندك فإنه لا يصح لأن الدين مال غائب وقد عرفت أن الشرط حضور المال .

وأما الشروط المختصة بشركة المفاوضة فهي أمور :

منها : أن يكون رأس مال الشريكين أو الشركاء على السواء بأن يكون قدر ما يدفعه كل واحد مساوياً لما يدفعه الآخر فلا يصح في المفاوضة أن يدفع أحدهما مائة جنيه والآخر خمسين جنيهاً فإن كان رأس مال أحدهما مخالف لرأس مال صاحبه ، بأن دفع أحدهما ذهباً والآخر فضة فإنه يجب أن يكون كل منهما مساوياً للآخر في القيمة ، فإذا دفع أحدهما عشرة جنيهات مصرية مثلاً وجب أن يدفع الآخر خمسين ريالاً من الفضة أو مائة قطعة من ذات العشرة قروش وهكذا .

ومنها : أن لا يكون لأحدهما من المال الذي تتعقد به شركة المفاوضة شيء مدخر ، بل ينبغي له أن يخرج كل ماله . فإذا كان معه ألف جنيه فلا يصح أن يعقد شركة مفاوضة مع غيره بخمسمائة ، بل ينبغي أن يعقدها بالآلف ، فإذا عقدها بأقل مما يملك من المال كانت شركة عنان لا مفاوضة ، ويجوز أن يملك أحدهما عقاراً أو دوراً زيادة على المال دون صاحبه أو يملك مالاً غائباً عنه ، كأن كان له دين على شخص لم يقبضه ، فإذا قبضه فسدت وصار عناناً ولو كان لأحدهما وديعة من النقدين عند شخص زائدة على رأس مال المفاوضة فسدت المفاوضة وهذا الشرط يتعلق برأس المال .

ومنها : أن يكون كل من الشريكين أهلاً للكفالة بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الملة كما تقدم وهذا الشرط متعلق بالعاقدين .

ومنها : أن تكون الشركة عامة في جميع أنواع التجارة فلا يصح تخصيصها بنوع واحد كالقطن أو القمح أو نحو ذلك وهذا الشرط متعلق بالمعقود عليه .

أما أحكام شركة المفاوضة فهي أن كل شيء يشتره أحد الشريكين كان على الشركة كإطعام أهله وإدامه وكسوتهم وكسوته . وكذلك المتعة والنفقة والإستجار للسكنى والركوب للمحاجة كالحج وغيره فإن كل ما يشتره أحدهما مما يتعلق بذلك خاصاً به ومع ذلك فإن الآخر يكون كفيلاً عنه حتى أن لصاحب الكسوة والطعام ونحو ذلك ما ذكر أن يطالب الشريك الآخر الذي لم يشتر وعليه أن يؤدي ويرجع على شريكه بما يستحقه فيما دفعه من مال الشركة .

ولا يشارك أحدهما الآخر فيما ورث من ميراث ولا ما حصل عليه من جائزة سلطانية ولا هبة ولا صدقة ولا هدية .

وإذا كان لأحد الشريكين شيء مملوك قبل عقد الشركة فليس للآخر شيء فيه ، كما إذا اشترى أحدهما جمللاً بشرط الخيار ثم تعاقد مع صاحبه على شركة المفاوضة ثم أسقط خياره فإن الجمل يكون له وحده وليس لشريكه فيه نصيب .

وإذا أودع أحدهما وديعة كانت كذلك عند الآخر وإذا كان يعمل أحدهما في مال مضاربة كان ما يخصه من الربح بينه وبين شريكه شركة مفاوضة .

وإذا ثبت في ذمة أحدهما دين بتجارة وشبهها كان الآخر متضامناً فيه ، ويشبه التجارة الغصب والاستهلاك والوديعة الموجودة أو المستهلكة والعارية ، لأنه إذا غصب أحدهما شيئاً كان ضامناً له ، والضمان يفيد له تملك الأصل المغصوب فيكون كالتجارة التي ملكها بالشراء .

فالدین الذي يلزم بسبب الغصب كالدين الذي يلزم بسبب التجارة فيكون الشريكان مفاوضة متضامتين في أدائه ومثل الغصب الوديعة ، فإذا أودع شخص عند أحد الشريكين شيئاً وأنكره أو استهلكه كان ضامناً شريكه معه فيه كالتجارة ومثل ذلك العارية ، وكذلك إذا كفل أحدهما شخصاً في مال بإذن صاحبه فإن شريكه يكون متضامناً معه في دفع ذلك المال .

أما إذا كفل أحدهما شخصاً بنفسه بأمر صاحبه أو كفله بدون إذنه فإن الشريك الآخر لا يلزم بذلك .

وخرج ما لزم أحدهما عما لا يشبه التجارة كدين المهر والخلع والجنابة والصلح عن دم العمد والتفقة فإن كل ذلك لا يضمن فيه الآخر .

هذا : ولا تبطل الشركة بالشرط الفاسد عند الحنفية وإنما يبطل الشرط ، فلو اشتركا في شراء حيوان أو عرض تجارة على أن يبيعه أحدهما دون الآخر لم تفسد الشركة ولا يعمل بالشرط . وكذلك إذا اشتركا على أن يدفع أحدهما المال وحده فإن الشرط يكون فاسداً والعقد صحيح وهكذا كل شرط فاسد فإنه لا يفسد العقد ولا يعمل به .

المالكية - قالوا : الشروط التي تتعلق بالعاقدين ثلاثة وهي : الحرية فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين عبيدين إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة من سيده فإنه يكون في حكم الحر . والرشد فلا تصح بين سفيهين أو سفيه ورشيد . والبلوغ فلا تصح من صبيين ولا من صبي وبالغ فإذا اشترك صبي مع بالغ فلا ضمان على الصبي ومثل ذلك ما إذا اشترك سفيه مع عاقل فإنه لا ضمان على السفيه ومثلهما العبد مع الحر . وهذه الشروط هي شروط صحة التوكيل والتوكل فلا يصح لشخص أن يوكل غيره أو يتوكل عن غيره إلا إذا كان حراً بالغاً رشيداً .

وأما الصيغة فشرطها أن تكون بما يدل على الشركة عرفاً سواء كان بالقول أو بالفعل ومثال الأول : أن يقول كل منهما اشتركتنا على كذا أو يقول أحدهما ويسكت الآخر راضياً أو يقول أحدهما : شاركني ويرضى الآخر ومثال الثاني أن يخلط كل منهما ماله بمال صاحبه ويتجرا ومتى تحققت الصيغة بالقول أو بالفعل لزم عقد الشركة . وإذا أراد أحدهما أن يتفصل عن صاحبه قبل خلط المالين وامتنع الآخر فليس للأول حق الانفصال إلا إذا بيعت السلع التي اشتريها وظهر رأس المال .

وأما رأس المال فإنه يصح بأمور ثلاثة ، أحدها : التقدان من الذهب والفضة وهذا يشترط فيه ثلاثة أمور :

الأول أن يتخذ ما يدفعه أحدهما بما يدفعه الآخر في الجنس بأن يخرج ذهباً والآخر ذهباً مثله أو يخرج أحدهما ذهباً وفضة والآخر كذلك فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً فقط والآخر فضة فإن فعلاً ذلك فلكل منهما رأس ماله ويقسمان الربح لكل عشرة واحد .

الثاني : أن يتحد المالان في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة فلا يصح أن يختلف في الصرف كأن يصرف جنيه أحدهما مثلاً بخمسة وتسعين وجنيه الآخر بتسعين مع اتحادهما في الوزن لأنهما إن اتفقا على إلغاء الزيادة فقد تفاوتا في رأس المال لأن أحدهما في هذه يدفع =

= أكثر من صاحبه ولم يحسب له ما دفعه والتفاوت مفسد للشركة وإن اتفقا على حساب الزيادة ترتب على وزن عدم اعتبار الوزن في صرف الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وهو ممنوع .

وكذلك لا يصح أن يختلفا في الوزن لما عرفت . أما اختلافها في الجودة والرداءة بأن كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً فإنه لا يصح لأن قيمة الجيد أزيد من قيمة الرديء طبعاً فإن اتفقا على إلغاء تلك الزيادة وقع التفاوت المفسد للشركة وإن اتفقا على حساب الزيادة فقد اتفقا على إلغاء الوزن وإلغاء الوزن في عيار الذهب والفضة ممنوع .

الأمر الثالث : أن يكون رأس مال الشركة من النقدين حاضراً فإذا اشتركا على مال غائب فإنه لا يصح أما إذا كان مال أحدهما حاضراً ومال الآخر غائباً فإن كانت غيبته بعيدة بحيث لا يمكن إحضاره في مسافة يومين فإن الشركة لا تصح .

وإذا كان بعض مال أحدهما غائباً وبعضه حاضراً كأن كان معه ألف منها خمسمائة بيده والباقي مودع في مكان ثم اشتركا على الألفين فإنه ينبغي تأجيل العمل حتى تحضر الخمسمائة في مسافة قريبة فإن عملاً قبل ذلك كان لصاحب الخمسمائة نصيبه من الربح بنسبة ذلك وهو الثلث فقط .

ثانيها : أن يكون رأس المال عيناً من أحدهما وعرض تجارة من الآخر ، كأن يدفع أحدهما نقداً من ذهب أو فضة ويدفع الآخر سلعة من قماش أو قطن أو قمح .

ثالثها : أن يكون رأس المال عرض تجارة من الشريكين كأن يدفع أحدهما قطناً والآخر ثياباً أو شعيراً أو أرزاً ، أو يدفع أحدهما قطناً والآخر قطناً كذلك ، إذ لا فرق أن يكون رأس المال من العرض متحد الجنس أو مختلفه إلا أنه لا يصح أن يكون رأس المال من كل منهما طعاماً فلا يصح أن يدفع كل واحد قمحاً أو شعيراً وإنما جازت في صورة ما إذا كان مال أحدهما طعاماً والآخر نقداً أو عرض تجارة تغليباً لجانب النقد وعرض التجارة على الطعام .

وعلى كل حال فيشترط في جعل رأس المال عرض تجارة أن يقوم رأس المال ، وتعتبر الشركة فيه بالقيمة ، ثم إن كان عرض التجارة معدوداً أو مكيلاً أو موزوناً فتعتبر قيمته بعد بيعه وقبضه ، لأنه إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض فتعتبر قيمته يوم قبضه ، ومثل ذلك العرض الغائب غيبة قريبة فإن قيمته تعتبر يوم قبضه ، وأما غير ذلك فتعتبر قيمته يوم عقد الشركة .

وأما الربح والخسارة فإنه يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال فلا يصح لأحدهما أن يأخذ أكثر من نسبة رأس ماله الذي دفعه .

ومثل الربح العمل فعلى كل منهما أن يعمل بنسبة رأس ماله فإن اشترطا التفاوت في الربح أو العمل بطلت الشركة ، فإذا لم يشرعا في العمل وظهر لهم بطلان الشركة بذلك فسخ العقد ، فإذا عملا في المال واتضح البطلان بعد العمل قسم الربح بينهما على قدر رأس المال الذي دفعه كل منهما .

فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر الثلثان واشتركا على أن يكون لصاحب ثلث المال =

نصف الربح ولصاحب الثلثين النصف الآخر فإن لصاحب الثلثين الرجوع على صاحب الثلث بالسدس الزائد على مقدار رأس ماله ولصاحب الثلث الرجوع على صاحب الثلثين بأجر عمله الذي يقابل سدس الربح الذي زيد له وهو سدس أجرة العمل كله .

هذا محصل الشروط المعتمدة في شركة العقود عامة . وقد تقدمت الشروط الخاصة بكل نوع على حدة عند تعريفه قريباً .

الشافعية - قالوا : قد عرفت مما تقدم أن القسم الصحيح من أقسام الشركة عند الشافعية هو شركة العنان ، وأما غيرها فهو باطل وقد عرفت حكمته فيما تقدم . وكذلك عرفت أن أركانها أربعة : صيغة وشريكان ومال ، ويتعلق بكل ركن منها شروط :

فيشترط في الصيغة أن تشتمل على ما يفيد الإذن بالتصرف لمن يتصرف منهما بالبيع والشراء ونحوهما فإن كان التصرف من أحدهما يلزم أن تكون الصيغة مشتملة على ما يدل على إذن الآخر إياه بالتصرف وإن كان التصرف منهما معاً لزم أن تشتمل على إذن كل واحد لصاحبه وذلك كأن يقول كل منهما لصاحبه جعلنا هذا المال شركة وأذنتك بالتصرف فيه على سبيل التجارة بيعاً وشراء فيقول الآخر قبلت ولا يكفي اشتراكنا فقط ، بل لا بد من التصريح بما يدل على الإذن المذكور .

وأما الشريكان فيشترط في كل منهما الرشد والبلوغ والحرية ، فلا يصح عقد الشركة من سفیه أو مجنون أو صبي أو رقيق غير مأذون له ، وكذلك لا يصح من مكره أو فضولي . ويصح من أعمى على أن يكون المتصرف غيره ويوكل عنه في القبض بشرط أن يكون أهلاً لأن يوكل عنه غيره بأن يكون رشيداً بالغاً .

وأما رأس المال فيشترط له أمور (أولاً) أن يكون مثلياً والمراد بالمثل ما يحصره كيل أو وزن ويجوز فيه السلم كالنقدين من الذهب والفضة فإنهما يحصران بالوزن ، وكالخطبة والشعير والأرز ونحوها ، فإنها تحصر بالكيل ، أما غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن من عرض التجارة فإنه لا يصح أن يجعل رأس مال إلا إذا باع أحدهما بعض تجارته ببعض تجارة صاحبه بطريق الشيوخ ، ثم يأذن كل واحد منهما صاحبه بالتصرف على سبيل التجارة وبذلك يصح جعل عرض التجارة رأس مال سواء إتحد جنسه أم اختلف .

(ثانياً) : اختلاط المالين قبل العقد بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر . أما خلطهما بعد وقوع العقد فقليل : يصح وقيل : يمتنع وعلى الثاني فإنه يلزم الشريكين إعادة الصيغة .

(ثالثاً) يشترط اتحاد ما يخرج كل واحد من المال ببعضه فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة وبالعكس . وكذلك لا يصح أن يخرج أحدهما فضة من ذات العشرة قروش ويخرج الآخر من ذات الخمسة ونحو ذلك إلا إذا ملكا مالاً مختلفاً بطريق الهبة أو طريق الميراث فإنه لا يشترط اتحاده ، وإنما الشرط أن يأذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف بطريق التجارة .

ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في العمل على المعتمد ، فيصح أن يكون رأس مال صاحبه ويكون عمله الذي يقابل زيادة نصيبه من المال تبرعاً منه لا يستحق عليه شيئاً ، نعم =

مبحث في تصرف الشركاء في المال وغيره

لكل واحد من الشركاء أن يتصرف في رأس مال الشركة بالبيع والشراء وغيرهما على تفصيل في المذاهب^(١).

= يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا فإذا دفع أحدهما مائة ودفع الآخر خمسين لزم أن يأخذ الثاني ثلث الربح، فإن اشترط أقل من ذلك أو أكثر فسد العقد ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمل مثله في ماله، فإذا كانا متساويين في مال صاحبه مقابل عمل الآخر في ماله ويكون ذلك مفاوضة.

الحنابلة - قالوا: تنقسم الشروط في الشركة الى ثلاثة أقسام:

الأول - شروط صحيحة لا يترتب عليها ضرر ولا يتوقف العقد عليها كما إذا اشترط أن لا يبيعا إلا بكذا وأن لا يتجرا في مكان كذا أو أن لا يسافرا بالمال ونحو ذلك فهذا كله صحيح لا ضرر فيه.

الثاني - شروط فاسدة لا يقتضيها العقد كاشتراط عدم فسخ الشركة مدة سنة مثلا أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أن لا يبيع ممن اشترى منه ونحو ذلك فهذه الشروط لا يترتب عليها فساد العقد ولا يعمل بها.

القسم الثالث: الشروط التي يتوقف عليها صحة العقد وهي أمور: منها أن يكون المالان معلومين للشريكين. ومنها حضور المالين فلا تصح بما غائب أو في الذمة كالمضاربة. ومنها أن يشترط لكل واحد جزءا من الربح معلوماً مشاعاً كالنصف والثلث ونحوهما. ومنها غير ذلك من الشروط التي تقدمت في المضاربة فارجع إليها.

(١) الحنفية - قالوا: يختلف حكم تصرف الشركاء باختلاف أنواع الشركة فأما تصرفهم في شركة المفاوضة فهو على قسمين:

الأول: أن يتصرف كل منهم في مال الشركة.

الثاني: أن يتصرف كل منهم فيما وقع من شريكه من التعاقد مع الغير فأما الأول فهو على وجوه أن يكون لكل واحد الحق في أن يبيع بكثير الثمن وقليله إلا إذا كان في بيعه غبن كثير لا يقع بين الناس عادة فإنه لا يجوز. ولا يجوز له أن يشتري إلا بما هو معروف عند الناس عادة وهل يصح له أن يبيع بعرض التجارة أو لا بد من البيع بقيمة العرض والنقود خلاف.

ومنها: أن لكل منهم أن يبيع لمن لا تقبل شهادته عليه كولد ما دام بغير غبن كثير.

ومنها: أن لكل منهم أن يودع مال الشركة.

ومنها: أن لكل منهم أن يبيع ويشتري بثمن مقبوض ومؤجل. ولكل منهم أن يتعاقد عقد سلم بأن يشتري سلعة بثمن حال على أن يقبضها بعد مدة معينة أو يبيع سلعة كذلك.

خامسها: لكل منهم أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن أقل حالا ليتنفع بالمال

الذي يقبضه .

ومنها : أن لكل منهم أن يرهن مال الشركة مقابل دين على الشركة وله أن يرهن مال المفاوضة في نظير دين عليه خاصة إلا أنه يضمن لشريكه القدر الذي يستحقه في المال المرهون وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين الذي عليه فلا يضمن شيئاً وإذا رهن مالا خاصاً به في مقابل دين على الشركة فإن شريكه يكون ضامناً لنصيبه من الدين فيرجع عليه به .

ومنها : أن لكل واحد منهم أن يهدي بالمأكول كاللحم والخبز والفاكهة وله أن يولم بشرط أن لا يخرج عن العرف في ذلك أما الأهداء بغير المأكول كالذهب والفضة فإنه لا يجوز .

ومنها : أن لكل منهم أن يسافر بالمال بدون إذن شريكه على الصحيح .

ثم إن كان السفر بإذن شريكه كان له الحق في الاتفاق على نفسه في طعامه وإدامه وكراته من رأس المال إن لم يربح ، فإن ربح حسبت النفقة من الربح .

ومنها : أن لكل منهم أن يدفع المال مضاربة ، كأن يعطي شخصاً مائة ليعمل فيها بجزء الربح وما بقي من الربح يكون بين الشركاء وله أن يأخذ مالا مضاربة ليعمل فيه ولكن ربحه يكون خاصاً به .

ومنها : أن لكل منهم أن يشارك الغير شركة عنان ببعض مال الشركة ويجوز عليه وعلى شركائه سواء كان ذلك بإذن شريكه أولاً . وليس له أن يشارك الغير شركة مفاوضة إلا بإذن شريكه ، ولا فرق في ذلك بين أن يشارك قريباً كأبيه وإبنه أو بعيداً .

ومنها : أن لكل منهم أن يوكل وكيلاً ويدفع إليه بعض المال ويأمره أن يتفق على التجارة من مال الشركة فإذا عزل الشريك الآخر ذلك الوكيل فإنه ينزل إذا كان وكيلاً في بيع أو شراء أو إجارة . أما إذا كان وكيلاً في تخليص دين باع به الشريك الموكل سلعة من تجارة الشركة فليس للشريك الآخر عزل ذلك الوكيل لأنه ليس لأحد الشركاء أن يقبض ما باع به واحد منهم أو يخاصم فيه ، بل الذي يفعل ذلك هو المباشر فقط فكذلك ليس لغير المباشر أن يعزل الوكيل .

ومنها : أن لكل منهم أن يعير من مال الشركة ولكل واحد من الشركاء أن يمنع صاحبه من عمل شيء من الأوجه التي تقدمت كلها ، فإذا نهاه عن فعل واحد منها في نصيبه وخالفه كان عليه الضمان فإذا قال له : لا تسافر بمالي فسافر وهلك المال كان عليه دفع نصيب شريكه الذي نهاه عن السفر .

وليس لواحد من الشركاء أن يقرض من مال الشركة بدون إذن صاحبه فإذا فعل ضمن نصيب شريكه ولا تفسد الشركة .

القسم الثاني : تصرف أحد الشركاء فيما يقع منهم من التعاقد مع الغير وهو على وجوه أيضاً : منها أنه إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر نفذت إقالته على الشركاء ، مثلاً إذا باع أحدهم سلعة بمائة فطلب المشتري إقالته منها فأقاله الشريك الذي لم يباشر بيعها نفذت إقالته ومثل البيع السلم .

ومنها أنه إذا باع أحد الشركاء سلعة بثمن مؤجل ثم مات فليس للشريك أن يطالب بغير ما يخصه فإذا كان له النصف ودفعه المدين برئت ذمته والورثة هم الذين يطالبون بنصيب الميت .

ومنها : أنه إذا باع أحدهم شيئاً ثم وهب الثمن من المشتري أو أبراه فإنه يجوز وعليه الضمان . ومنها أنه يجوز لأحد الشركاء أن يؤخر ديناً لهم عند الغير حل موعده وينفذ تأخيرهم على الجميع سواء كان المباشر لعقد الدين أحدهم أو هم جميعاً .

ومنها : أنه إذا اشترى أحدهما شيئاً كان شركاؤه متضامنين معه في الثمن فيؤخذون كما يؤخذ الذي باشر الشراء ولكل منهم أن يقبض السلعة التي اشتراها أحدهم . وإذا وجد أحدهم عيباً في سلعة اشتراها صاحبه فله أن يردّها كما لصاحبه ذلك . وإذا اشترى أحدهم سلعة وظهر أنها ليست ملكاً للبائع فلكل منهم أن يطالب البائع بثمنها .

ومنها : أنه إذا أقر أحدهم نفذ إقراره على نفسه وعلى شركائه إلا إذا كان متهماً بالنسبة لمن أقر له بأن كان ممن لا تقبل شهادته عليه كإبيه وابنه .

وأما الثاني : وهو التصرف في شركة العنان فهو على وجوه أيضاً . منها أن لكل واحد من الشريكين شركة عنان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يعزل ذلك الوكيل من ذلك .

أما إذا وكله بتقاضي دين فليس للآخر إخراجهم كما تقدم في شركة المفاوضة وبعضهم يقول إن ذلك خاص بالمفاوضة . وما عدا ذلك فإن كل التصرفات الثابتة لشريك المفاوضة تثبت لشريك العنان وما يمنع منه شريك العنان أمور : منها أن شريك العنان لا يملك أن يشارك الغير بدون إذن شريكه فإذا اشترك اثنان شركة عنان فاشترك أحدهما مع ثالث بدون إذن شريكه كان الربح بينهم جميعاً على أن يأخذ الثالث نصفه ويقسم النصف بين الشريكين وإذا اشترى الذي لم يشارك شيئاً كان ربحه خاصاً به .

ومنها : أنه ليس لشريك العنان الذي لم يباشر البيع أن يرهن عيناً من مال الشركة فإذا رهن بدين على الشركة لم يجز وضمن العين المرهونة .

وإذا ارتهن عيناً بدين لهما على الغير لم يجز على شريكه فإن هلك الرهن في يده وكانت قيمته مساوية للدين فإن حصته تضيع عليه ويرجع شريكه بحصته على المدين صاحب العين المرهونة على المرتهن بنصف قيمة الرهن ولشريكه أن يرجع عليه بما يخصه مباشرة .

أما الشريك المباشر للبيع فإنه يجوز له أن يرهن ويرتهن ، فإذا اشترى أحدهما عيناً بثمن مؤجل ورهن في مقابل الثمن عيناً من مال الشركة فإن له ذلك وينفذ على الشريكين .

المالكية - قالوا : لأحد الشريكين (شركة مفاوضة) أن يتصرف فيما يأتي :

أولاً : له أن يتبرع بشيء من مال الشركة ليؤلف به قلوب الذين يروجون تجارته ويشبه ذلك ما ينفق على الإعلانات في زماننا وكذا له أن يتصدق باليسير من مال الشركة كدفع كسوة لفقير وله فعل الأشياء اليسيرة المعتادة بين الناس كإعارة آلة ونحو ذلك .

ثانياً : له أن يعطي شخصاً مالا من الشركة ليشتري له به بضاعة من بلد كذا وذلك =

يسمى إيضاعاً وهذان من حقوق الشريكين شركة عنان أيضاً على الإيضاع لا يصح إلا إذا كان مال الشركة واسعاً وإلا فلا يصح الإيضاع بدون إذن شريكه .

ثالثاً : لأحد المتفاوضين أن يودع مال الشركة عند من يراه أميناً لعذر يقتضي الإيداع فإن أودع لغير عذر ضمن .

رابعاً : له أن يشارك في جزء معين من المال شركة مفوضة أو شركة عنان بحيث لا يكون الشريك الجديد إلا العمل في الخير الذي عينه فلو عمل في كل مال الشركة بدون إذن الشريك الأول فإنه لا يصح .

خامساً : له أن يعطي بعض المال لشخص مضاربة إذا كان المال متسعاً يحتمل ذلك وإلا فلا يصح بدون إذن شريكه أيضاً .

سادساً : له أن يقبل من سلعة باعها هو أو شريكه إن كان في ذلك فائدة للتجارة وإلا لزمه الشريك قد حصته .

سابعاً : له أن يقبل السلعة التي بها عيب سواء اشتراه هو أو شريكه بغير إذن شريكه . هذا وإن لأحد الشريكين أن يفعل كل هذه الأمور من الأول إلى السابع وإن نهى شريكه عنها وامتنع من قبولها .

ثامناً : له أن يقر بدين على الشركة ويؤخذ من مال الشركة ويلزم شريكه أن يدفع ما يخصه ولكن بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يصدقه المقر له على ذلك فإذا كذبه فلا يلزم شريكه شيء .

ثانيها : أن يكون المقر له ليست بينه وبين المقر علاقة توجب اتهامه في إقراره كأبويه وابنه فإذا أقر لواحد منهم بدين فإنه لا يلزم شريكه ويكون مسؤولاً عنه المقر فقط .

ثالثها : أن يكون الإقرار لمن لا يتهم بالنسبة له حال قيام الشركة فإن أقر بعد فسخ الشركة وصدقه المقر له لزمه أن يدفع له نصيبه الذي يخصه ، ثم يعتبر شاهداً بالنسبة لنصيب شريكه ويحلف هو وصاحب الدين الذي أقر له وبعد ذلك يلزم الشريك أن يدفع ما يخصه .

تاسعاً : له أن يبيع بالدين بغير إذن شريكه وليس له أن يشتري بالدين بغير إذنه فإن فعل خير شريكه بين القبول والرد في حالة الرد يكون الثمن على المشتري خاصة ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة التي اشتراها بالدين معينة بينهما بأن قالوا له : اشتر السلعة الفلانية أو لم تكن معينة كأن قال له : كل سلعة أعجبتك فاشتريها فإذا أذنه شريكه في شراء سلعة معينة بالدين فإنه يصح ، أما إذا أذنه في شراء أي سلعة بالدين فإنه لا يصح لأنها تكون من باب شركة الذمم وهي ممنوعة عندهم كما تقدم .

عاشراً : لأحد المتفاوضين أن يأخذ مالا من شخص آخر غير شريكه ليتجر له فيه مضاربة ويكون ربحه خاصاً به لا شيء منه لشريكه بشرط أن لا يشغله العمل فيه عن العمل للشركة الأولى أو يأذن له شريكه إذا كان يشغله ومثل ذلك ما إذا اتجر أحدهما في ودعة عنده فإنه يكون له ربحها وعليها خسارتها بلا دخل لشريكه إلا إذا علم شريكه بذلك ولم يمنعه فإنه يكون متضامناً معه في ربحها وخسارتها .

مبحث إذا ادعى أحد الشركاء تلف المال ونحو ذلك

الأصل أن الشريك أمين في المال ، والأمين ينبغي أن يصدق فيما يدعيه وذلك هو الأساس الأول الذي تحت شريعتنا المطهرة على اعتباره في عقد الشركة فمتى اختل ذلك الأساس فقد انهارت الشركة وفشل الشركاء في كل ما يقومون به من الأعمال صغيراً كان أو كبيراً ومن أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» . رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه لا يزال عوناً للشريكين ما دام كل منهما أميناً على مال صاحبه لا يخونه في كثير منه ولا قليل فإذا سولت له شهوته الفاسدة

الشافعية - قالوا : لكل واحد من الشركاء أن يتصرف بما يناسب المصلحة ، فلا يصح لأحدهم أن يتصرف تصرفاً يعود بالضرر على باقي الشركاء ، فلو اتفق أحد الشركاء مبدئياً على ثمن سلعة ، ثم وجد من يشتريها بثمن أكثر من ثمن مثلها فإنه يجب عليه نقض ذلك الاتفاق لمصلحة شركائه .

وإذا باع سلعة بشرط الخيار ثم وجد من يرغب فيها بثمن زائد قبل انقضاء مدة الخيار فإنه يتعين عليه فسخ العقد وبيعها بالزائد للمصلحة . وليس لأحدهم أن يبيع بالدين ولا بتقد غير متداول ببلده أو بتقد أقل سعراً من نقد بلده لأن في ذلك ضرراً لمصلحة شركائه ، وكذلك ليس له أن يبيع بغبن كثير لا يقع مثله عادة بين الناس ولا أن يسافر بمال الشركة بغير ضرورة ما لم يأذن له في ذلك كله شركاؤه فإذا أذنوا فعل ولا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان ، ثم إن كان قد باع بالدين أو بغير نقد البلد الذي لا يتعامل به فيها أو بغبن كثير لا يصح البيع في نصيب شريكه ويضمنه بالتسليم ، أما نصيبه هو فقليل : يصح البيع فيه بناء على القول بجواز تجزئة العقد بأن يكون صحيحاً في بعض العين المبيعة وفاسداً في البعض الآخر ويسمى ذلك (تفريق الصفقة) وقيل : لا يصح أيضاً كما لا يصح في نصيب الشريك بناء على القول بعدم جواز ذلك وعلى الأول يكون المشتري شريكاً للشريك الأصلي لأنه يملك نصيب الشريك الذي باع له . أما على الثاني فالبيع كله باطل .

وليس لأحد الشركاء أن يعطي شيئاً من مال الشركة ليشتري به بضاعة بدون أجر (ويسمى ذلك إبطاعاً) إلا بإذن شركائه هنا : وعقد الشركة جائز لكل من الشريكين فسخه متى شاء فلو فسخه الشريكان جميعاً انعزلا عن العمل .

أما إذا عزل أحدهما صاحبه فإن عزله ينفذ ويبقى هو في العمل حتى يعزله صاحبه أيضاً وتفسخ الشركة بموت أحدهما وجنونه دائماً .

الحنابلة - قالوا : يجوز لأحد الشركاء أن يفعل الأمور التي تقدمت في المضاربة ويمتنع عليه ما يمتنع فيها فارجع إليها إن شئت .

أهل البيت (ع) : تقدمت الإشارة إلى ذلك .

أن يخون صاحبه رفع الله تلك المعونة . ومن يكن الإله عوناً له لا بد أن ينجح في عمله ويفوز بأحسن ثمراته إن عاجلاً وإن آجلاً ، أما الذي لا يعينه خالقه فهو خاسر لا محالة ومعرض للهلاك في الدنيا والآخرة ، فالأمانة هي أمن نجاح الشركاء والخيانة أمن فشلهم وخسارتهم جميعاً وذلك مشاهد محس لا يحتاج إلى دليل فإنك ترى كثيراً من الشركات لا تلبث أن تنمحي آثارها رغماً من مساعدة الظروف إياها بينما الشركات التي أقل منها مالاً وأتعس حالاً تستمر وتنمو وما ذلك إلا لحرص الشركاء على تنفيذ شروطهم كاملة وتمسكهم بالأمانة في كل شأن من شؤونهم وبعدهم عن الخيانة في جميع الأحوال .

وإن كان كذلك فكل ما يدعيه أحد الشركاء من خسارة وريح ونحو ذلك يصدق فيه على تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : كل ما يدعيه أحد الشركاء في مقدار الربح والخسران وفقد المال والدافع لشريكه فإنه يصدق في قوله بعد أن يحلف اليمين حتى ولو ادعى أنه دفع ما يخص شريكه بعد موته فإن القول قوله بيمينه ، ألا ترى أن من وكل شخصاً في أن يقبض وديعة له عند آخر ثم مات الموكل فادعى الوكيل أنه قبضها قبل أن يموت الموكل وهلك في يده قبل أن يعطيها له وهو أمين لا ضمان عليه فإنه يصدق ولو أنكر الورثة وكذلك إذا قال دفعها إليه فإنه يصدق ، أما إذا وكله في قبض دين ثم مات الموكل وادعى الوكيل تلك الدعوى فإنه لا يصدق ولا تبرأ ذمة المدينون بذلك .

وذلك لأن شاغل الدين لذمة المدين ، فإذا دفعه لصاحبه فقد شغل ذمته به فثبت للمدينون في ذمة الدائن مثل ما ثبت للدائن في ذمته فتقابل كل منهما بالآخر قصاصاً وهذا هو معنى قولهم : إن الديون تقضي بأمثالها . وفي ذلك تضمين للميت وإيجاب الضمان على الغير لا يصدق فيه الوكيل وإنما يصدق في نفي الضمان عن نفسه . ولهذا لا يضمن الوكيل الدين ولا يرجع عليه المدينون بشيء . وبالجمله فالوكيل إذا ادعى أمراً فيه نفي الضمان عن نفسه صدق أما إذا ادعى ما فيه إيجاب الضمان على الغير فإنه لا يصدق .

ويضمن الشريك بالتعدي لأن الأمين إذا تعدى ضمن كما يضمن بموته من غير أن يبين نصيب شريكه فإذا اشترك اثنان وباع أحدهما تجارة بالدين ولم يبين نصيب شريكه قبل موته فإن على الورثة دفع نصيبه ولو ضاع عند المدين أما إذا بيته فلا ضمان . وإذا نهى أحد الشركاء شريكه عن البيع بالدين فباع نفذ البيع في نصيب البائع ووقع موقوفاً في حصة شريكه فإن أجازته فالربح بينهما وإن لم يجز فالبيع في حصته باطل وحكم ما إذا نهاه عن السفر فلم يمتثل حكم المضارب الذي يفعل ذلك وقد تقدم .

الشافعية - قالوا : الشريك أمين على مال الشركة فكل ما يدعيه أحد الشريكين في الربح والخسران ورد بعض المال لشريكه فإنه يصدق فيه . وأما إذا ادعى تلف المال ففيه تفصيل وذلك لأنه إذا ادعى تلفه بدون أن يعرف له سبباً أو بسبب خفي كالسرقة فإنه يصدق بلا يمين .

.....
= أما إذا ادعى تلفه بسبب ظاهر كالحريق فإنه لا يصدق إلا إذا أقام البينة على حصول الحريق وأن مال التجارة حرق به .

وأما إذا عرف الحريق ولم يعرف أن مال التجارة احترق به فإنه يصدق بيمينه .

وإذا ادعى أحد الشريكين بأنه اشترى هذه السلعة للشركة . وادعى الآخر بأنه اشتراها لنفسه لما فيها من زيادة في الثمن أو العكس صدق من كان المال في يده . وإذا ادعى من في يده المال أنهما اقتسماه وما في يده خاص به وأنكر شريكه فالقول في هذه الحالة للمنكر لأن الأصل عدم القسمة .

المالكية - قالوا : إذا ادعى أحد الشركاء التلف لمال الشركة بأفة سماوية أو خسر بالعمل فيه تجارة وأنكر شريكه عليه ذلك وادعى عليه أنه أخفاه ولم يحصل تلف ولا خسارة فلا يخلو إما أن تقوم القرائن على كذبه في دعواه التلف والخسر كأن يكون مع جماعة لا يخفى عليهم التلف ولم يسمعوا عنه . أو تكون السلعة رابحة لا يمكن أن تخسر أو لا تقوم القرائن على ذلك .

وعلى كل حال فالقول للمنكر . ثم إن قامت القرائن على ذلك . وعلى كل حال فالقول للمنكر . ثم إن قامت القرائن على كذب المدعي ضمن المال ، وإن لم تقم القرائن حيث لا بينة ولا دليل فإنه يحلف على أنه حصل الخسارة والتلف .

وإذا ادعى أحد الشركاء أنه اشترى سلعة لنفسه ، أو لعياله ، وأنكر شريكه ذلك وقال هي للشركة ، فإن كانت تلك السلعة تليق به وبعياله بأن تكون طعاماً أو لباساً فإن القول للمدعي بلا يمين .

أما إذا كانت لا تليق به فإنه لا يصدق ويرد ما اشتراه للشركة .

وإذا ادعى أحدهما أن له ثلثي المال وادعى الآخر أن لكل واحد نصفه فالقول لمن ادعى النصف فيقسم بينهما نصفين بعد حلفهما ويضعهم يقول إنه يعطي للمدعي الثلثين النصف والمدعي النصف الثلث ويقسم السدس المتنازع فيه نصفين فيأخذ صاحب الثلث ثلثاً ونصف سدس ويأخذ صاحب الثلثين نصفاً ونصف سدس فإذا كان المتنازع بين أكثر من اثنين قسم المال بحسب الرؤوس .

وإذا ادعى الشريكين على شيء رآه بيد شريكه أنه مال الشركة فأنكر الآخر ذلك وقال إنه خاص بي فإن ذلك يحتمل أمرين : الأول : أن تقوم بينة على أنهما يتصرفان تصرف شركاء المتفاوضة أو أنهما أقرا بالمفاوضة أو أن الشركة قد وقعت على يدهما ولا بينة للمنكر .

الثاني : أن يأتي المنكر بينة تشهد بأن هذا المال قد ورثه المنكر أو وهب له أو نحو ذلك وفي هذه الحالة يكون المال للمنكر خاصة سواء شهدت بأنه جاءه قبل الشركة ولم يدخل فيها أو قالت أنها لا تعلم إن كانت المتفاوضة قبله أو هو قبلها .

أما إذا قالت إن الشركة قبل المال ولم تشهد بعدم دخوله فيها فإنه يكون للشركة .

= الحنابلة - قالوا : الشريك بالنسبة لشريكه أمين لأنه كالوكيل فالقول قوله في رأس المال وفي قدر الربح وفي أنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك إلا إذا كان للآخر بينة تشهد بخلاف ذلك وإن ادعى التلف بسبب ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به والقول قوله فيما اشتراه لنفسه أو للشركة ونحو ذلك .

أهل البيت (ع) : الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك الا بالتعدي او التفريط . وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه ، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي او التفريط فأنكر^[٢١] .

نقطة : القول في القسمة : قال الإمام الخميني : وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معينة بحسب الواقع لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً وليست ببيع ولا معاوضة فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختص بالبيع ولا يدخل فيها الربا وإن عممناه لجميع المعاوضات .

مسألة : لا بد في القسمة من تعديل السهام وهو إما بحسب الاجزاء والكمية كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة وتسمى قسمة إفرار وهي جارية في المثليات كالحبوب والأدهان والأخل والألبان وفي بعض القيميات المتساوية الاجزاء كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها ، وإما بحسب القيمة والمالية كما في القيميات إذا تعددت كالأغنام والعقار والأشجار إذا سارى بعضها مع بعض بحسب القيمة كما إذا اشترك إثنان في ثلاثة أغنام قد تساوت قيمة أحدها مع إثنين منها فيجعل الواحد سهماً وإثنان سهماً وتسمى هذه قسمة التعديل ، وإما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر كما إذا كان بين إثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنائير والآخر أربعة فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول وتسمى هذه قسمة الرد .

مسألة : الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثليات بأن يقسم متفاضلاً ويضم إلى الناقص دراهم مثلاً تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين بأن يجعل غالي القيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا ، وأما قسمة التعديل فقد لا تتأني في بعض الصور كالمثال الأول كما أن قسمة الإفرار قد لا تتأني كالمثال الثاني وقد تتأني الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ووزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفرار وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها ، فإن في صحتها إشكالاً ، بل الظاهر العدم نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها .

مسألة : لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدري مقدار طولهما صح .

مسألة : لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها وتسمى هذه قسمة تراض وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع وتسمى قسمة إجبار فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال ، وأما فيما أمكن كليهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل فإذا كان شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران ودكانان فيجبر الممتنع عن قسمة كل منها على حدة ولا يجبر على قسمة التعديل ، نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى .

مسألة : لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها إفرازاً بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منهما وقسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل ، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين ، هذا مع إمكان الأول وعدم استلزام الضرر والا ففي النحويين الآخرين يقدم الأول منهما ويجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثاني ، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد وإلا لم يجبر كما مر وما ذكرناه جار في أمثال المقام .

مسألة : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء .

مسألة : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمتها بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع .

مسألة : لو كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة وتكون قسمة إجبار ، وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها ، هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلاً ، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته ، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة وأما قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها فمحل إشكال .

مسألة : لو كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة أو منفصلة فإن أمكن قسمة كل منها =

بأنفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصّة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول ويجبر عليها الآخر إلا إذا انحصرت القسمة الحالية عن الضرر بالنحو الثاني فيجبر الأول .

مسألة : لو كان بينهما حمام وشبهه مما لا يقبل القسمة الحالية عن الضرر لم يجبر الممتنع نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو بإحداث مستودع أو بئر أخرى فالأقرب الاجبار .

مسألة : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسألة : يكفي في الضرر المانع عن الاجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرّة .

مسألة : لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة ، أما كيفية التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا إثنين ولكل منهما النصف أو ثلاثة ولكل منهم الثلث وهكذا يعدّل السهام بعدد الرؤوس ويعلم كل سهم بعلامة تميّزه عن غيره ، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الاجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة ويميّز بينها بتمييز كالأولى لإحداها والثانية للآخرى والثالثة للثالثة ، وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة افراز إلا بالضرر وتميّز كل منها بتمييز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية والمحدودات بحدود كذاثية .

وإن كانت الحصص متفاوتة كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمر وثلث لزيد ونصف لبكر تجعل السهام على أقلّ الحصص ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مرّ .

وأما كيفية القرعة ففي الأول وهو ما كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا إثنين وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا ويتخير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد وأخرى عمرو مثلاً أو أسماء السهام على إحداها أول وعلى الأخرى ثاني وهكذا ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم كالأول وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكل من خرج اسمه فكل من خرج اسمه يكون له ثم يعين السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم فمن خرج اسمه فهو له وهكذا وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء وتخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه فهو له ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا .

وفي الثاني : وهو ما كانت الحصص متفاوتة كالمثال المتقدم الذي قد تقدم أنّه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مرّ ويقصد أن كل من خرج

اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم تخرج إحداهما على السهم الأول فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له ثم تخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الباقي لصاحب الثلث وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثلث كان الأول والثاني له ثم تخرج أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السدس فهو له وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس وقس على ذلك غيره .

مسألة : الظاهر أنه ليس للقرعة كيفية خاصة وإنما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين باناطة التعيين بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك .

مسألة : الأقوى أنه تتم القسمة بإيقاع القرعة كما تقدم ولا تحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرد .

مسألة : لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً وإما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذلك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع ، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم فيجوز لكل منهما الرجوع ، هذا في شركة الأعيان ، وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهايأة لكنها فيها أيضاً غير لازمة ، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع يجبر الممتنع وتلزم .

مسألة : القسمة في الأعيان بعد التمامية والاقراع لازمة وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي لأن الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها وأما بغير القرعة فلزومها محل إشكال .

مسألة : لا تشرع القسمة في الديون المشتركة فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلاً بينها وجعلها ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي للآخر لم تفرز بل تبقى على إشاعتها ، نعم لو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لخصته فالظاهر تعيينه وبقاء حصّة الشريك في ذمة المدين .

مسألة : لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبيّنة ، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة ، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك .

مسألة : لو قسم الشريكان فصار في كل حصّة بيت وقد كان يجري ماء أحدهما على =



■ الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رده عنه ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار .

مسألة : لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشاحٌ بينهم مؤدٌ إلى خرابه ولا ترتفع غائلته إلا بالقسمة فيقسم بين الطبقة الموجودة ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفاً لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة نعم يصح إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما بأن كان ملك نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف وهو فيما إذا كان ملك لأحد فوقف نصفه على زيد وذريته ونصفه على عمرو كذلك أو كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً والآخر حصته على ذريته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة والمتصدّي لها الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة^[٢٢] .

[٢٢] تحرير الوسيلة ج ١ من ص ٥٨٥ إلى ص ٥٩١ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث الإجارة تعريفها وأركانها وأقسامها

الإجارة في اللغة بكسر الهمزة وضمها وفتحها والكسر أشهرها وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزان ضرب وقتل فمضارعها يأجر وأجر بكسر الجيم وضمها ومعناها الجزاء على العمل . وقال بعضهم إنها ليست مصدراً سماعياً أيضاً لأن المصدر القياسي لفعل أجر كضرب الأجر كالضرب بمعنى الثواب والجزاء الحسن ولم يسمع أن الإجارة مصدر له بل هي إسم لما يعطى من الأجرة وأن الذي ينبغي تعريفه فيما يأتي هو الإيجار وهو مصدر أجر بالمد يؤجر وأصله أأجر على وزان أكرم واسم الفاعل منه مؤجر كمكرم ولكن الصحيح أن الإجارة مصدر سماعي أيضاً لفعل أجر كما ذكر أولاً فكما أن الإيجار مصدر قياسي لأجر كأكرم فكذلك الإجارة مصدر سماعي لأجر كضرب كما أنها اسم للأجرة وهي ما يعطى من كراء الأجير ويأتي أجر بالمد على وزان فاعل بفتح الفاء والعين كقاتل ومصدره الفاعل والمفاعلة إلا أن ذلك لا يصح أن يستعمل ذلك في إجارة الدار ونحوهما مما لا يتصور فيه المفاعلة فلا يصح أن تقول آجرت الدار مؤاجرة على وزان قاتلت مقاتلة بل لا بد في ذلك من أن تكون آجرت على وزان أفعل كأكرم ثم إنه في هذه الحالة يتعدى إلى مفعولين تقول آجرت محمداً الدار أما أجر على وزان فاعل فإنه لازم غير متعد ومنه مؤاجرة الأجير تقول آجرت الأجير مؤاجرة على أنه إذا قال آجرت الأجير ولم يقل مؤاجرة فإنه يصح أن يحمل الفعل على وزان أفعل كأكرم ويتعين في هذه الحالة أن يكون مصدره الإيجار ويصح أن يحمل على وزان فاعل ويكون مصدره الفاعل والمفاعلة فيقال أجره إيجاراً ومؤاجرة . وأما معناها في الشرع ففيه تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : الإجارة عقد يفيد تملك منفعة مقصورة من العين المستأجرة بعوض .

فقولهم عند معناه إيجاب وقبول ولا يلزم أن يكون لفظاً وذلك كما إذا استأجر شخص داراً من آخر لمدة سنة فلما انقضت المدة طلب منه صاحب الدار إخلاءها وإن لم يفعل كان عليه اليوم بكذا فشرع في إخلاءها ولم يتمكن من الإخلاء إلا في مسافة فإن عليه أجر المثل في تلك المسافة فالإجارة منعقدة فيها بدون لفظ كما سيأتي . وقولهم يفيد تملك منفعة خرج -

به البيع والهبة والصدقة لأن العقد فيها يفيد تملك الذات لا تملك المنفعة .

أما عقد النكاح فقد قال بعضهم إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع بمعنى أنه يفيد ملك البضع الذي يستمتع به وقال بعضهم إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع ويسائر أجزاء بدنها بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه وكلا القولين قريب من الآخر لأن الذي قال إن الزوج يملك الذات لا يقصد بذلك أنه يملك نفس الذات ملكاً حقيقياً كملك الإمام وإنما أراد أنه يملك الاستمتاع ويختص به دون غيره ولذا عرفوه بأنه عقد على ملك المتعة أي يفيد ملك المتعة ومعنى الملك الاختصاص ويلزم منه حل الاستمتاع طبعاً وعلى كل حال فعقد النكاح خارج أما على الأول فإنه تملك للذات ظاهراً .

وأما عقد الإجارة فهو تملك للمنفعة ظاهراً وباطناً وأما على الثاني فإن عقد النكاح ليس تملكاً لمنفعة البضع وإنما هو تملك للانتفاع وفرق بين الأمرين لأن الذي يملك المنفعة يملك كل ما يجيء منها وهنا ليس كذلك ألا ترى أن المرأة المتزوجة إذا نكحها آخر بشبهة كأن اعتقد أنها خالية من الأزواج فعقد عليها فإن النكاح يكون فاسداً وعليه مهر المثل .

أما الذي ينكح منكوحة الغير وهو يعلم أنه حرام فإنه يحد ويلزمه مهر المثل أيضاً ولا يأخذه زوجها بل تملكه هي فلو كان الزوج يملك منافع البضع لاستحق مهرها . وهذا بخلاف ماله عقد أحد على جارية الآخر لشبهة فإن مهرها الذي يجب لها عنده يملكه سيدها لأنه يملك بضعها ملكاً حقيقياً كما يملك كل منافع .

وقولهم (معلومة) خرج به الإجارة الفاسدة بسبب الإيهام الموجب للمنازعة كأن لم تبين مدة الإجارة أو لم تحدد المنفعة التي تحتاج إلى التحديد فإن المعروف إنما هو الإجارة الصحيحة التي تتعلق بها غرض الشرع . وقولهم (مقصودة من العين المستأجرة) معناه أن منفعة الإجارة ينبغي أن تكون منفعة معتبرة في نظر الشرع والعقل خرج به ما إذا استأجر شيئاً لغرض غير صحيح في نظر الشرع والعقل كما إذا استأجر فرساً بضعة أيام ليقال إنه من راكبي الخيل أو استأجر ثوباً ليؤهم الناس أنه من العظماء يلبسه أو استأجر داراً ولم يسكنها ليقال إنه ثري قادر على دفع الإجارة ونحو ذلك من الأمور الصيانية التي لا تكون لها قيمة في نظر الرجال وإن كانت مقصودة لصغار العقول فالمراد بقولهم مقصود إنما هو القصد المعتبر في نظر الشرع والعقل لا مجرد القصد فإذا وقع شيء من ذلك كانت الإجارة فاسدة ولا يلزم المستأجر أجرتها وإن استعملها أما إذا كانت الإجارة فاسدة بسبب الإيهام وكان الغرض من الاستئجار صحيحاً فإن الأجرة تلزم المستأجر بالاستعمال .

وأما ركن الإجارة فهو الإيجاب والقبول لما عرفت كما تقدم أن المراد بالركن ما كان داخلاً في الماهية وماهية العقد هي الصفة التي يتحقق بها وما عداها مما تتوقف عليه كالعقد والمعقود عليه فإنه شرط لتحقيق الماهية .

وتنعقد الإجارة بلفظ ، وبغير لفظ ، وهو المعاطاة ، فأما الأول فإنه يشترط فيه أن يكون لفظاً ماضياً من العاقلين بأن يقول أحدهما أجرته هذه الدار أو أجرتها بالقصر والمد ، كما تقدم .

فيقول الآخر قبلت أو استأجرت . أما إذا كان أحد اللفظين فعلاً ماضياً والآخر مستقبلاً فإنه لا يصح كما إذا قال أحدهما أجرتني هذه الدار فقال له الآخر أجرت وكما تنعقد بلفظ إجارة فإنها كذلك تنعقد بلفظ الهبة والصلح كأن يقول أحدهما وهبتك منافع هذه الدار سنة بكذا أو شهراً بكذا فيقول الآخر قبلت . وكذا إذا قال له صالحتك على منفعة هذه الدار سنة بكذا وقال قبلت فإن ذلك يكون إجارة وتنعقد أيضاً بلفظ الإعارة لأن العارية بعوض إجارة فلو قال أعرتك منفعة هذه الدار شهراً بجنهين فإنها تكون إجارة أما إذا قال أجرتك منافع هذه الدار شهراً بلا عوض فإنها لا تكون إجارة بل إجارة فاسدة فإذا استعملها بعد ذلك يلزم بأجرة مثلها ، وأما الثاني وهو المعاطاة فإن الإجارة تنعقد به في المدة القصيرة والأجور الصغيرة التي تحدث بين الناس عادة من غير عقد كركوب السفينة ودخول الحمام والحلاقة ونحو ذلك فإنه يجوز أن يقع ذلك بدون عقد ويكون إجارة صحيحة وأما المدة الطويلة فإن الإجارة تنعقد فيها بالمعاطاة متى كانت الأجرة من سنة لأخرى فقد ترتفع وقد تنخفض وذلك موجب للنزاع .

ومن أمثلة الإجارة التي تنعقد بدون لفظ أن يسكن أحدهما في دار بأجرة معلومة مدة معينة حتى إذا انتهت المدة استمر ساكناً وصكت صاحبها واستلم منه بعض الأجرة فإن الأجرة تنعقد بذلك سنة أخرى ويجب الأجر بدون عقد ومنه المثال الذي تقدم في التعريف .

(وأما أقسامها) فإنها تنقسم إلى قسمين : قسم يرد على منافع الأعيان كاستئجار الأراضي والدور والدواب والثياب وما أشبه ذلك فإن عقد الإجارة لهذه الأشياء وارد على منفعتها إذ الغرض من تأجير الأراضي الانتفاع بزراعتها ومن تأجير الدور الانتفاع بالسكنى فيها ومن تأجير الدواب الانتفاع بركوبها أو الحمل عليها ومن تأجير الأواني والثياب الانتفاع باستعمالها فالعقد فيها متعلق بمنفعتها .

وقسم يرد على نفس العمل كاستئجاره أرباب المهن على الأعمال التي يقومون بها من تجارة أو حدادة أو صياغة أو نحو ذلك . فإن العقد وارد على ما يقومون به من الأعمال . أما المنافع المترتبة على أعمالهم فأمر آخر خارج التعاقد .

المالكية - قالوا : الإجارة والكراء معناهما واحد إلا أنهم اصطلاحوا على تسمية التعاقد على منفعة الأدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة وعلى تسمية بعض الآخر وهي للسفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المنقولات . ومثل السفن والحيوان جميع الأشياء الثابتة كالدور والأراضي وغيرهما فإن العقد على منافعها يسمى كراء على أنهم قد يستعملون الكراء في معنى الإجارة وبالعكس في بعض الأحيان .

وعلى كل حال فهم قد عرفوا الإجارة بأنها عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة .

ومثلها الكراء فإنهم قد عرفوه بهذا التعريف أيضاً لما عرفت أن معنى الإجارة والكراء واحد وإنما الاختلاف في التسمية .

فقولهم تمليك يشمل العقود التي تفيد التمليك من إجارة ، وبيع ، وهبة ، وصدقة ، ونكاح ، وجعل ، ومضاربة ، ومساقاة . فإنها كلها تفيد التمليك . ويشمل أيضاً تمليك الأمة المحللة وهي المستعارة التي يعقد عليها مستعيرها ليحلل نكاحها .

وقولهم منافع شيء خرج به البيع والهبة والصدقة لأنها تفيد تمليك ذات الشيء لا منفعه . والمراد بالشيء ما يصح أن تستأجر منفعته سواء كان آدمياً أو حيواناً أو ثياباً أو أواني أو غيرها مما تقدم قريباً .

وكذلك يخرج به عقد النكاح لأنه لا يفيد تمليك منفعته البضع وإنما يفيد تمليك الانتفاع ولا يلزم من تمليك الانتفاع تمليك المنافع كما في المنكوحة بشبهة ولها زوج فإن المهر الذي يجب لها تأخذ به لا الزوج ، كما تقدم عند الحنفية .

وقولهم منفعة مباحة خرج به تمليك منفعة الأمة المحللة التي ذكرت فإن العقد عليها لا يسمى إجارة لأن منفعتها المقصود من العقد - وهي الوطء - غير مباحة . وقولهم مدة معلومة خرج به الجعل كما إذا جعل قدراً من المال لآخر في نظير أن يحضر له خيله الضالة فإن المدة فيه غير معلومة . وقولهم غير ناشئ عن المنفعة خرج به المساقاة والمضاربة لأن العوض ناشئ عن المنفعة فإن العامل يدفع للمالك أجره أرضه أو شجرة من الثمر كما تقدم .

أما أركانها فهي ثلاثة : العاقد ويشمل المؤجر والمستأجر ، والمعقود عليه وهو الأجر والمنفعة ، والصيغة وهي اللفظ الذي يدل على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم مقامه في تلك الدلالة . وأما أقسامها فسيأتي بيانها في الشروط .

الشافعية - قالوا : الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . فقولهم عقد معناه الإيجاب والقبول وهو الصيغة والعقد لا بد فيه من عاقد . وقولهم على منفعة هي المعقود عليه كمنفعة الدار التي يستأجرها للسكنى أو الأرض التي يستأجرها يتنفع بزرعها وهكذا .

وقولهم بعوض هو المعقود عليه يدفعه الطرف الثاني وهو بمنزلة الثمن في البيع فقد اشتمل هذا التعريف على أركان الإجارة وهي ثلاثة إجمالاً ستة تفصيلاً : عاقد وتحتة أمران مؤجر ومستأجر ، ويقال له مكر ، وهو صاحب العين ومكثر وهو المنتفع بها . ومعقود عليه وتحتة أمران أيضاً أجره ومنفعة وصيغة وتحتها أمران إيجاب وقبول . وخرج بقولهم معلومة الجمالة فإن العقد فيها على منفعة مجهولة كما إذا جعل شخص لآخر مبلغاً من المال في نظير أن يرد له جماله الضالة فإن المنفعة وهي رد الجمال غير محققة بل مجهولة ، وخرج بقولهم مقصودة المنفعة التافهة التي لا قيمة لها كاستئجار تفاحة لشمها ونحو ذلك مما يأتي .

وقولهم قابلة للبذل خرج العقد على منفعة غير قابلة للبذل وذلك هو عقد النكاح فإنه عقد على منفعة البضع وهذه المنفعة لا يصح بذلها لغير العاقد على أن عقد النكاح ليس داخلاً في الحقيقة في قولهم عقد على منفعة وذلك لأن الذي يستحقه الزوج بالعقد هو الانتفاع بالبضع أما منفعته فلا يملكها بالعقد والدليل على ذلك أن المرأة إذا وطئت بشبهة =

وهي متزوجة فإنها تستحق المهر وتأخذه هي لا الزوج فمصلحة البضع في ذاتها ليست للزوج إنما له أن ينتفع .

وقولهم قابلة للإجارة خرج به إجارة الإماء للوطء فإن منفعتهم وهي الاستمتاع بهن لا تحمل بالأجرة . وقولهم بعوض خرج به الإجارة لأن الذي يستعير شيئاً يأخذه بدون عوض .

وقولهم معلوم خرج به المساقاة لأنها بعوض غير معلوم إذا لا يمكن معرفة مقدار ما ينتج وإن كان لا بد من معرفة قدره من الثلث ونحوه ، وأما أقسامها فسيأتي بيانها في الشروط وهي إثنان إجارة عين وإجارة ذمة .

الختابلة - قالوا : الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين لأن المنفعة هي التي تستوفى والأجر في مقابلتها ولهذا تضمن دون العين ، وإنما يضاف العقد إلى العين باعتبار أنه محل المنفعة ومنشؤها .

وبما تقدم في المذاهب الأخرى تعرف العقود التي خرجت عن التعريف كالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك مما يكون العقد فيها على العين لا على المنفعة ، وكذلك العقود على ما لا يباح ونحو ذلك .

وأركانها كأركان البيع : عاقد ومعقود عليه وصيغة ثم إن العاقد يشمل المؤجر والمستأجر والمعقود عليه يشمل الأجر والمنفعة والصيغة تشمل الإيجاب والقبول كما هو رأي الشافعية والمالكية في الأركان . وتقدم لك في البيع أن الحنفية يقولون إن الركن هو الصيغة وهو إصلاح . فأما الصيغة فتتخذ بأي لفظ يعرف به غرض العاقدين وذلك عام في جميع العقود فإن المعول فيها على فهم مقصود العاقدين من ألفاظهما بما لا يوجب الريبة والنزاع لأن الشارع لم يعين ألفاظ العقود ولم يجدها بل جعلها مطلقة ليستعمل الناس منها ما يدل على غرضهم ويحدد المعنى الذي يقصدونه فتتخذ بلفظ الإجارة سواء أضافها إلى العين كما يقول أجزرتك هذه الدار أو أضافها إلى المنفعة كما يقول أجزرتك منفعة هذه الدار . وتتخذ بلفظ الكراء كأن يقول أكريتك هذه الدار أو أكريتك منفعتها ، وتتخذ بلفظ الملك مضافاً إلى المنفعة كأن يقول ملكتك منفعة هذه الدار ، ويلفظ البيع مضافاً للمنفعة أيضاً كأن يقول بعثك منفعة هذه الدار أو بعثك سكنى الدار وهي قسمان :

الأول : أن يكون العقد وارداً على منفعة عين معلومة معينة كأن يقول شخص لآخر أجزرتك هذا البعير أو هذه الدار أو وارداً على منفعة عين موصوفة في الذمة كأجزرتك بعبيراً صفته كذا .

القسم الثاني : أن يكون العقد وارداً على عمل معلوم كأن يقول شخص لآخر استأجرتك لتبنى لي هذه الحائط أو لتعمل لي هذا لصندوق أو نحو ذلك من التعاقد مع أرباب المهن فإن العقد فيها وارداً على أعمالهم وإن كان المقصود منه المنافع المترتبة عليها إلا أن المعقود

شروط الإجارة

للإجارة شروط مفصلة في المذاهب^(١).

= عليه هو العمل والمنفعة تأتي تبعاً كما في عقد المساقاة فإنه يضاف إلى البستان والمنفعة بالثمرة تأتي تبعاً كما تقدم.

أهل البيت (ع): الإجارة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة والثاني مثل إجارة الدار^[٢٣].

(١) الخنفية - قالوا: تنقسم شروط الإجارة إلى أربعة أقسام كشروط البيع:

الأول: شروط الانعقاد فلا تنعقد الإجارة أصلاً إلا إذا تحققت هذه الشروط.

الثاني: شروط الصحة فلا تصح إلا بها وإن كانت تنعقد بدونها.

الثالث: شروط اللزوم فلا تلزم إلا بها.

الرابع: شروط النفاذ فلا تنعقد إلا بها.

فأما شروط الانعقاد فهي أمور: منها العقل فلا تنعقد إجارة المجنون والصبي الذي لا يميز أما الصبي المميز فإن أجر نفسه أو أجر شيئاً يملكه فإجارته تنعقد بدون إجارة إن كان مأذوناً من وليه وإن لم يكن مأذوناً تنعقد موقوفة على إذن الوالي فلا تنفذ إلا إذا أجازها. فإذا أجر الصبي المميز المحجور عليه نفسه وعمل عملاً وسلمه فإنه يستحق أجره لنفسه.

ومثل الصبي المميز في ذلك العبد إلا أن أجرته تكون لسيده وإذا أصاب الصبي ضرراً أو هلك أثناء عمله الذي استؤجر له فإن المستأجر يكون مسؤولاً عنه وعليه الضمان فإذا قتل الصبي خطأ كان وقعت عليه حائط يعمل فيها كانت ديته على عاتل المستأجر وعلى المستأجر الأجر الذي استحقه المقتول وإذا أصيب بشيء من الضرر كان على المستأجر التعويض.

وأما شرائط الصيغة فمنها رضا المتعاقدين فلا تصح إجارة المكره والمخطئ والناسي وإن كانت تنعقد وتنفذ إلا أنها تكون إجارة فاسدة حكمها أن فيها أجر المثل بعد الاستعمال وهذا الشرط وما قبله متعلق بالعقد.

ومنها أن يكون الشيء المستأجر مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجارة حيوان ضال غير مقدور عليه كما لا تصح إجارة شخص على عمل معصية لأنه وإن كان مقدوراً عليه بالفعل ولكن في حكم غير المقدور عليه من جهة الشرع لأن الممنوع شرعاً في حكم الممتنع حقيقة.

ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة فلا تصح الإجارة على الحج.

أما الأجرة على الطاعات الأخرى كالإمامة والأذان فبينما الكلام عليها في مبحث ما يجوز استجاره وما لا يجوز.

ومنها أن تكون المنفعة لها قيمة مقصودة عند العقلاء كما تقدم . ومنها أن تكون الأجرة معلومة . وتنقسم الأجرة إلى أقسام :

الأول : النقود كالجنيهات والقروش ونحوهما ويشترط في النقود بيان قدرها كعشرة جنيهات مثلاً وبيان صفتها كجيدة أو مخلوطة فإذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لا يتعامل إلا به ينصرف التعاقد إليه وإن لم ينص عليه في العقد فإذا لم يبين القدر والوصف عند اختلاف النقد فسد العقد ولا يشترط في النقد بيان الأجل فيصح تأجيله وتعجيله وإذا كان مؤجلاً يكون ديناً كالثمن .

الثاني : المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة في المقدار فإنها تصلح ثمناً كما تقدم في البيع وكل ماصح ثمناً صلح أجراً ويشترط فيها أيضاً بيان القدر والصفة والأجل فينص في العقد على أنه استأجر كذا بعشر أرباب من القمح الجيد مثلاً أو السمن البلدي ونحو ذلك - تدفع حالاً ومؤجلاً - ثم إن كانت الأجرة تحتاج إلى نقل يستلزم نفقات كما إذا استأجر أرضاً زراعياً مدة بعشرين أردباً من الفول فإنه يشترط أن يبين الموضع الذي يستلم فيه المؤجر أجرته وإلا فسدت الإجارة فإذا لم يكن لها نفقة فلا تشترط ذلك وللمؤجر أن يستلم كيف شاء وبعضهم يقول لا تفسد بعدم بيان الموضع .

الثالث : أن تكون الأجرة حيواناً ، إذا استأجر شخص آخر لخدمته سنة بجمل أو بقرة ويشترط في ذلك أن يكون معيناً مشاراً إليه كهذا الجمل أو هذه البقرة فإذا لم يكن كذلك فسد العقد .

الرابع : أن تكون الأجرة عروض ثمارة كالثياب والأبنة ونحو ذلك ، وهذه يشترط فيها بيان القدر والصفة والأجل أيضاً كأن يقول خمس ثياب من الكتان الجيد تدفع عاجلاً أو آجلاً فإذا لم يبين ذلك فسد العقد لأن عروض التجارة لا تكون ديناً في الذمة إلا سلفاً فيشترط فيها ما يشترط في السلم والإشارة إلى عروض التجارة وإلى المكيلات ومأمعها تغني عن بيان ذلك .

ولا يشترط في الأجرة أن تدفع آجلاً عند الحظية على أي حال سواء أكانت عيناً غير دين كهذا الحيوان الحاضر أم كانت ديناً موصوفاً في الذمة وذلك لأن الأجر لا يملك بالعقد ولا يجب تسليمه على الصحيح وذلك لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحصل شيئاً فشيئاً والأجرة بدل عن المنفعة مقابلة لها وحيث لم يمكن استيفاء المنفعة حالاً فإن بدلها لم يلزم حالاً وإنما يلزم إذا استوفى المستأجر المنفعة . نعم تملك بتعجيلها فعلاً فإذا دفع المستأجر الأجر عاجلاً (مقدماً) فإن المؤجر يملكها وليس للمستأجر استردادها .

وكذلك تملك بشرط التعجيل في الإجارة المتجارة فإذا استأجر شخص من آخر دار للسكنى ابتداء من يوم العقد وشرط المؤجر أن تدفع الأجرة عاجلاً مقدماً كما هو الحال الآن في عقود الإجارة فإنه يصح وللمؤجر أن يمنعه من السكنى إذا لم يدفع الأجرة وله أن يفسخ العقد كذلك وقد يقال إن هذا الشرط لا يقضيه العقد وفيه منفعة أحد العاقدین دون الآخر فكيف يصح والجواب أن الأجر بمنزلة الثمن والأصل فيه أن يكون معجلاً فإذا أسقط البائع -

حقه في التعجيل ورضي بتأجيله لزمه ذلك وكذلك حتى خيار العيب في المبيع ثابت للمشتري فإذا أسقطه لزمه فما هنا من هذا القبيل فإن من حق المستأجر أن لا يدفع الأجرة إلا بعد أن يستوفى المنفعة فإذا أسقط هذا الحق لزمه .

أما الإجارة غير المنجزة كما إذا استأجر شخص من آخر أرضاً زراعية أو داراً للسكنى بعد تاريخ العقد بيوم فأكثر فإن شرط تعجيل الأجرة لا يستلزم ملكها وللمستأجر أن يمنع عن دفعها وليس للمؤجر أن يمنع عنه العين المؤجرة أو يفسخ العقد إذا حل موعد الإجارة .

أما قبل حلول موعد الإجارة بطل العقد وله فسخه كذلك وذلك لأن الإجارة غير المنجزة (ويعبر عنها بالمضافة للزمن المستقبل) غير لازمة على المفتى به . ومحصل ذلك أن الأجرة تملك بأربعة أمور :

أحدها الحصول على المنفعة كاملة . ثانيها دفع الأجرة بالفعل . ثالثها شرط التعجيل إذا كانت الإجارة منجزة لامضافة . رابعها التمكن من الحصول على المنفعة وإن لم يحصل عليها فعلاً .

فإذا استأجر شخص داراً مدة معينة ولم يستعملها في تلك المدة مع تمكنه من الاستعمال فإن الأجرة تلزمه أما إذا منعه مانع من استعمالها كأن حال بينه وبين سكنها شخص وضع يده عليها غصباً فإنه لا يلزم بأجرتها .

ومثل ذلك ما إذا استأجر أرضاً ليزرعها فأغرقها الماء أو انقطع عنها الماء الذي تسقى به فإنه لا يلزم بأجرتها . وهل تنفسخ الإجارة في هذه الحالة أو لا ؟ قولان .

وإذا طالب الصانع أو المالك بأجرتها قبل استيفاء المنفعة بتمامها فإنه يجاب إلى طلبه فيعطى من الأجرة بنسبة ما قام به من العمل أو بنسبة الأيام التي سكنها بشرط أن يسلمه فإذا خاط له بنسبة ما خاطه ومثل ذلك ما يقع من (المنجدين) الذين ينجدون الفرش في البيوت فإنهم يأخذون بنسبة ما يعملون من أجرهم لأن الأعيان التي يعملون فيها تحت يد مالكها فهي مسلمة له وأما إذا كانت في محل الصناعات ولم تسلم لأصحابها فإنهم لا يستحقون أجراً إلا بعد إتمامها وبعضهم يقول إنهم لا يستحقون عليها أجراً مطلقاً إلا بعد إتمامها .

ومن شروط صحة الإجارة أن لا تكون الأجرة منفعة من جنس العقود عليه فلا تصح إجارة سكنى الدار بسكنى دار أخرى ولا خدمة رجل بخدمة رجل آخر .

أما إذا اختلفت المنفعة فإنه يصح كما إذا استأجر السكنى في زريبة بركوب دابته أو استأجر دار بخدمة جماله أو نحو ذلك . وذلك لأن اتحاد الجنس لا يصح فيه تأجيل القبض وقد عرفت أن المنفعة تحدث شيئاً فهي مؤجلة طبعاً .

أما اختلاف الجنس فإنه يصح معه تأجيل القبض فلو أعطى لجاره بقرة يحرق عليها وأخذ منه حمارة أو فرسه ليركبه فإنه يصح أما إذا أعطاه ثوره وأخذ منه ثوراً آخر فإنه لا يصح لاتحاد المنفعة فإذا وقع ذلك كان لكل منهما أجر مثله بعد الاستعمال .

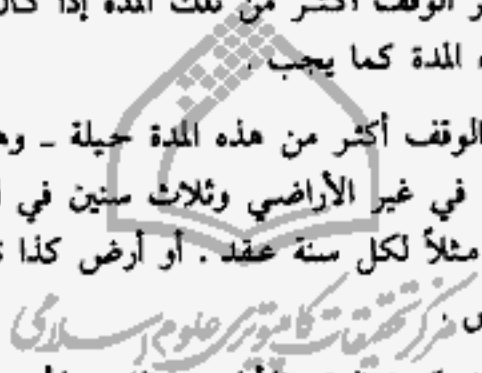
ومنها : خلو العقد عن الشروط لا يقتضيه ولا يلائمه كسائر العقود .

= ومنها : أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة والخصام وتعلم المنفعة بأمور :

أولاً : بيان المدة لأنه إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً لأن من يؤجر منزلاً للسكنى فيه سنة كانت المنفعة محدودة بتلك السنة وكذلك من يستأجر أرضاً زراعية مدة معينة فإن منفعتها تكون معلومة بتحديد تلك المدة وليس للمدة حد في الملك فللمالك أن يؤجر أرضه مدة طويلة ولو كانا لا يعيشان مثلها عادة على المعتمد .

أما في الوقت فلا تصح إجارة الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقضي بتأجير الوقف أكثر من ذلك فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك ، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيرها أكثر من هذه المدة إذا كان فيها منفعة فإذا قال الواقف مثلاً لا يجوز تأجير هذا المنزل أكثر من سنة إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم فإن للناظر أن يؤجره أكثر من سنة بناء على هذا الشرط .

ومحل عدم جواز تأجير الوقف أكثر من تلك المدة إذا كان المؤجر غير الواقف ، أما الواقف فله أن يزيد على هذه المدة كما يجب .

وقد ذكروا لجواز تأجير الوقف أكثر من هذه المدة حيلة - وهي أن تجعل الإجارة عقوداً متعددة مترادفة كل عقد سنة في غير الأراضي وثلاث سنين في الأراضي ، ثم ينص على أنه استأجر داراً كذا عشر سنين مثلاً لكل سنة عقد . أو أرض كذا تسع سنين عقد من غير أن يكون بعضهما شرطاً في بعض  **مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي** والغرض من هذه الحيلة أن يكون العقد الأول هو اللازم لأنه منجز .

أما العقد الثاني وما بعده فهي عقود مضافة لأنها وقعت قبل حلول موعدها بسنة أو ثلاث سنين ، وقد عرفت أن العقد المضاف غير لازم فيصح للناظر فسخه إذا رأى ما يضر بالوقف لأن الإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفاً من ادعاء الملك فيه بوضع اليد فإذا كانت العقود متعددة وكان لكل عقد مدة خاصة كان اللازم منها هو الأول والباقي غير لازم فلا خوف على الواقف حيثئذ وقد يزيدون على هذا بأن تجعل المدة الأولى بأجرة مرتفعة ارتفاعاً كثيراً وياقياً بأجرة يسيرة حتى إذا فسخ المستأجر العقد لم يجحف بالوقف ولكن الصحيح أن إجارة الوقف لا تصح من الناظر أكثر من المدة التي ذكرت سواء أكانت بعقد واحد أم بعقود متعددة وإذا فعلها الناظر وقعت فاسدة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله على الصحيح .

وقد عرفت أنه إذا اقتضت المصلحة الزيادة في مدة إجارة الوقف فإن للقاضي أن يزيد فيها بحسب تلك المصلحة ولا بد من بيان المدة أيضاً في الأدمية المرصعة ويقال لها الظئر على أنه لا يشترط بيان ما يعمل في المنازل من أوجه الاستعمال إنما يشترط ذلك في إجارة الأرض فلا بد من بيان العمل الذي يريد أن يعمل فيها .

الامر الثاني : من الأمور التي تعلم بها المنفعة بيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة =

« ونحوها فلا بد أن يعين الثوب الذي يريد صبغه ، ولون الصبغ وقدره إذا كان يختلف ثقلاً وخفة ورداءة وجودة .

ومثل ذلك في الصباغة فلا بد من بيان الأسورة أو الخاتم وبيان الصناعة التي يريد بها بحسب التعارف في ذلك .

وبالجملة فإنه يجب أن يبين في العقد ما يرفع الجهالة حتى لا يوجد نزاع بين المتعاقدين ومن ذلك ما إذا استأجر دابة فإنه يشترط بيان الغرض الذي استؤجرت له من حمل أمتعة أو ركوب وبيان المدة والمكان . فإذا لم يبين ذلك كانت الإجارة فاسدة ويجب أجر المثل بحقيقة الانتفاع .

الأمر الثالث : الإشارة كنقل هذا القمح من مكان كذا إلى مكان كذا لأنه إذا علم المنقول والمنقول إليه صارت المنفعة معلومة .

ومن شروط صحة الإجارة بيان محل المنفعة فلو كان لأحد داران فقال لأخر أجرتك إحدى هاتين الدارين من غير تعيين للمحل الذي يعينه فإن الإجارة لا تصح .

وأعلم أن العقد وإن كان المقصود منه المنفعة إلا أن الراجح أنه ينبغي أن لا يضاف العقد إلى المنفعة فلا يقال أجرتك منافع هذه الدار وهو يتضمن المنفعة لأنه لا معنى للأجرة إلا الانتفاع بالعين أما المنفعة فهي معدومة غير موجودة فالعقد عليها قبل وجودها عقد على معدوم .

نعم قد يقال إن إضافة المنفعة إلى الدار تأتي بهذا الغرض ، ولكن الأرجح في العقود أن تكون بعيدة عن التأويل ثم إن المنفعة التي تصح إيجارتها هي المنفعة التي لا يترتب عليها استهلاك نفس العين أو استهلاك شيء متولد منها فلا يصح استئجار النقود لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها كما لا يصح استئجار الشجرة للانتفاع بثمرتها أو البقرة لشرب لبنها لأن اللبن والتمر أعيان ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها .

وأما شروط اللزوم فمنها أن يكون العقد صحيحاً فلا يلزم العقد الفاسد وأن لا يكون بالشئ المستأجر عيب وأن يكون المستأجر مرتباً للمستأجر وأن يكون سليماً عن حدوث عيب يخل بالانتفاع فإذا استأجر جملأ للحمل عليه مدة ثم حدث به مرض يقلل الانتفاع به فإن العقد لا يكون لازماً وللمستأجر فسخه .

ومنها أن لا يحدث عذر لأحد العاقدين فإذا حدث عذر شرعي فإن العقد لا يكون لازماً .

ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر إذا أجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمين القاضي فإذا بلغ لا يكون العقد لازماً .

ومنها أن يسلم المستأجر الشئ الذي استؤجر له فإذا لم يسلمه لم يلزم الأجر . فهذا شرط للزوم العقد وقد عرفت ما يلزم به الآخر قريباً .

.....
 - وأما شروط النفاذ فمنها الملك والولاية فلا تنعقد إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية ولكنها تنعقد موقوفة على إجازة المالك فإذا أجازها نفذت .

ومنها قيام المنفعة ويقاؤها فإذا أجر فضولي منزلاً يملكه شخص غيره مدة واستوفاهما المستأجر وخرج من المنزل ثم علم المالك فأجاز الإجارة فإنها لا تنفذ طبعاً لأن المنفعة قد انتهت وإنما الإجارة تنفع إذا كانت المنفعة قائمة يمكن الحصول عليها .

المالكية - قالوا : يشترط في العاقدين الشروط المتقدمة في البيع وهي قسمان شرط انعقاد وشرط صحة فأما شرط الانعقاد فهو التمييز فلا تنعقد الإجارة رأساً من صبي غير مميز (وغير المميز هو الذي لا يفهم مقاصد العقلاء من الكلام) كما تقدم .

وأما شرط اللزوم فهو التكليف فالصبي المميز تنعقد إجارته ولكنها لا تلزم إلا بإذن وليه فإذا أجر نفسه أو شيئاً يملكه انعقدت موقوفة على إذن الوالي ومثله العبد وأما الرشد فإنه شرط للزوم العقد في بعض الصور . فإذا كان المؤجر سفيهاً غير رشيد فلا يخلو إما أن يؤجر نفسه أو سلعته فإن أجر نفسه فإن إجارته تنعقد وتنفذ بدون إذن وليه إذا لم يكن مغبوناً أما إن كان مغبوناً فلا تلزم إلا بإجازة الولي أما إذا أجر السفيه سلعته فإن إجارته لا تلزم إلا بإجازة الولي مطلقاً .

ويشترط في الأجر أن يكون ظاهراً متفقاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً . وقد تقدم تفصيل ذلك موضعاً في البيع فارجع إليه إن شئت على أنه يشترط في الأجر أن يدفع عاجلاً في مسائل بحيث لو أخر دفعه فيها لم يصح العقد .

المسألة الأولى : أن يكون الأجر شيئاً معيناً كما إذا استأجر أحد شخصاً لخدمته سنة في نظير جمل معين يعطيه إياه فإنه يجب أن يسلمه الجمل عاجلاً بحيث لا يجوز له أن يؤخره أكثر من ثلاثة أيام فإن أخره فسد العقد لأن في ذلك غرراً فإن الجمل قابل للتغير فيصح أن تكون قيمته الآن عشرة وأن خدمة الرجل تساويها فإذا قبضه فقد أخذ قيمة أجره كاملة أما إذا تأخر فإنه قد يهزل أو يعرض له عارض آخر تنخفض به قيمته وفي ذلك ضرر بالعامل أو تعرض له زيادة وفي ذلك ضرر بصاحبه فدفناً لهذا الضرر يجب تقدم الأجر .

ومثل ذلك كل سلعة معينة كهذا الثوب فإنها قابلة للتقص والزيادة وفي ذلك عذر يوجب النزاع فمتى كان الأجر معيناً فإنه يجب تعجيله حتى ولو كان العرف جارياً على التأجيل في مثله فإذا كان العرف جارياً على التأجيل فإنه يجب اشتراط التعجيل وإلا فسد العقد .

المسألة الثانية : أن يكون الأجر غير معين كما إذا استأجره على أن يعطيه جملاً ما لا جملاً معيناً أو ثوباً ما . مثاله أن يقول شخص لآخر استأجرتك لتخدمني سنة وأعطيك جملاً أجرة لك في نظير خدمتي وهذه الحالة تشتمل ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يشترط دفع الأجرة مقدماً وحكمها أنه يجب الدفع عملاً بالشرط وإلا فسدت .

الصورة الثانية : لم يشترطاً التعجيل ولكن العادة بين الناس في مثل ذلك التعجيل فيجب =

= التعجيل عملاً بالعادة .

الصورة الثالثة : لم يقع شرط ولم تكن عادة وهذه تشمل صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون عقد الإجارة على منفعة في الذمة لا على منفعة شيء معين كأن يقول له استأجرتك على أن تخطط لي هذا الثوب في ذمتك إن شئت فعلته بنفسك أو بغيرك فإنه في هذه الحالة استأجره على أن يؤدي له منفعة مضمونة في ذمته .

الصورة الثانية : أن يستأجر منفعة شيء معين كأن يستأجر شخصاً لخدمته أو داراً لسكنائه ففي الصورة الأولى يجب تعجيل دفع الأجرة وإلا كان مقابلة دين بدين لأن العامل في هذه الحالة مدين بالمنفعة والمستأجر مدين بالأجر وهذا غير جائز ، نعم إذا شرع العامل فإن تعجيل الأجر لا يجب لأن الذي يصنعه العامل يكون مقبوضاً إنما يجب أن يشرع بدون تأخير كأن يكون الليلة أو الغد وإلا فلا يصح فإذا لم يكن الأجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجر العرف بتعجيله ولم تكن المنافع المعقود عليها في الذمة فإنه لا يجب التعجيل .

وحكم هذه الحالة يختلف باختلاف حال عقد الإجارة وذلك لأنك قد عرفت أن العقد إما أن يكون على منفعة آدمي وهو ثلاثة أقسام أجير وصانع وخادم والفرق بين الأجير والصانع أن الأجير هو الذي يعمل بدون أن يكون شيئاً مما يعمل فيه في حيازته كالبناء فإنه يبنى وينصرف ويترك عمله تحت يد المستأجر ومثله كل صانع يعمل فيما ليس في حيازته كالنجار الذي يصلح الأبواب أو الشبائيك .

وأما الصانع فهو الذي يعمل فيما هو تحت يده كالخياط والحداد والصانع ثم الصانع ينقسم إلى قسمين صانع فقط وصانع بائع فالصانع فقط هو الذي لا يعمل شيئاً سوى الصنعة بدون زيادة عليها من عنده والصانع البائع هو الذي يزيد على الصنعة شيئاً كالصبغة فإنه يزيد الصبغة .

وأما الخادم فهو الذي يستأجر لخدمة الغير .

وإما أن يكون عقد الإجارة على منفعة دار أو عقار أو حيوان أو آنية فإن كان على منفعة آدمي صانع أو أجير فحكمه أنه ليس لهما المطالبة بأخذ الأجر إلا بعد الفراغ من عملهما ما لم يكن هناك عرف يقضى بالتعجيل فإنهما يعاملان به فإذا عمل النجار جزءاً من عمله مثلاً وأراد أخذ أجرته وامتنع المستأجر فليس له جبره على الدفع إلا بعد تمام العمل إلا إذا كانت العادة تقديم الدفع فيعمل بها فإذا أراد أن يفصل عن العمل ولا يتمه فإن له أن يحاسب على ذلك الجزء الذي عمله .

إما إذا كان العقد على منفعة دار أو عقار أو راحلة أو آدمي للخدمة أو آنية (كآنية الفراشين) فإنه يصح فيها الاتفاق على تقديم الأجرة وتأخيرها بشرط أن لا يتأخر الشروع في العمل أكثر من عشرة أيام وإلا فلا يصح تعجيل الدفع فإذا لم يحصل اتفاق تدفع الأجرة يوماً بيوم وبذلك تعرف أقسام الإجارة .

أما الركن الرابع وهو المنفعة فهي ما يقابل الذات فلا يمكن أن يشار إليها إشارة حسية =

استقلالاً وإنما يشار إليها كذلك تبعاً للذات المتعلقة بها على أن لا تكون متعلقة بجزء الذات وأن يكون الحصول عليها ممكناً مثال ذلك السكنى المتعلقة بالدار فإنها لا يمكن الإشارة إليها إشارة حسية استقلالاً بدون إضافة إلى الدار وهي متعلقة بكل الدار . أما إذا تعلقت بجزء شائع من عين لا يمكن قسمتها كمنفعة جزء شائع في دابة فإنه لا تكون منفعة معتبرة شرعاً فلا يصح إجارة ذلك الجزء . وخرج بقوله يمكن استيفائها المنافع التي لا يمكن استيفائها كالصفات المعنوية القائمة بالحيوان والإنسان مثل الحياة والقدرة فإنه لا يصح استئجاره من أجلها لأنها منافع خاصة به لا يمكن أخذها منه .

وأما الصيغة فيشترط فيها الشروط المتقدمة في البيع وقد ذكرت هناك موضحة فارجع إليها إن شئت .

ويشترط للمنفعة شروط (أحدها) أن تكون لها قيمة فلا تصح إجارة شيء له منفعة نافهة لا قيمة لها كالإيقاد من النار ونحو ذلك مما سيأتي بيانه فيما يجوز إجارته وما لا يجوز . ثانيها أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حساً أو شرعاً فمثال الأول إجارة أرض للزراعة ولم يصل إليها ماء أو كانت غير صالحة للزراعة فإن المنفعة فيها غير مقدور على تسليمها أما الأرض التي غمرها الماء فإنه يمكن أن ينكشف عنها ولو نادراً فإنه يصح إجارته من غير نقد فإذا انكشف عنها وإلا فلا أما الذي لا أمل في انكشاف الماء عنها فإن إجارته لا تصح على أي حال ومثال الثاني استئجار حائض لكنس المسجد أو استئجار شخص ليتعدى على آخر بالضرب أو ليعصر الخمر فإن كل ذلك لا يجوز شرعاً . ثالثها أن يمكن استيفاء المنفعة بدون استهلاك شيء من العين المستأجرة أو من عين أخرى متولدة عنها قصداً . مثال ذلك أن يستأجر بقرة ليشرب لبنها فإذا قال شخص لأخر استأجرت بقرتك مدة الشتاء بجنهين لأخذ لبنها وقبل الآخر فإن العقد يفسد وكذا إذا قال له اشترت لبن البقرة مدة الشتاء بتكاليفها فإن هذا لا يصح ، أما في الأجرة فلأن العقد تضمن استهلاك عين متولدة من العين المستأجرة وهي اللبن المتولد من البقرة فإن المنفعة لا تتحقق إلا باستهلاك اللبن ، وأما في الشراء فلأنه يلزم عليه شراء اللبن في الضرع وهو ممنوع على أن يبيع اللبن في الضرع أو استئجار الحيوان المترتب عليه استهلاك اللبن ليس بممنوع مطلقاً وإنما هو ممنوع إذا لم تتحقق فيه شروط الجواز وبيان ذلك أن شراء اللبن في الضرع إما أن يكون جزافاً من غير كيل وإما أن يكون بكيل ، فمثال الأول أن يقول شخص لأخر يملك أغناماً كثيرة إنني أشتري منك لبن عشرة أغنام أو خمسة كل يوم مدة شهر بكذا .

ومثال الثاني : أن يقول له إنني أشتري منك مائة رطل من اللبن أخذ منها كل يوم خمسة أرطال .

ويشترط لجواز الأول تسعة شروط :

أن تكون الغنم المشتري لبنها متعددة وأن تكون مملوكة للبائع . وأن تكون متساوية في اللبن . وأن يكون الشراء في زمن الحلاب المعتاد (كزمن البرسيم) لأنه يختلف في غيره كثرة وقلة . وأن يكون المشتري عارفاً للقدر الذي تحلبه من اللبن . وأن يكون الشراء مقدراً بمدة لا

.....
 = ينقص اللبن قبلها . وأن يشرع في أخذ اللبن . وأن يدفع الثمن معجلاً (مقدماً) فإذا تحققت هذه الشروط فإنه يصح بيع اللبن جزأً .

أما إذا كان الشراء بالكيل فيشترط له خمسة شروط :

الأول : أن يكون الشراء في زمن الحلاب .

الثاني : أن يكون في مدة لا ينقص اللبن قبلها فإذا كانت مدة الحلاب أربعة أشهر فلا يصح أن يشتريه خمسة أشهر لأنه ينقص اللبن في الشهر الخامس :

الثالث : أن يشرع المشتري في الأخذ من يوم العقد أو بعده بأيام .

الرابع : أن يسلم لرب الشياه دون غيره (أي يتعاقد عقد سلم) فلا يصح أن يتعاقد مع غير المالك .

الخامس : أن يعجل دفع الثمن لأنه عقد سلم كما عرفت لأن العين المشتراة مؤجلة فلا يصح تأجيل الثمن وإلا كان مقابلة دين بدين .

الشافعية - قالوا : لكل ركن من أركان الإجارة شروط : فأما الركن الأول وهو الصيغة فيشترط له الشروط المتقدمة في البيع .

ومنها أن تكون مشتملة على الإيجاب والقبول لفظاً وأن لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً الخ ما تقدم على أن البيع يشترط فيه عدم التأقيت بوقت بخلاف الإجارة فإنها على العكس منه فيشترط فيها التأقيت .

وتنقسم صيغة الإجارة إلى قسمين : صريحة ، وكناية . فالصيغة الصريحة هي ما دلت على معنى الإجارة وحده فلا تحتمل غيره . والكناية ما احتملت الإجارة وغيرها .

ومثال الأول : أن يقول المالك أجرتك هذه الدار سنة بكذا فيقول المستأجر فوراً قبلت .

وكذا إذا قال له أكرمتك هذه الدار أو منفعتها أو ملكتك شهراً بكذا فكل هذه صيغ صريحة تنعقد بها الإجارة سواء أضيفت إلى العين أو إلى المنفعة .

وبعضهم يقول : إن لفظ الإجارة وضع مضافاً للعين فلا يصح إضافته إلى المنفعة فإذا قال أجرتك منفعة هذه الدار بطل العقد وهذا ليس بصحيح لأن لفظ الإجارة يقتضي ملك المنفعة فإضافتها للمنفعة تأكيد لا ضرر منه .

ومثال الثانية : أن يقول له جعلت لك منفعة هذه الدار سنة بكذا أو أسكن داري شهراً بكذا فإن ذلك كناية أنه يحتمل أن يكون جعل المنفعة على طريق الإجارة وغيرها .

وإذا وقع العاقدان على عقد مكتوب كالمتعارف في زماننا فإنه يصح ويقوم التوقيع على المكتوب مقام التلفظ بالصيغة ويكون من باب الكناية .

ومثل ذلك كل عقد مكتوب فالكتابة تقوم مقام الصيغة اللفظية على أنها من باب الكناية ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع فإذا قال له بتك داري سنة بكذا لا ينعقد مطلقاً لا إجارة ولا =

= بيعاً وذلك لأن لفظ البيع يقتضى التأييد ولفظ (سنة) يقتضى التأقيت فيتناقض أول اللفظ مع آخره فلا يكون صريحاً ولا كناية وكذلك لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة .

ثم إن الإجارة تنقسم إلى قسمين : إجارة عين ، وإجارة ذمة . فإجارة العين هي عبارة عن العقد الوارد على منفعة متعلقة بشيء معين معلوم للمستأجر كالمبيع الحاضر المعلوم للمشتري في البيع وذلك كأن يستأجر شخص عقاراً معيناً كأرض زراعية معينة ليتنفع بزرعها مدة مخصوصة بأجرة معينة أو يستأجر داراً كذلك ليتنفع بسكنائها أو شخصاً معيناً لخدمته سنة .

وأما إجارة الذمة فهي عبارة عن العقد على منفعة متعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة ، أو بعبارة أخرى هي ما كانت المنفعة فيها ديناً في الذمة كما في السلم .

وذلك كأن يقول شخص لآخر أجرتك جماً صفته كذا ليحملك إلى بلد كذا فإن المنفعة في هذا بجمل غير معين بل موصوف في ذمة المؤجر فالمراد بالعين (في قولهم إجارة عين) ما قابل الذمة لا ما قابل المنفعة لأن عقد الإجارة وارد على المنفعة أي على أي حال ، لكن تارة تكون المنفعة متعلقة بشيء معين ، كمنفعة الأرض الزراعية المعلوم ، وتارة لا تكون كمنفعة الجمل الموصوف كما بيناه .

وإذا قد عرفت ذلك فأعلم أنه يشترط في إجارة الذمة أن تكون بصيغة خاصة ، فلا تنعقد بغيرها وهي ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك كذا ، فإذا أراد شخص أن يستأجر جماً غير معين من آخر ، فلا بد أن يقول له ألزمت ذمتك كذا من القروش في جمل صفته كذا يحمل لي متاعاً إلى جهة كذا أو يقول له أسلمت إليك كذا من القروش .

ومثل ذلك كل عقد يراد به منفعة متعلقة بشيء غير معين ، كما إذا قال له ألزمت ذمتك كذا من القروش في خياطة هذا الثوب أو في بناء هذا الحائط لأنه يكون معنى ذلك أن الذي تتعلق به المنفعة غير معين سواء كان هو المخاطب أو غيره ومن هذا يعلم أن إجارة العين لا يجوز معها للأجير أن يأذن لغيره بالعمل ، فلو قال له استأجرتك لبناء هذا الحائط فلم ينها بنفسه وأذن لغيره بالبناء فيها ، فإن ذلك لا يصح .

ثم إن العامل الثاني إذا كان يعلم أن التعاقد على أن الذي يباشر العمل هو الأول لا تكون له أجرة على عمله مطلقاً ، وإذا كان لا يعلم الحقيقة كانت له أجرة المثل على من أذنه .

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم ، فلا يجوز فيها التأجيل وإلا كان مقابلة دين بدين ، لأن المنفعة دين في الذمة والأجرة دين في الذمة ، وذلك غير جائز وكما لا يجوز تأجيلها لا يجوز الحوالة بها ولا عليها ولا استبدالها ولا البراءة منها فإذا وقع شيء من ذلك بطل العقد عند شرط التأجيل فإذا اشترط التأجيل وتفرقا من المجلس قبل القبض فإنه يبطل أيضاً ، أما إذا لم يتفرقا قبل القبض فإنه يصح .

وأما إجارة العين فإن كانت الأجرة فيها معينة كاستأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل فإنه لا يصح تأجيلها أيضاً .

.....
 = أما إذا كانت ديناً في الذمة كاستأجرتك لخدمتي سنة بجمل صفته كذا، فإنه يجوز تأجيلها وتعجيلها . وإذا استأجر شخص من آخر شيئاً معيناً، ولم يشترط التعجيل أو التأجيل ، كما إذا قال له استأجرت منك هذا الجمل بكذا ولم يشترط شيئاً فإن الأجرة في هذه الحالة تكون معجلة .

وأما الركن الثاني وهو العاقد سواء كان مؤجراً أو مستأجراً فيشترط له الشروط التي تقدمت في البيع من كونه مطلق التصرف فلا يصح عقد الإجارة من صبي مطلقاً ولا مجنون . ولا محجور عليه لسفه . كما لا يصح من المكره بغير حق إلى آخر ما تقدم في البيع إلا أنه قد اشترط في البيع الإسلام في بعض الأمور فلا يصح لكافر أن يشتري مصحفاً أو رقيقاً مسلماً وهنا يصح للكافر أن يستأجر مسلماً لخدمته وإن كان يكره .

وكذلك لا يشترط إطلاق التصرف في الإجارة في جميع الصور . فإن السفية يصح أن يؤجر نفسه في الأمور التي لا يكسب بها عادة ككونه أجيراً في الحج بخلاف المهن التي يكتسب بها كالحدادة والنجارة ، فإنه لا يصح أن يؤجر نفسه فيها .

وأما الركن الثالث : وهو المعقود عليه فإنه يشمل أمرين : الأجرة والمنفعة ، كما تقدم قريباً .

فأما الأجرة فإنها تارة تكون ديناً غير معين ، وتارة تكون حاضرة معينة . فيشترط في غير المعينة ما يشترط في الثمن من الشروط المتقدمة في مباحث البيع فلا بد أن تكون معلومة قدرأً وجنساً ونوعاً وصفة .

مثال ذلك أن يقول : أجرتك هذه الدار بعشرة جنيهات مصرية صحيحة . فذكر العشرة بيان القدر والجنيهات بيان الجنس إذ يحتمل أن تكون عشرة قروش أو عشرة ريالات أو جنيه فلما ذكرت الجنيهات تبين جنس العشرة . ومصرية بيان النوع لأن الجنيه أنواع متعددة كالإنكليزي والمصري وغيرهما وصحيحة بيان لصفة النقد إذ يحتمل دفعها أنصافاً من الجنيهات وقد لا تكون رائجة كالصحيح .

ومثل ذلك ما إذا استأجر حيواناً فإنه يشترط أن يبين جنسه من خيل أو إبل ونوعه كبختي أو روسي جمل أو هجين أو نحو ذلك وذكرته وأنوثته وصفة سيره كأن يذكر سرعة السير واسعة الخطأ أو بطيئة السير ونحو ذلك .

وأما إذا كانت الأجرة معينة فإنه يشترط فيها رؤيتها فإذا قال له أجرتك هذه الدار بهذا الجمل فإنه يشترط رؤية الجمل .

والغرض من ذلك رفع اللبس والإبهام حتى لا يقع نزاع بين المتعاقدين ولهذا اشترطوا فيمن استأجر دابة أو راحلة ليركبها بيان قدر السير الذي يسيره في الليل والنهار إلا إذا كان للناس في مثل ذلك عرف متبع فإنه يعمل به إلا إذا اشترط أحدهما ما يخالف العرف فإنه يعمل بالشرط . ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة أو غير معينة .

وكذلك يشترط بيان الشيء الذي يريد أن يحمله على الراحلة أو على الدابة إن كان =

« غائباً . ورؤيته أو جسده باليد إن كان حاضراً . وبيان جنسه إن كان مكيلاً .

ومن أجل ذلك قالوا : لا تصح إجارة دابة بعلفها ولا إجارة دار مدة معينة بالإتفاق على عمارتها لما في ذلك من الجهالة . فينبغي في مثل ذلك أن تقدر قيمة العمارة أو قيمة الإتفاق على الدابة ويجعل المبلغ أجرة . ثم يأذن المالك للمستأجر في إتفاق هذا المبلغ في علف الدابة بشرط أن يكون هذا الإذن خارج العقد وهذه حيلة يصح العمل بها .

وكذلك قالوا : لا يصح تأجير العامل بما يحصل من عمله . فلا يصح تأجير الجزار بجلد الشاة التي يسلخها لأن حال الجلد قبل السلخ مجهول . فيجوز أن يكون رقيقاً أو ثخيناً أو به عيب ينقص قيمته . وكذلك لا يصح تأجير الطحان ببعض ما يطحنه من الحبوب كربع أو قدح من الدقيق الناتج من عمله لأنه مجهول بالنسبة لما به من النخالة فيجوز أن تكون النخالة كثيرة ويجوز أن تكون يسيرة والباقي بعد التحليل مجهول وأيضاً فإن الأجرة المعينة كالدقيق المأخوذ من هذا القمح يشترط فيه القدرة على التسليم حال العقد . وهنا ليس كذلك لأن القمح لا يمكن تسليمه دقيقاً قبل طحنه . هذا ينافي شرط القدرة على تسليمه . ومثله جلد الشاة فإنه غير مقدور على تسليمه . وقد يرد على هذا أنهم أجازوا للشخص أن يستأجر من يحج عنه بالنفقة وهي مجهولة .

والجواب أن أمر الحج ليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الجعالة فهو قد جعل له الإتفاق عليه مقابل الحج عنه .

وأما المنفعة : فيشترط فيها شروط :

منها : أن تكون لها قيمة فلا تصح الإجارة على منفعة كأن يستأجر أشجاراً ليحفف عليها الثياب أو آتية ليزين بها الدكان أو نحو ذلك كما تقدم .

ومن ذلك ما إذا استأجر شخصاً لينادي له بكلمة تروج سلعته كالدلال إلا إذا تكلم كثيراً وعمل أعمالا يستحق عليها الأجرة كالانتقال من مكان إلى مكان وعرض السلعة في كل مكان وتكرار النداء على بيعها ونحو ذلك .

أما مجرد كلمة أو كلمتين فإنه لا يستحق عليها أجراً ولو كانت الكلمة سبباً في بيع السلع .

فما يأخذه الشخص الذي يستحق عليه الأجر ، وإنما يحل له الأجر بنسبة تعب ، وكثرة تردده وكلامه ، ومع ذلك فلا يستحق عليها إلا أجر المثل المتعارف بين الناس .

ومنها : أن لا تكون عيناً مقصودة بعقد الإجارة كما إذا استأجر بقرة من أجل لبنها فإن العقد يتضمن أن المقصود إنما هو استيفاء اللبن واللبن عين لا تملك بعقد الإجارة قصداً لأن الأعيان لا تملك بالإجارة إلا تبعاً .

ومثل ذلك ما إذا استأجرت بستاناً من أجل ثمره أو بركة ماء من أجل سمكنها ونحو ذلك من كل ما تكون فيه المنفعة عيناً مقصودة من العقد بخلاف ما إذا كانت المنفعة عيناً تابعة كما إذا استأجر امرأة لإرضاع طفله فإن المقصود من العقد الإرضاع واللبن تابع فيملك =

.. بالعقد . ويتسامح في حبر الكاتب وخيط الخياط لأنهما لا يقصدان لذاتهما .

ومنها : أن يكون العمل المتعلقة به المنفعة مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلا يصح استئجار الحائض على كنس المسجد ولا استئجار زوجة الغير بدون إذن زوجها .

ومنها : أن لا يكون العمل المتعلقة به المنفعة واجباً على الأجير فلا يصح الاستئجار على الصلاة ونحوها من كل العبادات التي لا نيابة فيها أما ما يرصده الواقفون على الأئمة والأذان ونحو ذلك فيؤخذ لا على أنه أجره وإنما هو جعل أو يؤخذ أجره على انتقال الإمام إلى مكان خاص وتقيد بالصلاة في أول وقتها مثلاً لا على نفس الصلاة ويجوز أخذ الأجرة عن الحج عن الغير وغسل الميت وحفر القبر ودفن الموتى وحمل الموتى .

ومنها : أن يكون العمل والمنفعة معلومين فالخياط يعرف عمله في الثوب والمعلم يعرف عمله بالزمن كما سيأتي . وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وهكذا . وسيأتي تكملة هذا في مبحث ما يجوز استئجاره .

ومن هذا تعلم أقسام الإجارة وهي اثنان إجارة عين وإجارة ذمة .

الحنابلة - قالوا : يشترط لصحة الإجارة ثلاثة شروط :

الأول : معرفة الأجرة لقوله عليه الصلاة والسلام : «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» . فلا تصح الإجارة إذا لم تبين الأجرة ويصح أن تكون الأجرة معجلة وأن تكون ديناً في الذمة وحكم الأجرة إذا كانت ديناً كحكم الثمن المؤجل فما صح أن يكون ثمناً في الذمة صح أن يكون أجرة كذلك ويصح إجارة الأرض بيجنس ما يخرج منها . كما إذا أجرة أرضاً لشخص يزرعها قمحاً بأردين قمح . ولكن يشترط أن لا يكون في العقد أجرتها بأردين مما يخرج منها فإن قال ذلك فإنه لا يصح . ويصح إجارة العامل والمرضة بطعامهما وكسوتهما وعند التنازع في صفة الطعام والكسوة يكون لهما الحق في طعام وكسوة مثل طعام الزوجة وكسوتهما . وسيأتي (في مبحث ما تجوز إجارته) تكملة لذلك .

وإذا أعطى شخص ثوباً لخياط ليخيطه أو لصباغ ليصبغه أو نحوهما ولم يعقد عقد إجارة فإنه يصح ويكون لهما أجر المثل بشرط أن يكون الصانع مختصاً بالعمل أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يستحق أجر المثل إلا بشرط أو عقد أو تعريض .

ومثل ذلك ما إذا حمل شخص لآخر متاعاً إلى مكان بدون عقد فإن للحمال (الشيال) أجر المثل . ومثل ذلك ما جرت العادة باستعماله بدون عقد كدخول الحمام وركوب السفن (المعدية) وحلق الرأس وغسل الثياب وشرب الماء والقهوة وغير ذلك من أنواع المباحات فإنه يصح وفيه أجر المثل .

الشرط الثاني : معرفة المنفعة المعقود عليها فهي كالبيع ينبغي العلم بها كما ينبغي العلم بالمبيع وتعرف المنفعة بأمرين :

الأول : العرف (وهو ما يتعارفه الناس بينهم) فمتى كان للناس عرف فإنه يكتفي به عن

تعيين عين المنفعة وصفتها في ذلك كسكنى الدار فإنها معروفة لا تحتاج إلى بيان . نعم لا يجوز للساكن أن يعمل فيها ما يضرها فإذا استأجر داراً للسكنى فلا يصح أن يعملها مصنفاً للحدادة أو للنجارة أو مخزناً للحبوب أو نحو ذلك مما يضر الدار والعرف لا يعتبر هذه الأشياء سكنى .

الأمر الثاني : الوصف فتعرف المنفعة بالوصف كما إذا استأجر حملاً ليحمل له قطعة حديد فإنه ينبغي له أن يبين زنتها ويبين المكان الذي يريد أن يحملها إليه لأن المنفعة لا يمكن معرفتها إلا بهذا البيان وإذا استأجر شخص آخر على أن يحمل له متاعاً إلى آخر فذهب فوجد المحمول إليه غائباً فردّه ثانياً فإن له أجر حملة ذهباً وإياباً أما إذا وجدته ميتاً فليس له إلا أجر حملة ذهباً فقط ؛ وذلك لأن الموت قهري لا يمكن معه احتياط بخلاف غيره فإنه يمكن فيه الاحتياط فعليهما تحديد الزمان والمكان والوقت قبل أن يذهب الحمل .

وجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة أو الحرة لخدمته ولكن عليه أن يصرف وجهه عن الحر فلا ينظر إلى شيء منها .

أما الأمة فإنه يصح له أن ينظر منها ما عدا عورة الصلاة المتقدمة وعليه أن لا يخلو في بيت مع الأمة أو الحرة لأن الخلوة من دواعي الفساد .

وتصح إجارة المنفعة بالمنفعة سواء اتحد جنسهما كسكنى دار بسكنى دار أخرى أم اختلفت كسكنى الدار في نظير صيغته أو تزويجه لأن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة وأن تكون مقصودة فلا تصح الإجارة على ضرب شخص أو فعل محرم كالنباحة كما لا تصح إجارة الدار لتكون محلاً للباغيات أو لبيع الخمر أو القمار أو نحو ذلك مما لا يحل .

وكذا لا يحل استئجار أواني الذهب والفضة أو الكلب لأنه لا يباح إلا للضرورة وكذلك لا يحل استئجار الأشياء التي منفعتها ليست مقصودة كالأشياء التي يزين بها حائوته أو مائدته .

أما أركان الإجارة فهي خمسة : المتعاقدان ، والعوضان ، والصيغة .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الخوئي : لا بدّ فيها من الإيجاب والقبول فالإيجاب مثل الخياط أجرتك نفسي وقول صاحب الدار : أجرتك داري والقبول مثل قول المستأجر قبلت ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر مثل : إستأجرتك لتخيط ثوبي واستأجرت دارك فيقول المؤجر : قبلت وتجرى فيها المعاطاة أيضاً .

مسألة : يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أو رقاً كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق .

يشترط في كل من العوضين أمور :

.....
 الأول : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ وما يعرف منها بالمشاهدة لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة .

مسألة : لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإنّ المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير . وفي غير ذلك لا بدّ من العلم بالمقدار وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين وإما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته ولا بدّ في تعيين الزمان في الأوّلين فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة ألا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل .

مسألة : الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإثبات به متى طالب المستأجر .

الثاني : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجارة العبد الأبق وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى .

الثالث : أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة .

الرابع : أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل .

الخامس : أن تكون المنفعة محللة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات ولا إجارة الجارية للغناء .

السادس : تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد .

مسألة : إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك وإذا أجر مال نفسه وكان محجوراً عليه نفسه أو رقاً توقفت صحتها على إجازة الولي وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه .

مسألة : إذا أجر السفينة نفسه لعمل فالأظهر الصحة والأحوط الاستيذان من الولي .

مسألة : إذا استأجر دابة للحمل فلا بدّ من تعيين الحمل وإذا استأجر دابة للركوب فلا بدّ من تعيين الراكب وإذا استأجر دابة لحرق جريب من الأرض فلا بدّ من تعيين الأرض . نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين .

مسألة : إذا قال أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة وإذا قال : أجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره وكذا قال أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فيحسابه ، هذا إذا كان بعنوان الإجارة أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإياحة بالعوض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس .

مبحث ما تجوز إجارته وما لا تجوز

في الأمور التي تجوز إجارته والتي لا تجوز تفصيل في المذاهب^(١).

مسألة : إذا قال : إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح وإن قصد الإجارة بطل وكذا إن قال : إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم . والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض ولأجل ذلك صارت عقداً وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً . ولأجل ذلك صارت إيقاعاً .

مسألة : إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه لها لزمه إعطاؤه أجرة المثل وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة .

مسألة : إذا استأجره على عمل بشرط بأن يكون إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة وعليه حينئذ أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقيد حصّة خاصة مقايمة لسائر الحصص وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطاً .

مسألة : إذا استأجر دابة إلى : «كربلاء» مثلاً بدرهم واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح .

مسألة : لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً صح ذلك .

مسألة : إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة .

مسألة : إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعيين استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان^[٢٤] .

(١) الحنفية - قالوا : الأشياء التي تستأجر :

(أ) منها ما يصح استجاره باتفاق .

(ب) ومنها ما لا يصح استجاره كذلك .

(ج) ومنها ما هو مختلف فيه . فأما الذي يصح استجاره فهو خمسة أمور :

[٢٤] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٨٧ إلى ٩٠ .

.....
= الأول : الدكاكين والدور .

الثاني : الأراضي الزراعية لزروعها والأراضي الفضاء للبناء عليها أو لغرس الأشجار فيها .

والثالث : الحيوانات كاستئجار الجمال والخيول والبغال والحمير والبقر لركوبها أو للحمل عليها أو للمحرقة أو نحو ذلك .

الرابع : استئجار الأدمي للخدمة أو لحمل المتاع أو لصنع شيء كالخياطة والصباغة والحدادة ونحو ذلك . ومن هذا استئجار المراضع لتقوم برضاع الأطفال وتسمى الظئر .

الخامس : إجارة الثياب والخيام والحلى ونحو ذلك .

ويتعلق بكل قسم من هذه الأقسام أحكام سترد عليك مفصلة فيما يلي :

القسم الأول استئجار الدكاكين والدور ويتعلق بها أمور :

(أحدها) أنها تصح إيجارتها بدون بيان ما يعمل فيها كما تقدم لأن المعروف من استئجارها إنما هو السكنى والسكنى لا تتفاوت فلا يلزم بيانها .

ثانيها : أن للمستأجر أن يسكن بنفسه أو يسكن غيره بأجرة وبغير أجرة حتى ولو شرط أن يسكن وحده فهذا الشرط لا يعمل به . ومثل الدكاكين والدور كل شيء لا يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالأرض الزراعية والأدمي المستأجر للخدمة فإن المستعمل بالنسبة لهما لا يختلف حاله أما ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالدواب والثياب والخيمة فإنه لا يصح للمستأجر أن يؤجرها لغيره إذ قد يستأجر الدابة لركوبها شخص نحيف تقوى على حمله وربما يؤجرها لشخص سمين تعجز عن حمله فيرهقها ذلك وقد يستأجر الخيمة شخص ينصبها في مكان بعيد عن الشمس والمطر فلا يضرها وربما يؤجرها لشخص ينصبها في مكان فيه شمس ومطر فتتأثر به .

ثالثها : لا يصح للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لصاحبها الذي استأجرها منه فلو استأجر محمد داراً من خالد لمدة سنة فلا يصح لمحمد أن يؤجر تلك الدار لخالد سواء كانت تلك الدار ملكاً لخالد أو كان مستأجرها من شخص آخر حتى ولو تخلل بينهما ثالث كأن أجر محمد تلك الدار لبكر وأجرها بكر لخالد المستأجرة منه ابتداء فإنه لا يصح . فلو وقع ذلك وأجرت الدار لخالد ثانياً فهل يبطل العقد الأول أو لا يبطل؟ الصحيح أنه لا يبطل لأن العقد الثاني الفاسد لا يبطل الصحيح . وهل يلزم المستأجر وهو محمد بالأجرة أو لا؟ والجواب أنه إذا استلمها فإنه يلزم بأجرتها .

أما إذا كانت في يد خالد ولم يستلمها محمد فلا يلزم بأجرتها .

رابعها : إذا استأجر شخص داراً أو دكاناً بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤجرها لغيره بزيادة .

ومثل الدور والدكاكين في ذلك غيرهما من الأشياء المستأجرة كالأرض الزراعية فإنه لا يصح للمستأجر أن يؤجر (من باطنه) بأجرة زائدة على ما استأجر به وإنما يصح له تأجيرها بالأجرة التي استأجر بها بدون زيادة فإذا فعل فإن عليه أن يتصدق بالزيادة . ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور :

.....
= الأمر الأول : أن يضم إلى الدار المستأجرة ونحوها شيئاً من ملكه يصلح للتأجير ويؤجره معها فإن فعل ذلك وأجرها بزيادة فإنه يصح .

الأمر الثاني : أن يحدث في العين المستأجرة إصلاحاً كأن يبيض حيطانها ويرم جدرانها إن كانت داراً أو يشق فيها ترعة إن كانت أرضاً . وبعضهم يقول إن شق الترعة لا يكفي وإنما الذي يكفي هو أن يحدث في هذه الحالة بناء على ما زاده من العمل ولا يخفى أن في شق الترعة إصلاحاً فقلوه غير صحيح .

الأمر الثالث : أن يؤجرها بغير جنس ما استأجر به كما إذا استأجرها بتقود وأجرها بعرض تجارة قيمتها أكثر فإن الزيادة تحل له . هذا وإذا استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما عن الآخر فإن له أن يؤجرهما بأكثر .

أما إذا استأجرهما في صفتين فإن الزيادة لا تحل له .

(خامسها) للمستأجر للدور والدكاكين أن يعمل فيها كل ما لا يضر بينائها أو بسقوفها فله أن يبنى التنور (الفرن) وإن احترق بها شيء لا يضمنه المستأجر إلا إذا بناها بدون احتياط كأن وضعها تحت سقف خشب يتأثر بما يتصاعد من نارها فإنه في هذه الحالة يكون مقصراً فيضمن ما احترق . أو للمستأجر أيضاً أن يكسر خشب الوقود . ويستعمل المدق (المصحن) لطحن الملح ونحوه ويستعمل الرحي لطحن الحبوب بشرط أن لا يضر ذلك الاستعمال بالبناء فإنه لا يصح إلا برضا المالك أو باشتراطه في العقد وعلى هذا فلا يصح للمستأجر أن يسكن الدار حداداً أو نجاراً أو نحوهما من أرباب الحرف التي تحتاج إلى دق شديد يضر بالمنزل إلا إذا رضى المالك أو اشترطه المستأجر في العقد ، وإذا قال المستأجر إنني اشترطت عليك أن أفعل في المنزل ذلك الذي يضر وقال المالك لم تشترط فإن القول في هذه الحالة للمالك وإذا أقاما البيئة فالتى تسمع بيته المستأجر لأنه يريد إثبات شيء زائد على أصل العقد . وإذا استأجره للنجارة فاستعمله للحدادة فإن له ذلك إن اتحد ضررها . وإذا استأجر داراً للسكنى فاستعملها للحدادة فأضر بينائها كان ضامناً للضرر الذي حصل فعليه التعويض وسقط عنه الأجر في هذه الحالة لأن الأجرة لا تجتمع مع الضمان إذ الأصل في المستأجر أن لا يكون ضامناً أما إذا سلمت الدار ولم يضرها الاستعمال فعلاً فإنه عليه الأجرة لأنه تبين في هذه الحالة أن الاستعمال غير ضار وهذا بخلاف الدابة والخيمة والثوب ونحوها فإنه إذا استأجر دابة ليركبها بنفسه فأجرها لغيره فإنه يكون غاصباً في هذه الحالة فعليه ضمانها إذا حصل لها عطب وتسقط عنه الأجرة مطلقاً سواء عطبت أو سلمت لأن منافع المغصوب غير مضمونه إلا في أمور ستأتي في بابها ، وإنما المضمون هو المغصوب .

ومثل ذلك ما إذا استأجر خيمة فأجرها لغيره ، أو ثوباً أو نحو ذلك ، مما يختلف استعماله باستعماله الأشخاص فإنه لا يصح للمستأجر الأول أن يؤجره فإذا فعل كان غاصباً عليه الضمان وذلك لأن أحوال الناس تتفاوت في مثل ذلك .

(سادسها) يجوز أن يزيد المستأجر في الأجرة أثناء المدة إذا كانت من غير جنس ما استأجر به استأجر شخص من آخر دكاناً مدة سنة بأجرة شهرية (جنهين) وعرض في خلال المدة ما =

.....

= يوجب الزيادة فزاد المستأجر متطوعاً في الأجرة فإنه لا يصح للمؤجر أن يأخذها إلا إذا كانت من غير جنس الجنيهاً التي استأجر بها أما بعد انقضاء المدة فإن الزيادة من المستأجر مطلقاً وهل تعتبر الزيادة في أثناء المدة عن الأشهر الباقية ، أو توزع على أشهر السنة كلها خلاف وليس للمالك أن يزيد الأجرة على المستأجر مدة عقد الإجارة مطلقاً سواء ارتفعت إجارة العين لعارض أو لا إلا في الوقف وملك اليتيم على التفصيل الآتي في الوجه السابع .

(سابعها) إذا أجزت داراً موقوفة أو ملك بغبن فاحش فإن الإجارة تقع فاسدة ومثل الدار في هذا الحكم غيرها من دكان أو أرض زراعية أو غير ذلك مما يصح استئجاره . وقد اختلف في حكم المستأجر فقال بعضهم إنه غاصب ، وقال بعضهم : إنه ليس بغاصب وعليه أجر المثل في المدة التي استعمل فيها الدار .

والمراد بالغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بمعنى أن أهل الخبرة بعضهم يقوم الدار مثلاً بعشرة وبعضهم يقومها بتسعة وبعضهم يقومها بثمانية وهو يؤجرها بسبعة فإن ذلك يكون غبناً فاحشاً لأن السبعة لم يقومها بها أحد ومتى ثبت أنها أجزت بغبن فاحش فإن الناظر يؤجرها بأجر المثل لمن يرغب فيها سواء أكان المستأجر الأول . ولا تكفي مجرد دعوى الناظر أو الأجنبي بأن الأجرة بغبن فاحش لأن الناظر متهم بنزعها من يد المستأجر كي يؤجرها لغيره والأجنبي متهم بأنه يريد استئجارها لنفسه بل لابد من أن يخبر القاضي رجل خبير بمثل هذه الأمور بأن الأجرة وقت العقد بغبن فاحش .

وإذا شهدت بيعة بأن الأجرة المثل وقت العقد واتصل بها القضاء فإنه يعمل بها ولا تنقص بخبر الواحد الخبير إلا إذا كذبها الظاهر . أما إذا لم يتصل بها القضاء فإنها تنقض ويعمل بخبر الواحد ذي الخبرة .

بقيت مسألة أخرى وهي ما إذا أجر الناظر بأجر المثل ثم زادت رغبات الناس فيها فزادت أجرة المثل عما كانت عليه فماذا يكون الحكم ؟ والجواب أن هذه المسألة على وجهين :

الوجه الأول : أن لا تكون العين المستأجرة مشغولة بملك المستأجر كالدار والدكان والأرض التي لا زرع بها فإن هذه الأشياء يمكن إخلاؤها من المنقولات التي بها . وحكم هذا أن الزيادة التي عرضت للعين تعرض على المستأجر بعد ثبوتها فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فالناظر يفسخ العهد ويحكم به القاضي ثم يؤجر بالزيادة وليس للمستأجر أن يتمسك بأنه أجرها بأجر المثل وليس للناظر أن يزيده في أثناء المدة على الأصح المفتى به . وبعضهم يقول إن الاعتبار في ذلك وهو وقت العقد فمتى كانت أجرة المثل وقت العقد فلا ينظر للزيادة التي عرضت بكثرة الرغبات وهذا القول وجيه في ذاته لما يترتب عليه من احترام العقود وعدم نفرة الناس من تأجير الوقف فإنهم إذا علموا بأنهم مهددون بفسخ العقد لعارض تقل رغبتهم في التأجير فليس من المصلحة نقضه ما دام مؤجراً بأجر المثل وقت العقد على أن بعضهم قال إنه لا يفسخ في هذه الحالة إلا إذا بلغت الزيادة نصف الذي أجر به أولاً فإذا كان مؤجراً بخمسة لا يفسخ إلا إذا زاد إلى عشرة وهذا القول يبرر الفسخ في الجملة لأن مصلحة الوقف في هذه الحالة تكون ظاهرة ولكن المعتمد عندهم أن الفسخ يكون بالزيادة التي يتغابن الناس فيها عادة سواء كانت نصفاً أو ربعاً أما الزيادة اليسيرة كالواحد من العشرة فإنه لا يفسخ =

= العقد من أجلها باتفاق .

الوجه الثاني : أن تكون العين المستأجرة مشغولة بملك المستأجر بحيث لا يمكن إخلالها بدون إتلاف ذلك الملك ويشتمل ذلك الوجه على صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون العين مشغولة بالزراع الذي له مدة ينتهي إليها حصاده كالقمح والذرة ونحو ذلك .

وحكم هذه الصورة أن تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها فإنها تحسب عليه من وقت الزيادة إلى أن يحصد ولوانتهت مدة العقد وإن لم يقبل الزيادة يؤمر بقلع الزرع إن لم يضر بالأرض فإن أضر بها يملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته جبراً على المستأجر .

الصورة الثانية : أن تكون الأرض مشغولة بالبناء وغرس الأشجار ليس لها مدة يقطع فيها كالنخيل والرمان ونحو ذلك وفي هذه الحالة تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها تحسب عليه من وقتها إلى إنتهاء مدة العقد فقط لأن الشجر والبناء ليست لهما مدة معلومة . فإذا كانت مؤجرة مشاهرة فسخها وأجرها لغيره .

أما البناء أو الشجر إن كان قلعة يضر بالوقف فالناظر مخير أما أن يضمه للوقف بقيمته أو يتركه حتى يسقط وحده صاحبه الذي غرسه أو بناه .

أما إذا لم يضر بالوقف فإن المستأجر يكلف برفعه وأخذه ومحل هذا كله إذا كان الغرس والبناء بدون إذن الناظر فإن كان بإذنه فإنه يضم للوقف ويرجع الغارس أو الباني على الناظر بقيمة ما أنفقه .

وإذا كانت زيادة الأجرة بسبب بناء الناظر أو غرسه فإنه لا يطالب بالزيادة باتفاق لأن التحسن الذي نشأت منه الزيادة إنما جاء من ملك المستأجر .

وبعضهم يقول إذا غرس المستأجر في أرض الوقف أشجاراً أو بنى بناء ومضت مدة الإجارة فله أن يبقها فلا يقطع الأشجار ولا يهدم البناء ويدفع عليها أجرة بقائها في الأرض بمثل ما يستأجر به الأرض لذلك عادة ولا يملك الناظر ولا المستحقون جبره على قلع الشجر ورفع البناء ولا ضمهما إلى جهة الوقف إلا إذا أذنه الناظر بأن يبنى لجهة الوقف .

أما إذا أذنه يأن يبنى لنفسه وأشهد على ذلك فإنه لا يضم ولا يقطع جبراً وقد أفتى بذلك بعضهم ولكن الصحيح خلافه . وقد بالغ بعضهم في رد هذا القول لأنه يرى فيه إجحافاً بمصلحة الوقف وتضييعاً لأعمال البر على أن الكل مجمعون على أن اللازم الفتوى بما فيه مصلحة الوقف لأنه عليه يقوم أعمال الخير فكل ما كان فيه مصلحة ينبغي العمل به فإذا كان في ترك الأشجار والبناء بأرض الوقف مصلحة فإنه ينبغي تركها وإلا فلا .

القسم الثاني : من أقسام ما يصلح للتأجير الأراضي الزراعية ويتعلق بها مسائل الأولى أنه لا بد في عقد إجارة الأراضي الزراعية من بيان ما يزرع فيها من قمح أو ذرة أو أرز أو قطن أو نحو ذلك حتى ترتفع الجهالة المفضية للنزاع بخلاف إجارة الدور والدكاكين لأن الغرض استعمال الأولى للسكنى والثانية للتجارة وهذا الاستعمال لا يتفاوت وكل ما يطلبه المالك أن =

= لا يفعل المستأجر شيئاً يضر بالبناء أو السقوف وقد عرفت أن المستأجر ممنوع من فعل كل ما يضر فيصح العقد فيها بدون بيان .

أما الأراضي الزراعية فقد يضرها زرع دون زرع فيجب بيان ما يراد زرعها أو يستأجرها على أن يزرع فيها ما يشاء ويرضى المالك بذلك فإذا تعاقدا بدون بيان فإن العقد يكون فاسداً فإذا زرعتها بعد العقد وعلم المالك وأقر زرعها فإن الإجارة تنقلب صحيحة ويجب دفع الأجرة المسماة .

الثانية : إذا استأجرها مدة تسع أن يزرعها مرتين فإن له أن يزرعها مرتين .

الثالثة : أن للمستأجر الانتفاع بالمساقى الموجودة في الأرض وسقيها منها وله الانتفاع بالطريق الموصلة إليها المملوكة للمؤجر وإن لم ينص عليها في العقد

الرابعة : لا تصح إجارة الأرض التي لا تصلح للزراعة كالأرض السبخة أو التي لا يصل إليها الماء كما لا تصح إيجارتها في مدة لا يمكن زرعها فيها .

الخامسة : لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزراعة إلا إذا كانت تلك الزراعة بغير حق حتى يصح قلعها وتسليم الأرض للمستأجر . أما إذا كانت بحق كأن كانت الأرض مستأجرة لشخص فزرعها ولم يحصد زرعها فإنه لا يصح إيجارتها لآخر حتى ولو كانت الإجارة فاسدة لأن الإجارة الفاسدة لا يكون صاحبها غاصباً بل يكون عليه أجر المثل فلا يجبر على قلع زرعها فإذا استأجر أرضاً مشغولة بالزرع فحصد صاحب الزرع زرعها وسلمها انقلبت صحيحة على أنه يجوز تأجير الأرض المشغولة بالزرع إذا أدرك الزرع وحل موعد حصاده لأن صاحبه يؤمر بحصاده وتسليم الأرض .

وكذلك يصح تأجيرها وهي مشغولة إذا كان العقد مؤجلاً إلى زمن يدرك فيه الزرع .

السادسة : تصح إجارة الأرض للبناء عليها ولغرس الشجر فيها فإذا استأجر شخص من آخر أرضاً فارغة مدة معينة ليبنى عليها دكاناً فإنه يصح ، فإذا مضت المدة يهدم بناءه ويسلمها خالية ، وإذا استأجرها ليغرس فيها شجراً فأنمر الشجر وانتهت المدة وبقي الشجر ، فإن الشجر يبقى على الأرض بأجر المثل ، ويصح أن يأخذ المالك الشجر والبناء بقيمته بمعنى أن تقوم الأرض خالية من البناء أو الشجر ، وتقوم وهي مشغولة بالزيادة التي تزيدها الأرض بسبب البناء والشجر يدفعها المالك فإن كانت الأرض تنقص قيمتها بهدم البناء أو بقلع الشجر فإن المالك يملكها بقيمتها جبراً على المستأجر وإلا فالمستأجر مخير في أن يقطع أو يعطيها للمالك بالقيمة المذكورة ، ولهما أن يتفقا على أن يبقى الشجر أو البناء على ملك المستأجر وتبقى الأرض على ملك صاحبها بدون إجارة بل تكون عارية وتكون منفعتها شركة بينهما فلو أجراها لثالث تقسم الأجرة بينهما على تقدير الأرض بلا بناء وعلى تقدير البناء بلا أرض ، فإذا كانت أجرة الأرض فارغة تساوي عشرة وكانت أجرة البناء خمسة أخذ كل منهما نصيبه على ذلك وقد عرفت حكم البناء والغرس في أرض الوقف فيما تقدم .

القسم الثالث : مما يصح تأجيرها ، الحيوانات فيصح أن يستأجر دابة ليركبها أو ليحمل

عليها متاعه ونحو ذلك من الأغراض المقصودة للعقلاء كالطحن والحرث ، أما استئجارها لجرد الزينة أوليهاهم الناس أنه يملك فرساً أو نحو ذلك فإنه لا يصح كما تقدم .

ويتعلق بها أمور ، أحدها : أنه يلزم بيان من يركبها فإذا لم يبين فسدت وتنقلب صحيحة بركوبها فعلاً سواء ركبها المستأجر أو أركبها غيره لأن الراكب تعين عند المؤجر بعد العقد وهذا هو المطلوب إذا لا يلزم التعيين ابتداء . وإذا قيدها المستأجر براكب خاص بأن قال أركبها أنا وفلان فركبها غيره فإنه يكون غاصباً وعليه ضمانها إذا عطبت ولا أجر عليه سواء سلمت أو عطبت كما تقدم لأن منافع المنصوب لا تضمن .

ثانيها : وإذا استأجرها للحمل فسمى نوعاً كالقمح مثلاً فإن له أن يحمل عليها مثله أو أخف كالذرة أو الشعير وليس له أن يحمل أثقل كالملح مثلاً .

ثالثها : إذا أردف خلفه شخصاً آخر وكانت الدابة تطيق حمل الاثنين عادة فإن كان كبيراً يمكنه أن يستمسك وحده بدون من يستند إليه وعطبت الدابة يضمن النصف سواء كان الذي أردفه خفيفاً في الوزن أو ثقيلاً إذا لا عبء بالوزن .

أما إذا كانت الدابة لا تطيق حمل الإثنين فإنه يضمن الكل فإذا أردف صغيراً لا يستمسك بنفسه فإنه يضمن بقدر ثقله .

رابعها : إذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً معيناً فحمل عليه أكثر منه فعطبت كان عليه ضمان ما يقابل الثقل الذي زاده فإذا اتفقا على أن تحمل عشرة فحملها خمس عشرة فعطبت كان عليه قيمة ثلث عطبتها وعليه الأجر فأما الضمان فإنه في مقابل ما زاد في الثقل الموجب لعطبتها وأما الأجر فهو في مقابلة الحمل الذي بين مقداره فلم يجتمع الضمان والأجر هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الزيادة عادة وإلا فعليه ضمان الكل لأنه حملها ما لا تطيق .

خامسها : إذا اتفقا على حمل شيء معين ثم حملها صاحبها بيده أكثر منه فعطبت فلا ضمان على المستأجر لأن صاحبها هو الذي باشر فعل ما به عطبتها وحده .

أما إذا اشترك معه المستأجر في وضع الحمل عليها كان على المستأجر ضمان ربع ما عطبت منها ، وذلك لأنه مأذون في النصف والنصف الثاني شاركه فيه صاحبها فيكون عليه الربع فإذا اتفقا على أن تحمل ثمان كيلات فحملها ست عشر كيلة فإن وضع الزيادة صاحبها فلا شيء على المستأجر وإن اشترك معه في وضع الزيادة كان عليه الربع وهو ما يقابل أربعة من الزيادة وعلى صاحبها أربعة تهدر طبعاً .

وإذا كان المحمول كالقمح مثلاً موضوعاً في وعاءين (جوالين) فوضع المستأجر عليها واحداً ومالكها واحداً ثم عطبت فلا ضمان على المستأجر سواء وضع الحمل هو أولاً أو ثانياً لأنه يجعل ما وضعه هو ما كان مستحقاً بالعقد وبعضهم يقول إذا وضع المستأجر الحمل الثاني يضمن الجميع .

سادسها : إذا وضع عليها شيئاً زائداً على ما سماه وسلمت الدابة فإنه لا يلزم المستأجر بدفع شيء سوى ما سماه وإن كان لا يحل له أن يضع عليها شيئاً زائداً على ما سماه =

.....

= وذلك لأنه في هذه الحالة يكون غاصباً ومنافع الغصب لا تضمن كما تقدم .

سابعها : إذا ضرب المستأجر الدابة فعطبت بها فإن عليه الضمان إلا إذا استأذن صاحبها فأذنه فضربها في الموضع المعتاد فإنه لا ضمان عليه .

وبعضهم يقول إنه لا ضمان لضرب الدابة أثناء السير لأنه مستفاد بالعقد وهذا الخلاف وقع في ضرب الولي للصبي والأب فبعض الحنفية يقول لا يضمنان بالضرب المتعارف .

وبعضهم يقول يضمنان بالضرب مطلقاً إذا عطب الصبي لأن التأديب لا يتوقف على الضرب إذ يمكن زجره وعرك أذنيه ونحو ذلك وقد اتفقوا على عدم جواز ضرب الإنسان المستأجر للخدمة فإذا ضربه وعطب كان عليه الضمان لأن الإنسان الكبير يؤمر وينهي ويفهم فلا معنى لضربه بخلاف الدابة والصبي والصحيح أن الضرب الخفيف الذي لا يترتب عليه ضرر للحيوان ويحمله على السير فإنه مأذون فيه بشرط سلامة الحيوان فإذا ترتب على الضرب عطب كان ضامناً .

ومثل دابة الغير دابة نفسه فإنه لا يحل ضربها ضرباً يترتب عليه عطبها فإن فعل فإنه يخاصم ويؤدب على ذلك ويملك مخاصمته كل أحد . وله أن يفعل ما يحتاج إليه للتأديب والزجر فقط ، ويمنع من ضرب الحيوان على وجهه على أي حال فإن فعل فإنه يخاصم لذلك .

ثامنها : إذا استأجره وعليه سرج فنزعه فعطب كان عليه الضمان وكذلك إذا استأجره بدون سرج فوضع عليه السرج فإن كان مثل هذا الحمار لا يحتمل هذا السرج عادة كان عليه الضمان وإلا فلا .

تاسعها : إذا عين له المالك طريقاً فسلك غيرها واختلفت الطريقتان بعداً ووعورة كان عليه الضمان وإذا سلم الحمار فللمالك الأجر المسمى بقطع النظر عن اختلاف الطريق فلا يصح أن يقول له قد سلكت طريقاً شاقاً أو بعيداً لأن المقصود واحد وهو الوصول إلى جهة معينة فمتى سلم الحيوان لا يظهر تفاوت إنما يظهر التفاوت حال هلاكه .

القسم الرابع : إجارة الأدمي وهي نوعان :

الأول : استئجار الصانع وقد عرفت مما تقدم في الشروط أنه لا بد من بيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة فلا بد أن يعين الثوب ويبين لونه الذي يريده ونحو ذلك فإذا استأجر صانعاً ليعمل له عملاً في داره كالمنجدين والنجارين والخياطين الذي يدعون إلى المنازل لأداء ما يطلب منهم من صنائعهم فعملوا عملاً وتركوه في يد المستأجر ففسد أو هلك فإن لهم أجورهم .

فإذا استأجر خياطاً ليخيط له ثياباً في داره فقطعتها (فصلها) وأعد الخيط الذي يخطيها به ثم تركها في المنزل وانصرف فجاء لص فسرقها فإنه لا يستحق أجراً على (التفصيل) لأنه مستأجر على الخياطة وقد سرقت الثياب فلا أجر له وإذا استأجر خبازاً ليخبز له فاحترق الخبز في (الفرن) قبل إخراجها فلا أجر له وإن سرق لص الخبز من الخباز فلا أجر له ولا ضمان =

= عليه وقيل عليه ضمانه .

وإذا استأجر عمالاً لحفر بئر وبنائها بالطوب ففعلوا ثم انهارت فلهم أجرهم وإذا انهارت قبل بنائها بالطوب فلهم أجر ما عملوا .

النوع الثاني : استئجار الأدمي للخدمة وهو جائز بالنسبة للرجال بعضهم بعضاً بلا كراهة إنما لا يصح للإنسان أن يستأجر أبويه ولو كافرين وإذا عمل الأب فله أجره ، ومثل الأبوين الجد والجدة . وإذا استأجر ابنه أو المرأة ابنها فإنه لا يصح وما عدا ذلك فإن استجاره جائز فتصح إجارة الإخوة وسائر الأقارب .

وبعضهم يقول لا يصح استئجار العم والأخ الأكبر لما في ذلك من الإذلال الذي لا يليق ولهذا قالوا يكره أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الكافر وإن كان جائزاً بخلاف العمل في السقي والزرع والتجارة ونحو ذلك فإنه يصح أن يؤجر له نفسه بلا كراهة لعدم المهانة في نحو ذلك .

ويجوز للمرأة أن تؤجر نفسها لخدمة الرجل لتأكل هي وعيالها بشرط أن لا تختلي معه فإن الخلوة بالأجنبية حرام ويكره للرجل أن يخلو بها .

ولا يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها لخدمة بيت زوجها لأن ذلك مستحق عليها أما إذا أجرها فيما ليس من جنس خدمة البيت كزرع حديقة أو رعي ماشية فإنه يجوز . وللمرأة أن تستأجر زوجها للخدمة أو لرعي الغنم وله أن يفسخ إيجارتها ولا يخدمها .

النوع الثالث : إجارة المراضع والقياس وعدم جوازها وإنما جازت استحساناً وذلك لأنك قد عرفت مما مضى أن الإجارة إنما ترد على استهلاك المنفعة لا على استهلاك العين والإجارة هنا ترد على استهلاك اللبن كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها وإنما استثنى المراضع لخاصة الناس إلى هذا ولمصلحة الصغير فتصح أيجرتها بطعامها وكسوتها ولها عند النزاع كسوة الوسط وطعام الوسط . ولزوجها أن يطأها وهي مرضعة في بيته لا في بيت المستأجر إلا إذا رضي المستأجر بأن يخلو بها في بيته . وللزوج أن يفسخ إيجارتها مطلقاً سواء كان يتعير بتأجيرها أم لا .

وللمستأجر أن يفسخ الإجارة بحبل المرضعة ومرضها وفجورها فجوراً ظاهراً لا بكفرها لأنه لا يضر بالصبي . وعليها أن تفعل مع الصبي ما جرت به العادة من غسل ودهن وتنظيف ثياب ونحو ذلك ولا يلزمها شيء من نفقات ذلك وأيجرتها على والد الصبي إن لم يكن له مال وإلا ففي ماله .

القسم الخامس : استئجار الثياب والحلي والأمتعة والحياض ونحو ذاك فللإنسان أن يستأجر ثوباً ليلبسه أياماً معلومة فإن فعل فله أن يستعمله بما قضت به العادة والعرف بالنسبة لحالة الثوب فإن كان قيماً فلا يصح أن يلبسه بالليل ولا أن ينام به بل يستعمله فيما أعد له فإن نام فيه فتحرق فإن عليه ضمانه وإذا ألبسه لغيره فضايع أو تحرق كان ضماناً له .

أما إذا تحرق من الاستعمال الذي يقتضيه العقد أو هلك بدون تفريط فلا ضمان عليه . =

« وكذلك له أن يستأجر خيمة كما هو معتاد في زماننا من إقامة السراقد بالأقمشة المعروفة فإذا استلمها فله أن يعطيها لغيره بالإجارة في المدة المعلومة .

وإذا اشترط أن ينصبها في داره فنصبها في جهة أخرى في البلد نفسها فلا ضمان عليه إذا كانت الدار مماثلة لداره . أما إذا كانت مكشوفة تنزل فيها الشمس أو المطر فيضر القماش فإنه يضمن .

وإذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً إلى الليل لتلبسه ثم حبسته أكثر من يوم وليلة تكون غاصبة عليها الضمان وهذا إذا طلب منها ولم تدفعه لأصحابه . أما إذا حفظته بأن وضعت في مكان لا يلبس فيه عادة فإنه لا ضمان عليها .

هذا وما ينبغي التنبيه له أن كل عين مستأجرة من حيوان أو متاع أو دار إذا فسدت بحيث لا يمكن الانتفاع بها سقط الأجر عن المستأجر من حين فسادها وعليه أجر ما انتفع به مما مضى فإذا كان ساكناً بمنزل ثم تخرب في خلال الشهر فخرج منه فإن عليه أن يدفع أجر الأيام التي قضاها من الشهر وإن اختلفا فيها فقال الساكن أنها عشرة وقال المالك إنها عشرون يحكم في ذلك حال المنزل والذي يشهد له الحال من علامات الخراب يعمل بقوله .

وأما الأعيان التي لا يصح استئجارها باتفاق فمنها نزر الذكور من الحيوانات على إنائها فلا يحل لأحد أن يؤجر ثوره ليحبل بقره غيره ، ولا يؤجر حماره ليحبل حمارة الغير وهكذا لأن إحبال الحيوان غير مقدور عليه فلا يصح تأجيره .

ومنها الاستئجار على المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي كاستئجار بعض الفارغين من الشبان ليقوموا بأناشيد سخيفة ويتبادلون في مجلسهم الخمر والمهرمات فإن استئجارهم كبيرة لا يحل لمسلم أن يفعلها وهم الذين يسمونهم (كشكش) ومثل استئجار الأشخاص العاطلين لضرب الناس وإذائهم بالسب فإنه كبيرة لا يحل لمسلم أن يفعلها وهي إجارة باطلة لا يستحقون عليها أجراً ، وأما إجارة المغنين فإن كان الغناء مما يجوز فإنها تصح وإلا فلا وقد تقدم في باب الوليمة في الجزء الثاني من الكتاب .

أما الإجارة على الطاعات فأصول مذهب الحنفية تقتضي أنها غير صحيحة أيضاً لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يصح الاستئجار عليها ولأن كل قرية تقع من العامل إنما تقع عنه لا عن غيره فلو لم يكن أهلاً لأدائها لا تنفع منه فلا يصح له أن يأخذ عليها أجراً من غيره ويستدلون بحديث روي عنه عليه السلام «إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وقد عهد إلي عمرو بن العاص وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً» هذا هو أصل مذهبهم وهو بظاهره عام يشمل كل الطاعات فكان من حقه أن لا يختلف فيه ولكن المتأخرين من الحنفية نظروا إلى حالة ضرورة طارئة فافتوا بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات للضرورة فأجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفاً من ضياعه ومثله تعليم العلم . والأذان والإمامة والوعظ خوفاً من تعطيلها .

أما قراءة القرآن خصوصاً على المقابر وفي الولائم والمآتم فإنه لا يصح الاستئجار عليها إذ لا ضرورة تدعو إليها . فمن أوصى لقارئ يقرأ على قبره بكذا أو وقف له داراً أو أوصى «

« بعثاقه أو نحو ذلك كانت وصيته باطلة لا قيمة لها لأن أخذ الأجرة على الطاعات بدعة محرمة كما ذكرنا .

وإنما تنفذ مثل هذه الوصايا أو الوقفيات إذا جعلت صدقات ، وقد قال صاحب الطريقة الحمديدية رضي الله عنه ما نصه :

الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة .

ومنها الوصية من الميت بالطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا .

ومحصل هذا كله أن أصل المذهب منع الإجارة على الطاعات ، ولهذا أجمعوا على أن الحجج عن الغير من باب الإثابة لا من باب الاستئجار فمن حجج عن غيره كان نائباً عنه في أداء هذه الفريضة يتفق على نفسه بقدر ما يؤدي فإن زاد معه شيء من المال الذي أخذه وجب رده لصاحبه ولو كان إجارة لما رد منه شيئاً .

ولما إفتاء المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات فهو للمضرورة خوفاً من تعطيلها فأجازوا أخذها على تعليم القرآن ونحوه ولم يجيزوه على قراءة القرآن إذ لا ضرورة في القراءة .

ويرد على هذا ما ثبت من جواز أخذ الأجرة على الرقية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله « إن أحل ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » وأجيب بأن الرقية ليست تلاوة فقط بل المقصود منها الطب وأخذ الأجرة على التداري جائز .

وقد يقال في زماننا أن الناس ينصرفون عن تعلم القرآن إذا لم يجدوا فيه شيئاً يساعدهم على قوتهم فالعلة التي أباحوا من أجلها أخذ الأجرة على التعليم وهي خوف تقليل الحفاظ هي بعينها موجودة في الحفاظ الذين يتتفعون من قراءتهم ، وقد يكون للإفتاء بجواز أخذ الأجرة على القراءة من هذه الجهة وجه ، ولكن الذي لا يمكن إقراره بحال إنما هو ما اعتاده بعض القراء من فعل ما ينافي التأدب مع كتاب الله تعالى كتلاوته على قارعة الطريق للتسول به وفي الأماكن التي نهى عن الجلوس فيها وتلاوته على حاله تنافي الخشية والانتعاش بآياته الكريمة كما يفعل بعض القراء من التغني به في مجالس المآتم والولائم التي نهى الشارع عنها لما فيها من المنكرات وتأوه الناس في مجلسه كما يتأوهون في مجالس الغناء والإمعان في هذه الطريقة الممقوتة حتى أن بعض القراء يحرفون كلمه عن مواضعه تبعاً لما يقتضيه نغم الغناء وتمشياً مع أهواء الناس وشهواتهم فإن ذلك كله حرام باطل لا يمكن الإقرار عليه بأي حال .

ومن الأشياء التي لا تصح إجارتها الأشياء التي تستأجر على خلاف شرائط الإجارة المتقدمة .

ومن ذلك استئجار الشخص بجزء من عمله كأن يستأجر جمالاً لينقل له جرنه ويأخذ =

جزءاً بما نقله أو يعطى نساجاً صوفاً مغزولاً لينسج منه جبة ويأخذ باقية في نظير أجره أو يعطي طحاناً أردباً من الخنطة ليطحنه ويأخذ منه كيلة في نظير أجره فإن كل ذلك ممنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لأن القدرة على تسليم الأجر شرط في صحة الإجارة وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يسلم الأجر لأنه ناطه بالشئ المعمول فالطحان مثلاً لا يمكنه أن يأخذ أجرة إلا من الدقيق الذي ينتج من القمح المطحون وهو لم يوجد بعد فإذا وقعت مثل هذه الإجارة وجب فيها أجر المثل بشرط أن لا تزيد على المسمى بينهما .

والخيلة في جواز مثل ذلك أن يفرز الأجر أولاً ويسلمه للمستأجر كأن يخرج الصوف أو القمح الذي يريد أن يدفعه أجراً ثم يسلمه للمستأجر وهذا جائز .

ومن ذلك إجارة ماء الشرب وحده فإنها لا تصح لأن الإجارة إنما ترد على المنفعة مع بقاء العين أما إجارة الماء فإنها تقع على استهلاكه فلا تصح كما تقدم .

ومن ذلك إجارة الخياض لصيد السمك فإنها واقعة على استهلاك عين السمك وإجارة المرعى لتأكل غنمه حشيشها فإن كل ذلك فيه استهلاك للعين فلا تنفع إجارته ولكنه يصح أن يستأجر تبعاً لشيء آخر فيصح أن يستأجر القناة يجري فيها الماء فتقع الإجارة على الماء تبعاً ويصح أن يستأجر قطعة من أرض المرعى ليجعلها مأوى لمواشيه (حوش) ويصح له مالكتها الرعي من حشيشها .

وأما الأشياء المختلف في جواز استئجارها فعنها إجارة الحمام فإن بعضهم يقول إن أخذ الحمامي أجرة مكروهة من الرجال والنساء . وبعضهم يقول إنها مكروهة من النساء دون الرجال والصحيح أنها جائزة بلا كراهة لحاجة الناس إليها وربما كانت النساء إليها أكثر لنفاسهن وضعفهن إنما الذي ينبغي النهي عنه هو كشف العورة فيها سواء كان من فيها نساء أو رجال إذ لا يحل للنساء أن ينظرن إلى عورة بعضهن كما لا يحل للرجال على التفصيل المتقدم في مباحث ستر العورة فعلى من يدخل الحمام أن يحتاط في ستر عورته وأن يغطي بصره عن النظر إلى عورة غيره وإلا فقد فعل ما لا يحل له فعليه سواء أكان ذلك في الحمام أو غيره .

ومنها أجرة الحمام فقد قال بعضهم بكراهيته لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحمام خبيث ، وثمان الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث» والصحيح أنها جائزة بلا كراهة لما رواه البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجره ولو كان مكروهاً لم يعطه والحديث الأول منسوخ بما ورد أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي عيالاً وغلاماً حجاماً فأطعم عيالي من كسبه؟ قال : نعم ، وأيضاً فإن حديث البخاري مروي عن ابن عباس وحديث النهي رواه في السنن عن أبي رافع .

ومما لا شك فيه أن ابن عباس أعلم وأضبط وأفقه فيعمل بحديثه على أنه إذا اشترط الحجام أجراً معيناً كره ذلك فيمكن حمل الكراهة على ذلك .

ومن ذلك أجرة السمسار والدلال . فإن الأصل فيه عدم الجواز لكنهم أجازوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام على أن الذي يجوز من ذلك إنما هو أجر المثل .

= فإذا اتفق شخص مع دلال أو مع سمسار على أن يبيع له أرضاً بمائة جنيه على أن يكون له قرشين في كل جنيه مثلاً فإن ذلك لا ينفذ وإنما الذي ينفذ هو أن يأخذ ذلك الدلال أجر مثله في هذه الحالة .

هذا وتصح إجارة الماشطة لتزيين العروس بشرط أن يذكر العمل أو مدته في العقد .

وإذا استأجر شخص عاملاً يمكن تعيين عمله كخباط ليخيط له هذا الثوب بكذا أو خباز ليخبز له هذه الأرغفة بكذا أو هذا الأردب فإنه لا يصح له أن يجمع مع هذا التعيين الوقت فيقول له خطه اليوم أو غداً أو اخبزه اليوم أو بعد ساعتين فإذا تأخر عن هذا الموعد يكون بأجرة أقل وإنما لا يجوز ذلك لأنه يفضي إلى المنازعة بأن يقول العامل المنفعة المعقود عليها إنما هي العمل وذكر الوقت للحث على التعجيل وحيث قد تم العمل في اليوم أو بعده فإنني أستحق عليه الأجر كاملاً ويقول المؤجر كلا بل المنفعة المعقود عليها مقدرة بالوقت فالمعقود عليه هو الوقت وحيث لم توجد قيمة المنفعة فلا تستحق الأجرة كاملة فلذا قيل بفساد العقد . نعم إذا قال على أن تفرغ منه اليوم أو تخيطه في اليوم فإن العقد لا يفسد ويعتبر العقد على العمل وذكر هذه الكلمة يكون الغرض منه الحث على إنجاز العمل والفرق أن قوله في اليوم معناه أن تعمل في اليوم ولا يلزم من ذلك أن يعمل جميعه في اليوم . وقوله على أن تفرغ منه اليوم يفيد أن ذكر اليوم ليس مقصوداً كالعمل فيكون الغرض من التعاقد إنما هو العمل وأما كونه يفرغ منه اليوم فهو أمر ثانوي معناه استعجال العمل على أن بعضهم يقول إن الإجارة لا تفسد بذلك مطلقاً ولو قال خطه اليوم بدون في أو على ويقع العقد على العمل ويكون الغرض من ذكر الوقت الحث على التعجيل .

ويجوز أن يقول شخص لآخر إن خطت لي الثوب في هذا ليوم فتكون أجرته درهماً وإن خطته غداً تكون أجرته نصف درهم . وإن سكنت هذه الدار حداً فب عشرة وإن سكنتها عطاراً فب خمسة . وهكذا في كل ما فيه ترديد الأجرة نسبة للزمان والمكان والمسافة .

المالكية - قالوا : الأشياء المستأجرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم ممتنع فلا يصح استجاره ، وقسم جائز ، وقسم مكروه .

فالقسم الأول : وهو الممتنع فهو ما خالف شرطاً من شروطها وقد تقدم بيان كثير منه وبقيت أمور : أولها كراء الشجر لأخذ ثمره لأن فيه استيفاء عين وهو الثمر قصداً لا تبعاً وهو بيع عين قبل وجودها وذلك باطل . أما تأجير الشاة لأخذ لبنها فقد مر بيانه قريباً في الكلام على المنفعة فارجع إليه .

وإذا استأجر داراً فيها نخلة أو كرمه فإن كان ثمرها قليلاً واشترط المستأجر أن تكون تابعة للدار في الإجارة فإنه يغتفر تأجيرها وأخذ ثمرتها بشرط أن لا يزيد ثمن الثمر عن ثلث الأجرة . وذلك بأن تقوم الدار بغير الثمر فإن كانت قيمتها عشرة وقيمة الثمر خمسة بعد إسقاط ما أنفق على الشجر من سقي ونحوه فإنه يصح في هذه الحالة أخذ الثمن لأن الخمسة إذا أضيفت إلى الأجرة وهي عشرة كان المجموع خمسة عشر والخمسة ثلثها فيصح أخذه حيثئذ أما إذا كانت قيمة الثمر أكثر من خمسة فإنه لا يصح لأن القاعدة من مذهب =

«مالك أن كل شيء يمكن تمييز قليله من كثيره فثلثه قليل والقليل يتسامح فيه ويستثنى من هذه القاعدة أمور ثلاثة .

(١) الآفات التي تصيب الثمرة المبيعة فإن ثلثها ليس من القليل .

(٢) مساواة المرأة للرجل في دية الجراحة .

(٣) ما تحمله العاقلة من الدية .

ثانيها : الإجارة على تعليم الغناء فإنها لا تصح والغناء بالمد التطريب بالأهوية المعروفة في علم الموسيقى وقد عرفت في مباحث الوليمة أن المالكية لا يبيحون سماع شيء من الغناء إلا إذا كان على وزن :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

إلى آخره . . .

وكل مالا يباح لا يصح تأجيريه أما غيرهم فلمهم فيه تفصيل فما كان منه مباحاً فإنه يصح الأجرة على تعليمه عندهم . ومن ذلك أجرة آلات الطرب كالعود والمزمار فإن استعملها وسماعها حرام فكذلك ثمنها وإيجارتها .

ثالثها : إجارة النائحة (المعددة) فإنه حرام بلا خلاف .

رابعها : إجارة الدجالين الذين يزعمون أنهم يخبرون عن المسروق ويردون الضائع فإنها لا تحل ومثله الاستئجار على حل المربوط (العاجز عن إتيان أمرائه) فإن استئجاره لا يحل وقيل يحل إن تكرر نفعه .

خامسها : استئجار الحائض لكنس المسجد فإنه لا يحل .

سادسها : إجارة الدكان لبيع فيه الخمر والحشيش ونحوه مما يفسد العقل أو يضر بالبدن فإنها لا تصح وكذلك إجارة المنازل لتتخذ بيوتاً للدعارة أو محلاً للفسق أو نحو ذلك . وكما لا تصح إيجارتها كذلك لا يصح بيعها فإن وقع ذلك فإنه ينبغي للمالك أن يتصدق بأجرتها جميعها إن أجرها ويتصدق بما زاد على ثمنها المعتاد إن باعها بثمن زائد عنه .

سابعها : الإجارة على طاعة مطلوبة من الأجير (طلب عين لا طلب كفاية) إذا كانت لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام سواء كان طلبها على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب . فلا يصح الاستئجار على صلاة ركعتي الفجر والوتر .

أما ما يقبل النيابة كالحج ، وقراءة القرآن والأذكار ، والتهاليل ونحوها ففيها خلاف مبني على وصول ثوابها للميت . فبعضهم يقول : إنها تصل بالإجارة عليها صحيحة ، وبعضهم يقول : إنها لا تصل بالإجارة عليها لا تصح والمنقول عن الإمام مالك أنها لا تصل وأن الإجارة عليها لا تصح . ولكن الظاهر من قول أصحابه الميل إلى أنها تصل عملاً بحديث رواه النسائي : «من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها» فلو لم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل إليه لما

.....

« حث النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة قل هو الله أحد للأموات .

أما الأعمال المطلوبة من المكلف على سبيل الكفاية كتكفين الميت وتغسيله ودفنه فيجوز الإجارة عليها بلا خلاف فما يأخذه (الحنوتية) على تغسيل الموتى وحملهم ودفنهم من الأجرة (جائز) .

ثامنها : تأجير العامل الذي يجني الزيتون أو النبق ونحوهما أو يعصره زيتاً مما يخرج منه فلو قال انفض لي هذه الشجرة (هزها) ولك سدس ما ينزل منها أو ثمنه أو نحو ذلك فإنه لا يصح لأن الشجر يختلف في ذلك فمنه ما يسقط من ثمره بالهز كثير ومنه ما يسقط قليل فيكون القدر الذي ينزل منه مجهول .

وكذا إذا قال له اعصر هذا الزيتون أو القرطم ولك جزء مما يخرج منه فإنه لا يصح لأن القدر الذي يخرج من الزيت مجهول وصفة الزيت الخارج بالعصر مجهولة إذ يمكن أن يكون جيداً وأن يكون رديئاً ثخيناً أو رقيقاً نقياً أو مشوباً بما ينقصه .

وبعضهم يقول إذا قال له انفض الثمر الذي على هذا الشجر كله ولك سدسه مثلاً فإنه يجوز فإذا وقع شيء من هذا فإن للعامل أجر مثله وجميع الثمر أو الزيت لصاحبه فإن اقتسما كان ما يأخذه العامل حراماً أما ما يأخذه رب الزرع فهو حلالاً لأنه كله ملكه .

ومثل ذلك ما إذا قال له أدرس (هذا الجرن) ولك ثمن ما يخرج من الحب فإنه إجارة فاسدة للجهل بقدر ما يخرج من الحب . أما إذا قال له أحصد هذا الغيط ولك سبعة أو ثمنه فإنه يصح لأن الزرع ظاهر مرئي فيمكنه معرفة القدر الذي يخرج منه .

ثامنها : تأجير أرض صالحة للزراعة ليزرعها بالطعام فإنه لا يصح فإذا استأجر فداناً ليزرعه بخمسة (أرادب) من القمح أو الذرة أو الشعير أو نحو ذلك مما تنبت الأرض كالعدس والبقول وجميع أنواع الطعام فإنه لا يصح لأنه يمكنه أن يزرع الأرض من هذا النوع الذي استأجر به فتؤول المسألة إلى بيع الطعام بالطعام لأجل منع التفاضل والغرر لأنه يحتمل أن يخرج له من الزرع قدر الأجرة أو أقل أو أكثر .

وكذلك لا يجوز تأجيرها بالطعام الذي لا تنبت كالعسل والجن واللبن والشاة المذبوحة والشاة التي بها لبن . أما الشاة الحية التي لا لبن بها فإنه يجوز لأنها ليست بطعام في هذه الحالة ولا يتولد منها طعام كذلك لا تصح بالسّمك وطير الماء وعلة ذلك أنه ربما يزرعها طعاماً كالقمح والذرة ونحو ذلك فيكون فيه بيع طعام مخالف له وهو ممنوع .

وكذلك لا يجوز تأجيرها بما ينبت منها من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفروالزعفران ونحو ذلك لأنه قد يزرع فيها ذلك النوع الذي أجره بها فيكون فيه بيع الزرع بمثله لأجل فإذا وقع شيء من ذلك كان فاسداً وله كراؤها بالنقود .

ويجوز كراء الأرض بالشجر الذي يمكن فيها زمنياً طويلاً واختلف في جواز كرائها مما ينبت وحده لا بما ينبت الناس كالحلف والحشيش والصحيح أنه يجوز .

وأما كراء الأرض بالطعام لأجل بناء دكان عليها أو وضع جرن فيها فإنه جائز وكذلك =

كراء الدور والدكاكين بالطعام فإنه جائز بلا نزاع لانتفاء الشبه التي تقدمت .

تاسعها : يمتنع استئجار صانع على عمل بحيث لو أتمه في يوم يكون له عشرة وإن أتمه في يومين يكون له ثمانيه لأنه في هذه الحالة قد أجر العامل نفسه بما لا يعرف .

فإذا استأجر خياطاً على هذه الحالة وخاط له الثوب فله أجر مثله سواء خاطه في يوم أو يومين فإن اتفق معه على أجره معينة ثم قال له بعد ذلك عجل وأزيدك كذا فإن كان على يقين من أنه يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فإنه يجوز أما إن كان لا يدري فيكون مكروهاً .

عاشرها : أن يقول شخص لأخر اعمل على دابتي كأن تحتطب عليها أو تحمل عليها الناس أو تحمل عليها الحبوب أو نحو ذلك أو يقول له اعمل على دابتي ولم يصرح بشيء مما يحمل عليها ولك نصف ما يتحصل من ثمن ما تحتطبه عليه وتبيعه أو نصف ما تكريها به . وتشتمل هذه الصورة على أربعة أوجه : الأول أن يقول له اعمل على دابتي فيعمل عليها بنفسه .

الثاني : أن يقول له اعمل عليها فيؤجرها لغيره ليعمل عليها .

الثالث : أن يقول له خذ دابتي فأكرها فيأخذها ويعمل عليها بنفسه .

الرابع : أن يقول له خذها فأكرها فيأخذها ويكرها لغيره ، والإجارة في جميع هذه الأوجه فاسدة . فإذا وقع ذلك فحكم الأوجه الثلاثة الأول أن يكون للعامل جميع ما يتحصل وعليه أجره المثل للمالكها لأنه في هذه الأوجه يكون قد استأجر الدابة إجارة فاسدة فإذا لم يجد عملاً يعمل عليها فبعضهم يقول تلزمه أجرتها مطلقاً وبعضهم يقول لا تلزمه الأجرة إذا عاقه عن العمل عائق معروف .

وحكم الوجه الرابع ، وهو أن يقول له خذها فأكرها فيكرها ، أن كل ما يتحصل من الكراء للمالك ويكون له أجر المثل فيما عمله فإذا تعاقد مع شخص ليحمله من بلد إلى أخرى ومشى-خلفه كان له أجر المثل على التعاقد وعلى المشي الذي مشاه وما يتحصل من الأجر للمالك لأن العامل في هذه الحالة يكون قد أجر نفسه إجارة فاسدة . هذا كله بعد الشروع في العمل أما قبله فيتعين فسخ العقد . وإنما فسدت الإجارة في هذه الأوجه للجهالة بقدر الأجرة .

أما إذا قال له خذ دابتي واحتطب عليها ولك نصف الحطب الذي تحمي به ، فإنه يصح بشرطين :

الأول : أن يكون القدر الذي يحمي به من الحطب معروفاً في العرف كأن تجري العادة بأن هذه الدابة تنقل قنطارين في اليوم أو يشترط ذلك كأن يقولوا نقسم كل قنطارين عما تنقله .

الثاني : أن لا يحجر المالك على العامل كأن يقول له لا تأخذ نصيبك إلا بعد أن يجتمع الحطب في مكان كذا . فيصح بهذين الشرطين لانتفاء جهالة الأجرة بخلاف ما إذا قال له احتطب عليها ولك نصف ثمن الحطب لأن الجهالة هنا محققة فإنه لا يدري بكم يبيع =

= الخطب الذي يجيء به فالشمن مجهول تماماً .

وهل السفينة والحمام والربع ونحو ذلك من الأشياء الثابتة مثل الدابة في ذلك؟ والجواب أن بعضهم يقول إنها مثلها فإذا قال له أعمل في سفيتي أو في حمامي أو في داري أو لنا ولك نصف ما يتحصل من ريعها فإن ما يتحصل يكون للعامل ولمالكها أجرة مثلها سواء عمل العامل فيها بنفسه أولاً أما إذا قال له خذها وأجرها فإن ما يتحصل يكون لمالكها وللعامل أجر مثله .

وبعضهم يقول إن السفينة والدار والحمام ونحو ذلك من الأعيان الثابتة التي لا يتولى العامل مؤنتها أو تكوينها يكون لمالكها وللعامل أجرة مثله سواء قال له إعمل عليها أو أكرها وسواء عمل عليها بنفسه أو أجرها لغيره . والثاني أصح .

الحادي عشر : أن يبيع شخص لأخر نصف سلعة بشمن معين على أن يبيع المشتري النصف الثاني فلا يصح أن يقول شخص لأخر بعثك نصف داري هذه بمائة على أن تتولى بيع نصفها الثاني وإنما تمتنع هذه الصورة إن لم يعين محل البيع أو عين بلداً تبعد عن البلد الذي فيها العقد أكثر من ثلاثة أيام .

أما إذا قال له على أن تبيع لي النصف الثاني في هذه البلدة التي حصل العقد فيها أو في بلد قريب منها فإنه يصح وذلك لأنه في الحال الأولى يكون قد اشترى شيئاً معيناً وهو نصف الدار ولم يتمكن من قبضه إلا بعد بيع النصف الثاني في بلد يبعد عن محل العقد أكثر من ثلاثة أيام وذلك ممنوع .

أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان محل البيع في البلد أو في بلد يصح تأجيل القبض إليها بأن كانت مسافتها ثلاثة أيام فأقل فإنه يصح ولكن يشترط في هذه الحالة أن يجعل العاقدان للبيع أجلاً معلوماً بأن يقول على أن تبيع لي النصف الثاني بعد شهر مثلاً حتى يجتمع في المسألة بيع وإجارة .

أما البيع فلا أنه قد باع له نصف الدار بشمن معلوم .

وأما الإجارة فلا أنه قد أجره على أن يبيع له النصف الثاني في وقت كذا وذلك جائز لأنه يصح أن يجتمع البيع والإجارة في عقد واحد .

أما إذا لم يؤجل فيجتمع في المسألة بيع وجعالة فكأنه قال بعثك النصف بمائة على أن يكون هذا البيع جعلاً لبيع النصف الثاني وهو ممنوع وذلك لأن التأجيل يعين الإجارة إذ الجعالة يفسدها التأجيل .

وإذا باع له شيئاً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً مثلاً كان أعطاه عشرين أردباً من القمح وباع له أردبين منها بجنيه وسمسرة على بيع باقيها في أيام فإن ذلك لا يجوز وإن استكمل الشروط المتقدمة وذلك لأنه يحتمل أن يبيعها في خمسة أيام فيكون له نصف أجرة السمسرة فيرد نصف الأردب الذي جعل في مقابل السمسرة ويحتمل أن يبيعها في آخر يوم من العشرة أو بعد مضي العشرة فلا يزيد شيئاً فقد ترددت أجرة السمسرة وهي الأردب بين كون =

.....

= بعضه إجارة وبعضه سلفاً يردّه وذلك غير جائز .

وإذا اشترط المشتري أنه إذا باع النصف الثاني في خلال المدة لا يرد شيئاً من الأجرة فإنه يصح . فتحصل من ذلك أنه لا يجوز أن يبيع شخص لآخر نصف سلعة بثمن معين وأجرة سمسة على بيع النصف الثاني إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يعين محل البيع بأن يكون في بلد لا تبعد عنه أكثر من ثلاثة أيام .

الثاني : أن يجعل لبيع النصف الثاني أجلاً .

الثالث : أن لا يكون المبيع مثلياً لا يعرف بعينه فإذا تحققت هذه الشروط صح لأنه يكون بيع وأجرة وهو جائز وإلا فلا .

وأما القسم الثاني وهو الجائز فهو أمور : منها الأجرة على الإمامة مع الأذان فإنها جائزة بخلاف الأجرة على الصلاة وحدها فإنها لا تجوز كما تقدم .

ومنها : الأجرة على تعليم القراءة والعلم والصنعة ونحو ذلك فإنها تجوز بشرط أن يعرف المعلم الشخص الذي يريد أن يتعلم .

ومنها إجارة المراضع . فيصح أن يستأجر شخص مرضعة لابنه وتسمى (ظئراً) بشرط . أن يعين الولد الذي يريد إرضاعه فإن كان غائباً فينبغي أن يذكر سنه . أما إذا كان حاضراً فينبغي رؤيته ، وإن جربته المرضع لترى قوة رضاعة يكون حسناً .

وإذا استؤجرت المرضع بإذن زوجها فإنه يمنع من وطئها سواء أضر بالصغير أو لم يضر .

وبعضهم يقول إنه لا يمنع من وطئها إلا إذا أضر بالصغير فإن وطئها على القول الأول يكون لأب الصغير فسخ الإجارة .

وكذلك يمنع الزوج من السفر بها من بلد أهل الرضيع وإذا سافر الأبوان من بلد الظئر لزمهما دفع الأجرة كاملة وإلا تركا الصبي لترضعه في محل العقد .

أما إذا أجرت نفسها بغير إذن زوجها فله كل ذلك ويفسخ الإجارة .

وليس للمرضعة أن ترضع ولد آخر بعد التعاقد على إرضاع معين ولو لم يضر بالأول فإن فعلت فسخت الإجارة . وليس عليها أن تحضن الصغير لأن الأرضاع لا يستلزم الحضانة وبالعكس .

وإذا استأجرها لإرضاع صغيرين فمات أحدهما فسخت الإجارة وكذلك تفسخ الإجارة بسبب ظهور حمل المرضع بأن كانت حاملاً وقت العقد ولكن لم يظهر حملها ثم ظهر في أثناءه وهل تفسخ إن خيف الضرر على الرضيع أو تفسخ مطلقاً خلاف فبعضهم يقول مجرد ظهور الحمل كاف في جواز الفسخ وبعضهم يقول لا بل يفسخ إن خيف الضرر وهل يجب على أهل الصغير الفسخ إن خيف الضرر أو لا يجب . إذا خافوا عليه الموت يجب عليهم الفسخ وإلا فلا يجب وكذلك تفسخ إجارة المرضع إن مرضت مرضاً لا تقدر معه على إرضاع الصغير وإذا فسخت الإجارة فللمرضع حساب ما أرضعت .

وإذا كان أب الصغير قد أعطاهما الأجرة مقدماً فأكلتها فلا تطالب بها لتبرعه بدفعها . وإذا فسخت الإجارة فلا يلزم الموضع أن تحضر غيرها لتحل محلها في إرضاع الصغير .

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يستأجر العين الذي أجرها من المستأجر فإذا استأجر محمد داراً من خالد فإنه يصح لخالد أن يستأجر تلك الدار من محمد بنفس القيمة التي أجر بها أو أكثر أو أقل بجنسها أو بغير جنسها فإذا استأجرها بجنية ذهب فله أن يؤجرها للمالكها بجنية كذلك أو بجنية ونصف كما أن له أن يؤجرها له بأردب من القمح أو بشوب من القماش وهكذا . وإنما الممنوع ما يوجب التهمة .

وذلك كما إذا أجر له داره بجنيتين شهرياً وأجل له الأجرة فلا يستلمها منه إلا بعد سنة ، ثم استأجرها منه بجنية واحد على أن يدفع له الأجرة فوراً فإن في هذا شبهة ، وهو أنه فعل ذلك ليقرضه بفائدة .

ومثل ذلك ناظر الوقف لا يجوز له أن يستأجر ما أجره لغيره لأن فيه تهمة أنه إنما فعل ذلك ليستولي على العين ويتنفع بها فأجرها بأجرة زهيدة للغير ليأخذها منه بذلك .

ومنها : أنه يجوز أن يستأجر دابة ، أو داراً إلى مدة معينة بأجرة معلومة بشرط أنه إن استغنى عنها أثناء هذه المدة سلمها لصاحبها وحاسبه بقدر المدة التي استعملها فيها إن كانت داراً ، أو المسافة التي قطعها بها إن كانت دابة .

هذا وإن كانت المنفعة التي يبيعها المالك مجهولة فيه لعدم بيان المدة إلا أن الجهالة فيها يسيرة ، فإن المعتاد أن الذي يستأجر شيئاً من ذلك إنما يعمل بحسابه فلا يستغنى عنه غالباً ، وإن استغنى عنه فلأنما يستغنى عنه في أخريات المدة فيغتفر تسهلاً للتعامل . ولكن يشترط أن لا يدفع المستأجر للمالك الأجرة لأنه إن دفعها له يحتمل أن يرجع بضعها إن لم يستوف المدة ، ويحتمل أن لا يرجع إن استوفها . فيكون تارة أجرة ، وتارة سلفاً وهو ممنوع .

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يؤجر الشيء الذي استأجره مدة تلي مدة الإجارة فإذا أجر داره سنة ولم تنته جاز له أن يؤجرها مدة أخرى تبتدئ بعد نهاية السنة لا فرق في ذلك بين أن يؤجرها للمستأجر الأول أو لغيره .

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يبيع أرضاً على أن تبقى منفعتها له سنة أو أكثر أو أقل ويسلمها للمشتري بعد نهاية تلك المدة . فللمشتري في هذه الحالة أن يؤجرها قبل أن يستلمها على أن تبتدئ مدة الإجارة عند نهاية مدة المنفعة التي اشترطها البائع . ولكن يشترط لجواز تأجيرها أن يغلب على الظن بقاء السلعة على حالها بحيث لا تتغير باستعمالها أما إذا غلب على الظن أنها تتغير فإنه لا يصح تأجيرها وما لا يصح تأجيرها فلا يصح دفع أجرته مقدماً طبعاً .

أما ما يغلب على الظن بقاءه فإنه يصح تأجيرها ودفع الأجرة مقدماً وإذا احتمل الأمران على السواء فقبل يجوز العقد لا النقد وقيل لا يجوز .

وللبائع أن يشترط الانتفاع بسلعته التي بها مدة عام فأقل إذا كانت داراً ونحوها والانتفاع =

= بها مدة طويلة ولو سنين إذا كانت أرضاً أما إذا كانت حيواناً فإنه لا يصح أن يشترط الانتفاع به أكثر من ثلاثة أيام .

ومنها : أنه يجوز أن يستأجر شخص أرضاً على أن يبنها مسجداً مدة من السنين فإذا انقضت المدة ردم البناء وأخذ الثاني أنقاضه وتعود الأرض ملكاً لصاحبها ولا يجبر أحدهما على بقاء ما يخصه .

ومنها : أنه يجوز الاستئجار على طرح ميتة ونحوها من النجاسات كالمواد البرازية وإن كان فيه مباشرة النجاسة .

ومنها : أنه يجوز إجارة الدار المبنية بناء جديدة وأرض مأمونة الري مدة طويلة إلى ثلاثين سنة . وأما الدار القديمة فإنه يصح تأجيرها مدة يظن معها بقاؤها سليمة .

وأما الأرض التي ربحها غير مأمون فإنه يجوز العقد عليها دون دفع الأجرة كما تقدم هذا في الملك وأما في الوقف فإنه لا يصح تأجيرها في الدور ونحوها أكثر من سنة سواء كانت موقوفة على معين كفلان وأولاده أولاً كالفقراء . وأما الأرض فإنه لا يصح تأجيرها أكثر من ثلاث سنين سواء كان المؤجر الناظر الأجنبي أو المستحق إن كانت على معين .

أما إن كانت موقوفة على غير معين كالفقراء ، فإنه يصح تأجيرها إلى أربعة سنين بدون زيادة . فإن كان المستأجر ممن يؤول الوقف له فإنه يصح أن يؤجرها له زمناً طويلاً كعشر سنين ونحوها لأن الوقف يرجع إليه .

وإذا وجدت ضرورة تقتضي مدة زمن الإجارة أكثر من المدة التي تقدمت ، كما إذا تهدم الوقف وليس ريع يبنى منه فإنه يصح للناظر أن يؤجر ليبني بها ولو طال الزمن كأربعين عاماً .

منها : أنه يجوز أن يبيع شخص لآخر سلعة بمائة مع أنها تساوي مائة وخمسين على أن يتجر المشتري في ثمنها فيكون الثمن مجموع أمرين : المائة والاتجار ، ففيه إجارة وبيع إنما يشترط بصحة ذلك شروط :

أحدها : أن يكون الثمن معلوماً .

ثانيها : أن يحضر المشتري الثمن ويشهد عليه ليتقل من دين في ذمته إلى أمانة عنده وإلا كان سلفاً جر نفعاً لأنه يتهم بتأخيرها في ذمته ليزيده بريح التجارة .

ثالثها : أن تكون المدة التي يريد أن يتجر له فيها معلومة كسنة مثلاً .

رابعها : أن يعين النوع الذي يتجر فيه لأن التجارة تتفاوت بتفاوت السلع في الصعوبة والسهولة .

خامسها : أن يكون ذلك النوع موجوداً في زمن الأجل .

سادسها : أن يكون العامل مديراً يتصرف في السلع بأن يشتري وبيع ولا يكون محتكراً بمعنى أنه يجمع السلع ولا يبيعها إلا إذا ارتفعت أثمانها لأن ذلك يؤدي إلى البيع في زمن =

.....
 = مجهول فيدخل الجهل في الثمن لأن الثمن مجموع الأمرين كما عرفت : المائة والعمل .

سابعا : أن لا يتجر له في الربح لأن الربح مجهول .

ثامنا : أنه يلزم أن يشترط المشتري الذي يريد أن يتجر في الثمن على البائع أن الثمن إذا تلف منه شيء يدفع البائع غيره حتى لا يكون له وجه في ادعاء أن المشتري لم يتجر في كل الثمن بل اتجر في بعضه فلم يستلم الثمن كاملاً في هذه الحالة ، فإذا اشترط ذلك وتلف بعض الثمن ولم يشأ البائع تكملته بل رضي أن يتجر له المشتري في الباقي فإنه يصح ولا يلزم بالتكملة لأن الغرض من الشرط دفع النزاع من البائع ومتى رضي فقد انتهى الإشكال .

ومنها : أنه يجوز استئجار طريق في دار أو غيرها للمرور فيها . ومنها أنه يجوز استئجار مجرة تصب فيها مياه المرحاض .

وكذلك استئجار مجرة يصب فيها الماء الذي يسقي الزرع ، أما شراء نفس الماء فإنه لا يجوز سواء كانت مدة شرائه قليلة أو طويلة على المعتمد .

ومنها : أنه يجوز إجارة المنقولات كالأواني والدلاء والفؤوس .

وأما القسم الثالث : وهو المكروه فأمر منها : إجارة الحلي فإنها مكروهة سواء كان ذهباً أو فضة وعلة الكراهة أن الله تعالى لم يجعل له زكاة وجعل زكاته في إعارته فيكره أن يأخذ عليه أجراً .

ومن ذلك تعلم أن الذي تكروه إجارته هو الحلي المباح الاستعمال . أما المحرم فإن الزكاة واجبة فيه فتمنع إجارته فإذا استأجر رجل حلياً ليلبسه فإن الإجارة لا تصح وبعضهم يرى كراهة إجارته سواء كان استعماله حلالاً أو ممنوعاً .

ومنها : أنه يكره لمن استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها لمثله في الخفة والإهانة ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت أما إذا أجزها ليحمل عليها شيئاً فإنه يجوز له أن يؤجرها لغيره ليحمل عليها مثل ذلك .

ويجوز كراء الدابة بعلفها أو طعام صاحبها أو بهما معاً سواء انضم لذلك نقداً أولاً ليركبها أو ليطن بها زمناً نحو شهر إذا كانت مسافة الركوب أو قدر الطحن معروفين في العادة بأن كان الركوب في البلد وما قاربها وكان الطحن للقمح ونحوه لا الحبوب الصعبة كالترمس .

ومنها : الأجرة على تعليم الفقه والفرائض فإنها مكروهة لأن الغرض نشر العلم الديني وأخذ الأجرة عليه معطل في الجملة فلذا كانت مكروهة .

ومنها : استئجار من يقرأ القرآن بتطريب ونغم لا يخرجانه عن وضعه فإن استجاره مكروه والمراد من يقطع صوته بالأنغام لا من يجود القرآن بالصوت الحسن أما ما يخرج بالقراءة عن وضعها فإنه يحرم استجاره وحرم قراءة القرآن بالشاذ وهو ما زاد على العشرة على الراجح وبعضهم يقول ما زاد على السبعة .

.....

ومنها : أنه يكره للمسلم أن يكرى نفسه أو ولده لكافر إلا إذا لم يكن مختصاً به كالخياط الذي يخييط للمسلم والكافر فإنه لا يكره . هذا ولا يحل للمسلم أن يضع نفسه تحت يد الكافر في الخدمة كخدم البيوت والمراضع فإنهم لا يحل لهم وإن فعلوا تفسخ الإجارة ويكون لهم أجر المثل .

الشافعية - قالوا : الأمور التي يصح استئجارها والتي لا يصح تقدم معظمها في الشروط وبقيت أمور :

منها : أنه لا تصح الإجارة على الطاعات التي تجب لها كالصلاة فرضاً كانت أو نفلاً إلا أنه يصح الإجارة على الإمامة على أن يكون الأجر في مقابل إتيان نفسه بالحضور إلى موضع معين والقيام بها في وقت معين لا على أداء الصلاة .

ومثل ذلك ما يتعلق بالصلاة كالخطبة فإنه لا تصح الإجارة على نفس أدائها وإن كانت تصح على القيود الخاصة التي يتقيد بها الخطيب من الحضور إلى المكان ونحوه وتصح الإجارة على الحج كما تقدم في بابه .

ومنها : أنه لا تصح الإجارة على التدريس إلا إذا عين المسائل التي يريد دراستها وكذا لا تصح الإجارة على زيارة القبور ولو قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده .

ومنها : أنه تصح الإجارة على قراءة القرآن لحى أو ميت ويحصل له الثواب سواء قرأ بحضرته أو أهدى له ثواب القراءة كأن يقول اللهم اجعل ثواب هذا الفلان وهل يحصل ثواب القراءة للقارئ أيضاً أو لا خلاف ، فبعضهم يقول إنه يثاب وبعضهم يقول إن كل عبادة كان الحامل عليها أمراً دنيوياً لا ثواب فيها للفاعل .

ومنها أنه تصح الإجارة على كل مسنون كالآذان والإقامة . وعلى ذكر الله تعالى كالتهايل (العنقة) إذا كان فيها كلفة يستحق عليها الأجر ولا تصح الإجارة على أن يرفع صوته بها .

ومنها : أنه تصح الإجارة على تعليم القرآن على المعتمد ويقدر تعليم القرآن بالزمن لأنه لا يمكن تقديره بمحل العمل وذلك لأن المنفعة إن كان يمكن ضبطها بتعيين محل عملها فإنه يصح تقديرها بالزمن وتعيين محل العمل ، مثال ذلك استئجار الدواب مثلاً فإنه يمكن ضبط منافعها ببيان محل عملها فأما عملها فهو سيرها أو ركوبها وأما محله فهو المسافة التي يقع فيها ذلك السير والركوب فلك أن تقدر المنفعة بمحل العمل وهو الركوب والسير كأن تستأجرها لتركبها إلى بلد كذا سواء عملت يوماً أو أقل أو أكثر ولك أن تقدر المنفعة بالزمن كأن تستأجر يوماً فأكثر .

ومن ذلك ما يفعله الناس في زماننا من تأجير السيارات (الأتومبيلات) بالمسافة أو الساعة فإنه جائز في كل من الحالين .

أما إذا كان لا يمكن ضبط المنفعة بتعيين محل العمل فإنه يجب تقديرها بالزمن فقط كتعليم القرآن فإن عمل المعلم لا يمكن تقدير المسافة التي يقع فيها فيقدر بالزمن خاصة كأن يستأجره ليعلمه شهراً بكذا أو ليعلمه سورة خاصة بكذا أما تعيين المنفعة ببيان محل العمل =

والزمن معاً فإنه لا يصح كما إذا قال له خط لي هذا الثوب في هذا النهار فإن عمل الخياط غرز الأبرة ومحلله نفس الخياطة الحاصلة وهي التي تقدر عليها الأجرة فلا يصح حيثئذ تقديره بالزمان لأن الزمان قد لا يفي بالعمل فيوجد النزاع .

نعم إن كان الغرض من ذكر الزمن الإسراع فإنه يصح . وأعلم أن الاستئجار لمجرد الخياطة باطل لأنها عمل مستقبل على قطع الثياب . أما الاستئجار على الخياطة وقطع القماش (التفصيل) فإنها صحيحة .

ومنها : أنها تصح الإجارة لأرضاع الصبي وتقدر بالزمان كأن يستأجرها لترضع ولده مدة كذا من النقد أو غيره ويشترط تعيين الطفل الذي يريد إرضاعه بالرؤية أو الوصف على المعتمد كما يشترط تعيين مكان الأرضاع سواء كان بيت المستأجر أو المرضعة .

ويصح استئجار المسلمة والكافرة والحرّة والأمة كما يصح أن تباشر التعاقد بنفسها أو بواسطة زوجها وعليها أن تعمل ما يزيد في اللبن وأن تمتنع عن كل ما يضر بالصبي فإن كان يضره أن يطأها زوجها فإنها تمتنع منه وإلا فلا . فإذا لم تفعل وتغير لبنها أو قل ثبت الخيار للمستأجر فإن شاء فسخ العقد وإن شاء أقره .

ومنها : أنه يصح إجارة العين مدة تبقى فيها غالباً فيؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين بحسب حاله وللمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه ، وله أن يتنازل عنها لغيره فإذا استأجر داراً فله أن يؤجرها لغيره بشرط أن يكون مثله في الاستعمال ، فلا يصح له أن يسكن حداً أو نجاراً إذا لم يكن هو كذلك لما في إسكانهما من الضرر ما لم يشترط أن يسكن من يشاء . وإذا اشترط المالك أنه لا يجوز للمستأجر إسكان غيره فسد العقد .

وأما المحل المستأجر فإن كان معيناً فإنه لا يصح استبداله بغيره فإذا استأجر هذه الدار ليسكنها فإنه لا يجوز للمالك أن يسكنه داراً غيرها فإذا شرط عدم استبدالها في العقد فإنه يصح .

هذا وأعلم أن كل شيء يمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه مدة الإجارة فإنه يصح تأجيره فلا تصح إجارة الملاهي كالزمارة والدريكة أما بقية الطبول فيصح استئجارها .

الحنابلة - قالوا : تنقسم الأشياء التي يمكن أن يعقد عليها عقد إجارة إلى ثلاثة أقسام :

ما لا يصح لمخالفة شرط من الشروط المتقدمة ، وما يصح بدون كراهة وما يصح بكراهة .

القسم الأول : ما يصح بلا كراهة وهو أمور :

منها : أنه يصح استئجار المرضعة بإذن زوجها وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها ويصح إجارة الوالدة لإرضاع ولدها بأجرة معلومة ولو بطعامها وكسوتها وإن لم يعين الطعام والكسوة وإذا استؤجرت للرضاع فلا تلزمها الحضانة إلا إذا نص عليها . ويشترط لصحة الإجارة للرضاع شروط :

.....
= الأول : رؤية الطفل المرتضع ولا يكفى وصفه لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره ونهمته وقناعته .

الثاني : معرفة مدة الرضاع لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بالزمن فإن العمل وهو السقي لا يمكن تعيينه .

الثالث : معرفة مكان الرضاع هل هو عند المرضعة أو في منزل المستأجر لأنه يختلف سهولة وصعوبة .

ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمستأجر أن يطالبها بذلك كما يجب عليها أن تحتب كل ما يضر بالصبي .

ويجوز للمسلمة أن ترضع الطفل الكتابي بالأجرة ، وهل لها أن ترضع المهوسي (الوثني) خلاف .

ومنها : أنه يجوز استئجار الدابة بعلفها أو بأجر معين مع علفها بشرط أن يشترط صاحب الدابة ذلك ، مع بيان نوع العلف كشعير أو قول أو نحوهما وكقدح أو قدحين وهكذا . وبعضهم يقول يصح مطلقاً من غير بيان .

ومنها : أنه يجوز استئجار الدابة (المولدة) فيجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك . ولو من غير شرط .

ومنها : أنه يجوز الإجارة على حصص الزرع بجزء مشاع منه كربعه وخمسه وهكذا كما تجوز الإجارة على جنى النخل بجزء من ثمره ، أما نفص الزيتون (هزه) ببعض ما يتساقط منه فإنه لا يصح للجهل بالباقي وللعامل أجر مثله .

أما جنى الزيتون كله بجزء مشاع من ثمره كسدسه مثلاً فإنه يصح .

ومنها إجارة الوقف فإنها تصح لأن منافع الوقف مملوكة للموقوف عليه ، ثم إن كان المؤجر ناظراً بأصل الاستحقاق بمعنى أن الواقف لم يعين ناظراً بل وقف على شخص ، وعلى هذا يكون ذلك الشخص الموقوف عليه ناظراً للوقف لأن الواقف إذا لم يشترط ناظراً يكون المستحق هو الناظر ، فإن كان كذلك ، فإن الأجرة تبطل بموته .

وإذا كان المستأجر قد دفع أجرة مقدماً فإنه يأخذها من تركة المؤجر . أما إذا كان المؤجر ناظراً بشرط الواقف ، فإن الإجارة لا تنسخ بموته ، ويشترط أن تكون مدة الإجارة معلومة في الوقف وفي الملك ، كما يشترط أيضاً أن يغلب على الظن بقاء العين سليمة في مدة الإجارة وإن طالت ، حتى ولو كان المتعاقدان أو أحدهما هرمان يظن موتهما قبل انقضاء مدة الإجارة ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف .

ومنها : أنه يصح تأجير العين مضافة إلى الزمان المستقبل ، فإذا أجرت أرضاً في سنة أربع تبتدئ سنة خمس فإنه يصح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد برهن أو إجارة أو لم تكن مشغولة ما دام يمكن تسليمها وقت زمن الإجارة .

وإذا كانت الأرض مشغولة ببناء أو بغرس شجر للغير ونحو ذلك مما لا يمكن إخلاء الأرض منه فإنه لا يصح تأجيرها إلا بإذن صاحب البناء أو الشجر، فإن كانت مشغولة بنبات لا يدوم أو بمنقولات يمكن إخلائها منها كالجرن أو أثاث المنازل فإنه يصح تأجيرها مطلقاً، هذا والمنافع التي يحدثها المستأجر على العين تكون مملوكة له .

ومنها أنه يصح للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لغيره لأن المنفعة أصبحت مملوكة له فيجوز أن يستوفيها بنفسه، أو بنائيه، بشرط أن يكون مثله أو أقل منه في استعمال تلك العين . فإذا استأجر منزلاً ليسكن فيه فإنه لا يصح له أن يؤجره لحداد (أو صباغ) أو نحو ذلك ويصح تأجير العين لمؤجرها بأجرة زائدة أو أقل أو مساوية .

فإذا استأجر زيد من عمرو داراً بعشرة فلزيد أن يؤجرها لعمرو وصاحبها بهذه العشرة أو بأزيد منها، أو بأقل . بشرط أن لا يكون الغرض التحايل على الربا كأن يؤجره منه بعشرة لأجل، ثم يستأجرها منه بخمسة مقبوضة كبيع العينة المتقدم في كتاب البيوع، فإن ذلك لا يصح هنا .

ومنها أنه يجوز أخذ الأجرة على الحمام، كما تقدم في الشروط وما يأخذه الحمامي يكون أجرة السطل والمنزر والمكان ويدخل الماء تبعاً لأنه لا يصح إجارة الماء استقلالاً، ويحرم على من يدخل الحمام أن يستعمل ماء أكثر من العادة ولا يلزم تعيين الأجرة فيه كغيره من المباحات المتعارفة كركوب السفينة وحلق الرأس وبيع القوة ونحو ذلك فإنه لا يلزم فيه تعيين الأجر كما تقدم .

ومنها : إجارة الحلى فإنها تصح بأجرة من جنسه ومن غير جنسه .

القسم الثاني : ما لا تصح إجارته وهو ما خالف الشروط المتقدمة ، وبقيت أمور :

منها : أن يقول للخياط إن خيطلت الثوب اليوم فلك درهم وإن خيطلته غداً فلك نصفه لأنه لا جزم بشيء فيوجد التنازع بخلاف ما إذا استأجر سيارة أو دابة على إن رده اليوم بخمسة وإن رده غداً فبعشرة، فإن ذلك يجوز لأنه عين لكل زمن عرضاً فلا جهالة فيه ولا نزاع .

ومنها : أنه لا يجوز إجارة عين إلا بشروط خمسة :

الأولى : أن يقع التعاقد على نفع العين الذي يمكن استيفائه دون أجزاء تلك العين فلا تصح إجارة الطعام للأكل لأن الانتفاع إنما هو باستهلاك أجزاء الطعام لا بشيء آخر ومثله إجارة الشمع ليوقده لأنه يستهلك نفس العين . وكذا إجارة حيوان ليأخذ لبنه أو صوفه أو غيره . فإنه لا يصح لأن المنفعة لا تقع إلا باستهلاك أجزاء العين المتولدة من الحيوان وإنما صح تأجير المربية لأنها يحصل منها عمل كوضع الثدي في فم الموضع وإمساكه بين يديها واحتمال ما يترتب على إرضاعه من ألم في بعض الأحيان ونحو ذلك فهي مستأجرة لهذه المنافع واللبن غير معقود عليه مستقلاً وأيضاً فإنه أجزى حاجة الناس إليه ضرورة وكذا لا يصح استئجار شجرة لأخذ ثمرها ونحو ذلك .

الشرط الثاني : معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار والحمام . فمن أراد أن يستأجر داراً فلا تصح إيجارها إلا بعد معاينتها ، ومثلها الحمام .

أما إن كانت العين يمكن ضبطها بالصفات فإنه يصح تأجيرها بدون رؤية كالأراضي الزراعية فإنه يكتفي فيها بوصفها وذكر حدودها ونحو ذلك . وهل يصح إجارة الحمام مطلقاً أو تصح مع الكراهة ؟ والجواب أن الكراهة فيه تنزيهية .

الشرط الثالث : القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الجمل الشارد كما لا يصح بيعه ولا إجارة مشاع لغير شريكه لأنه لا يقدر على تسليمه إلا أن يؤجر الشريكان معاً أو يؤجر أحدهما بإذن الآخر .

الشرط الرابع : اشتغالها على المنفعة المعقود عليها ، فلا تصح إجارة عين لغرض من الأغراض وهو غير موجود فيها ، فلا تصح إجارة الأخرس ليعلم العلم ، وذلك ظاهر .

الشرط الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها كالبيع .

ومن الأشياء التي لا تصح إيجارها ذكور الحيوانات التي تستأجر لإحيال أنشائها ، فلا يحل استئجار ثور ليحبل بقره ، ولا جملأ ليحبل ناقة ، وهكذا لأن المقصود من ذلك إنما هو منبه وهو محرم لا قيمة له فلا يصح الاستئجار عليه فإذا احتاج شخص إلى ذلك ولم يجد من يعطيه فإنه يصح له أن يدفع الأجرة ويكون الإثم على من أخذها ولكن لا بأس أن يدفع هدية بعد العمل بدون تعاقد ومنها أنه لا يصح الإجارة على فعل قرينة لله تعالى كالحج والصلاة والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث وإنما يصح الأخذ عليه على أنه جمالة لا أجراً كما يجوز أخذه بلا شرط على أنه يصح الوقف على الطاعات التي يتعدى نفعها للغير كالأذان وتعليم القرآن ونحوه والإمامة والقضاء والفتيا فيجوز لمن يقوم بهذه المصالح أن يأخذ الموقوف عليه من ذلك كما يجوز له أن يأخذ مرتباً عليها (رزقاً) لا بعنوان كونه أجراً ولا يخرج منه أخذ ذلك عن كونه قرينة .

ولا يصح أن يصلى أحد عن آخر فرضاً ولا نافلة في حياته وبعد مماته وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه كما تصح الإجارة على خدمة المساجد .

وأما القسم الثالث المكروه فهو إجارة الحمام فإنها وإن كانت صحيحة إلا أنه يكره الأكل من كسبه

أهل البيت (ع) : في المنهاج : إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الإكتفاء في جواز الاستئجار بالأقل بشراء الخيوط والأبرة .

مسألة : في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير =

= الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني .

مسألة : إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة ، وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة .

مسألة : إجارة الأجير على قسمين :

الأول : أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة .

الثاني : أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلامانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إمضاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة أو الجعل المسمى فيها ويحتمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل . هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة فإذا خالف وعمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخييط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الاجر أو الجعل المسمى إما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب وتارة على نحو تعدد المطلوب فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره =

« وإذا عمل ما ينافيه تخيير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وإن أجاز صحت الإجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرة المسماة في الإيجارين ويرث ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً وإن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة . لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة .

مسألة : لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إيجارتها بالحصّة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً وتجاوز إيجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها فضلاً عن إيجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه .

مسألة : تجوز إجارة حصّة مشاعة من أرض معينة كما تجوز إجارة حصّة منها على نحو الكلي في المعين .

مسألة : لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً ولا تترتب آثار المسجد عليها نعم تجوز إيجارتها لتعمل مصلّى يصلى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد .

مسألة : يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب ويجوز استئجار البستان لفائدة التنزه .

مسألة : يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه .

مسألة : يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة ولا بدّ من معرفة الصبي الذي استوجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بدّ من معرفة المرضعة كذلك كما لا بدّ أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما .

مسألة : لا بأس باستئجار الشاة والمرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها الذي يتكون فيها بعد =

= الإيجار وكذلك استيجار الشجرة للشجرة والبئر للإستقاء وفي جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والشعر والماء إشكال بل المنع أظهر .

مسألة : تجوز الإجارة لكس المسجد والمشهد ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك .
حكم أخذ الأجرة على العبادات :

مسألة : لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة وتجوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاء .

مسألة : تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره .

مسألة : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة وإن قصد الأجرة استحقتها وإن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية .

مسألة : إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيط على الأجير وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك .

مسألة : يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يوافيه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به والأقوى أن نفقته حيثنذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة .

مسألة : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجرة ولكنه مكروه ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة .

مسألة : إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع وكذلك إذا غرس مالا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر .

مسألة : خراج الأرض المستأجرة إذا كانت خراجية على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى .

مسألة : لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (ع) وفضائل أهل البيت (ع) والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية .

مسألة : يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والاموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء وتجوز عن الاموات .

ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء على الاحوط وجوباً بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً .

ولا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم .

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه . أما اخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الاجارة عليه .

مسألة : اذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره نعم لا يجوز الدخول في الأرض الا بإذنه . وإن لم يعرض عنها فهي له .

مسألة : اذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن وكذا لو تبرع بلا اجارة فذبحه كذلك .

مسألة : اذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه وحيثئذ يستحق الاجير الاجرة المسماة لا العامل واذا خاطه غيره لا يقصد النيابة عنه بطلت الاجارة اذا لم يمض زمان يتمكن فيه الاجير من الخياطة والا ثبت الخيار لكل منهما . هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الاجير بأمر من المستأجر او باجارته ثانية والا فالظاهر أن الاجير يستحق الاجرة لأن التفويت حيثئذ مستند الى المستأجر نفسه كما اذا كان هو الخائط .

واما الخائط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره وأما اذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقليل أن الاجارة الثانية باطلة ويكون للخائط اجرة المثل ولكن الاظهر صحتها واستحقاق الاجير الاجرة المسماة .

وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإن اعتقد أن المالك أمره بذلك .

مسألة : اذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع ولم يستحق شيئاً وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً .

حكم الفسخ :

مسألة : إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء وكذا إذا كان الخيار للمستأجر ويحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع =

.....
 = على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل .

مسألة : إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها وإذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك .

مسألة : تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكري الانهار وتنقية الأبار وغرس الأشجار ونحو ذلك ولا بد من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً .

مسألة : تجوز الإجارة على الطيابة ومعالجة المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك .

مسألة : تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير وكانت توجد عادة عند إرادة العمل .

مسألة : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه .

مسألة : لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج .

مسألة : إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشروط غير الركنية سهواً فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجرة وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره .

مسألة : إذا استؤجر لحتم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الحتم فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها .

مسألة : إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو صح عن زيد واستحق الأجرة وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد .

مسألة : الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي والله سبحانه العالم ^[٢٥] .

مبحث ما يضمنه العامل إذا تلف وما لا يضمنه

وإذا استأجر شخص عاملاً من العمال ليخيط له ثوباً أو يصبغه ، أو يبني له داراً أو يخبز له خبزاً أو نحو ذلك فأفسد العامل الثوب أو حرق الخبز أو أخل البناء فهل يلزمه الضمان ويدفع تعويض ما أفسده أو لا في ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : العامل الأجير ينقسم إلى قسمين : مشترك ، وخاص . فالمشترك هو الذي لا يجب عليه أن يختص بواحد سواء عمل لغيره أو لا .

ومثال الأول : الخياط الذي يقبل الثياب لخياطتها من أشخاص كثيرين والنجار والحداد الذين يعملون في دكاكينهم .

ومثال الثاني : أن يعمل واحد من الصناع في منزل الآخر عملاً غير مؤقت كما إذا استأجر شخص نجاراً ليعمل له شبايك في داره بدون أن يجعل له أجره يومية فإن النجار في هذه الحالة لا يجب عليه أن يختص به بل أنه أن يعمل عملاً آخر لغيره وإن لم يعمل (ويسمى هذا العمل مقاوله) .

وأما الخاص (ويسمى أجير وحد - يسكون الحاء وفتحها - مأخوذ من الواحد بمعنى الوحيد) فهو الذي يجب عليه أن لا يعمل لغيره من استأجره وذلك كالأجير اليومي الذي له أجره يومية فإنه لا يصح أن يشغل وقته بشيء غير العمل المستأجر له فلو استأجر نجاراً شهراً على أن يعمل له شبايك وأبواب لا يصح للنجار أن يقبل عملاً آخر من غيره خلال هذا الشهر سواء شرط عليه أن لا يعمل لغيره أو لم يشترط ولكن الأولى أن ينص على ذلك في العقد فيقول له اعمل لي خاصة ولا تعمل لغيري .

وحكم الأجير المشترك أن فيما هلك في يده تفصيلاً وذلك لأنه إما أن يهلك بفعله أو بفعل غيره فإن هلك بفعله فإنه يضمنه سواء كان معتدياً أو لا فإذا أعطى شخص ثياباً لخياط كي يخطيها له فاستعملها الخياط لنفسه فأتلفها عمداً أو فسلها فأخطأ في تفصيلها فأفسدها فإنه يلزم بها اتفاقاً ومثل ذلك ما إذا دق الثوب حال الصباغة فأتلفه الصانع الذي يتعلق المصنوع فيه عليه ضمانه لأنه مسؤول عن اتقان صنعة فالتلف لا يصح عذراً له .

وإذا هلك بفعل غيره فإن كان يمكن العامل أن يحترز عن هذا الهلاك ثم قصر فإنه يضمنه كذلك كما إذا كان يمكنه أن يضع الثياب في صندوق فأهملها ووضعها في مكان غير حصين فأصابها زيت فأفسدها أو عبث بها الصبيان أو سرقت . أما إذا لم يمكنه الاحتراز كما إذا وضعها في مكان حصين ثم حرقت بالقضاء والقدر أو سرقت فإن في ذلك خلافاً . فبعضهم يقول يضمن مطلقاً سواء كان معروفاً بالصالح أو لا . وبعضهم يقول لا يضمن مطلقاً . وبعضهم يقول إن كان معروفاً بالصالح لا يضمن وإن كان معروفاً بضده ضمن فإن كان مستور الحال فعليه نصف القيمة صلحاً . وبعضهم أفتى بالصلح على نصف القيمة مطلقاً لا فرق بين المعروف بالصالح وغيره .

هذا ولا يضمن الأدمي فلو استأجر شخص دابة وركبها وأمر صاحبها بسوقها فسقط من عليها أثناء سيرها فأصابه كسر أو رضوض أو غيره فإنه لا شيء على صاحب الدابة وذلك لأن الأدمي إنما يضمن بالجناية عليه ولا جناية هنا لأنه أذن صاحب الدابة بذلك ومثل ذلك ما إذا ركب في سفينة فغرق .

وكذا إذا مات من عمل الطبيب بشرط أن لا يتجاوز الموضع المعتاد وأن يكون قد احتاط لعمله كل الاحتياط المعروف عادة فإن ترك شيئاً من ذلك فأتلف عضواً للمريض أو أماته بسبب ذلك فإن على ذلك الطبيب المقصر الضمان فيلزمه أن يدفع دية العضو الذي أفسده كاملة إذا برئ المريض . ويدفع نصفها إذا هلك وسبب ذلك أنه في الحالة الأولى قد أفسد عضواً كاملاً لا يتجزأ فعليه دية كاملة وفي الحالة الثانية أتلف نفساً بسببين :

أحدهما : مأذون فيه وهو إجراء العملية للمريض .

والثاني : غير مأذون فيه وهو تجاوز المحل المعتاد وعدم الحيلة فلهذا كان عليه النصف أما حكم الأجير الخاص (وهو ما أجره شخص واحد ليعمل له ولا يعمل لغيره) فإنه لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه بلا خلاف إلا إذا تعمد الفساد .

وأما ما هلك بعمله هو فإن كان مأذوناً فيه فإنه لا يضمنه وإن لم يكن مأذوناً فيه ضمنه فإذا أمر النجار أن يعمل في هذا الشباك فتركه وعمل في باب فأفسده كان عليه ضمانه لأنه غير مأذون فيه وقد يكون الأجير الخاص مستأجراً لاثنتين أو أكثر كما إذا استأجر جماعة راعياً ليرعى لهم أغنامهم مدة شهر بحيث لا يعمل لغيرهم فإنه في هذه الحالة يكون أجيراً خاصاً لا أجيراً (وحد) وهو في هذه الحالة يضمن ما قسد بعمله فإذا ساق الغنم فنطح بعضها بعضاً أو وطئ كبيرها صغيرها فكسره أو قتله كان ضامناً .

ومن هذا تعلم أن لا ضمان على المرضعة إذا ضاع الولد من يدها أو سرق ما عليه من الحلى إذا كانت ترضعه في بيت أهله لأنها تكون في هذه الحالة أجير وحد . أما إذا أخذته في بيتها كانت ضامنة له مسؤولية عنه .

ومثلها حارس السوق وحافظ (العمارة) فإنه إذا ضاع منها شيء لا يضمنه لأنه أجير خاص .

أما إذا كان مستأجراً لأكثر من واحد فإنه يضمن ولكن يشترط في عدم ضمانه أن لا يكون مفرضاً فإذا كسر القفل وهو نائم أو ترك الباب مفتوحاً ونام بعيداً منه كان مفرضاً عليه ضمان ما فقد بخلاف ما إذا تسلق اللص الجدار أو نقبه أو نحو ذلك فإن الحارس لا يكون ضامناً في هذه الحالة وإذا بنى المستأجر (كانوناً أو فرناً) في الدار المستأجرة فاحترق بسببها بيوت الجيران أو المنزل فإنه لا ضمان عليه إلا إذا ثبت أنه تجاوز الحد في إشعال النار أو أوقد ناراً لا يوقد مثلها عادة .

وإذا انفلتت شاة من راعي الغنم ، وخاف أنه إذا تبعها يضيع الباقي فإنه لا يتبعها ولا ضمان عليه في ضياعها .

وما هنا أمور :

أحدها : إذا اختلف المؤجر والمستأجر ، كان القول لمن يشهد له الظاهر فلو باع شجراً به ثمر واختلفا في الثمر فالقول قول من في يده الثمر مع يمينه .

ومثل ذلك ما إذا استأجر خادماً شهراً ، ثم ادعى أنه مرض مدة في أثناءه فلم يؤد الخدمة المطلوبة منه ، فإنه إذا وجدت أمارات تدل على ذلك فيصدق وإلا فلا .

ثانيها : إذا استأجر أرضاً للزراعة ، ففرقت قبل أن يزرعها ، أو لم يصبها الماء فلا أجر عليه ، أما إذا زرعها فأصبحت الزرع آفة فأهلكته ، فقبل يجب عليه الأجر ، وقيل لا ، والمعتمد أنه إذا لم يتمكن من زرعها مرة أخرى في مدته ، ولو كانت من نوع أقل فإنه يجب عليه الأجر ، وإلا فإنه يرفع عنه الأجر من وقت ما أصيب الزرع ويدفع المدة التي قبله .

ثالثها : أن عمل الأجير يضاف إلى أستاذه ، فإذا أتلّف صبي النجار شيئاً كان المسؤول عنه النجار ، إلا إذا تعمد الأجير إفساده ، فإنه يكون مسؤولاً عنه هو .

المالكية - قالوا : الأصل فيمن استولى على شيء بإجارة أو كراء أن يكون أميناً ولا ضمان على الأمين فيما يتلف أو يضيع منه بشرط أن لا يتعدى على ما بيده أو يهمل في صيانه ويصدق في دعوى التلف أو الضياع سواء كان ما بيده من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها بسهولة كالجمال والبقر ونحوها . ويعبرون عنها بما لا يعاب عليه أو كان من الأشياء التي يمكن إخفاؤها كالنقود والثياب ونحوها ويعبرون عنها بما عليه يعاب ويستثنى من هذه القاعدة أمران :

أحدهما : الأكرياء على حمل الطعام والشراب بخصوصه .

ثانيهما : الصناع فأما الأكرياء كالحمالين (الشيالين والعريجية ونحوهم) فإنهم يضمنون ما تلف منهم أو ضاع من الطعام خاصة كالقمح والأرز والعسل والسمن والفواكه الرطبة والجافة . وغير ذلك من كل ما يؤكل . وكذلك ما يشرب كزجاج (الشرابات) ونحوها وذلك لأن الطمع في مثل هذه الأشياء كثير والأيدي تمتد إليها بسهولة فمن المصلحة أن يضمنها الحمالون صيانة لأموال الناس ، إنما يضمنون بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون التلف أو الهلاك حاصلًا بسببهم . كما إذا أهمل أحدهم في حفظها بأن ربطها بحبل واهن فانقطع الحبل فانكسرت ، أو طرحها بعنف فسقطت فانكسرت أو نحو ذلك .

أما إذا حصل ذلك لأسباب قهرية كأن عثرت رجله أو رجل دابته فانكسر الإثاء وتلف ما فيه من سمن أو عسل أو غيرها فإنه لا يضمن إلا إذا ساق دابته بشدة غير معتادة أو سار سيراً سريعاً غير معتاد فإنه في هذه الحالة يكون متسبباً فعليه الضمان .

الشرط الثاني : أن لا يكون صاحب الطعام المحمول معه فمن أجر حمالاً ليحمل له فاكهة وصاحبه في سيره إلى منزله فتلفت الفاكهة من الحمال فإنه لا يكون مسؤولاً عنها في هذه الحالة لأنه لم يسلمها للحمال وتركه وشأنه بل لازمه في سيرها وحفظها . فلا ضمان على =

= الحمال سواء كان حاملاً على سفينة أودابة أو عربة أو كان حاملاً بنفسه .

وأما الصانع فلأنهم يضمنون ما تتعلق بهم صنعتهم فالخياط مثلاً يضمن الثياب التي يخطئها ولا يضمن ما توضع فيه (كالبقعة) . فإذا ضاعت أو تلفت البقعة (وتسمى - بخشة - بضم الباء وسكون الخاء) فإنه لا يضمنها . والحداد يضمن السكين التي يصلحها ولا يضمن قرابها التي توضع فيه . وبعضهم يقول : إنه يضمن هذه الأشياء إذا كانت تلزم للأشياء المصنوعة . مثال ذلك : إذا كان مستأجر لينسخ كتاب فإنه يضمن النسخة التي ينقل منها لأنها لازمة لا بد منها . فإذا كان قراب السيف لازماً للمصنعة فإنه يضمنه وهو أحسن من الأول . والنساج يضمن الغزل الذي ينسجه . والنحاس يضمن النحاس الذي يصنعه إناء . والطحان يضمن الحب الذي يطحنه . وصاحب المعصرة يضمن السمسم أو بذر الخس أو الزيتون الذي يعصره ، وهلم جرا . وقد عرفت أن الصانع أجراً وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء . ولكن العلماء استثنوا الصانع فحكموا بضمانهم اجتهاداً لضرورة الناس وفقد العمال . فلو لم يضمنوا لسهل عليهم التصرف فيما نحت أيديهم بدعوى أنه هلك منهم . وفي ذلك ضرر عظيم يعود عليهم وعلى الناس ، لأن تبديد سلع الناس يوجب عدم الثقة بهم وانصراف الناس عنهم . فتتعطل مصالح الناس ويكثر العاطلون من الصانع . وفي ذلك ضرر عظيم على الأمم . فمصالح الناس وصيانة أموالهم تقضي تضمين العمال وكثيراً ما يبنى مالك مذهبه على المصالح العامة في مثل هذه الأحوال للضرورة .

أما ما نقله بعضهم من أن مالكا ينظر إلى المصلحة مهما ترتب عليها من ارتكاب المعظور حتى أجاز قتل ثلث الناس لإصلاح الثلثين فهو مكذوب على مالك رضي الله عنه . فإن الشريعة قد جعلت للناس حدوداً يقفون عندها ، وجعلت للعجائبة عقوبات خاصة . فمن ثبتت عليه جناية ينال جزاءها . وبذلك ينصلح الناس ، وتستقيم أحوالهم . أما ذلك القول الهراء ، فإنه يفتح باب الشر على مصراعيه ، ويجعل الظلمة سبيلاً على الأبرياء فيسفكون دماءهم بحجة أن فيه إصلاحاً للناس وأي مجتهد يجراً على تقرير تلك القاعدة الفاسدة ، ولذا قال بعض أئمة المالكية لا يصح أن يسطر هذا في الكتب فإنه لا يوافق شيئاً من القواعد الشرعية .

ومن ذلك ما قاله بعضهم من أن الناس إذا كانوا في مركب وثقلت بهم فلأنهم يقتربون على من يلقي منهم في البحر لنجاة الباقيين فإن ذلك ليس بصحيح فإنه لا معنى لإزهاق روح إنسان من أجل حياة مثله فلا يصح أن يرمى آدمي في البحر لنجاة الباقيين ولو ذمياً .

ولما يضمن الصانع ما تحت يده بشروط :

الشرط الأول : أن ينصب نفسه للمصنعة لعموم الناس ، كأن يجعل له محلاً خاصاً يتقبل فيه مصنوعات الناس - لا فرق في ذلك بين أن يعمل في دكان بالسوق أو يعمل في داره - فإن لم ينصب نفسه لمصنعة ولم يجعلها سبب معاشه كنجار ترك صنعه النجارة واشتغل بالزراعة ثم عمل لشخص بخصوصه أو عمل لجماعة بخصوصهم فإنه لا ضمان عليه فيما تلف أو هلك من صنعته سواء استلم المتاع ليعمله في داره أو عمله بمنزل صاحبه . =

الشرط الثاني : أن يستلم المتاع ليعمل في مكانه فإن أفسده أو أضاعه يكون عليه ضمانه حتى ولو كان صاحبه حاضراً معه أما إذا لم يستلمه بل عمله في منزل صاحبه فإنه لا يضمنه .

الشرط الثالث : أن لا تقوم البيئة على أن المتاع قد ضاع منهم قهراً عنهم بدون تفريط ولا تضييع ، فإذا قامت البيئة على ذلك فإنهم لا يضمنون وقيل عليهم الضمان مطلقاً حتى ولو قامت البيئة على أنه ما أضاعوه هم بل ضاع قهراً والأول أصح .

ومثال ذلك الأعمال التي فيها خطورة طبيعية كشق اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحترق الخبز عند الفرن أو الثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فإن الصانع لا يضمنها إلا إذا تعدى أو عمل ما لا يلائم الصنعة غالباً فيضمن حينئذ ومن ذلك البيطار الذي يضع حدود الدابة أو الفرس أو الخائن الذي يختن الصبيان فيموتون بسبب ذلك ، فإنه لا يضمن إلا إذا أهمل أو عمل خلاف الصنعة .

كذلك الطبيب الذي يقوم بعملية الجراحة أو يصف دواء لا يلائم المريض فيترتب على عمله موته فإنه لا يضمن ما دام قد قام بواجبه ولم يخطئ العلاج . أما إذا أخطأ العلاج فوصف للمريض دواء لا يوصف لهذا المرض فقتله فإن كان من أهل المعرفة فإن دية المقتول تكون على عاقلة ذلك الطبيب وإن لم يكن من أهل المعرفة فإنه يعاقب .

وإذا شرط الصانع نفي الضمان فقال لصاحب المتاع إنه لا ضمان عليه إذا تلف أو ضاع فلا ينفعه ذلك وقيل ينفعه ويعامل بذلك الشرط .

الشافعية - قالوا : المستولي على شيء بإجارة إما أن يكون مستأجراً أو أجيراً (صانعاً) فأما المستأجر فإن حكمه حكم الأمين على الأصح فلا يضمن الشيء الذي استأجره إذا تلف أو ضاع فمن استأجر دابة فهلك أو ثوباً فتلف فإنه لا يطالب بتعويض إلا إذا تعدى بأن استعملها استعمالاً غير عادي فلو ضرب الدابة فوق العادة أو كبح لجامها بعنف غير معتاد فترتب على ذلك هلاكها صار ضماناً لها وكذلك إذا أركبها أثقل منه وكذا إذا حملها زيادة على المتفق عليه إلا إذا كان صاحبها معه فإنه يضمن بقدر الزيادة التي زادها في هذه الحالة ، وهل يضمن ما تلف من المنافع أولاً؟ الأصح أنه لا يضمن أيضاً فمن استأجر دكاناً شهراً مثلاً فلما انتهى الشهر تركها مفتوحة حتى مضى شهر آخر بدون أن يتفقد بها مالها لا يطالب المستأجر بأجرة ذلك الشهر إلا إذا أغلقها ولم يخبر صاحبها .

وأما الأجير وهو الصانع فإنه لا يضمن ما هلك في يده بدون تعد إذا لم يتفرد بالمتاع بأن قعد معه صاحبه حتى عمله أو أحضره منزله لتعمل لأن المال غير مسلم إليه في الحقيقة وإنما المالك استعان به في عمله كما يستعين بالوكيل بلا خلاف . أما إذا انفرد بالعمل ففيه أقوال ثلاثة أظهرها أنه لا ضمان عليه أيضاً . وبعضهم يقول إنه يضمن مطلقاً وبعضهم يقول يضمن إذا كان أجيراً مشتركاً وهو الذي يلتزم العمل في ذمته . أما الأجير الخاص وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل فإنه يضمن .

وإذا تلف المتاع أو ضاع بتعدي الأجير فإنه يضمنه مطلقاً قطعاً بلا خلاف ومن التعدي أن =

= يزيد الخباز مثلاً في نار الفرن فيحترق الخبز فإنه يكون متعدياً بذلك . أما إذا أوقدها بحسب المعتاد ولكن احترق الخبز لطبيعة العجين فإنه لا يضمن . ومن التعدي أيضاً أن يضرب المعلم تلميذه ضرباً يقضي به إلى الموت فإنه في هذه الحالة يضمن زمن التعدي أن يؤثر العامل لعمل فيعطيه لغيره ليعمله فيفسده فإن يكون متعدياً بذلك فيضمن ويصدق بمينه أنه ما تعدى إلا شهد خبيران بتعديه .

ومن هذا يتضح أن الأجير لحفظ حائوت لا يضمن متاعها إذا سرق ومثله الخفراء والحراس .

الحنابلة - قالوا : الأجير ينقسم إلى قسمين : خاص ومشترك ، فالأجير الخاص هو الذي تقدر منفعة بالزمن كأن يستأجره لبيني له حائطاً كل يوم بكذا أو يخيط له أثواباً وله في الشهر كذا وهو الذي يعرف الآن بالأجير (اليومية) أو (الشهرية) .

والأجير المشترك هو الذي تندر منفعة بالعمل كأن يستأجر على أن يبني له هذا المنزل بكذا أو يضع له أبواب هذا المنزل وشبابيكه بكذا وهو المعروف في زماننا بالأجير (بالمقولة) ولا يختص بواحد بل يتقبل الأعمال من كثيرين .

وحكم الأجير الخاص أنه لا يضمن ما أتلفه من الأشياء التي يعمل فيها إلا إذا تعمد الإثلاف أو فرط فإنه يضمن حيثئذ . وعليه أن يعمل للمستأجر في كل الوقت الذي استأجره فيه سوى زمن فعل الصلوات الخمس في أوقاتها وصلاة الجمعة والعيدين فإنها لا تدخل في العقد وإن لم ينص عليها وللمستأجر منعه من صلاة الجماعة إلا إذا اشترط أنه لا يمنعه منها وليس للعامل أن ينيب عنه غيره لأن الإجارة متعلقة بعينه ويستحق الأجير الخاص الأجرة بمجرد تسليم نفسه للعمل سواء عمل أو لم يعمل في بيت المستأجر أو في بيت نفسه .

وإذا عمل الأجير الخاص عملاً لغير مستأجره فأضر به فإنه يلزم بقية ما أضاعه عليه من ذلك .

وأما حكم الأجير المشترك فإنه يضمن ما تلف بعمله ولو خطأ فلو خرق الصباغ الثوب من دقه أو مده أو عصره فإن عليه قيمته كما إذا أخطأ الخياط ففصل ثوب زيد على عمرو فإنه يضمنه . وكذا إذا عثر حماره فسقط ما عليه فانكسر فإنه يضمنه .

ومثل ذلك ما إذا كان مستأجراً لحمل شيء على رأسه فعثرت رجله فأتلفه فإنه يضمنه وكذا إذا أتلف شيئاً بسبب سوق الدابة أو انقطاع الحبل الذي يشد به وغير ذلك .

لا يضمن الأجير المشترك ما فقد بغير فعله إذا وضعه في حرز مثله (في محل حصين يوضع فيه مثله) فلو وضع الخياط الثياب في (دولاب أو صندوق) ثم سرقت أو حرقت فلا شيء عليه . ولا أجرة للأجير المشترك فيما عمله وتلف قبل تسليمه سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته .

وكذا لا يضمن الطبيب المعروف بالحدق إذا لم يخطئ في عمله بحسب المتبع عادة فلو عمل الطبيب للمريض عملية جراحية وقام بواجبه من الاحتياط الذي يجب أن يعمل في =

.....
 = مثله ولكن عرض ما ليس في حسابه ففرض على حياة المريض فإنه لا شيء على الطبيب .
 ومثله الختان (الذي يطاهر الأولاد) والحجام والبيطري (الذي يعالج الحيوان أو يعمل له حدوة)
 فإنه لا يضمنون شيئاً إذا عملوا الاحتياط التام الذي يجب أن يعمل في مثل هذه الأحوال .
 فإن كان الطبيب ونحوه غير معروف بالحدائق في الصناعة كالناس الذين يدعون المعرفة
 بقطع (الباسور) أو (قطع العرق) أو (إزالة غشاوة العين) أو نحو ذلك مع أنهم لم يدرسوا
 شيئاً من قواعد الطب فإنهم يضمنون كل ما يترتب على أعمالهم من الضرر . وإذا عمل
 الطبيب الحاذق عملية لصغير بدون إذن وليه فأصابه ضرر فإنه يضمن ولو لم يخطئ فإذا
 أذنه وليه فأخطأ كان الطبيب ضامناً .

وكذا لا يضمن الراعي ما يتلف من الماشية إلا إذا تعدى أو فرط في حفظها فإنه يضمن في
 هذه الحالة فإذا نام عنها فأكلها الذئب أو ضربها مفرباً فهلكت أو ضربها من غير حاجة أو
 عرضها للهلاك في موضع لا يصح أن يمشي بها فيه يضمن في ذلك .

وكذا لا يضمن المستأجر العين التي تلفت في يده بغير تعد ولا تفريط فمن استأجر حمارة
 فهلكت في يده بدون أن يضربها ضرباً مبرحاً أو يفرط في حفظها فلا ضمان عليه . والقول
 قوله ، في عدم التعدي بيمينه .

وإذا أحرق المستأجر حطباً أو نحوه فاحتلمتها الريح إلى أرض الغير فأحرقت منها شيئاً فلا
 ضمان عليه وكذلك المالك .

أما إذا سقى أرضه كثيراً فأنثر ذلك الماء في أرض الغير فأفسد منها شيئاً فإنه يضمن لأنه
 في هذه الحالة يكون مباشراً لا متسبباً فقط فعليه الضمان .

وإذا اغتصب شخص من آخر داره فقال له اخل لي داري وإلا فعليك بعشرين جنيهاً في
 كل شهر أو أكثر أو أقل فإن لم يخلها لزمته بالأجرة المذكورة إلا إذا أنكر الغاصب الملكية فإنه
 في هذه الحالة لا يكون راضياً بالإجارة فإذا ثبتت الملكية لغير الغاصب فإنه يلزم بأجر المثل .

أهل البيت (ع) : قال السيد الخوئي : إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد
 الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير
 المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيراً على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر
 استحق الأجير مطالبة الأجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة
 الثوب مخيطة وإلا لم يستحق عليه شيئاً .

مسألة : يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة وإذا حبسها
 لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن [٢٦] .

وأضاف قاتلاً : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا
 بالتعدي أو التفريط وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرض عيها صح وأما
 بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان =

.....
- في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعييت .

مسألة : العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط .

مسألة : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط .

مسألة : إذا تلف محلّ العمل في الإجارة أو أتلّفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر .

مسألة : إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة .

مسألة : إذا أتلّفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت .

مسألة : المدار في القيمة على زمان الضمان :

مسألة : كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجّام إذا جنى في حجامته والخّتان في ختانه وهكذا الخياط والنّجار والحدّاد إذا أفسدوا . هذا إذا تجاوز الحدّ المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال وإن كان الأظهر عدم وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن وأما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان .

مسألة : إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقيل المريض أو وليه بذلك ولم يقصّر في الإجتهد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج .

مسألة : إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه ولا يضمنه مع عدمه وكذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره .

مسألة : إذا قال للخياط : إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن وأما إذا قال له : هل يكفيني قميصاً فقال : نعم فقال : اقطعه فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده .

مسألة : إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به العتق إذا لم يكن جنابة على نفس أو طرف وإلا تعلق بقربته وللمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرض والقيمة إن كانت خطأ وإن كانت عمداً تخير ولي الهبني عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله .

مسألة : إذا أجر دابته لحمل متاع فثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن .

مسألة : إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم العمل به .

.....
 مسألة : إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشروط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك وعليه أجره المثل للزيادة مضافة إلى الأجرة المسماة وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك .

مسألة : إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة والإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة .

مسألة : إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً .

مسألة : إذا أجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد ولا على عمرو .

مسألة : إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجره المثل لها مضافة إلى الأجرة المسماة لدابة زيد .

مسألة : إذا استأجر سفينة لحمل الخيل المعين مسافة معينة فحملها خمراً مع الخيل المعين استحق المالك عليه الأجرة المسماة وأجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً .

مسألة : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى .

مسألة : صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط .

مسألة : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرقت لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبة النوم لا تعدّ من التقصير نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به ولم يستحق أجره في الصورتين .

مسألة : إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا لم يجب فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه .

مسألة : يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها

مبحث ما يفسخ به عقد الإجارة وما لا يفسخ

عقد الإجارة من العقود اللازمة ولكنه يفسخ بأمور مفصلة في المذاهب^(١).

إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً هذا إذا كانت الإجارة مطلقة أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إيجارها من غيره فإذا أجزها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان آثماً ويضمن للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاة وللمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة ولكنه مع الجهل وعلم المؤجر بالخال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

مسألة : إذا أجز الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجزها قبل : بطلت الإجارة فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجره المثل لا للمالك ولكن الأظهر صحة الإجارة وثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر منه بأجرة المثل^[٢٧].

(١) الحنفية - قالوا : يفسخ عقد الإجارة بأمور :

أحدها : أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما خيار الشرط كما تقدم في البيع لأن الإجارة بيع المنافع فهي قسم من أقسام البيع فإذا استأجر شخص داراً من الآخر على أن له الخيار ثلاثة أيام وهي مدة الخيار فله أن يفسخ العقد قبل مضي هذه المدة بشرط أن يعلم المالك بذلك على الأصح فإن كان المالك غائباً ولم يعلم بالفسخ فإنه لا ينفذ.

ثانيها : خيار الرؤية فلو استأجر أراضي زراعية في جهات متعددة ثم رأى بعضها فإن له أن يفسخ الإجارة في الكل ولا يتوقف الفسخ على رضا المالك وعلى القضاء في خيار الشرط وخيار الرؤية فمتى فسخ المستأجر العقد وأعلم المالك بالفسخ فإنه ينفذ وليس للمالك الخيار إلا إذا اشترطه.

أما في حال عدم الرؤية فإن العقد يكون لازماً في حق المالك وإن لم يكن لازماً في حق المستأجر.

ثالثها : خيار العيب فإذا استأجر شخص داراً أو أرضاً زراعية أو دابة أو غير ذلك وكان بها عيب فإن للمستأجر أن يفسخ العقد ولا يفسخ العقد بنفسه بل لا بد من أن يفسخه المستأجر سواء كان له خيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب . فإذا علم بالعيب قبل العقد فإنه لا خيار له لرضائه به .

ثم إن العيب يكون على ثلاثة أوجه :

[٢٧] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٩٤ إلى ص ١٠١ .

الوجه الأول : أن يحدث في العين المستأجرة بدون أن يكون له تأثير في المنفعة مطلقاً كما إذا استأجر داراً فسقطت منها حائط لا تضر بالسكنى ولا تقتل الانتفاع أو استأجر جمللاً ليحمل عليه فذهبت إحدى عينيه وحكم هذا العيب أنه لا يثبت به الخيار للمستأجر لأن العقد في الحقيقة وارد على المنفعة دون العين وهي في هذه الحالة لم ينقص منها شيء .

الوجه الثاني : أن يكون له تأثير في المنفعة كلها بحيث لا يمكن للمستأجر أن يتنفع بهذه العين في الغرض الذي استأجرها من أجله ، كما إذا استأجر داراً فانهدمت . وحكم هذا أن الأجرة تسقط وقت سقوط الدار ولكن لا يفسخ العقد إلا إذا فسخه المستأجر لأنه يمكن أن يتنفع بالأرض ولا يشترط في الفسخ حضور المالك ولا رضاه .

ومثل ذلك ما إذا استأجر أرضاً زراعية فانقطع الماء الذي تروى به حتى ولو كانت تروى بالمطر فانقطع فإنه في هذه الحالة لا أجرة على المستأجر وله فسخ العقد بدون حضور المالك ، وإذا وجد ماء يكفي لدى بعضها فقط فإنه لا يسقط خيار المستأجر ، بل هو مخير في أن يفسخ العقد جميعه أو يأخذ ما روى بحسابه ، وإذا انقطع الماء ولكن كان يرجى عودته فإنه لا خيار للمستأجر وكذا إذا قل الماء .

الوجه الثالث : أن يكون للعيب تأثير في بعض المنفعة بحيث يقلل الانتفاع ولا يفوته كما إذا استأجر جمللاً فتقرح خفه أو دابة فجرح ظهرها أو استأجر داراً فسقطت من حائط تخل بالمنفعة - أو استأجر رجلاً للخدمة فمرض مرضاً ينقص من عمله فالمستأجر بالخيار ، إن شاء أمضى العقد ، وإن شاء فسخه ، فإن لم يفسخ العقد ومضت المدة فإن عليه الأجرة كلها .

فإذا استأجر شيئاً حدث به عيب يمكن إزالته كسد بالوعة دورة المياه ونحوها ، وإزالة المالك فلا خيار للمستأجر ، فإن أزاله المستأجر من ماله بلا إذن المالك كان متبرعاً ليس له حق في مطالبة المالك به .

فإن انتهت مدة الإجارة كان له قلعه إذا كان بعد القلع يتنفع به ، كما إذا بنى حائطاً بالبن المحرق أو الحجارة فإن له تقضها وأخذها ليتنفع بها .

وأما إذا كان بعد الهدم لا يتنفع به فليس له قلعه لأن قلعه في هذه الحالة سفه غير مفيد وخير للمستأجر أن يتركه للمالك يتنفع به .

هذا ولا يجبر المالك على إصلاح الخلل الذي يحدث في ملكه فإن أبى الإصلاح فالمستأجر بالخيار ، إما أن يبقى أو يخرج من الدار إلا إذا كان صاملاً بذلك الخلل قبل العقد فإنه ليس له أن يخرج في هذه الحالة لأن علمه به قبل العقد يسقط خياره كما تقدم .

أما إذا كانت الدار وقفاً فإن الناظر يجبر على إزالة الخلل لأن ترك الخلل ضار بمصلحة الوقف والناظر ملزم بمراعاة مصلحة الوقف .

ومن هذا يتضح أن على المالك إصلاح ما يقتضيه استعمال المنازل المملوكة كإصلاح بالوعة الماء (والخزانات الخاصة بدورات المياه) وعليه تفريغها (كمسحها) حتى لو امتلأت من المستأجر لأن ما يوجد بهذه الأشياء يكون في باطن الأرض فلا يتوقف عليه تسليم الدار عند =

انتهاء مدة الإجارة فلا يكلف المستأجر بتفريغ الدار منه قبل تسليمها إلا إذا اقتضى العرف أن يكون تفريغها على المستأجر كما في الحمامات فإن تفريغ مياه مجاريها على المستأجر سواء كان ظاهراً أو باطناً، وعلى المستأجر إخراج الرماد والتراب مطلقاً، سواء في الحمام أو غيره إلا إذا كان التراب موجوداً من قبل، فليس على المستأجر إخراجها وإن اختلفا فيه فالقول للمستأجر.

رابعها: أن يستأجر شخص آخر على عمل قد يترتب على تنفيذ العقد ضرر بسببه في نفس المستأجر، أو ماله. ولذلك أمثله:

منها: أن يستأجر طبيباً لئتر عضو من أعضائه لوجود آلام به. ثم عدل عن هذا فإن له العدول سواء سكن الألم أو لم يسكن لأن إزالة العضو في ظاهر الأمر ضرر والشخص أمين على نفسه فرمما سكن الألم وسلم العضو فيكون إزالته ضرراً حقيقياً.

ومنها: أن يستأجر طباًخاً لطبخ له وليمة عرسه ثم عدل فليس للطباخ أن يطالبه بتنفيذ عقد الإجارة لأنه قد يترتب على تنفيذ العقد خسارة المواد التي يعمل فيها من اللحم والسمن ونحو ذلك فليس للطباخ أن يطالب بتنفيذ عقد الإجارة، ولا يشترط أن يوجد سبب ظاهر للعدول سوى ذلك كطلاق العروس أو موتها كما لا يشترط زوال الألم في المثال الأول بل مجرد احتمال الخسارة كاف في عدم لزوم عقد الإجارة.

ومنها: أن يستأجر عمالاً لهدم منزل ليجدد بدله ثم عدل عن ذلك فليس لهم المطالبة بتنفيذ العقد لأن الهدم يترتب عليه ضياع مال.

ومنها: أن يستأجر خياطاً ليخيط له أثواباً ثم عدل لأنه قد يترتب على تمزيقها (تفصيلها) وخياطتها خسارة إذ ربما يكون قد استغنى عن لبسها أو لا حاجة له إليها فليس للخياط أن يطالبه بتنفيذ العقد.

ومثل ذلك: ما إذا ترتب على تنفيذ العقد استهلاك عين، كما إذا استأجر شخص آخر ليكتب له كتاباً على ورق اشتراه أو يطبعه له فإن له أن يعدل لأن تنفيذ العقد يترتب عليه ضياع الورق.

وذلك نظير ما مر في المزارعة من أن لصاحب البذر الحق في الفسخ دون العامل لما يترتب على تنفيذ العقد من خسارة بذره. وإذا ترتب على فسخ العقد ضرر العامل أو صاحب الأرض فإنه يرجع فيه للعرف.

خامسها: أنه يوجد عذر للمالك يضطره إلى بيع العين المستأجرة ولذلك أمثلة:

منها: أن يكون المالك مديناً ولا مال يسد منه دينه سوى هذه العين فإن له أن يبيعها، ويفسخ الإجارة ويثبت الدين بإقرار المالك، كما إذا أقر لشخص بأن له عليه ديناً، وحل مواعده فإن له أن يفسخ عقد الإجارة ويبيع منزله ليسد ذلك الدين وهل يلزم أن يكون الإقرار بالدين قد حصل قبل عقد الإجارة أو بعده؟

.....
= والجواب : أنه لا يلزم ذلك بل لو أقر لشخص بدين بعد العقد يلزمه وتفسخ به الإجارة ، ولا يقال إن الإقرار يتعلق بذمة المقروحه وليس للغير حق فيه فيعامل به .

وللدائن أن يبيع ملك المدين فتعديه للمستأجر غير مقصود على أنه يشترط أن يكون فسخ العقد بالقضاء ، فلا يصح للمالك أن يبيع داره المستأجرة ليسد دينه المقر به إلا إذ فسخ العقد القاضي على الصحيح ومتى كان الفسخ بالقضاء فإن الإقرار بالدين يكون عذراً واضحاً لا خفاء فيه .

ومن هذا تعلم أن كل عذر خفي لا يصح أن يكون سبباً لفسخ عقد الإجارة إلا إذ فسخ به القاضي .

وأما الأعذار الواضحة فإنه لا يشترط فيها القضاء على الصحيح ، وذلك كما إذا كان على المالك دين ثابت بطريق رسمي كالديون المسجلة المعروفة بين الناس فإن له في هذه الحالة الفسخ بدون قضاء ، وإنما يكون له حق بيع العين لسداد الدين إذا لم يكن قبض أجرة معجلة تستغرق كل ثمنها ولا يزيد منها شيء يسد به الدين ، فإن كانت الأجرة المعجلة تستغرق كل ثمنها ، فلا تفسخ الإجارة ، ولا تباع العين .

أما إذا كان ثمنها يزيد على ما قبضه معجلاً من المستأجر فإن له أن يبيعها وعليه أن يبدأ بسداد دين المستأجر وما فضل فلغيره من الدائنين بقي ما إذا أجر داراً لرجل ثم أقر بأن هذه الدار ملك للغير فإنه في هذه الحالة لا يفسخ عقد الإجارة بل يقضى بالدار لمن أقر بها بعد انقضاء مدة الإجارة .

ومن الأعذار الصحيحة لفسخ عقد الإجارة عدم القدرة على النفقة على نفسه أو أهله ، فمن كانت له داراً مستأجرة للغير ، ثم أعسر ولم يجد ما ينفقه فإن له أن يفسخ الإجارة ويبيعها وهل القضاء شرطاً أو لا ؟ المختار أن القاضي يختم بنفاذ هذا البيع ويحصل بذلك فسخ عقد الإجارة ضمناً وليس للمالك أن يبيع العين المؤجرة بدون عذر ما دامت مدة الإجارة قائمة إلا بإذن المستأجر فإذا باعها بغير إذنه فإن البيع يكون صحيحاً ولكنه لا ينفذ إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فيكون بيعاً صحيحاً موقوفاً وليس للمستأجر أن يفسخه .

أما المشتري فقليل يملك الفسخ إذا علم بأنه مستأجر وقيل لا يملك وبالتالي أخذ المشايخ . ومثل المؤجر المرهون فإنه لا يصح بيعه فإن بيعه بدون إذن الراهن يقع صحيحاً موقوفاً لا ينفذ حتى يسد الرهن .

ومن الأعذار السفر فمن أراد أن يسافر من جهة إلى أخرى فإن له أن يفسخ عقد الإجارة ومن ذلك ما إذا استأجر القروي داراً في المصّر ثم أراد أن ينتقل إلى قريته فإن له فسخ العقد .

ومن الأعذار إفلاس المستأجر فإذا استأجر شخص من آخر دكاناً ليتجر فيه ثم أفلس فإن له أن يفسخ عقد الإجارة . وأما إذا كسدت سوق الدكان فليس له أن يفسخ بذلك .

وإذا أراد أن يترك التجارة في النوع الموجود في الدكان ويتجر في نوع آخر كما إذا كان =

= يتجر في القماش فأراد أن يتجر في الطعام فإن له أن ينتقل من هذه الدكان إلى غيرها ويفسخ العقد بشرط أن لا تكون صالحة للعمل الذي يريد أن يعمله وإلا فلا .

ومنها : أن يستأجر دابة ليسافر بها إلى جهة ثم بدا له أن لا يسافر إلى هذه الجهة فإن له أن يفسخ العقد في هذه الحالة ولو في نصف الطريق ولصاحب الدابة الأجرة بنسبة المسافة التي قطعها . وإذا اشترى دابة بعد استئجار دابة الغير فإن له يفسخ العقد أيضاً .

أما إذا استأجر داراً مدة ثم اشترى داراً فليس له أن يفسخ العقد لأنه يمكنه أن ينتفع بتأجير داره التي اشتراها بخلاف الدابة فإنه وإن كان يمكنه تأجيرها إلا أن استعمال الدابة يختلف باختلاف راعيها فقد لا يرغب صاحبها في أن يركبها غيره أو قد يؤجرها لمن يركبها فيضرها كما تقدم .

وإذا استأجر شخص آخر ليسافر في خدمته ثم بدا للخادم أن يعدل عن العقد بغير عذر ظاهر فليس له ذلك .

سادسها : موت أحد العاقدین فإنه يوجب فسخ عقد الإجارة بشرط أن يعقد الإجارة لنفسه لا لغيره . أما إذا عقدها لغيره فإن العقد لا يفسخ بموته كما إذا وكل المالك شخصاً في تأجير داره التي يملكها ففعل ثم مات الوكيل فإن العقد لا يفسخ لأن الوكيل وإن كان مباشراً للعقد ولكن العقد لم يكن له بل لموكله الذي ينتفع بالأجرة فلا تنفسخ الإجارة إلا إذا مات المالك وكذا إذا وكل شخص آخر في أن يستأجر له منزلاً لا يسكنه ففعل ثم مات الوكيل فإن العقد لا يفسخ . والخاص أن عقد الإجارة لا يبطل بموت الوكيل سواء كان من طرف المؤجر أو المستأجر على الصحيح ، وبعضهم يقول إن موت وكيل المستأجر يوجب فسخ العقد لأن التوكيل بالاستئجار لوكيل بشراء المنافع فهو كالتوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجراً لنفسه ثم مؤجراً للموكل فهو بمنزلة المالك بمعنى أن المالك يثبت للوكيل أولاً ثم للمالك ثانياً وسواء صح هذا التعليل أو لا فإن ملك الوكيل غير مستقر على أي حال فلا يصح أن يكون مالكا تبطل بموته الإجارة .

ومثل الوكيل الوصي ومتولي الوقف فإذا استأجر شخص من وصي القاصر أو وليه كالأب والجد أو من القاضي ثم مات المؤجر فإن الإجارة لا تنفسخ لأن مستحق الأجرة وهو القاصر باق موجود والمستحق عليه والمستأجر باق فلا تنفسخ بموت مباشر العقد حتى ولو كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد الذي يملك كل الغلة فإنه إذا مات لا تنفسخ الإجارة لأنه لا يملك العين الموقوفة على الصحيح .

وإذا مات أحد العاقدین الذي عقد الإجارة لنفسه فإنها تنفسخ بدون حاجة إلى فسخ إلا لضرورة كأن مات المؤجر في موضع ليس به حاكم ولا قاض يرفع الأمر إليه . كما إذا استأجر شخص جملأ من آخر ليسافر به في الصحراء ثم مات المؤجر أثناء السير فإن الإجارة في هذه الحالة إلى أن ينتهي السير إلى مكان به قاض أو حاكم يرفع إليه الأمر فيؤجره للمستأجر نفسه أو لغيره حسب المصلحة .

= أما إذا مات المستأجر أثناء الطريق فإنه يحسب عليه الأجر بنسبة المسافة التي قطعها .

.....
 = وإذا استأجر شخص من آخر داراً ثم مات المؤجر وبقي المستأجر في الدار فإن طالبه الورثة بالأجرة ثم سكن بعد المطالبة فإنه يلزم بها وإن لم يطالبوه بها فإن كان المنزل معداً للاستغلال بأن بناءه لذلك أو اشتراه لذلك أو بنائه لسكنائه ثم أخبر الناس بأنه أعده للاستغلال فإنه يلزم بالأجرة وإلا فلا وبعضهم يقول إنه يكون معداً للاستغلال بتأجيره ثلاث سنين متوالية .

ومن هذا تعلم أن الموت لا يبطل الأعداد للاستغلال خلافاً لمن يقول ذلك ولا يفسخ عقد الإجارة بجنون أحد المتعاقدين ولو مطبقاً كما لا تنفسخ بما يظهره المستأجر فيها من الفسق كشرب الخمر والزنا واللواط فإن ذلك ليس عذراً يجعل للمالك أو الجيران الحق في الفسخ وإنما لهم نهيه عن السكر ورفع أمره للحاكم ليعزره حتى يكف عن الشر والفساد وإذا رأى الحاكم أن يخرجها فإن له ذلك كما يفعله الناس في زماننا هذا من الفساد في بيوتهم المسكونة لهم وسط جيران صالحين فإن لهؤلاء الجيران أن يرفعوا أمرهم للحاكم وله أن يخرجها أو يؤدبه .

المالكية - قالوا : ينفسخ عقد الإجارة بأمور : أحدها أن ي تلف العين المتعلقة بها المنفعة المطلوبة بحيث لا يمكن للمستأجر أن يستوفيها كما إذا استأجر شخص من آخر داراً فأنهزم أو اكترى دابة فماتت فإن العقد في هذه الحالة ينفسخ لأن المستأجر لا يمكنه أن يستوفي المنفعة التي عقد من أجلها :

ثانيها : أن يستأجر شخص آخر على قلع ضرر فيسكن ألم الضرر قبل قلعها أو على عملية جراحية فيزول الألم قبل عملها فإن في هذه الحالة ينفسخ العقد .

أما إذا لم يسكن الألم فإن المستأجر يلزمه دفع الأجرة وإن لم يعمل من غير أن يجبر على قلع ضرره أو شق دملته مثلاً .

ثالثها : أن تفتصب الدار المستأجرة مثلاً أو تفتصب منفعتها ولا يمكن تخليصها منه بالحاكم أو شيء آخر .

رابعها : أن يأمر الحاكم بإغلاق الدكاكين أو هدمها مثلاً فإن الإجارة تنفسخ بذلك .

خامسها : تنفسخ إجارة الموضع بظهور حملها أو حصول مرض لها لا تقدر معه على إرضاع الطفل كما تقدم .

سادسها : تنفسخ بمرض خادم عجز عن فعل ما استأجر عليه فإن عوفي بعد ذلك قبل انقضاء المدة فإن الإجارة تعود ويكمل باقي العمل . إذا استأجر دابة فمرضت ثم صحت أثناء المدة فإن الإجارة لا ترجع لما يلحق المستأجر من الضرر في السفر بالانتظار .

سابعها : تنفسخ الإجارة ببلوغ الصبي وهو رشيد وهذه المسألة على وجهين :

أحدهما : أن يؤجر الوصي نفسه للخدمة .

ثانيهما : أن يؤجر الوصي دار الصبي أو دابته أو نحوهما من الأشياء المملوكة له . فأما في ..

المسألة الأولى فإن القاصر إذا بلغ وهو رشيد غير سفيه فإنه يصح له أن يفسخ الإجارة بشرط أن يؤجره الولي وهو يظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً وفي هذه الحالة له أن يفسخ العقد متى بلغ رشيداً سواء بقى من مدة الإجارة زمن كثير أو قليل .

أما إذا ظن عدم بلوغه في المدة فبلغ فيها فلا يخلو إما أن يكون الباقي منها بعد بلوغه أكثر من شهر أو شهر فأقل فإن كان الباقي منها أكثر من شهر فإن القاصر يخير في هذه الحالة وإن كان الباقي شهر فأقل فليس له فسخ الإجارة بل يلزم بإتمام المدة لكونها قليلة لا يترتب عليها شيء من الضرر .

وأما المسألة الثانية فإن له أن يفسخ العقد بالشرط الذي ذكر في المسألة الأولى وهو أنه يؤجره داره أو سلعته وهو يظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً فإذا أجرها وهو يظن عدم بلوغه في تلك المدة فليس للقاصر فسخ العقد بعد بلوغه راشداً سواء بقي من المدة زمن قليل أو كثير على المعتمد وذلك هو الفرق بين المسألتين . وبعضهم يقول إنه لا فرق بينهما فإن له الفسخ إذا كانت المدة الباقية كثيرة لا يسيرة وقد علمت أن المعتمد الأول لأن الوصي له حق التصرف في السلعة مادام الصبي قاصراً ولم يظن بلوغه في مدة الإجارة فإذا أجرها لا يكون للصبي الخيار عند البلوغ . أما إذا ظن بلوغه أثناء المدة ثم أجرها زيادة عن المدة التي يظن بلوغه عندها كان للقاصر الخيار لأن الوصي قد تصرف فيما لا يصح له أن يتصرف فيه .

أما إذا بلغ الصبي سفيهاً فلا خيار له مطلقاً سواء بقى من الإجارة زمن كثير أو يسير . ولا يفسخ عقد الإجارة بإقرار المالك للغير بالعين المستأجرة فمن أجر داراً لشخص ثم أقر لآخر بأنه باعها له أو أجرها له قبل عقد الإجارة مع الثاني ولم يوافقه المستأجر الثاني ولا بيّنه له فإن الإجارة تستمر وليس له فسخها ويعمل لمن أقر له فإن أقر ببيعها قبل عقد الإجارة لزيد كان المشتري مخيراً بين فسخ البيع الذي أقر به المؤجر فيأخذ الثمن الذي أقر المالك أنه باع به وإن كان أكثر من قيمة الدار أو يأخذ منه القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن وإلما كان له الخيار لأن المستأجر قد حال بين المبيع وهي الدار وبين المقر له إذ لا يمكن فسخ الإجارة في هذه الحالة وبين عدم فسخ البيع فإذا لم يفسخ البيع كان مخيراً في أن يأخذ الأجرة التي أجر بها المالك قبل الإقرار أو يأخذ أجر المثل فإذا انقضت مدة الإجارة استلم العين المؤجر مالم تتلف فإن بلغت أخذ قيمتها من المقر فإن أقر أنه باعها قبل عقد الإجارة وكان ذلك الإقرار بعد انقضاء مدة الإجارة كان للمقر له الحق في أخذ أجرتها التي أجرها بها المقر أو أخذ أجر المثل ثم يضع يده على العين إن كانت قائمة وإلا فله قيمتها .

وإذا أقر بأنه وهبها فلمن أقر له الأكثر مما أجرها به أو أجر المثل ثم يضع يده عليها بعد انقضاء مدة الإجارة وإن تلفت قلت قيمتها .

وإذا أقر بأنه أجرها لشخص قبل أن يؤجرها للآخر فالمقر له أن يأخذ الأكثر مما أجرت به وأجر المثل .

ولا تنفسخ بظهور فسق مستأجر كزنا وشرب خمر وينهى عن المنكر فإن امتثل وإلا رفع أمره للحاكم إن حصل بفسقه ضرر للدار أو للجار والحاكم يؤجر الدار لغيره على حسابه في مدة الإجارة إن أمكن فإذا لم يوجد لها ساكن أخرج منها وعليه أجرتها ما دامت خالية .

فإذا رشد السفية فلا يخلو إما أن يكون الولي قد أجر دوره وأرضه ونحوهما أو يكون قد أجره نفسه .

فإن كان الأول فليس للسفيه فسخ عقد الإجارة بعد الرشد مطلقاً سواء بقي منها كثير لأن الولي قد تصرف فيما يجوز له التصرف فيه ولا يعتبر في ذلك ظن رشده في مدة الإجارة ، ولا عدمه .

وإن كان الثاني وهو ما إذا أجره نفسه فإنه لا يخلو إما أن يكون قد أجره ليعمل في صناعة أو نحوها ليعيش منها وفي هذه الحالة لا يصح له فسخ الإجارة أيضاً أو يكون قد أجره في عمل لا يترتب عليه معيشته فإن له أن يفسخ الإجارة لأن الولي لا يسلط له على نفس السفية وإنما هو متسلط على ماله فقط ولهذا لو أجر السفية نفسه فلا كلام لوليه إلا في حالة غيبته .

وكذلك ليس للسفيه أن يفسخ العقد عند رشده إذا أجر نفسه لأن تصرفه في نفسه كتصرف الرشيد .

ثامنها : ينفسخ عقد إجارة الوقف إذا مات مستحقه الذي أجره قبل موته مدة قبل انقضاء تلك المدة .

أما إذا مات المؤجر المالك أو المستأجر فإن العقد لا ينفسخ بموتهما ولا بموت أحدهما ويحل الوارث محلهما في استيفاء المنفعة والفرق بين الأمرين أن له التصرف في نقل المنفعة وإنما حال حياته وبعد مماته فلمالك الدار ونحوها أن يملك منفعتها لغيره بعد وفاته . أما الموقوف عليه فليس له أن يتصرف إلا حال حياته ، أما بعد وفاته فلا ، فإذا مات فسخت الإجارة سواء انتقل الاستحقاق لولده أو لمن في طبقته أو لمن يليه وسواء بقي من مدة الإجارة زمن كثير أو يسير وسواء كان المستحق المؤجر ناظراً أو غير ناظر فإذا مات الناظر غير المستحق في الوقف فلا تنفسخ الإجارة بموته .

ومثل المستأجر المالك إذا كان فسقه يضر بالجيران فإن الحاكم يبيع الدار قهراً عنه أو يؤجرها لغيره ويخرجه منها ، ومن اكترى داراً أو اشتراها وبها جار سوء كان ذلك عيباً ترد به .

الشافعية - قالوا : ينفسخ عقد الإجارة بأمور :

(أحدها) تلف العين المستأجرة فإذا استأجر شخص داراً فهدمت تلك الدار أثناء مدة الإجارة فإن العقد ينفسخ في المدة الباقية .

أما المدة التي مضت فإن على المستأجر أن يدفع قسطها من الأجرة باعتبار أجرة مثل هذه الدار بقطع النظر عن الأجرة المسماة . فإذا استأجر دكاناً بثلاثين جنيهاً في السنة وكان يؤجر =

= مثله بتسعين جنيها ثم هدم بعد مضي ستة أشهر وكانت أجرة الدكان في المدة الباقية تنضاعف لكثرة المترددين عليها بحيث تساوي ستين جنيهاً وتساوي السنة الأولى ثلاثين جنيهاً فإن عليه أن يدفع ثلث الأجرة كلها وهو ثلاثون جنيهاً إن كانت تساوي الأجرة المسماة بتمامها للسنة كلها وإنما يجب عليه دفع الأجرة للماضي إذا قبض العين المستأجرة وهلك المحمول على ظهرها فلا أجرة لمالكها . ومثل هذا ما إذا استأجر سفينة غرقت حمولتها وسلمت هي .

ويشترط للفسخ شروط ثلاثة :

الأول : أن ت تلف كما ذكر في أول الكلام . أما إذا حدث بها عيب كما إذا أصاب الدابة عرج يقلل منفعتها فإن للمستأجر في هذه الحالة خيار العيب ولا تنفسخ الإجارة .

الثاني : أن يكون التلف تماماً بحيث لا يمكن الانتفاع بها . أما إذا تلف بعضها مع إمكان الانتفاع بما بقي منها كما إذا انهدم بعض الدار وبقي منها شيء صالح للسكنى فإن الإجارة لا تنفسخ بذلك ويكون للمستأجر الخيار في هذه الحالة بين أن يسكن أو يخرج .

الثالث : أن تكون الإجارة إجارة ذمة فإذا استأجر منه جملاً غير معين لينقل به جرنه فأحضر له جملاً فأصابه عرج أو مرض قلل منفعته أو هلك الجمل فإن على المالك أن يستحضر جملاً غيره لأنه أجر جملاً في ذمته بدون تعيين فكل جمل يحضره يكون معقوداً على منفعته بخلاف إجارة العين فإن العقد وارد على منفعته بخصوصه فإذا هلك فسخ العقد وإذا أصابه عيب يثبت الخيار للمستأجر وقد عرفت مما مضى أن العقار كالدور لا يصح تأجيرها إجارة ذمة بل لا بد من تعيينها .

(ثانيها) حبس العين المؤجرة عن المستأجر فإذا لم يتمكن المستأجر من منفعتها انفسخ عقد الإجارة سواء حبسها المالك ولو لقبض الأجرة بدون عقد جديد لأن المقصود هو المنفعة وهي باقية في جانب المستقبل لم تمس بسوء .

(ثالثها) أنه يحدث عيب في العين المستأجرة وفي هذه الحالة يكون للمستأجر الخيار ولا تنفسخ الإجارة بالعدر الطارئ فإذا استأجر حماراً وتعذر عليه الحصول على وقوده أو استأجر داراً ثم أراد السفر إلى بلدة أخرى أو أكرت دابة ليسافر بها ثم عدل عن السفر فإن كل هذا لا ينفسخ به عقد الإجارة ولا يثبت لصاحبه الخيار . ومثل ذلك إذا أجر داره ثم حضر أهله المسافرون ودعت الحاجة إلى أن يسكنوا فيها فإن ذلك لا تنفسخ به الإجارة .

وإذا استأجر أرضاً زراعية فزرعها ثم هلك الزرع بجائحة من شدة حر أو برد أو كثرة مرض أو أكله الجراد أو الدود فليس له فسخ العقد ولا حط شيء من الأجرة لأن الجائحة لم تؤثر في المنفعة وإنما أثرت في المزرع وهذا لا شأن لصاحب الأرض فيه بخلاف ما إذا غرقت الأرض فإن منفعتها تتعطل في هذه الحالة فيفسخ به العقد .

وكذا لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة ويحل الوارث محل العاقد .

وكذا لا تنفسخ الإجارة بموت متولي إدارة الوقف ، فإذا أجر ناظر الوقف عيناً لمدة ثم مات في أثنائها لا تنفسخ الإجارة إلا إذا أجر المستحق الذي له النظر حصته ثم مات وانتقل الوقف إلى مستحق له النظر بعده فإنه في هذه الحالة تنفسخ على الأصح بشرط أن يكون له النظر مدة حياته . أما إذا كان له النظر مطلقاً لم يقيد بمدة الحياة ، أو كان له النظر على كل الوقف ، أو كان الناظر غير المستحق فإن الإجارة لا تنفسخ ، وكذا لا تنفسخ ببلوغ الصبي الذي أجره . ولـه إذا أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام على الأصح أما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فإن الإجارة تنفسخ فيما زاد على خمس عشرة سنة وصحت فيما دونه ، وبعضهم يقول إنها تبطل فيما قبل البلوغ وبعده حتى لا تفرق الصفقة والأول أصح .

وكذا لا تنفسخ بانقطاع ماء الأرض الزراعية إلا إذا تعذر سوق الماء إليها فإذا تعذر ذلك فإن الإجارة تنفسخ .

وإذا استأجر أرضاً غريقة بالماء ، ثم زال بعضه وانكشف جزء من الأرض انفسخت الإجارة فيما لم يزل عنه الماء وثبت له الخيار فوراً في الذي زال عنه .

الحنابلة - قالوا : الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بأمور منها خيار المجلس أو خيار الشرط على ما تقدم في مباحث الخيار .

ومنها : أن يجد المستأجر عيباً في العين التي استأجرها لم يعلم به من قبل أو حدث بها عيب بشرط أن يكون ذلك العيب سبباً في نقصان المنفعة التي استأجرها نقصاناً يظهر به التفاوت في الأجرة فإن له في هذه الحالة فسخ العقد إلا إذا كان ذلك العيب خفيفاً بحيث يمكن زواله من غير لحوق ضرر بالمستأجر كعرج الدابة المؤقت .

مثال العيب الذي تنقص به المنفعة أن تكون الدابة جموحاً أو بها عرج يتأخر به عن القافلة أو يتعب معه راكبها ونحو ذلك ، أو تكون الدار مختلة البناء يخشى من سقوطها ، أو بها حائط مهدومة ، أو انقطع الماء من بئرها ، أو تغير بحيث لا يصلح للشرب أو للوضوء فإن له الفسخ ، فإذا رضى بالمقام ولم يفسخ لزمته الأجرة بتمامها ، وإذا اختلفا في العيب فقال المستأجر إنه عيب يفسخ به ، وقال المؤجر لا ، فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة وما يقررونه يعمل به ، ويكفى خبيران في ذلك .

ومنها : أن يتصرف المالك في العين المؤجرة قبل تسليمها أو امتنع من التسليم حتى مضت مدة الإجارة فإن العقد ينفسخ في هذه الحالة .

أما إذا تصرف فيها بعد التسليم ، كأن أجر داراً لزيد فسكنها زيد ، ثم أجرها مرة أخرى لعمرو ، فإن هذا التصرف لا يفسخ العقد ، وعلى المستأجر جميع الأجرة ، فإذا سكن المالك في جزء منها بعد تأجيرها كلها كان عليه أجرة المثل فيما سكن فيه .

وإذا أجر المالك عيناً مدة معينة ثم امتنع من تسليمها للمستأجر في نصف المدة وسلمها بعد ذلك فإن العقد ينفسخ في المدة التي لم يسلمها فيها فقط وعلى المستأجر أن يدفع أجرة المدة الباقية على حساب الأجرة المسماة بينهما أما إذا سكن المستأجر في الدار بعد المدة ثم -

= منعه المالك من السكن في الباقي فإنه لا يكون له حق في الأجرة الماضية وكذا إذا استأجر إنسان شخصاً لحفر بئر فحفر له عشرة أذرع ثم تركها فإنه لا حق في المطالبة بالشيء من الأجرة لأنه لم يتسلم العمل الذي عقد عليه .

ومنها : تلف العين المعقود عليها فإن الإجارة تنفسخ سواء كانت قبل القبض أو بعده ولا أجرة عليها فإن تلفت في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة أما الماضية فإنه يدفع عنها بحساب الأجرة المسماة . فإذا استأجر داراً فانهدمت في أثناء المدة فإن العقد ينفسخ فيما بقي ، وكذا إذا استأجر أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها مع الحاجة إليه فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة ، أما إذا استأجر أرضاً زراعية ثم زرعها فغرق الزرع أو اجتاحت آفة أو لم ينبت رأساً فإن الإجارة لا تنفسخ بذلك ولا يلزم المالك بحط شيء من الأجرة .

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقلين أو موتهما إلا إذا كان المؤجر موقوفاً عليه عين فأجرها لكون الوقف عليه ولا ناظر له بشرط الواقف فإن الإجارة تنفسخ بموته .

وكذا لا تنفسخ بالأعذار كما إذا استأجر دكاناً يبيع فيه بضاعة فاحتترقت فإن الإجارة لا تنفسخ بذلك .

ويثبت الخيار للمستأجر بنصب العين المؤجرة فإذا استأجر قداناً ليزرعه فاغتصبه شخص فإن كان القدان غير معين يلزم المالك تسليمه غيره فإن تعذر تسليمه غيره كان مخيراً بين فسخ الإجارة أو الانتظار حتى يرد المفضوب فإن كان لمدة فسخ العقد عند نهاية المدة أما إذا كان معيناً لمدة فإن للمستأجر الخيار بين فسخ العقد والانتظار حتى ترد العين المفصوبة وإذا فسخ العقد كان الغاصب ملزماً بالإجارة وله حق الفسخ ولو بعد فراغ المدة وعليه أجرة ما مضى قبل الفسخ من المسمى .

أهل البيت (ع) : في المنهاج : الإجارة من العقود اللازمة لايجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعاطانية أيضاً لازمة .

مسألة : إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أومعتقداً قلّة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع .

مسألة : لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره .

مسألة : إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والإجارة زماناً بطلت الإجارة وصح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة ويثبت الخيار حيثنذ للمشتري .

مسألة : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات .

.....
= مسألة : إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة .

مسألة : إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه .

مسألة : إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه ولو بالتسيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون .

مسألة : إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح وإذا أجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك .

مسألة : إذا أجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج .

مسألة : إذا أجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه .

مسألة : إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وإن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية .

مسألة : إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لقوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطنت الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة وله فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغير السكنى وإلا لم يكن له إلا خيار العيب وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرض وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد .

مسألة : إذا وجد عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرض وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ .

مسألة : يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط حتى للأجنبي وخيار العيب وخيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن ولا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان .

مسألة : إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال وإذا حصل أثناء المدة =

فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتعام المسمى ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى .

مسألة : إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسلم الأجرة وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه وفيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع إتمام العمل فيها وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة ومع الفسخ في الأثناء يرجع بتعام الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة .

مسألة : إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتعام الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية وإن لم يفسخ قسّطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصّة من الأجرة على نسبة المدة هذا إذا تلفت العين بتعامها وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً .

مسألة : إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لحياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها للمؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر كما لا فرق في الإجارة الواقعة على =

الكلّي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلّي بعنوان الجري على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترط مباشرته في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضره فبرئ من الألم وكان القلع حيثئذ محرماً بطلت الإجارة .

مسألة : إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها .

مسألة : إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة .

مسألة : إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة .

مسألة : إذا أتلّفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة .

مسألة : إذا أتلّفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة .

مسألة : إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتدّ بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كانت معتدّاً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام وإذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد .

مسألة : المواضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به .

مسألة : تجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة .

مسألة : يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين .

مسألة : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه .

مسألة : لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولا بدّ من تعيين مبدأ المدة وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البدء انصرف إلى الإتيان .

مسألة : إذا أجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلّف كان على المؤجر دفع فرد آخر [٢٨] .

تنمية : حكم الخلو (سرقفلية) :

إذا استأجر الدكان مثلاً مدةً فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي المالك به .

وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث .

مسألة : إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ويجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسة بقيمتها وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه [٢٩] .

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى (السرقفلية) وهي إما تكون في محلات الكسب والتجارة والضابط في جواز أخذها وعدمه للمستأجر هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المثل بعد إنتهاء مدة الإيجار ولم يكن للمستأجر الإمتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها والتصرف في المثل بدون رضا مالكة حرام وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المثل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً ويتضح الحال في المسائل الآتية .

مسألة : قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار كان للمالك الحق في ذلك فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية .

[٢٨] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٩١ إلى ص ٩٧ .

[٢٩] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ١٠١ إلى ص ١٠٢ .

وقد زاد بدل إيجار أمثال المثل إلى حد كبير بحيث أن المثل تدفع السرقة على تخليته فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقة ويكون تصرفه في المثل بدون رضا المالك غصباً وحراماً .

مسألة : المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلاً ويشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقصان وإذا أراد المستأجر التنازل عن المثل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفع إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل وليس للمالك مخالفتها حسب الشرط المقرر .

مسألة : المحلات التي تؤجر بلا سرقة إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي :

١ - ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليه وللمستأجر حق البقاء في المثل .

٢ - للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى .

فإذا إتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المثل وتخليته فقط حيث لم يكن له حق البقاء مع أن للمالك - بعد التخليه - الحرية في إيجار المثل والثالث يستأجر المثل من المالك فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقة لقاء التخليه فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث .

مسألة : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به ولم يستحق أجرة في الصورتين .

مسألة : إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك والا لم يجب فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه .^[٣١]

مسألة : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز إيجارها بالأكثر حينئذ والأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحى والأرض أيضاً وإن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة^[٣٢] .

[٣٠] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٤٤٠ إلى ص ٤٤١ .

[٣١] منهاج الصالحين ١٠٠/٢ .

[٣٢] منهاج الصالحين ١٠٢/٢ .

مسألة : إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة^[٣٣].

ثم إن إجارة الأجير على قسمين كما ذكره السيد الخوئي :

الأول : أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة .

الثاني : أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إمضاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة أو الجعل المسمى فيها ويحتمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل . هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة فإذا خالف وعمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى أما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب وتارة على نحو تعدد المطلوب فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء =



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

= بالإجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه وإذا أجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وإن أجاز صحت الإجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرة المسماة في الإجاريتين وورثت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً وإن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة . لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة [٣٤].

كتاب الوكالة



مركز تحقيق كتاب في علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث الوكالة تعريفها

هي بكسر الواو وفتحها ، ومعناها في اللغة الحفظ والكفاية والضمان ، يقال فلان وكيل فلان ، بمعنى حافظه أو ضامنه أو كافيه : وأما في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) المالكية - قالوا : الوكالة هي أن ينيب (يقيم) شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإثابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة وهل تسمى إثابة إمام المسلمين غيره من الولاية والقضاة وأئمة الصلاة وكالة أو لا ؟ خلاف ، والمشهور أنها لا تسمى وكالة ، وعلى هذا ينبغي أن يزداد في التعريف قيد يخرج هذه الإثابة فيقال هي أن ينيب شخص لا إمارة له سياسية أو دينية غيره في حق له الخ ، أما من قال إنها تسمى وكالة فلا حاجة به إلى هذا القيد .

الحنفية - قالوا : الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل (بكسر الكاف) ممن يملك التصرف فقوله في تصرف جائز خرج به ما إذا وكل الصبي غيره في هبة ماله أو طلاق زوجته فإن تصرف الصبي في ذلك غير جائز لما علمت في باب الحجر أنه ممنوع من التصرفات الضارة به سواء كانت قولية أو فعلية . وقولهم معلوم خرج به التصرف المجهول كما إذا قال له وكلتك في مال أو أنت وكيل في كل شيء فإنه لا يثبت له بهذه الصيغة التصرف فيما يملكه الموكل وإنما يثبت له حق حفظه .

وقوله على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف خرج به ما إذا وكل شخص آخر في شيء لا يملك الموكل (بالكسر) التصرف فيه . ويرد على هذا أن أبا حنيفة يقول إنه يصح أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير وأن يوكل المحرم شخصاً غير محرم بالصيد مع أن المسلم ممنوع من بيع الخمر والخنزير فهو لا يملك التصرف فيها وكذلك المحرم (في الحج) ممنوع من الصيد وعلى هذا تكون زيادة قيد ممن يملك التصرف غير صحيحة . فإن التوكيل يصح من الشخص الذي لا يملك التصرف .

والجواب أن المراد ممن يملك التصرف في الأشياء في ذاتها بصرف النظر عن العوارض التي منعتها والأصل في الأشياء الإباحة ولو لا نهى الشارع عن بيع الخمر والخنزير لما منع شخص من التصرف فيهما .

الشافعية - قالوا : الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء وكان ذلك الشيء مما يقبل النيابة فقوله أن يفوض لشخص . . . الخ معناه أن يرد الشخص الموكل (بكسر الكاف) أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله وذلك الشيء هو الموكل فيه ليتصرف الوكيل فيه كتصرف الموكل -

دليلها وأركانها

الوكالة بالمعنى المتقدم جائزة بإجماع المسلمين فلم ينقل عن أحد القول بمنعها وقد يستدل على^(١) جوازها بقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ فإن ذلك توكيل لأحدهم وقد أقره الله تعالى ورسوله إذا لم يرد ناسخ له وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه وقد استدل على جوازها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بشراء أضحية ولكن في سنده مجهول ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولكن حبيباً لم يسمع من حكيم فإذا كان حبيب ثقة يكون الاحتجاج بالحديث صحيحاً وإلا فلا . وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونة . وكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة وسواء صح سند هذه الأحاديث أو لا . فإن إجماع المسلمين عليها من غير

مدة حياته . ولا بد أن يكون التوكيل بصيغة . وبذلك تعلم أن التعريف قد اشتمل على أركان الوكالة الأربعة وهي : موكل ، ووكيل ، وصيغة ، وموكل فيه . وخرج بقوله حال حياته الوصية فإن الوكيل لا يتصرف فيها إلا بعد موت الموكل فلا تسمى وكالة أما باقي محترزات قيود التعريف فإنها ستوضح لك في بيان الشروط .

الحنابلة - قالوا : الوكالة هي استئابة شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأديمين وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

أهل البيت (ع) : الوكالة هي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دل على هذا المقصود كقوله وكلتك أوأنت وكيلتي في كذا أو فوضته إليك ونحوها بل الظاهر كفاية قوله : بع داري قاصداً به التفويض المذكور فيه وقبول بكل ما دل على الرضا به بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الإيجاب بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة بأن سلم إليه متاعاً ليبيعه فتسلمه لذلك بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخر وصولها إليه مدة فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها وبالجملة يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها حتى إنه لو قال الوكيل : «أنا وكيلك في بيع دارك» مستفهماً فقال : «نعم» صح وتم وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود^[٣٥] .

(١) أهل البيت (ع) : الوكالة مشروعة إجماعاً ونصاً ومنه قول الصادق (ع) من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما عمله بالدخول فيها .

وقال صاحب الجواهر : لا ريب في مشروعية عقد الوكالة بل لعله من ضرورة الدين فلا حاجة إلى الاستدلال عليه^[٣٦] .

[٣٥] تحرير الوسيلة ٢/ ٣٩ .

[٣٦] فقه الإمام الصادق [ع] ٤/ ٢٤١ .

أن يخالف فيها أحد من أئمتهم دليل على جوازها من غير نزاع أما أركانها فهي أربعة : موكل بكسر الكاف ، وموكل بفتحها ، وموكل فيه ، وصيغة^(١) .

شروط الوكالة

تنقسم شروط الوكالة إلى أقسام منها ما يرجع إلى الموكل . ومنها ما يرجع إلى الوكيل . ومنها ما يرجع إلى الموكل فيه . ومنها ما يرجع إلى الصيغة التي تتحقق بها الوكالة وفي كل ذلك تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) الحنفية - قالوا : للوكالة ركن واحد وهي الصيغة التي تتحقق بها كقوله وكلتك بيع هذا الجمل أو شراء هذه البقرة أو نحو ذلك ولا يشترط لتحقيق الوكالة أن تكون الصيغة مشتملة على قبول الوكيل . ولكن إذا رد الوكيل الوكالة تردت فإذا قال له إن شئت تبيع هذه الناقة بالنيابة عني ، فسكت ، ولكنه باعها فإنه يجوز .

أما إذا قال له لا أقبل ثم باعها فإن بيعه لا يصح لأنه رد التوكيل وكذا إذا وكل شخصاً في أن يطلق امرأته فأبى ثم طلقها فإن طلاقه لا يقع لأنه رد الوكالة فلا شأن له ولكن إذا سكت ولم يرد ولم يقبل صريحاً فإن التوكيل يكون صحيحاً فإذا طلقها على ذلك يصح طلاقه وبذلك تعلم أن الحنفية يخصون الركن بما كان داخلياً في الماهية .

أما ما كان خارجاً فإنه لا يسمى ركناً عندهم ولو توقفت الماهية عليه .

(٢) الحنفية - قالوا : شروط الوكالة الذي يرجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنوناً مطلقاً والصبي الذي لا يعقل أصلاً . لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقاً ، ومثله الصبي الذي لا يعقل ، أما الصبي الذي يعقل فقد عرفت في مباحث الحجر أن تصرفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتصرف تصرفاً ضاراً به لا محالة كالطلاق والهبة والصدقة ونحوها ، وفي هذه الحالة لا يصح تصرفه مطلقاً فلا يصح أن يطلق زوجه أو أن يهب غيره من ماله أو أن يتصدق بشيء منه فإن فعل وقع ذلك التصرف باطلاً فهو لا يملك ذلك التصرف فلا يملك أن يوكل فيه غيره .

الثاني : أن يتصرف تصرفاً نافعاً له كقبول الهبة والصدقة فإن فيه منفعة محققة له ، وفي هذه الحالة يقع تصرفه صحيحاً مطلقاً ولو لم يأذنه وليه فهو يملك ذلك التصرف فيصح له أن يوكل فيه غيره .

الثالث : أن يتصرف تصرفاً يحتمل النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وفي هذه الحالة إن كان وليه قد أذنه بذلك التصرف فإنه يقع صحيحاً فيصح له أن يوكل فيه غيره وإن لم يأذنه يقع موقوفاً على إذنه فإن أجازة فذاك وإلا فلا ومثله التوكيل .

أما المجنون جنوناً مقتطعاً بحيث يجن تارة ويفيق أخرى فإنه يصح أن يوكل في حال صحوه بشرط أن يكون لصحوه وقت معلوم حتى تعرف إفاقته من جنونه وإلا فلا يصح له أن يوكل وأما المعتوه وهو الغالب عليه اختلاط الأمور فإنه لا يصح توكيله .

.....
 = أما الإسلام فليس شرطاً في الموكل فيجوز أن يوكل الذمي غيره كالمسلم لأن حقوقهم مضمونة من الضياع كحقوقنا وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضى ثمن الخمر فإنه يكره للمسلم أن يفعل وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له خمر أو نظير نقود أو يرهن له عيناً في نظير خمر يأخذه فإنه يصح إذا أخبر به على أنه رسول فيقول : أرهن لفلان خمرأ . أما إذا أضافه لنفسه بأن قال أرهن لي خمرأ أو أقرضني نقوداً في نظير خمر فإنه لم يكن رهناً وهل المرتد كذلك أولاً ؟ خلاف فيعضهم يقول إذا وكل المرتد شخصاً فإن ذلك التوكيل يقع موقوفاً ، فإن أسلم المرتد نفذ ما صدر منه من توكيله الغير وإن مات أو خرج من دار السلام إلى دار الحرب بطل توكيله فإن لحق بدار الحرب ثم عاد إلى الإسلام فإن كان القاضي حكم بلحقه بدار الحرب فإن التوكيل يبطل وإن لا فإنه ينفذ . وبعضهم يقول إن للمرتد أن يوكل غيره ويقع توكيله صحيحاً نافذاً . هذا إذا كان المرتد رجلاً . أما المرأة المرتدة فإن توكيلها جائز في قولهم جميعاً لأن ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة في ذلك .

وإذا وكلت قبل ردتها ثم ارتدت فإن توكيلها لا يبطل إلا إذا وكلت بتزويجها وهي مرتدة فإنه يكون باطلاً فإن زوجها حال ردتها لا يصح ، أما إذا عادت إلى الإسلام فزواجها فإنه يصح ، أما إذا وكلته بأن يزوجه وهي مسلمة ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام فزواجها فإنه لا يصح لأن ردتها أبطلت التوكيل في ذلك .

وأما الشروط التي ترجع إلى الوكيل فهي أمران :

أحدهما : أن يكون عاقلاً فلا يصح لشخص أن يوكل مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل أما ائبلوغ والخرية فلا يشترطان في الوكيل فيصح أن يكون الوكيل صبيّاً عاقلاً يدرك ما يترتب على العقود من المنافع والمضار سواء أذنه وليه أو لم يأذنه ومثله العبد في ذلك .

ثانيهما : أن يعلم الوكيل بالوكالة فعلم الوكيل بالوكالة شرط في صحة تصرفه بلا خلاف فإذا وكل شخص آخر في بيع متاعه ولم يعلم الوكيل فباع المتاع قبل العلم بكل تصرفه بطل تصرفه إلا إذا أجاز الموكل وعلم الوكيل بالتوكيل يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه أو بإخبار رجلين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل .

أما الإسلام وعدم الردة فلا يشترطان في الوكيل باتفاق وإن كانت عدم الردة مختلف فيها في الموكل فيصح للمسلم أن يوكل الذمي حتى في بيع الخمر والخنزير عند أبو حنيفة الذي يقول إن الموكل إذا كان ذمياً يقف تنفيذ توكيله .

أما أصحابه فإنهما يقولان بعدم صحة توكيله في بيع ما لا يملك الموكل أن يتصرف فيه كما يصح توكيل المرتد بلا خلاف .

وإذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب وكان المسلم في دار الإسلام فإن التوكيل يقع باطلاً في هذه الحالة ، وكذلك العكس ، وهو ما إذا وكل الحرابي مسلماً وهو في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام .

وأما الشروط التي ترجع إلى الموكل فيه فمعناها أن لا يكون من الأمور المباحة فلا يصح =

لشخص أن يوكل غيره في أن يحتطب له أو يستقي له الماء أو يستخرج له شيئاً من المعادن المباحة كالحديد والرصاص والجواهر ونحو ذلك فإذا حصل الوكيل على شيء من ذلك فهو له وليس للموكل منه شيء ، ومثل ذلك ما إذا وكله ليشحذ له فإن التوكيل لا يصح وإذا شحذ الوكيل شيئاً فهو له .

ومنها : أن لا يكون الموكل فيه استقراضاً (طلب قرض من الغير) فإذا وكل شخص آخر في أن يطلب من شخص أن يقرضه مالا فقال الوكيل أقرضني كذا فأقرضه كان القرض للوكيل لا للموكل ، فإذا هلك كان المسؤول عنه الوكيل ، وللوكيل أن لا يعطيه للموكل ، نعم إذا قال فلان أرسلني إليك لتقرضه فأعطاه فإن القرض يكون للمرسل وهذا يسمى (رسولاً) لا وكيلاً والفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل يكون باللفظ التوكيل الآتي بيانها في الصيغة بخلاف الرسول فإنه يكون بلفظ الرسالة كأن يقول له كن رسولاً عني في كذا ، أو أرسلتك لتأتي بكذا ، فلا بد في الرسول أن يضيف العقد إلى المرسل . بخلاف الوكيل فإن له أن ينسب العقد لنفسه وللمرسل إلا في أمور كالنكاح والهبة وسيأتي بيانها .

ومن شروط الموكل فيه أن لا يكون حداً من الحدود التي لا تشترط فيها الدعوى كحد الزنا وحد الشرب ، فإن إثباته تكفي فيه شهادة الحسبة بدون دعوى فلا يصح فيه التوكيل ، لا في إيفائه ولا في استيفائه ، والمراد بإيفائه دفعه ، والمراد باستيفائه قبضه .

أما الأول فظاهر لأنه لا يصح أن يقول شخص لآخر وكلتك عني في تأدية حد الشرب فتسلم ظهرك للجلد ولو وقع لا ينفذ لأنه لا يصح إلا من الجاني .

وأما الثاني : فلأن هذا الحد يثبت بدون دعوى فلا يصلح فيه التوكيل مطلقاً .

وما الحدود التي تحتاج إلى إقامة الدعوى كحد القذف وحد السرقة فإن صحة التوكيل فيها خلافاً فأبو حنيفة ومحمد يقولان بأن التوكيل يصح في إثبات الحد فإذا وكل شخص آخر في إثبات حد القذف على من قذفه فإنه يصح هذا التوكيل سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً أما في الاستيفاء فإنه يجوز التوكيل إذا كان الموكل حاضراً بأن يحضر هو ووكيله حال تنفيذ الحد ، وأبو يوسف يقول : لا يصح فيه التوكيل كسابقه ، إلا أنه يقول : إن الممنوع إنما هو التوكيل في إثبات الحد ، أما التوكيل في إثبات المال المسروق فإنه يوافق عليه أبا حنيفة ومحمد ، ولا يخفى أن حد الزنا وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وكذلك حد القذف وحد الشرب ، ومعنى كونها من حقوق الله أن الله تعالى قرر لها عقوبة ثابتة ليس للمجني عليه فيها شأن فلا بد من تنفيذها ، فالظاهر أن أبا يوسف يقول : إن التوكيل فيها لا معنى له سواء احتاجت لدعوى أو لا .

وأما حقوق العباد فإنها تنقسم إلى قسمين :

نوع لا يجوز استيفاءه مع وجود شبهة ، ونوع يجوز استيفاءه مع الشبهة .

مثال الأول : القصاص في القتل أو العقود ، وهو القصاص في إتلاف عضو أو نحوه مما هو أقل من النفس ، وهذا النوع يصح التوكيل في إثباته عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً ، ولا

يجوز في إيفائه ولا في استيفائه .

أما الأول : فظاهر ، إذا لا يصح أن يوكل شخص آخر في أن يقتل نفسه بدلاً عنه ليدفع عنه حد جنايته أو يقطع عضواً منه لأن ذلك لا يصلح إلا من الجاني نفسه .

ومثال الثاني : وهو ما يجوز استيفاءه مع الشبهة الديون والأعيان وسائر الحقوق غير القصاص ، فإنه يصح للوكيل أن يستلمها مع وجود شبهة عفو صاحبها وتركها لمن هي عليه ، فهذا النوع يصح التوكيل فيه إفاء واستيفاء وإثباتاً باتفاق .

ويجوز التوكيل في سائر العقود سوى ما ذكر كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق والهبة والصدقة والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان وطلب الشفعة والرد بالغيب والقسمة والاستيهاب (أي طلب الهبة من الغير) إلا أن بعض هذه العقود لا يصح للوكيل فيها أن يسندها إلى نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكل .

ومنها : النكاح فإن الوكيل لا بد أن يقول قبلت الزواج موكلي ، أو زوجت فلانة موكلتي ، فإذا قال قبلت الزواج ولم يصفه ، أو قال قبلت الزواج لنفسه فإنه ينعقد له لا لموكله ، بخلاف ما إذا كان وكيلاً في الطلاق فإنه إذا أضافه إلى نفسه فإنه يصح ، ومعنى كونه يضيفه إلى نفسه أن يقول امرأة فلان طالق . أما إذا قال امرأتي طالق فإنها تطلق فليس معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول امرأتي بل معناها أن يسند طلاق امرأة موكله إلى نفسه ، ولا يشترط أن يقول فلان وكلني في أن أطلق امرأته .

ومنها : الهبة فإنه لا بد فيها من الإضافة إلى الموكل فإذا وكل إنسان آخر أن يهب مائة فقال وهبت ولم يقل وهب موكلي فإن الهبة لا تصح .

ومنها : الصلح عن دم العمد والصلح عن الإنكار فإذا ادعى شخص على آخر مائتين فأنكر المدعى عليه ، ثم وكل عنه من يصلح على مائة فإنه لا بد في ذلك من الإضافة ، فإذا قال المدعي على مائة صالحت وقبل وكيل المدعى عليه بأن قال قبلت ذلك الصلح لفلان فإنه يصح . أما إذا قال قبلت ولم يسند القبول لموكله فإنه لا يصح الصلح ، وهذا بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى الوكيل والموكل .

ومنها : التصديق فإذا وكله أن يتصدق من ماله بكذا فإنه ينبغي أن يضيف الصدقة إلى وكيله وإلا كانت من ماله .

ومنها : الإعارة والإيداع والرهن والشركة والمضاربة فكل هذه العقود يجب أن يضيفها الوكيل إلى الموكل .

وأما الصيغة فإنها تنقسم إلى قسمين : (خاصة وعامة) :

فأما الخاصة فهي اللفظ الذي يدل على التوكيل في أمر خاص كقوله : وكلتك في شراء هذا البيت مثلاً .

.....
 وأما العامة فهي كل لفظ يدل على العموم كقوله أنت وكيلني في كل شيء وقوله ما صنعت من شيء فهو جائز ، وجائز أمرك في كل شيء فليس لها لفظ خاص حتى لو قال : أردت أن تقوم مقامي ، أو أحببت ، أو رغبت ، أو رضيت فإنه يصح . وهل ينفذ تصرف الوكيل بعد ذلك في كل شيء أو يستثنى بعض الأمور؟

والجواب : أن ذلك يختلف باختلاف العبارات ، فإذا قال له : أنت وكيلني في كل شيء يكون وكيلاً له في حفظ المال لا غير على الصحيح .

ومثل ذلك ما لو قال له : أنت وكيلني في كل كثير وقليل ، وإذا قال له أنت وكيلني في كل شيء جائز أمرك يكون وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة .

واختلف في الإعتاق ، والطلاق ، والوقف . فقال بعضهم . إنه لا يكون وكيلاً فيها إلا إذا دل دليل سابق في الكلام وبعضهم يقول : إنه يشملها .

وإذا قال له : وكلتك في جميع أموري فقال له طلقت أمرائك أو وقفت جميع أرضك فإنه لا يجوز على الأصح .

وإذا قال له : وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة إلا إذا قال في جميع أموري التي يجوز فيها التوكيل فإنها في هذه الحالة تكون عامة تشمل البيع والشراء والأثكة وغير ذلك .

أما في الحالة الأولى وهي قوله : وكلتك في جميع أموري ، وأقمتك مقام نفسي بدون أن يقول في أموري التي يجوز فيها التوكيل فإنه ينظر إلى حال الموكل فإن كانت له صناعة خاصة فإنه يكون وكيلاً عنه فيها .

أما إذا لم تكن له صناعة خاصة وكانت له معاملات مختلفة فإن الوكالة تقع باطلة . والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به ، وكذا لا يملك الإبراء والخط عن الديون لأنها تبرع وهو لا يملك التبرع .

وكذا لا يملك الإقراض والهبة بشرط العوض ، ويملك ما وراء ذلك فيملك قبض الدين وإيفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والأقارب على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لأن ذلك في الوكيل بالوكالة الخاصة .

على أن هناك صيغاً لا ينعقد بها التوكيل أصلاً منها أن يقول له لا أنهارك عن طلاق زوجتي . ومنها أن يقول له أنت وصي .

ومنها : أن يقول لغيره اشتر لي جملاً بعشرة جنيهات أو جارية بخمسين جنيهاً ، فذلك لا يكون توكيلاً وإنما يكون مشورة . أما إذا قال له اشتر لي جملاً بعشرة جنيهات ولك على شرائك درهم فإنه يكون وكيلاً .

ومنها : أن يقول شخص لآخر مديون له اشتر بمالي عليك جملاً أو عبداً فإنه لا يصح =

-
- = التوكيل ، وأما إذا قال له اشتر لي جمل فلان أو هذه الجارية فإنه يصح .
- ومنها : أن يقول لمديونه أسلم مالي عليك في قمح أو سمن مثلاً (يعني استعمله في السلم) فإنه لا يصح التوكيل .
- أما إذا عين الشخص الذي يتعاقد معه عقد السلم بأن يقول أسلم مالي عليك إلى فلان في كذا فإنه يصح .
- أما الصيغ الخاصة فإن منها أن يقول شخص لآخر إذا لم تبع جملي هذا تكون امرأتي طالقاً فإذا قال له ذلك وكله في بيع الجمل .
- ومنها : أن يقول له سلطتك على بناء هذه الدار مثلاً فذلك بمنزلة قوله وكلتك .
- ومنها : أن يقول له إليك أمور ديوني ، وبذلك يكون وكيلاً عنه في التقاضي .
- ومنها : أن يقول فوضت إليك أمر دوابي أو أمر ممالئكي وبذلك يملك حفظها ورعيها وعلفها والإنفاق عليها .
- ومنها : أن يقول فوضت إليك أمر امرأتي وبذلك يملك طلاقها في المجلس فقط ، أما إذا قال له ملكتك أمر امرأتي فإنه يملك طلاقها في المجلس وغيره .
- المالكية - قالوا : الشروط المتعلقة بالوكيل والموكل ثلاثة :
- الأول : الحرية فلا تصح بين رقيق وحُر ولا بين رقيقين ، إلا إذا كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة من سيده فإنه حينئذ يكون في حكم الحر .
- الثاني : الرشيد فلا تصح بين سفهين ولا بين سفيه ورشيد على أن هذا الشرط لهم فيه اختلاف فبعضهم يقول يجوز في بعض الأمور ، ولكن ظاهر المذهب يقتضي أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحداً عنه في الخصومة في تخليص ماله وطلب حقوقه ، ويجوز الغير أن يوكله عن نفسه إلا إذا كانت امرأة محجوراً عليها فإن لها أن توكل عنها غيرها فيما يتعلق بأمر عصمتها بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها .
- والحاصل : أن في ذلك طريقين أحدهما : أنه لا يجوز توكيله ولا توكله مطلقاً وعلى ذلك شرط الرشيد . ثانيهما : أنه يجوز أن يتوكل عن غيره ولا يوكل هو عنه ، أما المرأة الذي يضارها زوجها فلا خلاف في صحة توكيل الغير عنها .
- الثالث : البلوغ ولا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ إلا إذا كانت صغيرة متزوجة وأرادت أن تخاصم زوجها أو وليها فإن توكيلها يكون مقبولاً بل لازماً كما عرفت .
- فهذه الشروط هي التي تلزم في الوكيل والموكل .
- أما الإسلام فإنه ليس شرطاً في الموكل بلا نزاع فيجوز للذمي أن يوكل المسلم عنه ويقع توكيله صحيحاً . ولكن هل يصح للمسلم أن يوكل الذمي عنه؟

والجواب : أنه لا يصح وإنما يذكر هذا الشرط في الشروط لأن الذمي أهل للتوكيل والتوكيل ما دام حراً بالغاً رشيداً . ولكن المانع من جعله وكيلاً عن المسلم أمر عارض وهو ما عساه أنه يتصرف تصرفاً لا تقره الشريعة .

ولهذا قالوا في الشركة إنه لا يصح للمسلم أن يشارك الذمي إلا إذا كان بيع الذمي وشراؤه بحضرة المسلم خوفاً من أنه إذا انفرد بذلك يدخل في معاملته ربا أو يشتري خمراً أو خنزيراً وذلك لا تقره الشريعة الإسلامية فإذا تأكد من أنه يتعامل بما تحرمه الشريعة وجب عليه أن يتصدق بالربح الذي أصابه من شركته فإن شك يستحب له التصدق . أما إذا تأكد من حسن معاملته ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا شيء عليه .

ومثل الذمي في ذلك المسلم الذي لا يحافظ على دينه فالمانع من توكيل الذمي هو الخوف من تصرفه تصرفاً لا يطابق الشريعة الإسلامية وواجب على المسلم أن يحتفظ بدينه فلا يصح له أن يبيع لغيره التصرف بإسمه فيما لا يقره الدين ولهذا اعتبر المسلم الذي لا يحافظ على دينه كالذمي .

وأما الشروط المتعلقة بالموكل فيه فإنها ترجع إلى شيء واحد وهو أن يكون من الأمور التي تقبل شرعاً ولا تتعين فيه مباشرة له بنفسه فيجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراء وإجارة ، ونكاح وصالح ومضاربة ومساقاة وفسخ فقد يجوز فسخه كما في المزارعة قبل رمي البذر فإنه يصح لأحد العاقدین فسخ فذلك يصح له أن يوكل غيره في الفسخ .

ومثل ذلك البيع الفاسد كما إذا باع صبي مميز شيئاً فللولي أن يوكل من يفسخه ومن ذلك الطلاق فإنه حل لقيّد النكاح فيجوز للشخص أن يوكل غيره في طلاق زوجه وفي الخلع كما يجوز له أن يوكل شخصاً في إقالة من اشترى منه شيئاً . وكذا له أن يوكل في قضاء دين عليه وقبض حق على الغير . وكذا يجوز له أن يوكل - في حد أو قصاص أو تأديب - فللزوجة أن يوكل عنه أباه مثلاً في تأديب زوجه إذا تركت الصلاة لأن للزوج حق عقوبة زوجه إذا تركت الصلاة فله أن يوكل غيره في ذلك .

ولولي الدم أن يوكل عنه على القتل وللشخص أن يوكل عنه في استيفاء الحدود والعقوبات . وكذا له أن يوكل في الحوالة كأن يكون مديناً لشخص بكذا وله دين عند آخر فله أن يوكل شخصاً في أن يحيل الدائن الذي يطالبه بدينه على المدين الذي له عليه دين . وكذا يصح التوكيل على أن يبرىء شخصاً من حق له عليه حتى ولو كان الحق مجهولاً عند الجميع لأن الإبراء من الحقوق لا يتوقف على علمها .

وليس له أن يوكل غيره في العبادات إلا في المالية منها كأداء الزكاة فإنه يصح التوكيل في أدائها وقد اختلف في الحج فقيل يصح فيه التوكيل وقيل لا يصح كما تقدم .

وهل يصح لصاحب الوظيفة الدينية أن ينوب عنه كالمؤذن والإمام والقارىء في مكان خاص؟

.....

= والجواب : أنه يجوز التوكيل فيها حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها .

أما إذا اشترط الواقف عدم النيابة فيها فإن الأجرة تسقط ولا يستحقها الأصل ولا النائب .

أما إذا لم يشترط عدم النيابة فالأجرة تكون للأصل وهما على ما تراضيا عليه معاً سواء كانت النيابة لضرورة أو لغير ضرورة . ويلتحق بالعبادات الشهادة والإيمان فليس له أن يوكل عنه من يؤدي الشهادة بدله ولا من يحلف اليمين عنه . ومثل ذلك الإيلاء واللعان فإنه لا يصح له أن يوكل عنه من يولي من امرأته بأن يحلف أن لا يقربها مدة معلومة أو من يلاعن عنه مع امرأته التي يتهمها بالزنا كما هو مبين في محله لأن اللعان شهادات مؤكدة باليمين وذلك لا تصح فيه الوكالة كما عرفت .

ولا تصح الوكالة في المعاصي كالسرفه والظهار كأن يقول له وكلتك في أن تظاهر من امرأتي فإن الظهار منكر من القول وزور فإذا قال زوجة موكلي عليه كظهر أمه لا يصح الظهار .

وبعضهم يقول إن هذا كالطلاق إذ لا فرق بين ذلك وبين قوله امرأة موكلي طالق فإن كلا منهما إنشاء كالبيع والنكاح فيصح التوكيل فيهما . وهل التوكيل في طلاق محرم كما إذا قال له وكلتك في طلاق زوجي وهي حائض مثل الظهار فلو طلقها الوكيل لا يقع به الطلاق أولاً؟ خلاف فبعضهم يقول إنه لا يقع لأنه توكيل على معصية .

وبعضهم يقول إنه يقع لأن الطلاق في نفسه ليس بمعصية وإنما حرمة عارضة بسبب الحيض .

وهذا الخلاف فيما إذا وكله في أن يطلقها حال الحيض . أما إذا وكله في أن يطلقها مطلقاً فطلقها الوكيل حال الحيض فإن طلاقه يقع على الموكل اتفاقاً لأن أصل التوكيل لم يكن على معصية .

وحاصل ما تقدم أن الأفعال التي كلف الشارع بها الناس تنقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان لمصلحة تتعلق بخصوص الفاعل بحيث لو يشر الفعل غيره فأتت المصلحة التي شرع من أجلها فهذا تمنع فيه النيابة قطعاً وذلك كالإيمان بالله تعالى فإن الغرض من التصديق بالإله إظهار العبودية له وإجلاله وتعظيمه وذلك أمر خاص بالشخص نفسه ومصلحته ترجع إليه بخصوصه فلا يصح أن ينيب فيه غيره .

ومثل ذلك الصلاة والصيام فإنهما ما شرعا إلا لتعظيم الله وإجلاله وإظهار العبودية له تعالى وذلك لا يكون إلا من الشخص نفسه فلا يصح أن ينيب غيره فيه .

وكذا حلف اليمين فإنه ما شرع إلا للدلالة على صدق المدعي وذلك لا يحصل بحلف غيره فلا تصلح فيه النيابة . وكذا النكاح بمعنى الوطء فإن الغرض منه إعفاف النفس عن الفاحشة والمحافظة على الأنساب وذلك لا يحصل بفعل الغير فلا يصح له أن ينيب غيره فيه بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن الغرض منه تحقيق سبب إباحة الزوج وهذا السبب يتحقق

.. مباشرة الشخص بنفسه وبمباشرة وكيله بدون أن تفوت مصلحته الخاصة .

القسم الثاني : ما كانت المصلحة تتعلق بتحقيق الفعل بقطع النظر عن الأشخاص وذلك كرد المغصوب والعارية وقضاء الديون وتفريق الزكاة وإيصال الحقوق لأهلها فإن الشارع طلب من المكلف فعل هذه الأشياء لما فيها من المنافع فمتى وجد الفعل فقد تحققت المصلحة سواء كانت بفعل المكلف أو بفعل وكيله حتى ولو لم يشعر المكلف بفعلها .

القسم الثالث : ما كان مشروعاً لمصلحة تتردد بين الفعل من جهة وبين الفاعل من جهة كالحج فإنه شرع لأمرين :

أحدهما : تعظيم الله تعالى وإجلاله والخضوع له وهذه المصلحة متعلقة بالفاعل لا تحصل من سواء .

ثانيهما : إنفاق المال الذي ينتفع به الناس ومصلحة الإنفاق تتحقق بحصوله من أي شخص كان فمن نظر إلى الحالة الأولى جعله ملحقاً بالقسم الأول فقال إن الحج لا تصح فيه الإثابة وبذلك قال مالك : فمن حج عن شخص لا ينفعه في إسقاط الفريضة وإنما له ثواب الإنفاق والدعاء . وقد قطع النظر عن الإنفاق لأنه أمر عارض بدليل أن المكّي يحج بلا مال .

وأما من نظر إلى المعنى الثاني وهو الإنفاق - كالإمام الشافعي - فإنه يقول بجواز الحج عن الغير وذلك لأن القرية المالية لا تنفك غالباً عن السفر فلا ينظر إلى المكّي الذي يحج بلا نفقة لأن ذلك نادر .

وأما الصيغة فلها اعتبارات ثلاثة وذلك لأنه إما أن ينظر إليها بالنسبة إلى جانب الموكل .

أو بالنسبة إلى جانب الوكيل . أو بالنسبة إلى جانب الموكل فيه . فإن نظر إليها بالنسبة للموكل فإنه يشترط لها أن تدل على معنى الوكالة عرفاً أو لغة أو عادة فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ولا ينظر للغة .

ولا يشترط لها أن تكون بلفظ مخصوص فإذا قال له وكلتك أو أنت وكيل عني فإنه يصح .

وكذا إذا قال له تصرف عني وكما تصح باللفظ تصح بإشارة الأخرس أو الممنوع عن الكلام بسبب من الأسباب . ومثال انعقاد الوكالة بالعادة أن يكون لأخوين دار مملوكة لهما وقد جرت عادة أحدهما أن يؤجرها ويقبض أجرتها فإنه يعتبر وكيلاً عن أخيه ويصدق في دعواه أنه أعطاه نصيبه من الأجرة ما لم يثبت أنه مستعد .

أما إن نظر إلى الصيغة بالنسبة للوكيل فإنه يشترط أن يقترب بها من جانب الوكيل ما يدل على قبول التوكيل . وهل قبول الوكيل يجب أن يكون فوراً ، أو يصح مع التراخي ؟ خلاف . والتحقيق أنه ينظر في ذلك العرف والعادة فإن كانت الصيغة الصادرة من الموكل تستدعي الجواب فوراً في العرف فإنه يجب أن يكون قبول الوكيل فوراً وإلا فلا .

وأما إذا نظر إلى الصيغة بالنسبة للموكل فيه فإنه يجب أن يكون معلوما سواء كانت الوكالة متعلقة بأمر عام كما إذا فوض له التصرف . أو كانت متعلقة بشيء خاص كما إذا وكله في بيع سلعة خاصة أو في طلب حق خاص ونحو ذلك .

أما طريق علم الموكل فيه فإنه يكون بلفظ يدل عليه عرفاً أو لغة وقد عرفت أن العرف مقدم على اللغة إذا خالفها ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس أو غير القادر على النطق بأي سبب فإذا قال له أنت وكيلي أو وكلتك ولم يبين الشيء الذي وكله فيه ولا قرينة تدل عليه ولا عرف بين الناس فيه فإنه لا يكفي في صحة الوكالة وإن كان لفظ وكلتك يدل على الوكالة لغة لأنه لا اعتبار للغة مالم يؤيدها العرف فلا بد من بيان الموكل فيه بصيغة عامة أو خاصة .

مثال الأولى : أن يقول له وكلتك وكالة مفوضة أو وكلتك في جميع أموري أو أقمته مقامي في أموري أو نحو ذلك مما يدل على التوكيل العام .

ومثال الثانية : أن يقول له وكلتك في شراء هذه الدار أو المطالبة لي بحقي الذي عند فلان أو نحو ذلك . وترتب على الوكالة العامة نفاذ تصرف الوكيل في كل ما لا يضر بالمال فليس للموكل أن يرد تصرفه أو يضمه (يلزمه) شيئاً أما ما يضر بالمال فإنه لا ينفذ فليس للوكيل أن يتصدق من مال موكله ولا يهبه ولا يفعل ما ينقصه . إلا إذا قال له وكلتك وكالة مفوضة وكل ما يصدر عنك ينفذ ولو كان ضاراً فإن تصرف الوكيل في هذه الحالة ينفذ فيما فيه ضرر بالمال وإن كان يحرم عليه أن يفعل ما يضر بموكله ولو أذنه لأنه أمين والأمين يجب عليه ألا يضر بمن ائتمنه على أي حال أنه لا ينفذ تصرفه إذا كان فيه سفه وتبذير . وأما إذا تصرف بمعصية فإن الوكالة تكون باطلة من أصلها لما عرفت من أنها لا تصح في المعاصي .

ويستثنى من الوكالة العامة أمور :

أحدها : طلاق زوجة الموكل فإنه لا يدخل في التوكيل حتى ولو قال له كل تصرفك نافذ ولو فيه ضرر وذلك لأن طلاق الزوجة لا بد له عرفاً من توكيل خاص بأن يقول له وكلتك على طلاق زوجتي فلانة أو يشير إليها بأن يقول وكلتك على طلاق هذه .

ثانيها : تزويج البنت فليس للوكيل أن يزوج بنت موكله إلا بتوكيل خاص بأن يقول وكلتك على زواج بنتي فلانة أو هذه مشيراً إليها .

ثالثها : بيع داره التي يسكنها فلا بد له من توكيل خاص أيضاً يقول وكلتك على بيع داري الفلانية أو هذه الدار .

رابعها : بيع عبده للقائم بأموره فإنه لا يدخل في الوكالة العامة . فهذه الأمور الأربعة لا تدخل في الوكالة العامة بل لا بد فيها من التوكيل الخاص .

الشافعية - قالوا : يشترط في الموكل أن يكون أهلاً لمباشرة الشيء الذي يريد أن يوكل فيه غيره بحيث يصح له أن يتصرف فيه بنفسه وبذلك يخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه

.....
= والسكران المتعدي بسكره والفاسق في تزويج من له عليها الولاية لأن الفسق يسلب الولاية والنائم والمعتوه والمحجوز عليه لسفه في مال ونحوه . والمرأة في عقد نكاح فإنها غير أهل لمباشرته بنفسها بدون ولي فلا يصح أن تنوب عن غيرها فيه ومثلها المحرم في ذلك فإنه ليس له أن يباشر عقد النكاح بنفسه ما دام محرماً فلا يصح للغير أن يوكله فيه .

وضابط ذلك أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف بنفسه في شيء جاز له أن يوكل فيه غيره . وكل ما لا يجوز أن يتصرف الإنسان في شيء بنفسه بدون إذن وليه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره ولكن هذا الضابط مبني على الغالب لأنه يستثنى من الشق الأول منه مسائل : منها ما إذا ظفر شخص بحق في دار مغلقة ولا يمكنه الوصول إليه إلا بكسر الباب أو نقب الجدار فإن له أن يباشر ذلك بنفسه وليس له أن يوكل عنه غيره ولو عجز عن العمل مالم يكن من ذوي الهيئات ولا يلقى بحاله أن يباشر ذلك العمل بنفسه فإنه في هذه الحالة يصح أن يوكل غيره فهذا الرجل يجوز له التصرف بنفسه ولا يجوز له أن يوكل غيره .

ومنها : السفية المحجور عليه إذا أذنه وليه بالنكاح فإن له أن يباشره بنفسه وليس له أن يوكل عنه غيره .

ومنها : الوكيل القادر على القيام بالعمل فيما وكل فيه فإن له أن يباشر العمل بنفسه وليس له أن يوكل عنه غيره إلا إذا كان غير لائق به .

وكذلك يستثنى من الشق الثاني مسائل : منها الأعمى فإنه لا يجوز له أن يتصرف في بعض الأعيان التي يتوقف التصرف فيها على الرؤية ولكنه يجوز له أن يوكل فيها غيره فهذا لا يجوز له التصرف بنفسه ومع ذلك فإنه يجوز له أن يوكل فيه غيره .

ومنها : المحرم بحج أو عمرة فإنه لا يصح له أن يباشر عقد النكاح بنفسه كما تقدم ولكن يصح له يوكل عنه غيره ليعقد له عقد النكاح بعد التحلل من الإحرام وسواء نص في التوكيل على أن العقد يكون بعد التحلل أو أطلق ولم ينص فإنه يحمل على أن يكون العقد بعد التحلل نعم يجوز لغير المحرم أن يوكل عنه شخصاً يباشر له عقد النكاح لأن المحرم في هذه الحالة يكون سفيراً لا يباشر عقداً .

وكما أن الموكل يشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه غيره كذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما يريد أن يوكل فيه عن غيره . فكل ما جاز للإنسان أن يتصرف في شيء بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره . وكل ما لا يجوز له أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره .

وهذا الضابط أيضاً مبني على الغالب فإنه تستثنى من الشق الثاني منه مسائل :

منها : المرأة فإن لها أن تتوكل في طلاق غيرها . وليس لها أن تباشر طلاقها بنفسها فهي لا يجوز لها التصرف في هذه المسألة مع أنه يجوز لها أن تتوكل .

ومنها : السفية المحجور عليه والعبد فإن لهما أن يتوكلا في قبول النكاح بدون إذن السيد

.....
 « أما في إيجاب النكاح فإنه لا يجوز منهما مع أنه لا يصح لهما أن يتصرفا في قبول النكاح لأنفسهما بدون إذن الولي والسيد .

ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب مرة واحدة فإنه يجوز توكيله في إيصال الهدية والإذن في دخول الدار ، وتفرقة الزكاة وذبح الأضحية . ومع ذلك فهو ممنوع من التصرف .

فهذه شروط الوكيل والموكل . ويزاد عليها في الوكيل أن يكون معيناً فلو قال لاثنتين وكلت أحدهما في بيع كذا لم يصح . وأما الموكل فيه فإنه يشترط فيه أمور :

أحدهما : أن يكون معلوماً ولو بوجه ما فإذا كان مجهولاً جهالة تامة فإن التوكيل لا يصح . فمثال المجهول أن يقول له وكلتك في جميع أموري أو في كل كثير وقليل فهذا التوكيل لا يصح لما في الجهالة من الغرر المقتضي للنزاع .

ومثال المعلوم من بعض الوجوه أن يقول له وكلتك في بيع أموالي أو دواي أو نحو ذلك . ولو لم تكن أمواله معلومة من جميع الوجوه لأنه يكتفي في التوكيل بتمييزها عن غيرها من العقود الأخرى .

ثانيها : أن يكون قابلاً للنيابة والشيء الذي يقبل النيابة هو إبرام العقود وفسخها فله أن يوكل عنه في البيع والهبة والضمان والوصية والحالة وغيرها من العقود . وصورة التوكيل في الضمان أن يقول جعلت موكلي ضامناً لك كذا وفي الوصية أن يقول جعلت موكلي موصياً لك بكذا . وصورة التوكيل في الحالة أن يقول الوكيل أحلتك بمالك على موكلي من دين بنظيره مما له على فلان . وكذا فسخ العقود فله أن يوكل في إقالة شخص من شراء سلعة أو في رد سلعة اشتراها لظهور عيب فيها . أو في فسخ عقد له حق فسخه بخيار المجلس أو بشرط من الشروط . وكذلك له أن يوكل غيره في قبض دين أو عين أو يوكله في أن يعطي غيره ديناً عليه .

أما إذا كان عليه عين (كالقمح أو الدواب) فإنه لا يصح أن يوكل غيره في تسليمها بل لا بد من أن يسلمها بنفسه على المعتمد . وكذا يصح له أن يوكل غيره في خصومة من دعوى وفي جواب عن دعوى سواء أرضى الخصم أم لا .

وكذا له أن يوكل في تملك أمر مباح كاصطياد السمك أو الطير . وله أيضاً أن يوكل في استيفاء العقوبة وتوقيعها على الجاني فيجوز التوكيل في حضور توقيع العقوبة في الحدود ولكن لا يصح التوكيل في إيفائها بمعنى أنه يوكله في أن يتحمل عنه العقوبة ، فإن ذلك لا يقبل النيابة (راجع مذهب الحنفية) .

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية التي لا بد لها أو لمتعلقها من نية كالصلاة والإمامة فإن الإمامة وإن كانت لا تحتاج إلى نية ولكنها تتعلق بالصلاة والصلاة لا بد لها من نية ويلحق بهذا اليمين والإيلاء والظهار والشهادة والنذر فإن كل هذا لا يقبل النيابة .

أما العبادات التي تتركب من بدنية ومالية فإنه يصح فيها التوكيل كالحج والعمرة وتجهيز -

الميت ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف فإنها وإن كانت صلاة لا تنفع فيها النيابة ولكن تقبل النيابة في هذه الحالة تبعاً .

ومجمل القول أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا تقبل النيابة والعبادات المالية المحضة أو المركبة من بدنية ومالية فإنها تقبل الإنابة .

ثالثها : أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل فإذا وكله في طلاق امرأة سيتزوجها كانت الوكالة باطلة .

أما الصيغة فإنها لفظ يدل على التوكيل من أحدهما (الوكيل أو الموكل) وعدم الرد من الآخر فإذا قال الموكل وكلتك في كذا أو فوضت إليك كذا سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة أو مراسلة فإنه يصح . ولا يشترط أن يقول الوكيل قبلت بل الشرط أن لا يرفض التوكيل . وكذلك لا يشترط علمه بالتوكيل فإذا وكل شخص أخاه في أن يتصرف في شيء ثم تصرف قبل أن يعلم بالتوكيل نفذ تصرفه ولا يشترط الفور فلو علم بالتوكيل ولم يباشر العمل فوراً أو لم يرد فوراً فإنه لا يضر على أنه يشترط اللفظ من الجانبين في صورتين :

أحدهما : إذا كان لشخص عين مملوكة ، ولكنها في يد غيره بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك ثم وهبها لشخص آخر فوكل الموهوب له واضح اليد بقبضها فإن التوكيل في هذه الحالة لا يصح إلا إذا قبله واضح اليد لفظاً حتى تزول عنه يده ، ولا يكتفي بإمساك الأرض ، لأن معنى ذلك استدامة إيجارتها أو إعارتها .

ثانيهما : الوكالة بجعل ، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له أرضاً معلومة وله على ذلك أجر كذا فإنه لا بد في ذلك من القبول لفظاً لأن الوكالة في هذه الحالة تكون إجارة وشروطها أن يكون العمل الذي يقوم به الوكيل مضبوطاً .

الحنفية - قالوا : يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه ، لأن من لا يصح أن يتصرف بنفسه فلا يصح أن يتصرف لناثبه بطريق الأولى إلا في أحوال ضرورية منها : أن يكون الموكل أعمى فإنه ممنوع من التصرف فيما يحتاج لرؤية كعقد البيع والإجارة ، ولكنه يجوز له أن يوكل غيره عنه في ذلك لأن منعه عن التصرف لعجزه عن العلم بالمبيع لا لنقص فيه .

ومثل الأعمى الغائب فإن له أن يوكل غيره في عقد البيع أو الإجارة وإن كان ممنوعاً من التصرف لعدم الرؤية . فخرج بذلك الصبي والسفيه والمجنون ونحوهم كما تقدم في البيع على أنه يصح توكيل الصبي المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يشترط فيه البلوغ ، فلا يصح توكيله في نحو إيجاب النكاح ، ولكن يصح توكيله في قبوله . أما الطلاق فإنه يصح توكيله بدون إذن وليه إذا عقله .

وكذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل فيه فلا يصح له أن يتوكل في شيء ممنوع من التصرف فيه بنفسه إلا في أمور :

أحدهما : أن يتوكل الحر الغني القادر على النكاح في زواج أمه لمن يتاح له فإنه ممنوع من -

.....

= تزوجها ولكنه يباح له أن يتوكل في تزويجها لغيره .

ثانيها : أن يتوكل الغني عن فقير في قبض الزكاة ، فإنه ممنوع عن أخذ الزكاة لنفسه ، ولكنه يصح توكيله عن غيره ، ومثل الزكاة الكفارة والنذر .

ثالثها : أن يتوكل الرجل في قبول زواج أخته أو عمته لأجنبي فإنه ممنوع من زواجهما لنفسه مع جواز توكيله في قبول زواجهما لغيره .

ومنها : توكيل المرأة في طلاق نفسها أو طلاق غيرها فإنه صحيح ، مع أن المرأة لا تتصرف في الطلاق من غير توكيل . فهذه الصور جارية على غير الغالب .

وأما الموكل فيه فهو كل ما فيه حق الأدمي من العقود فيصح في البيع والشراء والإجارة والمضاربة والقرض والإبراء والطلاق والرجعة والحالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمساقاة والصلح والهبة والصدقة والوصية والإيقاف والقسمة وغير ذلك من العقود . وكذلك يصح في تملك المباحات من صيد واحتطاب وإحياء أرض ميتة .

ولا تصح الوكالة في العقود التي لا يقبل النيابة كالظهار والأيمان واللعان والنذر والإيلاء والقسامة ، والقسم بين الزوجات والشهادة والنقاط لقطة أو لقيط ، كما لا يصح في المعاصي والرضاع وغير ذلك .

ويصح للرجل أن يوكل غيره في أن يقبل له النكاح بشرط أن يسند الوكيل إليه العقد فيقول ولي الزوجة زوجت موكلك فلاناً أو زوجت فلاناً فلانة ويقول الوكيل قبلت النكاح لفلان أو لموكلتي فلان فإن لم يذكر ذلك فإن النكاح يفسد وإن نوى موكله .

أما حقوق الله تعالى فمنها ما لا يقبل النيابة وهي الأعمال البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة ، فهذه لا يصح التوكيل فيها . ومنها ما يقبل النيابة وهي الأعمال المحضة أو المركبة من المالية والبدنية ، والأولى كتفرقة الصدقة والزكاة والنذر والكفارة وهذه تصح فيها الوكالة مطلقاً والثانية أعمال الحج والعمرة فإنهما مركبان من أعمال مالية وبدنية ولكن لا تصح النيابة فيهما مطلقاً بل عند العجز عن أدائهما .

ويصح له التوكيل في إثبات الحدود وفي استيفائها ممن وجبت عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» فقد وكله في إثبات الحد واستيفائه والأولى أن يكون استيفاء الحد بحضور الموكل في الحدود المتعلقة بحقوق العباد لجواز أن يرحمه ويعفو عنه فيسقط الحد .

وأما الصيغة فهي كل لفظ يدل على الإذن في التصرف : كوكلتك أو فوضت إليك في كذا أو أذنت لك فيه أو نحو ذلك . وتتعدد الوكالة بقول بع هذا الجمل أو اعتق هذا العبد . وتنفذ أيضاً بقول أقمتك مقامى أو جعلتك نائباً عني ، ويصح قبول الوكالة بكل لفظ أو فعل من الوكيل يدل على القبول . ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة فلو وكل شخص آخر ولم يعلم ولكنه تصرف بعد التوكيل نفذ تصرفه . ولا يشترط الفور لقبول الوكالة بل يصح قبولها ولو بعد سنة فأكثر .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني : يشترط فيها على الاحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة على شيء كقوله مثلاً إذا قدم زيد أو أهل هلال الشهر وكلتكم في كذا نعم لا بأس بتعليق متعلقها كقوله أنت وكيلني في أن تبيع دارني إذا قدم زيد أو وكلتكم في شراء كذا في وقت كذا .

مسألة : يشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الاقرب فيصح توكيله فيه إذا كان مميزاً مراعيّاً للشرائط ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل المحجور عليه لفسه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق وأن يكون إيقاعه جائزاً ولو بالتسبيب فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح .

مسألة : لا يشترط في الوكيل الإسلام فتصح وكالة الكافر - بل والمرتب وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع المصحف لكافر وكاستيفاء حق من المسلم أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

مسألة : تصح وكالة المحجور عليه لفسه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه .

مسألة : لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين جاز له التوكيل فيما جاز له .

مسألة : ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة فلو جتا أو أغمي عليهما أو حجر على الموكل فيما وكل بطلت الوكالة على الاحوط ولو زال المانع احتاج عودها الى توكيل جديد .

مسألة : يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه وأن يكون للموكل سلطة شرعاً على إيقاعه فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ولا على بيع مال الغير من دون ولاية عليه ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعاً فيجوز لمن لم يقدر على اخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه .

مسألة : لو لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر الا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حبالته وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة ونحو ذلك فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكن منه بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه بأن يوكله مثلاً في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك كما أن الظاهر جوازه لو وقعت الوكالة على كلي يكون هو من مصاديقه كما لو وكله على جميع اموره فيكون وكيلاً في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهنأ وغيرهما وأما التوكيل استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال بل الظاهر عدم الصحة

.....

من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة أو قابلاً فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها وكذا في طلاق زوجة سينكحها أو بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك .

مسألة : يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكل فلو تقبل عملاً بقيد المباشر لا يصح التوكيل فيه وأما العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج وغيرها فلا يصح فيها التوكيل وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحي كالخج عن العاجز أو عن الميت كالصلاة وغيرها فإن النيابة غير الوكالة اعتباراً نعم تصح الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والخمس والكفارات إخراجاً وإيضالاً إلى المستحق .

مسألة : يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والاجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه والظاهر صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يرتفع به متعلق الوكالة ولا يبعد صحته في النذر والعهد والظهار ولا يصح في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار على إشكال في الأخير .

مسألة : يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين والسلم بالنسبة إلى الثمن وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها .

مسألة : يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها .

مسألة : تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرها فاذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له .

مسألة : يشترط في الموكل فيه التعيين بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً فلو قال : «وكلتكَ على أمر من الأمور» لم يصح نعم لا بأس بالتعميم والاطلاق كما يأتي .

مسألة : الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة فالأولى ما تعلقت بتصرف معين في شيء معين كما إذا وكله في شراء بيت معين وهذا عما لا إشكال في صحته والثانية إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه وإما عامة من الجهتين كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بجميع أنواعه بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته وكذا الثالثة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه كما لو قال : «أنت وكيلي في أمر داري» وكذا لو قال : «أنت وكيلي في بيع داري» مقابل المقيّد بشئ معين أو شخص معين وقد يكون بالعكس كما لو قال : «أنت وكيلي في بيع أحد املاكي أو في بيع ملكي وقد تكون مطلقة -

من الجهتين كما لو قال : «أنت وكيل في التصرف في مالي» وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور : إما في التصرف دون المتعلق كما لو قال : «أنت وكيل في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إيجارتها» وإما في المتعلق فقط كما لو قال : «أنت وكيل في بيع هذه الدار أو هذه الدابة أو هذه الفرش» مثلاً والظاهر صحة الجميع .

مسألة : لا بد أن يقتصر الوكيل في التصرف في الموكل فيه على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعمونة قرائن حالية أو مقالية ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر كما لو سلم إليه المبيع ووكله في بيعه أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء وبالجملة لا بد في صحة التصرف من شمول الوكالة له .

مسألة : لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمل عقد الوكالة فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقد توقفت صحته على إجازة الموكل ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباينة كما إذا وكله في بيع داره فأجرها أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في بيعها نقداً فباع نسيئة أو بخيار فباع بدونه نعم لو علم شموله لفاقد الخصوصية أيضاً صح في الظاهر كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباع بدينارين فإن الظاهر بل المعلوم من حال الموكل أن تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة ومن هذا القبيل ما إذا وكله في البيع في سوق معين بثمن معين فباعها في غيره بذلك الثمن فإن الظاهر أن مراده تحصيل الثمن هذا بحسب الظاهر وأما الصحة الواقعية فتابعة للواقع ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي ومعه فضولي في الظاهر والواقع تابع للواقع .

مسألة : يجوز التوكيل بجعل وبغيره وإنما يستحق الجعل في الأول بتسليم العمل الموكل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلم الموكل الثمن أو المثلن وكذا لو وكله في المرافعة وتثبيت الحق استحقه بمجرد إثباته وإن لم يتسلمه الموكل .

مسألة : لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة فقال زيد : خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان أي موكله فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه وكانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المدينين بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء إلا أن يكون توكيل المدينين بنحو لا يشمل قبض الوكيل فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو مما ذكر ولوتلفت عنده بقي الدين بحاله ولو قال : خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضاً للموكل وبرأت ذمة زيد وليس له الاسترداد .

مسألة : الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التضريط أو التعدي كما إذا لبس أو حمل على دابة كان وكيلاً في بيعهما لكن لا تبطل بذلك وكالته فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه ويتسلمه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه بل لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع .

مسألة : لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي لم يضمنه الوكيل إلا إذا =

مبحث الوكالة بالبيع والشراء

الوكالة بالبيع والشراء من الأمور التي يكثر وقوعها بين الناس فلذا أفردناها في مبحث خاص كما فعل بعض المؤلفين ولها أحكام مفصلة في المذاهب^(١).

= وكّله في أن يودعه مع الاشهاد فخالف وكذا الحال لو وكّله في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسألة: لو وكّله في بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا إشكال وإن أطلق وقال: أنت وكيل في أن تباع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني فهل يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الأول وأحوطهما الثاني.

مسألة: لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه والأولياء حتى الأب والجد إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه فإن القول قول المنكر في جميع ذلك نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الاتفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم فالظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم^[٣٧].

(١) المالكية - قالوا: يتعلق بالوكالة بالبيع والشراء أمور:

أولاً: إذا وكل شخص آخر على أن يبيع له سلعة معينة ولم يصرح في التوكيل بأنه وكّله في قبض ثمن المبيع فإن كان العرف والعادة في مثل ذلك أن الوكيل لا يقبض الثمن فإنه لا يصح له قبضه وإذا دفعه له المشتري فإن ذمته لا تبرأ بذلك الدفع وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن.

أما إذا كانت العادة جارية على أن الوكيل الذي يتولى البيع يتولى قبض الثمن أيضاً فإنه يكفي أن يثبت أنه وكيل على بيع السلعة فقط ومتى ثبت ذلك فإن عليه أن يقبض الثمن ولو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه.

أما إذا لم تجر العادة بقبض الثمن ولا بعده فإن على الوكيل قبض الثمن أيضاً لأنه وإن لم ينص عليه في التوكيل ولكن قبض الثمن من توابع البيع.

وهذا كله إذا وكله على بيع سلعة معينة كما قلنا. أما إذا وكله على بيع السلع فإن له قبض الثمن والمطالبة به على أي حال.

وإذا وكله على أن يشتري له سلعة فاشتراها ولكن الوكيل اشترط على البائع أنه غير ملزم بدفع الثمن بل الذي يدفع هو الموكل فإن الوكيل في هذه الحالة لا يصح له قبض السلعة -

.....
= التي اشتراها لموكله . أما إذا اشترى السلعة ولم يشترط براءة ذمته مع دفع الثمن فإن عليه أن يقبض السلعة ويكون هو الملزم بدفع الثمن .

ثانياً : إذا وكل شخص آخر وكالة غير مفوضة على أن يشتري له سلعة غير معينة كأن قال اشتر لي جملأ فاشتره له ثم وجد به عيباً لم يعلم به الوكيل حال شرائه فإنه يجب على الوكيل أن يردها لصاحبه بذلك العيب سواء كان من العيوب الخفية أو من العيوب الظاهرة .

أما إذا كان عالماً به حال الشراء فليس له رده ويكون ملزماً به دون الموكل إلا إذا رضي الموكل به فإذا عين الموكل السلعة كأن قال له اشتر لي جمل فلان فاشتره ثم وجد به عيباً فليس له رده وعليه أن يخبر موكله بذلك العيب فإن شاء رده وإن شاء قبله فإذا كان الوكيل مفوضاً له رد السلعة ولو عينها الموكل فيجوز له الرد ويجوز له القبول .

وإذا كان العيب قليلاً يفتقر مثله عادة وكان في الشراء فائدة للموكل كما إذا اشترى له ناقة مقطوعة الذنب ولكن رخيصة فليس له الخيار .

ثالثاً : إذا وكله وكالة غير مفوضة على أن يبيع له سلعة فباعها لآخر ثم ظهر بها عيب فإن المشتري يرجع على الوكيل ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل أو يحلف له أنه وكيل ، وفي هذه الحالة يرجع المشتري على الموكل .

أما إذا كان وكيلاً مفوضاً فإن للمشتري أن يرجع عليه أو على الموكل سواء علم بأنه وكيل مفوض أو وكيل فقط أو لم يعلم .

رابعاً : وإذا وكله على شراء سلعة فإنه يجب عليه أن يشتري له سلعة لائقة به ، فإذا قال له اشتر لي جبة من الجوخ وجب عليه أن يشتريها من الصنف اللائق بحاله ما لم يعين له الثمن كأن يقول له اشتر لي جبة بسعر كذا فإذا عين . فبعضهم يقول يشتري له بالسعر وإن لم يكن لائقاً به . وبعضهم يقول لا بد من شراء اللائق به .

خامساً : إذا وكله على أن يبيع له سلعة فلا يخلو إما أن يعين له الثمن الذي يبيع به أو لا يعين فإذا عين له الثمن فباع بأقل منه فإن للموكل الخيار في إمضاء هذا البيع ورده فإذا أمضى البيع أخذ الثمن الذي باع به وإذا رده أخذ سلعته إن كانت قائمة .

أما إذا فاتت فإن الوكيل يكون ملزماً بدفع نقص الثمن الذي سماه ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون فرق الثمن يسيراً أو كثيراً .

أما إذا لم يعين له الثمن الذي يبيع به فباع بأقل من ثمن المثل فإن كان فرق الثمن يسيراً يمكن وقوعه عادة بأن كان يساوي نصف العشر فأقل فإن البيع ينفذ وليس للموكل الخيار .

أما إذا كان الفرق أكثر من نصف العشر فللموكل الخيار بين رد البيع وإمضائه على الوجه المتقدم .

سادساً : إذا وكله أن يشتري له سلعة فلا يخلو إما أن يعين له الثمن الذي يشتري به أو لا يعين .

فإذا لم يعين له الثمن كانت هذه الصورة كصورة ما إذا وكله بالبيع وهو أنه إذا اشترى له
زيادة عن ثمن المثل فإن كانت الزيادة يسيرة فلا خيار له وإن كانت كثيرة له الخيار .

أما إذا عين الثمن الذي يشتري به فإن له أن يشتري زيادة يسيرة في هذه الحالة بخلاف
حالة البيع فإذا وكله على أن يشتري له فرساً بعشرين جنيهاً مثلاً فاشتراها بزيادة جنية فليس
للموكل الخيار في قبولها أو ردها لأن الجنية هو نصف عشر العشرين .

أما إذا اشتراها بزيادة جنتين مثلاً فإن له الخيار في إمضاء الشراء ورده ومعنى رده في هذه
الصورة أن الوكيل يكون ملزماً به مالم يكن مشروطاً بالخيار .

ويشترط في إمضاء الشراء ألا يكون قد اشترى سلماً فإن كان الوكيل قد دفع نقداً على
أن يأخذ بها قمحاً بعد شهرين مثلاً فليس للموكل أن يرضى بذلك في حالة المخالفة بل عليه
أن يرفض .

وذلك لأنه بمجرد مخالفة الوكيل أصبح الثمن ديناً في ذمته ، فإذا أجاز الموكل هذا الشراء
فقد برأه من الدين في مقابلة المسلم فيه الذي لم يقبضه وهو دين فيلزم من ذلك فسخ
الدين وهو باطل على أنه يلزم في هذه الصورة بيع الطعام قبل قبضه أيضاً ، وذلك لأن
القمح يلزم الوكيل بمجرد المخالفة ، فإذا رضي الموكل بذلك فيكون الوكيل قد باعه إياه قبل
قبضه وهو باطل أيضاً .

سابعاً : إذا وكله على أن يشتري له من سوق معين وفي زمان معين فخالفه واشترى من
غير ماعينه له فإن كانت أسعار السلع تتفاوت بالنسبة للأسواق أو الأزمنة كان للموكل الخيار
في القبول والرد ، وإن كانت لا تتفاوت فلا خيار له .

ثامناً : إذا وكله على أن يبيع له سلعة ربوية بمثلها ، كما إذا قال له : بع هذا القمح بفول
فخالف في ذلك وباعه بأرز مثلاً كان للموكل الخيار في إجازة البيع ورده بشرطين :

الأول أن يكون المشتري جاهلاً بمخالفة الوكيل لما أمره به موكله فإن كان عالماً بهذه المخالفة
فسد العقد ابتداءً وذلك لأنه يكون قد أقدم على شراء شيء وهو عالم بأنه يجوز أن يتم له
أو لا يتم وهذا مفسد للبيع في الأمور الربوية لأنه يكون داخلاً على الخيار في الأمور الربوية
وهو مبطل وهذا يقال إنكم أجزتم للموكل الخيار في إجازة البيع ورده إذا خالف الوكيل في
بيع ربوي أو شرائه والجواب أن هذا الخيار ليس مشروطاً في الأصل بل هو خيار حكمي جر
إليه الحكم وهو المخالفة أما الذي يبطل فهو الخيار الذي ثبت بالشرط من أول الأمر ، كأن
يشترط الخيار أو يكون عالماً به كما في الصورة الأولى .

هذا والأمور الربوية هي الأصناف التي يحرم فيها ربا الفضل المذكورة في مباحث الربا
وهي كل ما كان طعاماً مدخراً مقتاتاً كالقمح والشعير والأرز ونحوها أو كان ذهباً أو فضة .

الشرط الثاني : ألا يلتزم الوكيل أو المشتري ما نقص عن الثمن الذي سماه الموكل في
حالة التوكيل بالبيع ، كما إذا قال له بع هذه السلعة بعشرين قباعها بخمسة عشر ، ثم التزم

« للموكل بنقص الثمن وهو خمسة ، فإنه في هذه الحالة لا يكون للموكل الخيار .

ومثل ذلك ما إذا التزم له الوكيل بالزيادة على الثمن في حالة التوكيل بالشراء كما إذا قال له اشتر لي سلعة بعشرة فاشترها بخمسة عشر ثم التزم الزيادة وهي الخمسة فإنه لا يكون للموكل خيار في هذه الحالة .

تاسعاً : لا يجوز للوكيل أن يشتري السلعة التي وكل على بيعها ولو عين له الموكل الثمن الذي يبيع به لأنه يحتمل أن يشتري بها غيره بثمان أكثر من الذي عينه له ، نعم يجوز له شراؤها إذا أذنه موكله بذلك أو أنتهت رغبات الناس في هذه السلعة إلى ثمن معين ، كما إذا عرضها للمبيع في الأسواق التي تباع فيها وانصرف الناس عنها .

وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع لمن كان له عليه ولاية حجر لصغر أو لسفه أو لجنون أو رق فلا يجوز أن يبيع لابنه الصغير أو الكبير المجنون أو نحوهما وذلك لأنه هو الذي يتولى عنهما القبول فكأنه باع لنفسه أما زوجته وولده الرشيد فإنه يجوز أن يبيع لهما بشرط عدم المحاباة فإن حاباهما بأن باع لهما ما يساوي عشرة بخمسة فإنه يغرم هذا الفرق للموكل وتعتبر المحاباة من وقت البيع فلو كان ثمن السلعة خمسة وباعها لهما بذلك الثمن ثم ارتفع ثمنها وصار عشرة وعلم الموكل فليس له مطالبة بالفرق .

الخاتمة - قالوا : يتعلق بالوكالة على البيع والشراء أمور :

أولاً : أنه إذا وكله على شراء شيء أو بيعه ، فلا بد أن يكون ذلك الشيء معلوماً ولو بوجه حتى يتمكن الوكيل من تنفيذ أمر الموكل ، فإن كان مجهولاً جهالة تامة فإن التوكيل يكون باطلاً إلا إذا كانت الوكالة عامة .

وبيان ذلك أن الوكالة على البيع والشراء إما أن تكون عامة أو خاصة ، والموكل على شرائه أو بيعه إما أن يكون معلوماً أو يكون مجهولاً جهالة تامة ، أو يكون مجهولاً جهالة يسيرة ، فإذا كانت الوكالة عامة - كما إذا قال له - (وكلتك على أن تشتري لي ما رأيت) أو (أن تبيع من مالي ما أردت) ، فإنه يصح أن يشتري له ما يشاء أو يبيع من ماله ما يشاء بدون تعيين .

أما إذا كانت الوكالة خاصة والجهالة فاحشة فإن الوكالة لا تصح ، وذلك كما إذا قال له : اشتر لي ثوباً أو دابة ، فالثوب والدابة مجهولان جهالة تامة ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بجهالة الجنس ، وهو أن يذكر شيئاً يشمل أجناساً ولم يبين واحداً منها (كالدابة والثوب) فإذا قال له : وكلتك على أن تشتري لي دابة لا يصح ، لأن الدابة في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض من حيوان وإنسان وقد خصصها العرف بالخيول والبغال والحمير ، وعلى كل حال فهي تشمل أجناساً كثيرة ، فإذا حملت على المعنى العرفي كانت شاملة للخيول والبغال والحمير ، فالجنس الذي يريد شراؤه مجهول ، إذا يحتمل أنه يريد الخيل أو البغال أو الحمير ، (وليس المراد الجنس المنطقي ، وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة) بل المراد ما يكون تحته أصناف فالخيل مثلاً جنس عند الفقهاء لأن تحته أصنافاً كثيرة منها عربي ومنها مسكوفي

= ومنها خيل مضمرة ، إلى غير ذلك من أصناف الخيل ، وكذا البغال والحمير فإنها أجناس لأنهما تشمل أصنافاً كثيرة .

ومثل الدابة الثوب ، فإن فيه جهالة الجنس ، لأن الثوب يشمل أجناساً مختلفة ، كل جنس تحته أصناف كثيرة فهو يشمل : القماش والحرير والصوف والكتان ، والقماش يشمل : (المدارسي والمقصورة والشاش الاسلامبولي والهندي) إلى غير ذلك ، والحرير يشمل : (القطني والألج والحرير الهندي) وغير ذلك ، ومثل ذلك الصوف والكتان فكلها أجناس عند الفقهاء لأن تحتهما أصناف كثيرة ، فإذا لم يبين الجنس الذي يريده الموكل كانت الوكالة باطلة حتى ولو ذكر الثمن .

أما إذا كانت الجهالة يسيرة فإن الوكالة تصح ، وذلك كما إذا قال له وكلتك على أن تشتري لي (حماراً ، أو بغلاً ، أو فرساً) فإن الوكالة تكون صحيحة لأنه - وإن لم يكن فيه بيان شاف - ولكن جهالته غير فاحشة ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بجهالة النوع ، وهو أن يذكر عبارة تشمل أصنافاً كثيرة لم يبين واحداً منها ، فالمراد بالنوع الصنف ، فإذا قال له وكلتك على شراء فرس فقد وكله شراء صنف مجهول لأن الفرس يشمل أصنافاً كثيرة كما ذكرنا آنفاً فعدم تعيين واحداً منها فيه جهالة للنوع (أي الصنف) ، ولكن هذه الجهالة يسيرة . وذلك لأن الوكيل قادر على تحصيل غرض الموكل وذلك بأن ينظر إلى حاله ويشتري ما يليق به .

وهناك قسم آخر وهو الجهالة المتوسطة وذلك كما إذا قال له اشتر لي داراً بثمن كذا فإنه وإن لم يبين الجهة التي يشتري فيها ولا عدد حجراتها مثلاً ، ولكن ذكر الثمن يجعلها ملحقة بالمجهول جهالة يسيرة .

أما إذا لم يذكر ثمناً ولا صفة كانت ملحقة بجهالة الجنس وبعضهم يقول إن ذكر الثمن لا يجعل جهالتها يسيرة ، بل لا بد من ذكر الجهة لأنه يترتب عليها اختلاف كثير في الثمن والرغبة .

والحاصل أن جهالة الشيء الموكل على بيعه أو شرائه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : جهالة الجنس ، وجهالة النوع ، والجهالة المتوسطة .

وقد عرفت تعريف كل واحد منها مع أمثلته . فإذا ذكر الموكل لفظاً بين به جنس الموكل عليه ونوعه وصفته فإن الوكالة تصح قطعاً بلا نزاع وذلك كأن يقول وكلتك على شراء فرس أدهم مسكوفي أو نحو ذلك .

أما إذا ذكر لفظاً يدل على أجناس مختلفة فلم يبين جنسه فلا يصح التوكيل قطعاً وذلك كأن يقول وكلتك على شراء ثوب حتى ولو ذكر الثمن . أما إذا ذكر لفظاً يدل على أنواع مختلفة ولم يبين النوع الذي يريده . وإذا ذكر لفظاً يدل على أنواع مختلفة تختلف باختلاف أحوال الناس فتارة تكون مجهولة يسيرة - كالدار - فإنها تدل على دور متعددة لأنها تشمل الدار الكبيرة والصغيرة والمبنية بالحجر والمبنية باللبن المحروق وغيره . والموجود في بلد كذا أو

.....
 - جهة كذا . أو شارع كذا . إلى غير ذلك فإذا كان في قرية ولا تختلف دورها كثيراً في بنائها واتساعها وموقعها فإن الجهالة تكون يسيرة وتلحق بجهالة النوع إلا أنه لا بد فيها من ذكر الثمن كأن يقول وكلتك على شراء دار بكذا .

أما إذا كان في مدينة يختلف حال الدور فيها باختلاف الموقع ويتفاوت بنيانها اختلافاً كثيراً فإنه لا بد من ذكر الأوصاف المميزة لها وإلا كانت ملحقة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة .

ثانياً : إذا اشترى الوكيل لموكله سلعة ثم ظهر بها عيباً ولم يردها الوكيل صاحبها كان ملزماً بها إلا إذا قبلها الموكل على عيبها .

وإذا هلك في يد الوكيل قبل أن يلزمه الموكل بها هلكت على الموكل ، وهل للموكل أن يرد السلعة المعيبة قبل أن يستلمها من الوكيل ؟

الجواب : ليس له ذلك لأن ردها من حقوق الوكيل ما دامت في يده . فإذا مات يتنقل إلى وارثه فإذا لم يكن له وارث انتقل حق الرد إلى الموكل . أما إذا استلم الموكل السلعة فقد أصبح هو صاحب الحق في ردها بالعيب لأن الوكالة تنتهي بتسليم السلعة وليس للوكيل حينئذ ردها إلا إذا أمره موكله بذلك فإنه يصح .

وإذا وكله على أن يبيع له سلعة وظهر للمشتري أن بها عيباً فإن للمشتري أن يردها على الوكيل إلا إذا سلبت عن الوكيل أهلية التصرف كأن جن أو حجر عليه فإنها ترد في هذه الحالة على الموكل .

ثالثاً : إذا وكله على أن يشتري له سلعة ولم يعطه ثمنها فاشتراها الوكيل له من ماله ودفع ثمنها فإن للوكيل حبس هذه السلعة وعدم تسليمها للموكل إلا إذا دفع ثمنها فإن له حبسها بطريق الأولى وذلك لأنه في حالة دفع الثمن قد يتوهم أنه متبرع بالثمن لموكله فلا يصح له حبس السلعة عنه أما في حالة عدم الدفع فلا يتوهم التبرع .

وإذا هلكت السلعة في يد الوكيل قبل أن يحبسها عن موكله فإنها تهلك من مال الموكل فعليه أن يدفع ثمنها .

ومثل ذلك ما إذا دفع الموكل له ثمن السلعة ليشتريها له فضاع منه الثمن فإنه يضيع على الموكل لا على الوكيل نعم إذا اشترى الوكيل سلعة ثم أعطاه الموكل ثمنها ليدفعه إلى البائع ففقد منه الثمن قبل أن يعطيه للبائع فإن الوكيل يكون ملزماً به وكذلك إذا هلكت السلعة في يد الوكيل بعد حبسها عن الموكل فإنها تهلك على الوكيل وليس له أن يطالب الموكل بثمنها سواء كانت قيمة السلعة متساوية مع ثمنها أو لا .

وبعضهم يقول أن السلعة تكون في هذه الحالة كالمرهون . فإن هلكت فإنها تهلك بالأقل من ثمنها وقيمتها بمعنى أنها تقوم وقت هلاكها فإن كانت قيمتها تساوي ثمنها بأن كان ثمنها عشرة ولم ينقص عن ذلك ولم يزد عند هلاكها فالأمر ظاهر .

.....
 = أما إذا زادت قيمتها عن ثمنها خمسة كانت الخمسة حقاً للموكل فيطالب بها الوكيل وإن نقصت خمسة كانت حقاً للوكيل فيطالب بها الموكل . مثلاً إذا وكله بشراء جمل فاشتراه له بخمسة عشر ولم يدفع الموكل الثمن ولم يرض الوكيل بإعطائه الجمل قبل دفع الثمن ثم مات الجمل بعد ذلك في يد الوكيل . ففي هذه المسألة رأيان :

أحدهما : أن الجمل هلك بثمنه على الوكيل فلا يطالب الموكل بشيء سواء زادت قيمة الجمل أو نقصت .

ثانيهما : أنه ينظر إلى ثمن الجمل وقيمته ، عند هلاكه فإن كانت القيمة تساوي الثمن فالأمر ظاهر .

أما إذا نقصت قيمته عن ثمنه بحيث أصبح يساوي عشرة فإن الوكيل يحسب عليه عشرة فقط ويرجع على الموكل بالخمسة .

أما إذا كانت قيمته وقت هلاكه قد ارتفعت إلى عشرين فإنه يهلك بخمسة عشر ويرجع الموكل على الوكيل بالخمسة التي زادت .

رابعاً : إذا اشترى الوكيل السلعة بثمن معجل ثم أجله له البائع بعد الشراء فإن للوكيل الحق في مطالبة الموكل بالثمن حالاً .

أما إذا اشتراها بثمن مؤجل من أول الأمر فليس له مطالبة الموكل بالثمن حالاً .

خامساً : إذا أراد شخص أن يتعاقد مع آخر في سلم فإنه يصح له أن يوكل عنه من يدفع للمسلم إليه (البائع) رأس مال السلم (الثمن) ، أما المسلم إليه فإنه لا يجوز له أن يوكل عنه غيره في قبض رأس مال السلم . وذلك لأنه بمجرد أن يقبض الوكيل رأس المال (الثمن) فإنه يصير المسلم فيه (المبيع) في ذمته فيكون مسؤولاً عنه مع أن الثمن يعطي للمسلم إليه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن الثمن لغيره وبذلك يكون التوكيل باطلاً ويكون الوكيل هو المتعاقد (المسلم إليه) فيكون رأس المال مملوكاً له والمسلم فيه ديناً في ذمته فإذا أعطى رأس المال إلى من وكله كان قرضاً في ذمته .

وفي الصورة الأولى الجائزة وهي ما إذا وكل رب السلم (المشتري) شخصاً ليدفع عنه رأس مال السلم (الثمن) فإنه لا يصح للوكيل أن يفارق المسلم إليه (البائع) قبل أن يدفع له رأس المال فإذا فارقه بطل العقد . وإذا كان الموكل حاضراً وفارق المجلس قبل القبض . هل يبطل العقد أو لا؟ رأيان فبعضهم يقول إن الوكيل نائب فإذا حضر الأصيل فلا يعتبر النائب . وبعضهم يقول إن الوكيل وإن كان نائباً في أصل العقد ولكنه أصيل في التصرف في الحقوق فلا عبرة بحضور الموكل ولا بمفارقه ما دام الوكيل حاضراً .

ومثل السلم الصرف فإنه يجوز لكل من العاقلين أن يوكل عنه من يستلم العين التي يتبادلانها بشرط ألا يفارق الوكيل صاحبه قبل العقد .

سادساً : إذا وكله على أن يشتري له شيئاً بعينه كفرس فلان أو ثوره أوغير ذلك فإنه لا

.....
 = يجوز للوكيل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه عند غيبة موكله .

أما إذا كان موكله حاضراً فإن له أن يشتريه لنفسه لأن له أن يعزل نفسه عن التوكيل رأساً بحضرة موكله ويكون حراً . أما في حالة غيبة موكله فإنه لا يجوز له عزل نفسه فلا يصح أن يشتري لنفسه ما أمره موكله بشرائه له وإلا كان مغرراً لموكله وذلك لايجوز . نعم إذا قال له اشتر لي كذا بعشرين فاشتره لنفسه بخمسة وعشرين أو قال له اشتره لي بورق فاشتره يذهب فإنه يجوز لأن في مخالفة الموكل عزلاً ضمناً للوكيل .

ومثل ذلك ما إذا وكله على أن يزوجه امرأة بعينها فإن للوكيل أن يزوجه لنفسه وذلك لأن النكاح لا بد من إضافته إلى الموكل فإذا أضافه الوكيل لنفسه فقد عزل نفسه لخالفته مقتضى التوكيل .

وإذا وكله على أن يشتري شيئاً غير معين كأن قال له اشتر لي ما رأيت فهذه تحتل ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن ينسب الثمن إلى مال أحدهما وفي هذه الحالة تكون السلعة لصاحب المال سواء كان الوكيل أو الموكل .

الصورة الثانية : أن لا ينسب الثمن إلى أحد وفي هذه الحالة ينظر إلى نية المشتري (الوكيل) فإن نوى أن تكون السلعة للموكل كانت للموكل وإن نواها لنفسه كانت للوكيل وإن اختلفا في النية فقال الوكيل إنني نويت شراءها لنفسي وقال الموكل عكس ذلك فإن الحكم في ذلك الخلاف يكون للمال فإن كان من طرف الوكيل كانت السلعة له وإن كان من طرف الموكل كانت له .

الصورة الثالثة : أن لا ينسب الثمن إلى مال أحد كالصورة الثالثة ولكن الوكيل لم يتو عند الشراء أن تكون السلعة له أو للموكل ووافق الموكل على ذلك وفي هذه الحالة رأيان :
 الرأي الأول : أن تكون السلعة للمشتري (الوكيل) مطلقاً سواء دفع ثمنها من ماله أو من مال الموكل .

الرأي الثاني : أن تكون للذي دفع الثمن من ماله .

سابعاً : إذا ادعى الوكيل أنه اشترى لموكله حيواناً كفرس فهذه المسألة تحتل صوراً .

الصورة الأولى : أن يكون مأموراً بشراء ذلك الحيوان بعينه والحيوان حي لم يحدث فيه عيب وفي هذه الحالة يكون القول للوكيل سواء أخذ ثمنه أو لا بعد أن يحلف وذلك لأنه أخبر عن شيء يملك فعله في أي وقت مادام وكيلاً .

الصورة الثانية : أن يكون الحيوان قد هلك أو حدث به عيب . وهذه تحتل وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الوكيل قد فقد الثمن وعلى هذا يكون القول قوله أيضاً .

الوجه الثاني : أن لا يكون قد فقد الثمن وفي هذه الحالة يكون القول للموكل .

الصورة الثالثة : أن يكون مأموراً بشراء حيوان غير معين والثمن مفقود وفي هذه الحالة =

= يكون القول للوكيل سواء كان الحيوان حياً أو ميتاً .

الصورة الرابعة : أن يكون الحيوان غير معين والثمن غير مفقود وفي هذه الحالة يكون القول للموكل لما فيها من وجه التهمة للوكيل فإنه يحتمل أن يكون قد اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة قال إنه اشتراه للموكل .

ثامناً : إذا قال شخص لآخر بعني هذا الثور لفلان فباعه إياه ثم أنكر المشتري أن فلاناً أمره بالشراء فلا يعول على إنكاره لأنه أقر بأن الشراء لفلان إلا إذا قال فلان إنه لم يأمره بالشراء حقيقة .

تاسعاً : إذا وكله على أن يشتري له سلعتين معيتين ولم يسم ثمناً فاشتري له إحداهما بقدر قيمته أو بزيادة يسيرة يتغابن فيها الناس عادة فإنه يصح ، أما إذا اشتراها بزيادة فاحشة فإنه لا يصح وذلك لأن الوكيل على شراء شيء لا يجوز له أن يشتري بغبن فاحش .

وإذا وكله على شراء شيئين متساويين في الثمن كأن قال له اشتر لي أردبين من القمح بجنيهين فاشتري له أردباً واحداً بجنيه وزيادة عليه فإن الزيادة لا تلزم الموكل إلا إذا اشتري الثاني بما بقي من الجنيهين .

عاشراً : إذا وكله على بيع شيء معين فخالقه فإن كانت المخالفة في خير فإنها تنفذ كما إذا قال له بع هذا الفرس بعشرين جنيهاً فباعها بخمسة وعشرين بشرط أن يبيع بالنقد أي أمره به بحيث لوباعها بورق فإنه لا يصح ولو كانت فيه مصلحة للموكل .

الحادي عشر : لا يجوز للوكيل أن يبيع السلعة الموكل على بيعها لنفسه أولم له عليه ولاية بسبب الحجر لصغر أو جنون أو سفه أو لمن لا تقبل له شهادته كابنه الكبير وأبيه فهؤلاء الأنواع الثلاثة لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله لهم كما لا يجوز أن يشتري له سلعة منهم لتهمة المحاباة فضلاً عن أن البيع والشراء من نفسه أو ممن له عليه ولاية يستلزم أن يكون البائع والمشتري واحداً والمعروف أن عقد البيع لا يكون إلا بين اثنين . فإذا أذن الموكل أن يبيع لمن لا تقبل له شهادته فإنه يصح أن يبيع لهم أو يشتري منهم بضمن المثل كما يجوز له أن يبيع لهم بأزيد ويشتري منهم بأنقص بلاخلاف فإن باع أو اشتري منهم بغبن فاحش فإنه لا يصح قولاً واحداً وفي الغبن اليسير خلاف (والغبن الفاحش هو الذي لا يتغابن الناس فيه عادة أي لا يخدع بعضهم فيه بعضاً . وقدره بعضهم في عروض التجارة بما زاد على نصف العشر وفي الحيوان بما زاد على العشر وفي العقار بما زاد على الخمس) فذلك هو الغبن الفاحش وما عداه فهو يسير .

أما إذا أذن الموكل أن يبيع لنفسه أولادته الصغير ففيه رأيان :

أحدهما : أنه لا يجوز لأن العقد في هذه الحالة يكون واحداً .

ثانيهما : أنه يجوز (ويظهر أن الذي يقول بعدم الجواز لعله كون العاقد واحداً لا يمنع أن يبيع الوكيل السلعة لأجنبي ثم يشتريها منه ثانياً لأنه في هذه الحالة يكون البائع غير المشتري) .

.....
 = الثاني عشر : يجوز للوكيل أن يبيع السلعة الموكلة على بيعها بيعاً مطلقاً بالقليل والكثير فلا يسأل عن الغبن سواء كان فاحشاً أو يسيراً عند أبي حنيفة . أما أصحابه فيقولون أنه لا يجوز أن يبيع بغير ثمن المثل وقد رجح بعضهم قول الإمام وبعضهم رجح قول صاحبيه وعليه الفتوى .

أما إذا وكله على أن يشتري له سلعة فإنه لا يجوز للوكيل أن يشتريها بأكثر من ثمن المثل بحسب العرف والعادة بالإجماع فإذا اشترى على خلاف العادة والمعروف أو اشترى بغير النقود نفذ شراؤه على نفسه وكان ملزماً بالثمن الذي أخذه من مال موكله .

واعلم أنهم قسموا الذين يتصرفون في البيع والشراء إلى أقسام :

الأول : الأب والجد والوصي إذا باعوا أو اشتروا مال القاصر أو المحجور عليه وهؤلاء ليس لهم إلا أن يبيعوا أو يشتروا بحسب العرف والعادة ويغتفر لهم الغبن اليسير .

الثاني : الوكيل بالبيع المطلق والمضارب وشريكا العنان وهؤلاء يجوز لهم أن يبيعوا كما يحبون وينفذ تصرفهم ولو غبنوا غبناً فاحشاً عند أبي حنيفة أما أصحابه فقد عرفت رأيهم في ذلك آنفاً وقد عرفت أن شراء هؤلاء لا ينفذ إلا إذا كان بحسب العرف والعادة باتفاق .

الثالث : المريض مرض الموت إذا كان عليه دين يستغرق جميع ماله وهذا إذا باع منه شيئاً فإنه يجب أن يكون بحسب العرف والعادة ولا ينفذ تصرفه إذا غبن فيه سواء كان الغبن فاحشاً أو يسيراً ، والمشتري بالخيار إما أن يرد السلعة أو يكمل ما نقص من ثمنها ، فإن مات وترك وصياً وباع وصيه المال لسداد دينه فإنه يعفى في بيع الوصي عن الغبن اليسير في هذه الحالة .

أما إذا باع الوصي لمن لا تقبل له شهادته وحابه ولو يسيراً فإنه لا يصح .

الرابع : (الوصي) وهو لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم ، أو يشتري لنفسه إلا إذا كان فيه خير لليتيم ، وتقدر الخيرية بزيادة الثلث ، فيجوز له أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، ويبيع له ما يساوي خمسة عشر بعشر وإلا فلا .

الخامس : (الكاتب) و(العبد) المأذون بالتجارة ؛ وهذان لهما أن يبيعا ويشتريا على خلاف العرف والعادة عند أبي حنيفة ، فلو باعا ما يساوي عشرة بواحد فإنه يصح ، أما أصحابه فيقولون إنه لا يجوز أن يبيعا على خلاف المعروف .

الثالث عشر : إذا وكله على أن يبيع له سلعة يتجر فيها فباعها بضمن مؤجل فإنه يصح ، أما إذا وكله على أن يبيع له سلعة يحتاج إلى ثمنها ، كما إذا وكله على أن يبيع له أردباً من القمح ليدفعه في الخراج المطلوب منه فوراً فإنه لا يصح أن يبيعه بضمن مؤجل ، وكذا في كل سلعة قامت القرينة على الاحتياج إلى ثمنها على أنه يشترط في البيع بضمن مؤجل ألا تطول مدة الأجل طويلاً يخالف العادة في مثل ذلك ، وإلا لم ينفذ بيعه .

الشافعية - قالوا : يتعلق بالوكالة بالبيع والشراء أمور :

أولاً: إذا وكله على أن يشتري له شيئاً فعليه أن يبين صفته . فإذا قال له وكلتك على شراء فرس فيجب أن يقول فرس عربية صفتها كذا وإذا قال له وكلتك على شراء دار فيجب أن يبين جهتها كأن يقول في بلد كذا ، وفي حارة كذا أو في شارع كذا ما لم يكن الغرض من الشراء التجارة فإنه لا يشترط بيان النوع لأن المقصود للموكل أن يشتري له ما فيه ربح في أي جهة كان وعلى أي صفة وجد فيكفي أن يقول له اشتر ما فيه ربح .

ثانياً: إذا وكله على شراء شيء معين فيجب على الوكيل أن يتبع ما أمره به موكله فإذا قال له اشتر لي ناقة فلان بثمان كذا فإنه يتعين ولا يجوز للوكيل الخروج عنه وإذا وكله على أن يبيع له سلعة بثمان مؤجل إلى أجل معين كشهر أو شهرين فإنه يصح ، وعلى الوكيل أن يتبع ما أمره به موكله فإن خالف ذلك بأن باع بثمان حال ، أو بأجل انقصر من الأجل الذي عينه له موكله فإنه يصح بشرطين :

الأول : ألا ينهيه الموكل عن البيع الحال ، أو يكون فيه ضرر على الموكل كنقص في الثمن .

الثاني : ألا يعين له المشتري فإن عينه كأن قال له بع لفلان بثمان مؤجل فإنه لا يصح أن يخالفه أما إذا قال له بع بثمان مؤجل ولم يحدد الأجل فإنه يحمل على الأجل المتعارف في بيع هذه السلعة فإن لم يكن فيه عرف بين الناس فعلى الوكيل أن يتبع ما فيه مصلحة موكله .

خامساً : لا يصح للوكيل أن يبيع سلعة موكله لنفسه أو لابنه الصغير أو السفه أو المجنون وذلك لأن عقد البيع يجب أن يكون بين اثنين أحدهما موجب كأن يقول بعت كذا والآخر قابل وهو الذي يقول قبلت (وهنا الشخص واحد) لأنه إما أن يبيع لنفسه أو يبيع لمن هو ولي عنه ، وهذا لا يصح . نعم إذا حدد الموكل الثمن ، ووكل عن ابنه الصغير ، أو المجنون أو السفه من يقبل عنه البيع ورضي موكله الأصلي بذلك فإن البيع يصح .

أما البيع لولده الكبير (البالغ الرشيد) ، ولأبيه وإن علا فإنه يصح في الأصح ، وبعضهم يقول : يصح لوجود التهمة ، فإن صرح الموكل بالبيع لهما فإنه يصح بلا خوف .

ثالثاً : إذا قال له وكلتك على أن تباع هذه السلعة بما شئت أو بما تراه فإن له أن يبيعها بغير نقد البلد (بالعملة المستعملة في البلاد الأجنبية) وليس له أن يبيع بغير فاحش أو بثمان مؤجل .

وإذا قال له بعها بكم شئت فإن له أن يبيع بغير فاحش وليس له أن يبيع بثمان مؤجل أو بغير نقد البلد ، ذلك لأن (كم) للعدد فيشمل القليل والكثير فهو قد أذنه في أن يبيع بأي ثمن ، وليس فيه تصريح له بالبيع إلى أجل أو بغير نقد البلد .

وإذا قال له بعها كيف شئت فله يبيعها بثمان مؤجل وليس له يبيعها بغير فاحش أو بغير نقد البلد وذلك لأن (كيف) للحال فيشمل الثمن الحال والمؤجل فهو المصرح له به لا بالغير ولا بمخالفة نقد البلد .

.....
 رابعاً : إذا وكله وكالة مطلقة فليس له أن يبيع أو يشتري إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : ألا يتعاقد إلا بضمن فيه مصلحة الموكل فلا يبيع السلعة إلا بضمن المثل أو أكثر ولا يشتري إلا بضمن المثل أو أقل ، فإذا غبن في بيعه أو شرائه غبناً فاحشاً فإنه لا يصح .

والغبن الفاحش هو ما لا يغتفر بحسب العرف ، أما الغبن اليسير وهو ما يقع كثيراً بين الناس فإنه لا يضر ، وإذا باع السلعة بضمن المثل ووجد لها راغب بضمن أزيد فإذا كان فرق الثمن كثيراً بحيث يقع الغبن الفاحش فإنه يجب أن يبيع السلعة للراغب إذا كان زمن الخيار فإن لم يفعل انفسخ العقد الأول .

الشرط الثاني : أن يبيع بضمن حال لا مؤجل ، فإذا باع بضمن مؤجل فإن البيع لا يصح .

الشرط الثالث : أن يبيع بالنقود المستعملة في بلد البيع ، فلا يصح البيع بالنقود المستعملة في الممالك الأجنبية عنها ما لم يأذن به الموكل .

الحنابلة - قالوا : يتعلق بالوكالة بالبيع والشراء أمور :

أولاً : لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله لنفسه لأن العرف في البيع أن يبيع الشخص لغيره والوكالة تحمل على العرف ، وكذا لا يصح أن يبيع لولده أو والده أو زوجه وكذا سائر من لا تقبل شهادته له لأن في ذلك تهمة كالتهمة التي تلحقه إذا باع لنفسه .

ثانياً : لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله بعرض تجارة ولا بضمن مؤجل ولا بنقود غير مستعملة في بلد البيع إلا إذا أذن له موكله ، وإذا اختلفا في الإذن فالقول للوكيل ، أما إذا اختلفا في التصرف كما إذا قال له أمرتني ببيع السلعة والموكل قال : بل أمرتك برهنها فقط فالقول للموكل .

ثالثاً : إذا حدد الموكل ثمن السلعة لوكله ، فإن عليه أن يتبع أمره ، فإذا باع بأقل مما عينه له صح البيع ، ولكن الوكيل يكون ملزماً بدفع الثمن الذي عينه له الموكل . وكذا إذا لم يحدد له ثمناً ولكنه باع بأقل من ثمن المثل فإنه يلزم بدفع ثمن المثل .

ومثل ذلك ما إذا اشترى بأزيد من الثمن الذي عينه له ، أو بأزيد من ثمن المثل ، فإن البيع والشراء يصح ، ولكنه يكون ملزماً بدفع الثمن . فإذا باع بأكثر مما عينه له الموكل صح ويعفى في البيع والشراء عن الغبن اليسير .

أما الغبن الفاحش ، وهو ما لا يقع مثله بين التجار ويقدر بعشرين في المائة ، فإنه لا يعفى عنه ويلزم به الوكيل .

رابعاً : إذا قال له الموكل اشتر لي سلعة بضمن حال فاشترها بضمن مؤجل فإن يصح ، أو بع هذه السلعة بضمن مؤجل فباعها بضمن حال فإنه يصح إذا لم يترتب على ذلك ضرر للموكل لأنه في هذه الحالة قد فعل ما فيه زيادة خير لموكله .

أما إذا ترتب على ذلك ضرر ، كما إذا قال له : بع هذه السلعة بضمن مؤجل فباعها بضمن حال فحجز عليه ظالم ، أو لم يستطع حفظه في ذلك الوقت فعرضه للضياع فإن الوكيل لا =

= ينفذ تصرفه ، وبعضهم يقول : ينفذ وعليه ضمان الضرر ، ومثل ذلك ما إذا قال اشتر لي سلعة بعشرة فاشترها بأكثر من ذلك لأجل .

خامساً : إذا اشترى الوكيل سلعة بها عيب معلوم له فإن الشراء يلزم الوكيل فليس له رد السلعة وإذا رضى بها موكله مع عيبها فإنه يصح لأنه مقصود بالشراء .

أما إذا كان العيب غير معلوم للوكيل فإن له رد السلعة مالم يحضر الموكل قبل ردها فإن حضر فليس للوكيل الرد وذلك لأن حق السلعة المعيبة للموكل والوكيل قائم مقامه فقط ، فإذا حضر الموكل كان صاحب الشأن وكذلك حق تسليم الثمن وقبض المبيع فإنه للموكل لا للوكيل فإذا حضر الموكل كان هو صاحبه .

سادساً : إذا وكله على أن يبيع له سلعة فإن عليه أن يسلمها لمن اشترها وليس له قبض ثمنها إلا بإذن الموكل لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن فإن لم يأذنه صريحاً ولكنه أذنه ضمناً بأن قامت قرينة على أذنه بقبض الثمن فإنه يصح ، وذلك كما إذا وكله أن يبيع جملاً في سوق عامة بعيدة عنه ولم يعين له المشتري فلا معنى لهذا إلا أنه قد أذنه بقبض الثمن فإن باع الوكيل السلعة وسلمها ولم يقبض ثمنها كان ملزماً به لأنه في هذه الحالة يكون مفراطاً .

سابعاً : إذا وكله على أن يشتري له سلعة فإن على الوكيل أن يسلم ثمن السلعة فلو آخر تسليم الثمن بلا عذر ثم فقد كان الوكيل ضامناً له .

ثامناً : إذا وكله أن يشتري له شيئاً فلا بد من بيان نوعه وقيمته ، فإذا قال له وكلتك على أن تشتري لي ما تشاء أو تشتري لي عيناً بما تشاء فإنه لا يصح .

تاسعاً : إذا وكله على بيع ماله كله أو بيع ما شاء منه فإنه يصح على أنه إذا قال بيع من مالي ما شئت فله بيع ماله كله .

أهل البيت (ع) : لو وكله في بيع سلعة أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو ما يعم نفسه فلا إشكال وإن أطلق وقال : أنت وكيل في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني فهل يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الأول وأحوطهما الثاني^[٣٨] .

مسألة : لو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقاً لم يصح على قول والوجه الجواز^[٣٩] .

وإطلاق الوكالة يقتضي الابتاع بضمن المثل بنقد البلد حالاً وأن يتناع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على إجازة المالك .

ولو باع الوكيل بضمن المالك الأذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم

[٣٨] تحرير الوسيلة ٤٧/٢ .

[٣٩] الشرائع ص ٤٢٣ .

تستعاد العين إن كانت باقية ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة وقيل : يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد .

فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته .

لكن إن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الإذن وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه .

وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لأنه من واجباته وكذا إطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الإذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل أن يرد بالعيب لأنه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيثه ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته [٤٠] .

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له فيه وما تشهد العادة بالإذن فيه فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينار نقداً إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل أما لو أمره ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح ولو كان بأكثر مما عيّن لأن الأغراض قد تتعلق بالتعجيل ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عيّن له أو مع الإطلاق بثمن المثل صح إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لأن الأغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو أمره أن يشتري بعين المال فاشتري في الذمة أو في الذمة فاشتري بالعين لأنه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد .

وإذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لأنه لو دخل في ملكه لزم أن ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق أبو الموكل وولده .

ولو وكل مسلم ذمياً في ابتاع خمر لم يصح .

وكل موضع يبطل الشراء للموكل فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما وإن لم يكن سماه قضى به على الوكيل في الظاهر وكذا لو أنكر الموكل الوكالة لكن إن كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وإن كان محقاً كان الشراء للموكل باطلاً .

وطريق التخلص أن يقول الموكل : إن كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط ويتقاصان .

وإن امتنع الموكل من البيع جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له .

ولو وكل اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو =

مبحث التوكيل بالخصومة

إذا وكل عنه من يقوم مقامه في الخصومة بأن يدعى عنه دعوى صحيحة أو يجيب عن دعوى فإن ذلك جائز ولا يملك هذا الوكيل قبض الدين ولا الصلح بل لا بد من التوكيل على ذلك في عقد الوكالة وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= اطلق ولو مات؛ أحدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم أن يضم إليه أميناً .

أما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه .

ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة وأعتق العبد لم تبطل الوكالة أما لو أذن لعبده في التصرف بماله ثم أعتقه بطل الأذن لأنه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع للملك .

وإذا وكل إنساناً في الحكومة لم يكن إذنًا في قبض الحق إذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك إذنًا في محاكمته لأنه قد لا يرتضي للخصومة .

فرع : لو قال : وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة .

أما لو قال : وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتاع معيب .

وإذا كان لإسكان على غيره دين فوكله أن يشاع له به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم إلى البائع^[٤١] .

(١) المالكية - قالوا : التوكيل في الخصومة جائز بشروط :

أحدها : أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر فلا يصح له أن يوكل أكثر من واحد إلا برضا الخصم .

ثانيها : ألا يكون الوكيل عدوا للخصم فإن ثبتت عدوانه له فإنه يصح توكيله ضده ، أما إذا لم تثبت عدوانه له فإنه يصح توكيله بدون رضا الخصم .

ثالثها : لا بد من تعيين في الخصومة فلا يصح أن يقول وكلت كل من يخاصم عني حتى لو كان شخصان شريكين في حق عند واحد وقالوا من يحضر منا يخاصم ضده فإنه لا ينفع لأنه يكون بمنزلة توكيل متعدد بدون تعيين الوكيل فلا بد من تعيين من يخاصم منهما .

رابعها : ألا يباشر الموكل نفسه الخصومة أمام الحاكم فإذا باشرها بنفسه وحضر ثلاث جلسات فإنه لا يصح له أن يوكل بعد ذلك لما في ذلك من تفاسد الشر واتساع الخصومة وذلك منهي عنه في نظر الشريعة السمحة ، نعم يصح له أن يوكل عنه لعذر من =

= مرض أو سفر أو اعتكاف وفي هذه الحالة عليه أن يحلف بأنه ما وكل عنه إلا لسبب من هذه الأسباب فإن امتنع عن الحلف فلا يصح له أن يوكل إلا برضا خصمه . ومن العذر أن يتشاقما أو يضيق الخصم عن احتمال خصمه فيحلف بالله ألا يقف الى جانبه في الخصومة .

أما إذا حلف لغير سبب فإنه لا ينفع حلفه وليس لوكيل الخصومة عزل نفسه بعد أن يحضر ثلاث جلسات إلا لعذر بعد أن يحلف اليمين أنه ما عزل نفسه إلا لهذا العذر وكذلك ليس للموكل عزله . أما قبل حضوره ثلاث جلسات فإن عزل نفسه وللموكل عزل موكله قبل ذلك فلخصمه أن يوكله إلا إذا أصبح عدواً للموكل الأول فإنه لا يصح .

وإذا خاصم الوكيل في قضية ، ثم انتهت وأراد الدخول في قضية أخرى فإنه يصح بشرط أن تكون الوكالة غير معينة ، ولم تطل مدة انقطاع الخصومة بين القضيتين ، فإذا طالت الى ستة أشهر فإنه لا يصح .

أما إذا كانت الخصومة متصلة ، ولم تنقطع فللوكيل أن يتكلم عن موكله وإن طال المدى كثيراً .

ولا يملك وكيل الخصومة الخاصة بالإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة كشاهد .

أما الوكيل وكالة مفوضة فإنه يملك الإقرار عن موكله ويشترط لتنفيذ الإقرار على الموكل في الحالتين شروط بحيث لا ينفذ من وكيل الخصومة الخاصة المنصوص فيها عن أن له الإقرار ولا من الوكيل المفوض إلا إذا تحققت هذه الشروط .

الأول : أن يقر بشيء معقول يناسب الدعوى فلا يقر بشيء زائد عن المناسب .

الثاني : أن يقر بما هو من نوع الخصومة كأن يوكله في دين فيقر بأنه قبض بعضه أو أبرأه عن بعضه . أما إذا وكله بدين له عند خصمه فأقر له بأنه أثلف له وديعة عنده ونحو ذلك فإن الإقرار لا ينفذ .

الثالث : ألا يقر لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه أو قريبه أو نحو ذلك .

وإذا قال الموكل لوكيله أقر عني بألف يكون ذلك إقراراً من الموكل ، فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقراراً بها وليس للموكل الرجوع بعد ذلك ، ولا عزل الوكيل عن الإقرار ويكون شاهداً عليه بها .

الحنفية - قالوا : الوكالة في الخصومة جائزة لا فرق بين أن يوكل واحداً أو أكثر ولكن هل تصح بدون رضا الخصم أولاً ؟ فبعضهم رجح قول الإمام وهو أن التوكيل في الخصومة لا يجوز إلا برضا الخصم وبعضهم رجح قول صاحبيه وهو أنه يجوز بدون رضا الخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . وبعضهم فوض الأمر للقاضي وهو أنه إذا علم من الموكل التعنت والاضرار بالخصم بدون حق فلا يقبل التوكيل وإذا علم من أحد الخصمين التعنت في عدم قبول التوكيل الذي يقصد منه بيان الحقيقة لا يصنى له . وهذا حسن في زماننا لأن كثيراً من

الناس يعلم حق العلم أنه مبطل وأن قضيته خاسرة ولكن يحمله العناد والإغراق في الخصومة على توكيل محام لا عمل له إلا الإضرار بالخصم بأن يحاول تأخير حقه أو حمله على نفقات ضائعة نكاية به أو غير ذلك فلو أن الموكل الذي يظهر منه ذلك للقاضي لا يقبل منه إلا برضا خصمه يكون حسناً .

ومحل ذلك كله ما إذا كان القاضي غير محل للنهمة وإلا فالعمل برأي صاحبين أولى وأنفع . على أن الإمام أجاز التوكيل بالخصومة وإن لم يرض الخصم للضرورة كما إذا كان الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس القضاء بقدميه فإذا أمكنه الحضور على ظهر دابة فإنه يلزمه الحضور إن لم يترتب على ذلك زيادة مرضه وإلا فلا .

وكذا إذ عزم على سفر مدة السفر بحيث تقوم القرينة على أنه مسافر حقاً فإن لم يصدقه خصمه يحلفه القاضي بالله وكذا المخدرة التي تخالط الرجال عادة فإن لها أن توكل بدون رضا الخصم وكذلك إذا كان لا يحسن الدعوى فإن له أن يوكل عنه رضي الخصم أو لم يرض . وهذه الطريقة قد تجعل لمعظم العامة الحق في التوكيل . ولو كُيل الخصومة أن يعزل نفسه متى شاء إذا كان متبرعاً ومثله وكيل القبض ووكيل البيع والشراء وغير ذلك إلا في أمور ثلاثة . فليس للوكيل أن يعزل نفسه فيها أو يعزله موكله .

الأمر الأول : إذا وكله في أن يسلم عيناً لشخص كأن قال له أعط هذه الثياب أو الكتب أو الحيوانات لفلان . ثم غاب الموكل عن البلدة فإنه يجب على الوكيل في هذه الحالة أن يسلمها ولا له أن يعزل نفسه .

الأمر الثاني : أن يوكله على بيع الرهن كما إذا رهن عيناً في نظير دين ووكل شخصاً على أن يبيع هذه العين لسداد الدين فإنه يجبر على بيعها ولا يصح له أن يعزل نفسه .

الأمر الثالث : أن يوكل شخصاً بالخصومة وهو غائب ليجيب عن الدعوى بناء على طلب المدعي فإنه يجب على الوكيل أن يباشر عمله . ولا يصح له عزل نفسه كما لا يصح لموكله أن يعزله لأن حق المدعي يضيع في هذه الحالة حيث لا يجد أمامه من يقاضيه .

أما إذا كان المدعي عليه حاضراً فللموكل عزله لأنه يمكنه أن يطلب منه حقه وهو حاضر وكذا إذا لم يكن التوكيل بطلب المدعي لأنه لا حق له في الوكالة وسيأتي لذلك مزيد بيان في عزل الوكيل .

والوكيل بالخصومة والمطالبة بالحقوق لا يملك القبض على المفتى به بل لا بد لقبض الدين ونحوه من الحقوق المالية من نص عليه في التوكيل فإذا وكله على قبض الدين ولم يوكله على الخصومة فإن له أن يخاصم عنه لأن الخصومة طريق لأخذ الحقوق وكذلك لا يملك وكيل الخصومة الصلح ولا يملك وكيل الصلح الخصومة لأنها ضد الصلح الموكل عليه ووكيل الخصومة يملك الإقرار بخلاف غيره من الوكلاء فلا يملك الإقرار لا فرق في ذلك بين وكيل القبض أو وكيل الصلح أو غيرهما وإنما يملك وكيل الخصومة الإقرار بشروط :

الشرط الأول : أن يقر في مجلس القضاء فلو أقر خارجه لم يلزم الموكل .

الشرط الثاني : ألا يكون في حد أو قصاص فإذا أقر على موكله بشيء من ذلك فإنه لا يعتبر إقراره .

الشرط الثالث : ألا ينص في توكيل الخصومة على ألا يكون للوكيل حتى الإقرار فإذا نص على ذلك فإن الوكيل لا يملك الإقرار . وحاصل هذه المسألة أنه إذا قال له وكلتك بالخصومة على ألا يكون لك حق الإقرار عني فإنه يصح فلو أقر عليه في مجلس القضاء بعد ذلك فإنه يخرج من الوكالة فلا تسمع خصومته ويكون للوكيل في هذه الحالة حق الإنكار فقط فإذا استثنى الإنكار فقط كان له حق الإقرار ، فإذا وكله بالخصومة ولم يتعرض لا لإقرار ولا إنكار فإنه يكون له حق الإقرار والإنكار .

أما إذا وكله بالخصومة على ألا يكون له حق الإقرار ولا حق الإنكار ففي صحة هذا التوكيل خلاف .

الحنابلة - قالوا : التوكيل بالخصومة جائز ، وليس لوكيل الخصومة أن يقبض الحقوق المالية إلا إذا نص عليها في عهد التوكيل . أما إذا لم ينص فإن الخصومة لا تشمل القبض لا لغة ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض . أما الوكيل في القبض فإن له الخصومة لأنه قد لا يتوصل إليه إلا بها ففي التوكيل بالقبض إذن عرفاً بالخصومة .

الشافعية - قالوا : الوكالة بالخصومة نصح ولكن وكيل الخصومة لا يملك الإقرار ولا الصلح ولا الإبراء من الدين ولا قبض الدين . على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرح بها الموكل في توكيله على الأصح فإذا قال شخص لأخر وكلتك على أن تقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت لفلان بكذا فإنه لا يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة . وهو الموكل يكون مقراً بذلك أو لا ؟

والجواب أن هذا يختلف باختلاف العبارة . فإذا قال له وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي ، فإنه بذلك يكون مقراً قطعاً . وإذا قال له وكلتك لتقر عني ولم يقل علي فقليل يكون مقراً وقيل لا ، والأصح أنه يكون مقراً .

أما إذا قال وكلتك لتقر لفلان بألف له علي ولم يذكر عني فإنه لا يكون مقراً على الأصح لأنه لم يصرح بأن الإقرار عنه . أما إذا قال وكلتك لتقر لفلان بألف ولم يقل علي ولا علي فإنه لا يكون مقراً قطعاً .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الحميني : يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكل من المدعي والمدعى عليه بل يكره لذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم خصوصاً إذا كان الطرف بذّي اللسان ولا يعتبر رضا صاحبه فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل .

مسألة : وكيل المدعي وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامة البينة وتعديلها وتحليف المتكر وطلب الحكم على الخصم وبالجملته كل ما هو وسيلة إلى الإثبات ووكيل المدعى عليه وظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بينة الجرح ومطالبة الحاكم =

مبحث هل للوكيل أن يوكل غيره

إذا أذن الموكل وكيله بتوكيل الغير فإنه يصح له أن يوكل ، وأما إذا لم يأذنه فإن فيه إختلاف المذاهب^(١) .

= بسماعها والحكم بها وبالجمل على السمي في الدفع ما أمكن .

مسألة : لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء مدعياً وصارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدعى وصارت وظيفة خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه .

مسألة : لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله فلو أقر وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأن الحق مؤجل أو أن البينة فسقة أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره وينعزل بذلك وتبطل وكالته لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه .

مسألة : الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص .

مسألة : يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور فإن لم يصرح باستقلال كل منهما ولم يكن لكلامه ظهور فيه لم يستقل بها أحدهما بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كل منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما .

مسألة : لو وكل رجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه وكذا إذا ادعى عند الحاكم وكالته في الدعوى وأقام البينة عنده عليها وأما إذا ادعاه من دون بينة فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه ولو صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجة عليه فإذا قضت موازين القضاء بحقية المدعى يلزم المدعى عليه بالحق ولو قضت بحقية المدعى عليه فالمدعى على حجته فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها وللمدعى عليه أو وكيل المدعى إقامة البينة على ثبوت الوكالة ومع ثبوتها بها تثبت حقية المدعى عليه في مهبة الدعوى .

مسألة : لو وكله في الدعوى وتثبتت حقه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحق فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل .

مسألة : ولو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وتثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة^[٤٢] .

(١) المالكية - قالوا : إذا لم يأذن الموكل الأصلي وكيله بتوكيل الغير فإنه لا يصح له أن يوكل إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون وكيلاً على أمر لا يليق به أن يتولاه بنفسه كما إذا وكله على بيع -

دابة بسوق عامة وهو عظيم لا يناسبه أن يباشر بنفسه ذلك البيع فله في هذه الحالة أن يوكل عنه غيره في بيعها بشرط أن يكون الموكل عالماً بوجاهته أو يكون مشهوراً بالوجاهة فإذا لم يتحقق هذا الشرط ووكل عنه غيره بدون إذن الموكل الأصلي وضاع المال كان مسؤولاً عنه .

الحالة الثانية : أن يوكل على عمل كثير لا يستطيع أن يتولاه وحده فله في هذه الحالة أن يوكل عنه غيره ليساعده في العمل وليس له أن يوكل من يستقل بالعمل وحده .

وإذا وكل الوكيل عنه ثم عزل الموكل الأصلي الوكيل الأول فإن الوكيل الثاني لا ينعزل بعزل الأول فإذا أراد الموكل الأصلي عزل الثاني فله عزله استقلالاً وللوكيل الأول عزل الوكيل الثاني ، وإذا مات الموكل الأصلي انعزل الوكيلان وأما الوكيل وكالة مفوضة فله توكيل الغير مطلقاً .

الحنفية - قالوا : لا يجوز للوكيل أن يوكل عنه غيره بدون إذن موكله إلا في أمور :

أحدها : أن يوكل شخص آخر في دفع ما عليه من زكاة فللوكيل في هذه الحالة أن يوكل عنه غيره بدون إذن موكله ويجوز تصرفه بدون إذن الموكل الأصلي بخلاف ما إذا وكل شخص آخر على أن يشتري له أضحية فوكل الوكيل غيره فاشترها فالشراء في هذه الحالة يقع موقوفاً على إجازة الموكل الأصلي فإن أجازته صح وإلا فلا .

ثانيها : أن يوكل شخص آخر في أن يقبض ديناً له فللوكيل أن يوكل عنه شخصاً ممن يعولهم (أي من ضمن عياله) فإذا وكل عنه من كان في عياله ودفع المديون له الدين فإنه يبرأ لأن يد من كان من ضمن العيال كيد الوكيل ، أما إذا وكل شخصاً أجنبياً ليس من ضمن عياله ودفع المديون له الدين ثم وصل ليد صاحبه (الموكل الأصلي) فإن المديون يبرأ من الدين . أما إذا لم يصل الدين إليه وهلك في يد الوكيل الثاني لم يبرأ المدين وعلى الوكيل الثاني ضمان الدين وله الرجوع على الوكيل الأول الذي وكله .

ثالثها : إذا وكل شخصاً على أن يبيع له سلعة ثم طلبه ليقدر له ثمنها الذي يبيعها به فوكل الوكيل عنه من يذهب إلى الموكل ليسمع منه تقدير الثمن فإن التوكيل يصح بدون إذن الموكل الأصلي لأن مقصوده وهو تقدير الثمن قد حصل بدون ضرر .

ويقوم التفويض إلى رأي الوكيل مقام الإذن بالتوكيل فإذا قال الموكل له اعمل برأيك أو اصنع ما شئت فله أن يوكل عنه وإذا قال الوكيل الأول للوكيل الثاني اعمل برأيك أو اصنع ما شئت فليس له أن يوكل عنه وكيلاً ثالثاً بذلك ويستثنى من ذلك الطلاق والعتاق فإنه إذا قال له اعمل برأيك أو اصنع ما شئت لا يكون بذلك وكيلاً عنه في الطلاق والعتاق كما مر فلا يصح أن يوكل عنه غيره .

وإذا وكل الوكيل الأول عنه وكيلاً آخر بدون إذن أو تفويض فتصرف الوكيل الثاني فإن تصرفه لا يصح إلا إذا أجازته الوكيل الأول سواء كان حاضراً أو غائباً لأن الغرض هو حصول رأي الوكيل وقد حصل بإجازته للفعل ويسمى الثاني وكيلاً وإن كانت وكالته بدون إذن أو تفويض غير صحيحة لأن إجازة تصرفه صيرته وكيلاً حالاً ألا ترى أن الفضولي بعد إجازة

مبحث عزل الوكيل

الوكالة من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد من الموكل والوكيل فسخ عقد التوكيل فيصح للوكيل أن يعزل نفسه كما يصح للموكل أن يعزله على تفصيل في المذاهب^(١).

= عمله يصير وكيلاً فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

وإذا وكل الوكيل الأول بأمر الموكل أو بالتفويض يكون الوكيل الثاني تابعاً للموكل الأصلي فلا يعزل يعزل الوكيل الأول الذي وكله ولا بموته وينعزلان معاً بموت الموكل الأصلي .

الحنابلة - قالوا : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما يمكنه أن يباشر عمله بنفسه فإذا كان وكيلاً على شيء لا يصح لمثله أن يتولاه فإنه يصح له أن يوكل عنه غيره فيه وكذا إذا كان وكيلاً على شيء يعجز عن مباشرة عمله بنفسه فإنه يصح له أن يوكل في عمله غيره وإذا أذن الموكل الأصلي توكيل الغير عنه فإنه يصح وكذا إذا وكله وكالة مفوضة بأن يقول له اصنع ما شئت فإنه في هذه الحالة يصح له أن يوكل عنه غيره .

الشافعية - قالوا : يصح للوكيل أن يوكل عنه فيما يعجز عنه أو لا يليق به مباشرة بدون إذن وإلا فلا بد من إذن موكله الأصلي صراحة أو ضمناً .

أهل البيت (ع) : يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية عليه .

مسألة : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذنه ومعه يجوز بكل النحويين فإن عين أحدهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي عنه ولو قال مثلاً : «وكلتك في أن توكل غيرك» فهو إذن في توكيل الغير عن الموكل والظاهر أنه كذلك لو قال : «وكل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل .

مسألة : لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الأول فليس له أن يعزله ولا يعزل بانعزاله بل لو مات يبقى الثاني على وكالته ولو كان وكيلاً عنه كان له عزله وكانت وكالته تبعاً لو كانت فينعزل بانعزاله أو موته ولا يبعد أن يكون للموكل عزله من دون عزل الوكيل الأول .

مسألة : يجوز أن يتوكل إثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد فإن صرح الموكل بانفرادهما أو كان لكلامه ظاهر متبع في ذلك جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر والا لم يجز الاثني لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً وكلتكما أو اتما وكيلاي ونحوه^[٤٣].

(١) الحنفية - قالوا : الوكالة من العقود الجائزة إلا في ثلاثة مواضع فإنها تكون لازمة -

= بحيث لا يصح عزل الوكيل فيها وذلك لأنها لا تكون مقصورة على الوكيل والموكل بل يتعلق بها حق الغير في هذه المواضع وقد تقدمت في مبحث الوكالة بالخصوص وهي :

(أ) الوكالة ببيع الرهن فإذا رهن شخص عند آخر عيناً في نظير دين ثم وكل شخصاً على أن يبيع هذه العين لسداد ذلك الدين فإن الوكالة تصبح لازمة فليس للوكيل عزل نفسه كما أنه ليس للموكل عزله لتعلق حق صاحب الدين بهذه الوكالة لأنه يريد أخذ حقه ببيع العين . ومن ذلك ما إذا وكل شخص آخر بأن يقبض دينه من فلان بحضرة المديون فإنه لا يجوز له عزله إلا إذا علم المديون لتعلق حق بذلك .

(ب) الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غية المطلوب مثلاً إذا كان لشخص عند آخر دين ثم أراد المدين السفر إلى بلاد نائية فطلب صاحب الدين من المدين أن يوكل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين حال غيابه فوكل عنه بناء على هذا الطلب فعند ذلك يصبح ذلك الوكيل غير قابل للعزل لأنه قام مقام المدين الغائب وليس لصاحب الدين من يطالبه بدينه سواء فلو عزل الوكيل ضاع عليه حقه أما إذا كان المدين حاضراً لا غائباً فإن الوكالة تكون جائزة لا لازمة لأنه يمكن أن يخاصم المدين . وكذلك إذا لم يكن تعيين الوكيل بناء على طلبه لأنه في هذه الحالة لا يكون له حق فيه .

(ج) الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل فإنه يجب على الوكيل أن يسلم هذه العين لصاحبها ولا يجوز له عزل نفسه كما تقدم في مبحث الخصومة فهذه الأمور تصبح فيها الوكالة لازمة وما عداها فإن الوكالة فيها جائزة لكل منهما فسخها ولكن يشترط علم كل منهما بالعزل ، فإذا عزل الوكيل نفسه فعليه أن يكون بكتئاب يصل إليه أو إرسال رسول إليه بشرط أن يكون مميزاً سواء كان عدلاً أو غيره صغيراً أو كبيراً وسواء صدقه أو كذبه أو بمشافهته بالعزل أو نحو ذلك ، ومحل ذلك إذا كان الوكيل متبرعاً أما إذا كان بأجر فإنه يعامل بشرطه ولا يشترط بالعزل في أمور :

أحدها : إذا وكل شخص آخر ولم يعلم الوكيل بالوكالة فإن للموكل عزله بدون علمه بالعزل .

ثانيها : الوكالة بالنكاح ، والطلاق ، والعق ، فإن للموكل عزل نفسه بدون علم موكله .

ثالثها : الوكالة ببيع مال الموكل جميعه فإن عزل نفسه بدون علم موكله .

رابعها : الوكالة بشراء شيء بغير عينه فإن للوكيل أن يعزل نفسه بدون علم موكله . وعلة ذلك كله أن الموكل لا يلحقه ضرر بعزل الوكيل بدون علمه فإذا لحقه ضرر فإنه لا يصح العزل بدون علمه مثلاً إذا وكله على أن يبيع ماله وكان سوق البيع رائجاً فإذا عزل نفسه عن البيع بدون علم الموكل وفاته سوق البيع اعتماداً على وكيل في هذه الحالة لا يجوز له عزل نفسه بدون علم موكله ، وينعزل الوكيل بلا عزل في أمور :

أحدها : نهاية الشيء الموكل فيه كما إذا وكله على قبض دين فقبضه فإن الوكالة تنتهي بالقبض .

= ثانيها : موت أحدهما وجنونه جنوناً مطبقاً مدة شهر على المفتى به .

ثالثها : إذا وكل المرتد شخصاً ، ثم لحق بدار الحرب أو قتل ، فإن الوكيل ينعزل بمجرد الحكم بلحق المرتد بدار الحرب أو قتله . أما إذا أسلم فإن التوكيل ينفذ وتبطل الوكالة اللازمة بالموت وبالجنون في أمرين : الوكالة بالخصومة بناء على طلب الخصم ، والوكالة بتسليم عين مع غياب الموكل . أما الوكالة ببيع الرهن فإنها لا تبطل بهذه العوارض .

المالكية - قالوا : الوكالة من العقود الجائزة فلكل من الوكيل والموكل فسخ عقدها كما يشاء إلا في ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : الوكالة بالخصومة ، فإنه لا يصح للموكل أن يعزله بعد نفسه كما لا يصح للموكل أن يعزله بعد أن يحضر مع الخصم ثلاث جلسات كما تقدم في مبحث الوكالة ، ولا فرق في هذه الحالة بالخصومة ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يوكله في مقابلة عوض على وجه الإجارة أو لا ، وهذه الحالة لا خلاف فيها .

الحالة الثانية : أن تقع الوكالة في مقابلة عوض على وجه الإجارة وذلك بأن يوكله على عمل معين بأجرة معلومة أو على غير معين في زمن معين ومثال الأول أن يوكله على أن يبيع له جماله المعروفة وله بعد بيعها خمسة جنيهات بدون أن يحدد له زمناً ومثال الثاني أن يوكله على أن يعرض هذه الجمال في السوق للبيع خمسة أيام وله جنيهان بعد هذه المدة سواء باع هذه الجمال بالفعل أولاً ، ولا يصح أن يعين له العمل والزمان ، كأن يقول له : بع هذه السلعة في خمسة أيام بأجر كذا ، فإن لم يبيعها لا يستحق شيئاً ، لأن تعيين العمل والزمان يفسد الإجارة .

الحالة الثالثة : أن تقع الإجارة في مقابلة عوض على وجه الجعالة ، وذلك كما إذا وكله على أن يستخلص له ديناً في نظير جعل يأخذه بشرط أن يبين له قدر الدين أو الشخص الذي عنده الدين ، ولا يشترط في الجعالة أن يبين له الأمرين فإذا بين له الأمرين قدر الدين والشخص المدين كانت إجارة لا جعالة .

وهاتان الحالتان مختلف فيهما : فبعضهم يقول إن الوكالة لا تلزم على كل حال ، سواء كانت في مقابلة عوض على وجه الإجارة أو على وجه الجعالة ، أو لم تكن ، وبعضهم يقول إنها تلزم ثم إنها إذا كانت على وجه الإجارة تلزم الوكيل والموكل بمجرد العقد .

وإذا كانت على وجه الجعالة تلزم الجاعل (الموكل) بشروع الوكيل في العمل أما المجهول له (الوكيل) فلا تلزمه بل له فسخها .

وينعزل الوكيل بموت موكله لأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله خاصة فإذا مات الموكل انتقل ماله إلى ورثته فلا يملك شيئاً يتصرف فيه نائبه حيثئذ وهل ينعزل الوكيل بمجرد موت الموكل وإن لم يعلم به أو لا بد من العلم؟ خلاف والراجح أنه لا ينعزل إلا إذا علمه فإذا تصرف قبل العلم ينفذ تصرفه .

وإذا عزل الموكل وكيله فقبل ينعزل بمجرد العزل وقيل لا ينعزل إلا إذا علم فإذا تصرف

« قبل العزل لا ينفذ تصرفه على الأول وينفذ على الثاني .

الشافعية - قالوا : الوكالة لا تلزم ولو كانت بجعل إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن يترتب على خروج الوكيل من الوكالة ضياع مال الموكل أو فساده فإن الوكالة في هذه الحالة تكون لازمة ولا يقبل الوكيل العزل .

الحالة الثانية : أن تكون الوكالة بلفظ الإجارة واستكملت شرائطها فإنها تلزم في هذه الحالة ، وفيما عدا ذلك يكون لكل من (الوكيل والموكل) فسخها متى شاء ، ولو بعد التصرف ، وفسخها يكون بالقول ، كأن يقول : فسختها أو أبطلتها ، أو يقول الموكل : عزلت نفسي ، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الفسخ ، كقوله : رددت وكالتك أو رفعتها .

وهل ينعزل الوكيل بمجرد العزل أو لا ينعزل إلا بعد أن يبلغه خبر عزله؟ والجواب : أنه لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل فلو تصرف قبل علمه ينفذ تصرفه .

وتنفسخ الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بجنون أحدهما أو إغمائه . وكذا تنفسخ بطرؤه فسق على الوكيل بالنكاح ، فإذا وكل شخص آخر في عقد نكاح فسق الوكيل كأن زنى أو سرق أو ارتكب جريمة توجب فسقه فإن وكالته تسقط لأنه يشترط في الوكيل بالنكاح أن يكون عدلاً ، وكذا تنفسخ الوكالة بزوال ملك الموكل عن المحل الذي وكله بالتصرف فيه ، فإذا وكله على بيع دار أو حيوان أو طعام ، ثم باعه الموكل أو وقفه فإن الوكالة تنفسخ . وكذا تنفسخ إذا وكله على بيع دار ثم أجراها الموكل للغير .

الحنابلة - قالوا : الوكالة من العقود الجائزة لكل من العاقلين فسخها متى شاء وتبطل الوكالة في ذاتها بموت أحد العاقلين أو جنونه جنوناً مطبقاً بالحجر عليه لفسقه لأن الشخص في هذه الأحوال لا يكون أهلاً للتصرف فلا يصح أن يوكل أو يتوكل عن غيره .

وكذا تبطل الوكالة بطرؤه فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العدالة فإذا وكل شخص آخر على إيجاب النكاح كأن قال له وكلتك على أن تزوج بنتي من فلان بأن تقول له زوجتك فلانة ثم ارتكب الموكل بعد ذلك ما يوجب فسقه فإن الوكيل ينعزل .

وكذا إذا ارتكب الوكيل ما يوجب فسقه فإنه ينعزل .

أما إذا وكله على أن يقبل له النكاح كأن يقول له وكلتك على أن تقبل نكاح فلانة لإبني أو لي فإن الوكالة لا تبطل بفسق الموكل .

وكذا تبطل الوكالة بردة الموكل لأنه ممنوع عن التصرف في ماله ، ولا تبطل بردة الوكيل إلا فيما ينافي الوكالة .

وإذا وكل شخص آخر على أن يطلق له زوجته ثم ذهب الزوج إلى زوجته ووطئها بطلت الوكالة بذلك لأن وطأها دليل على الرغبة فيها .

وينعزل الوكيل بموت موكله ويعزله إياه ولو لم يعلم بالعزل ويكون ما بيده أمانة لا يضمن ما تلف منه بدون تصرفه أما ما يتصرف فيه فإنه يضمنه .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

= أهل البيت (ع) : الوكالة عقد جائز من طرفين فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته . وكذا للموكل أن يعزله ، لكن إنعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينزل فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه ولو بإخبار ثقة كان نافذاً .

مسألة : تبطل الوكالة بموت الوكيل وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته ويعروض الجنون على كل منهما على الأقوى في الإطباقي وعلى الأحوط في غيره ، وإغماء كل منهما على الأحوط ويتلف ما تعلقت به الوكالة ويفعل الموكل - ولول بالتسيب - ما تعلقت به كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها أو فعل ما ينافيه كما وكله في بيع شيء ثم أوقفه^[٤٤] .

[٤٤] تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٤٤ .





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث الحوالة

تعريفها

الحوالة بالفتح والكسر ولكن الفتح أفصح ومعناها لغة النقل من محل إلى محل والمعنى اللغوي عام يشمل نقل العين كنقل الزجاجة من مكان إلى مكان آخر كما يشمل نقل الدين من ذمة إلى ذمة والحوالة اسم مصدر أحاله إحالة فالمصدر هو الإحالة يقال أحلت زيدا على عمرو فأنا محيل وزيد محال ويقال له محتال وعمرو محال عليه أو محتال عليه والمال محال به .

أما معناها في الشرع^(١) فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى فإذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو يحل موعدها بعد ثلاثة أشهر مثلاً . ولعمرو مثل هذه المائة على خالد موعدها في ذلك الوقت فأحال عمرو زيدا على خالد بالشرائط الآتية فإن ذمة عمرو تبرأ من دين زيد وتشغل ذمة خالد به بدل عمرو^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : حقيقتها تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه^[٤٥] .

(٢) الحنفية - قالوا : في تعريف الحوالة رأيان ، أحدهما : أنها نقل المطالبة (فقط) من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم فإذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله على آخر وقبل الحال عليه ذلك الدين والتزم له فإن مطالبة الدائن بدينه تنتقل من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه الذي التزم بسداده عن المدين . أما الدين فهو باق بذمة المدين الأصلي .
ثانيهما : أنها نقل المطالبة ونقل الدين معاً بمعنى أن ذمة المدين الأصلي تبرأ بحوالة الدائن إلى الشخص الملتزم بدفع الدين .

وقد استدل من يقول بأنها نقل المطالبة فقط بأمور ، منها أن المدين الأصلي : وهو المحيل إذا أراد أن يسدد الدين بنفسه فإن صاحب الدين يجبر على قبوله ولو انتقل الدين إلى ذمة الحال عليه لم يجبر صاحب الدين على قبوله منه لأن المدين الأصلي في هذه الحالة يكون متبرعاً بالسداد ولا يجبر شخص على قبول التبرع من غيره .

ومنها : أن صاحب الدين وهو الحال لو برأ الحال عليه بالدين فإنه لا يصح له أن يرد ذلك بخلاف ما إذا وهبه ذلك الدين فإن له أن يرد هذه الهبة ولو كان الدين قد انتقل إلى ذمته لكان له حق رد الإبراء والهبة ولكنه لما لم ينتقل الدين وكان باقياً بذمة المحيل لم يكن من حق الحال عليه رد الإبراء منه بخلاف هبته فإنه صاحب الحق في عدم قبولها . ونظير ذلك ما إذا كفل شخص آخر في دين فأبرأ الدائن الكفيل فإنه ليس له أن يرد ذلك الإبراء لأن الدين متعلق بالأول على الصحيح كما سيأتي .

أركان الحوالة وشروطها

للحوالة أركان وشروط مفصلة في المذاهب^(١).

= وأما إذا وهبه الدين فإن له أن يرد هبته لأن الهبة مقصورة على الكفيل فهو صاحب الحق في قبولها أو ردها.

ومنها: أن صاحب الدين وهو المحال إذا أبرأ المحال عليه فإن ذمة المدينون الأصلي تبرا وليس للمحال الحق في مطالبته ثانياً. أما إذا وهبه الدين فإن للمحال عليه الحق في أخذ الدين من المدينون الأصلي إن لم يكن للمدينون الأصلي دين عليه يقع في مقابلة قصاصاً.

ومنها: أنه إذا مات المحال عليه مفلساً أو أنكر الدين ولايئة عليه فإن صاحب الدين وهو المحال يرجع على المدينون الأصلي وهو المحيل فلو لم يكن الدين باقياً بذمته لم يصح له الرجوع عليه ويعبر عن موت المحال عليه مفلساً أو إنكاره الدين ولا بيئة عليه (بالتوى) وأصل التوى في اللغة هلاك المال ثم خصه أبو حنيفة بهذا المعنى وزاد عليه صاحبه أن يحكم حاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته فإن هذه الحالة تجعل لصاحب الدين الحق في الرجوع على المحيل.

ومنها: أن صاحب الدين (المحال) إذا وكل المدين الأصلي وهو المحيل على أن يقبض الدين من المحال عليه فإنه لا يصح ولو كان الدين قد انتقل من ذمته لصح توكيله بالقبض لأنه يكون أجنبياً في هذه الحالة.

ومنها: أنه يصح فسخ الحوالة فلو انتقل الدين من ذمة إلى ذمة لكانت الحوالة لازمة فلا يصح لأحدهما فسخها.

ومنها: أنه إذا اشترى شخص سلعة ولم يدفع ثمنها وأحال البائع بالثمن على شخص آخر فإن للبائع أن يحبس السلعة عن المشتري ولا يسلمها إياه إلا إذا أعطاه ثمنها فلو كان الدين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه لما صح للبائع حبس السلعة عن المشتري.

وقد استدل من يقول إنها نقل المطالبة والدين معاً بأن صاحب الدين هو المحال إذا أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه إياه فإنه يصح. أما إذا أبرأ المحيل وهو المدينون الأصلي أو وهبه فإنه لا يصح فلو كان الدين باقياً بذمة المدينون الأصلي وهو المحيل لصح إبرأؤه منه وهبته إياه.

وقد اتفقوا على هذه الأحكام فكيف التوفيق بينها وبين التعريف على القولين؟

والجواب أن الحوالة تارة تعتبر تأجيلاً للدين فتكون نقلاً للمطالبة كما في الأحكام التي تفيد أنها نقل المطالبة فقط، وتارة تعتبر إبراء للمدين الأصلي فتكون نقلاً للدين والمطالبة كما في الصورة الأخيرة وعلى هذا فيصح أن يقال إنها نقل المطالبة فقط. ولا ضرر من التنوع في مثل هذه المفهومات الاصطلاحية لأنه ليست حدوداً حقيقية.

(١) الحنفية - قالوا: للحوالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فالإيجاب هو أن يقول المدينون (المحيل) لرب الدين (المحال) أحلتك على فلان بكذا. والقبول هو أن يقول كل من رب الدين المحال والمحال عليه قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضى. فالقبول لا بد أن يقع من المحال والمحال عليه أما المحيل وهو المدينون فإنه لا يشترط قبوله كما ستعرفه =

في الشروط وفي هذه الحالة يقع الإيجاب والقبول من المحال والمحال عليه فقط .

وأما شروط الحوالة فأربعة أنواع :

النوع الأول يتعلق بالهيل (المدينون) فيشترط فيه أن يكون عاقلاً فلا تصح الحوالة من مجنون ولا صبي لا يعقل . وأن يكون بالغاً فلا تنفذ حوالة غير البالغ إلا بعد أن يجيزها وليه وإن كانت تنعقد - حوالة العاقل الذي لم يبلغ - موقوفه على إذن وليه فالبلوغ شرط لتنفيذ الحوالة لا لانعقادها .

ولا يشترط لصحة الحوالة أن يكون الهيل سليماً من الأمراض فتصح حوالة المريض ولا يشترط في الهيل المدينون أن يكون راضياً . فإذا اتفق صاحب الدين من المحال عليه على أن يعطيه دينه فإن له ذلك وإن لم يرض الهيل فإذا أعطاه الدين صح وبرت ذمة المدينون ولا تشترط الحرية في الهيل .

النوع الثاني : يتعلق برب الدين وهو المحال لأجله : فيشترط فيه (أن يكون عاقلاً) فلا يصح لرب الدين أن يقبل الحوالة إذا كان مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل لأن القبول لا بد له من العقل . (وأن يكون بالغاً) فلا ينفذ قبول الصبي العاقل إلا بإذن وليه فالبلوغ شرط للتنفيذ كما تقدم .

ويجوز للأب والوصي أن يقبل الحوالة بمال اليتيم على من كان أكثر مالاً من المدينون ، أما إن كان مثله ففي قبولها خلاف . (وأن يكون راضياً) فلا يصح قبول الحوالة من مكره (وأن يكون حاضراً في المجلس) فلا يصح قبول الحوالة إذا كان رب الدين غائباً عن المجلس فلو قبل عنه شخص وبلغه الخبر فاجاز لا يصح على الصحيح .

النوع الثالث : يتعلق بالمحال عليه . فيشترط فيه (أن يكون عاقلاً) فلا يصح للمحال عليه أن يقبل الحوالة إذا كان مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل (وأن يكون بالغاً) والبلوغ في المحال عليه شرط للانعقاد والتنفيذ فلا يصح للصبي العاقل أن يقبل الحوالة مطلقاً فإذا قبلها لا تنعقد ولو أجازها وليه .

(وأن يكون راضياً) فلا يصح من المحال عليه قبول الحوالة إذا كان مكرهاً ولا يشترط حضور المحال عليه في المجلس حتى لو كان غائباً ثم علم ورضي فإنه يصح .

النوع الرابع : يتعلق بالمحال به وهو الدين فيشترط في المحال به (أن يكون ديناً للمحال على الهيل) فإن لم يكن للمحال دين على الهيل كانت وكالة لا حوالة ولا يشترط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه فيجوز أن يحيل على شخص متبرع بماله ويشترط في الدين (أن يكون معلوماً) وأن يكون لازماً فلا يصح للزوجة أن تحيل دائنها بمهرها كله قبل الدخول بها لأنه غير لازم لجواز أن تطلق قبل الدخول فلا تستحق سوى نصفه وكذا لا يصح لمن له عبد مكاتب على عبده لأن دين الكتابة أن يحيل دائته بمال الكتابة غير لازم . وخرج بالدين الأعيان فلا تصح الإحالة بها فإذا كان لشخص عند آخر نصيب في ميراث كمثزل أو فدان أو متحصلات زراعية وكان لشخص نصيب عند آخر مثلها فإنه لا يصح أن يحيله بها وذلك =

لأن النقل من ذمة إلى ذمة نقل شرعي وهو لا يتصور إلا في الدين لأنه وصف شرعي . أما الأعيان فإنه لا يتصور فيها النقل الحسي . ويرد على هذا أنه إذا كان لشخص نقود من ذهب أو فضة عند آخر وديعة . وكان عليه دين للغير فأحال صاحب الدين على المودع عنده فإنه يصح مع أن الوديعة هنا عين لادين .

والجواب : أن الحوالة هنا نقلت الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه فصار المودع عنده وديعة مطالباً بالدين فسد من المال المودع عنده . نعم إذا كان للمودع عنده وديعة عند آخر مثل الوديعة التي عنده فأحال رب الوديعة الأول على المودع عنده الثاني فإنه لا يصح لأنها حوالة عين بعين . مثلاً إذا كان لزيد عند عمرو مائة جنيه وديعة وكان لخالد عند زيد مائة جنيه مثلها وديعة فأحال زيد خالداً على عمرو ليأخذ منه المائة المودعة عنده بدل وديعته فإنه لا يصح .

بقيت ها هنا مسألة وهي ما إذا كان شخص مستحقاً في وقف وكان عليه دين فهل له أن يحيل صاحب الدين على ناظر الوقف ليأخذ استحقاقه في دينه أو لا؟

والجواب : نعم ، يجوز ذلك سواء أحاله على الناظر بدون أن يذكر نصيبه في الوقف كأن يقول له أحلتك على أن تأخذ نصيبي أولاً . وذلك لأن المحال به في هذه الصورة دين معلوم مستقر . وقد عرفت أن المحال عليه لا يشترط فيه أن يكون مديناً للمحيل . وهذه بخلاف ما إذا أحال الناظر المستحق ليأخذ نصيبه من مستأجر قبل ظهور غلة الوقف فإن الحوالة لا تصح لأن المستحق ليس له ديناً عند الناظر في هذه الحالة حتى تصبح الحوالة به وكذا بعد ظهور الغلة قبل قسمتها . نعم إن الحق يتأكد بعد ظهور الغلة ولكنه لا يكون ديناً عند الناظر . ولكونه حقاً مؤكداً صح إرثه بعد موت المستحق فإن المستحق في وقف على الذرية إذا مات بعد ظهور غلته يورث نصيبه في استحقاقه بخلاف الاستحقاق الذي لم يتأكد كالنصيب قبل ظهور الغلة فإنه لا يورث . وإذا ضم الناظر الغلة ظهورها كانت أمانة عنده مملوكة للمستحقين جميعاً بالاشتراك فإذا طلبها المستحقون وجب عليه تسليمها وإذا هلك بعد الطلب كان ضامناً لها ولا يصح أن يحيل بعضهم على نصيب الآخر لأن الحوالة في هذه الحالة تكون حوالة بالعين لا بالدين إذ لكل واحد من المستحقين نصيب مثل نصيب الآخر في العين نعم يجوز له ذلك إذا استهلكها أو خلطها بماله فصارت ديناً في ذمته هو .

الشافعية - قالوا : أركان الحوالة ستة محيل ، ومحال ، ومحال عليه . ودينان دين للمحال على المحيل . ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة وهي الإيجاب والقبول كأن يقول أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو أحلتك على فلان بعشرين جنيهاً ولم يذكر الدين . أو يقول نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليك بحقك أو نحو ذلك مما يؤدي معنى الحوالة فلا يشترط أن تكون بلفظ الحوالة . ولا تصح الحوالة بلفظ البيع ولا تدخلها الإقالة .

وأما شروطها فهي ستة :

الأول : رضا المحيل الذي عليه الدين فإن لم يرض فلا تصح الحوالة ثم إن أريد بالرضا -

• عدم الإكراه كان عده شرطاً ظاهراً .

أما إذا أريد به الإيجاب وهو قوله أحلتك ونحوه فيكون عده شرطاً تسامحاً لأن الإيجاب جزء من الصيغة وقد عرفت أن الصيغة ركن لا شرط .

الثاني : رضا المحال وهو صاحب الدين فإذا لم يقبل الحوالة لا يجبر عليها ولا تصح بدون رضاه أما المحال عليه فلا يشترط رضاه لأن صاحب الدين له أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، كما إذا وكل عنه من يستوفي دينه فليس للمحال عليه أن يمتنع عن أداء الحق الذي عليه للمحال ، وهذا القول هو الأصح ، وقيل : يشترط رضا المحال عليه أيضاً .

الثالث : أن يكون الدين المحال به معلوماً قدرأ أوصفة ، فلو كان الدين مجهولاً عند العاقلين أو أحدهما فإن الحوالة تكون باطلة .

الرابع : أن يكون الدين المحال به لازماً في الحال أو المال . فالدين اللازم هو الذي لا يسقط عن المدين في وقت من الأوقات ، كصداق المرأة بعد الدخول بها . وثمن المبيع بعد انقضاء مدة أما الدين الذي يؤول إلى اللزوم كصداق المرأة قبل الدخول بها وثمن المبيع قبل انقضاء مدة الخيار فكل ذلك تصح به الحوالة .

وإذا اشترى شخص سلعة بالخيار وقبل أن تمضي مدة الخيار أحال ذلك المشتري بائع السلعة بثمنها على شخص آخر بطل خياره لأن عقد الحوالة لازم لا يقبل الإقالة فمتى رضى البائع والمشتري بالإحالة فقد اتفقا على لزوم البيع فإذا بقي الخيار بطل ما تقتضيه الحوالة من اللزوم ، وكذا لو باع شخص سلعة بالخيار ، ولم يقبض ثمنها ، ثم أحال شخصاً آخر على المشتري ليأخذ منه الثمن فإنه بذلك يبطل خياره .

أما المشتري فإنه لا يبطل خياره إلا إذا رضى بالحوالة فإذا لم يرض بها لم يبطل خياره على المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة ، إذا كانت من العبد ، فمن كاتب عبده بمال يدفعه أقساطاً فأحاله العبد المكاتب على شخص ثالث فإنه يصح لأن الكتابة لازمة في حق السيد فلا يصح له الرجوع عنها .

أما إذا أحال السيد شخصاً على العبد ، فإن الحوالة لا تصح وذلك لأن دين الكتابة غير لازم بالنسبة للعبد .

الخامس : أن يساوي الدين الذي على المحيل بالدين الذي على المحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير فلا تصح الحوالة بالجنيهات على القروش والريالات لاختلاف الجنس ، ولا تصح الحوالة بخمسة على عشرة ، أو بعشرة على خمسة لاختلاف القدر .

نعم ، تصح بخمسة من العشرة التي على فلان وكذا لا تصح بدين حل مواعده على دين لم يحل مواعده وبالعكس ، وكذا لا تصح بقروش مكسرة على ريالات صحيحة وعكسه .

ولا يشترط التساوي في التوثق فإذا كان لزيد دين على عمرو وكان بين زيد رهن على

« دينه أو كان له كفيل به وكان لعمرو دين على خالد بدون رهن ولا كفيل ، ثم أحال عمر وزيداً على خالد فإن الحوالة تصح ويستقل الدين بدون رهن أو كفيل وينفك الرهن الأول ويبرأ الكفيل لأن الحوالة بمنزلة القبض ، ألا ترى أنه لو اشترى شخص من آخر سلعة ولم يعطه ثمنها فلم يسلمها البائع للمشتري لعدم قبض الثمن فإذا أحاله المشتري بالثمن على آخر ورضي به فإنه لا يكون له حق في منع السلعة لأن الحوالة بمنزلة القبض .

وكذا إذا أحال الزوج زوجه بالصداق على آخر ورضيت بذلك ، فإنه لا يكون لها حق منع نفسها عنه ، وإذا شرط المحال (صاحب الدين) أن يأتي له الهيل برهن أو كفيل لم تصح الحوالة لأن الهيل يبرأ بمجرد الحوالة فلا معنى لاشتراط ما يكفل الدين .

أما إذا اشترط الرهن أو الكفيل على المحال عليه فإن الحوالة تصح ولا يلزم المحال عليه بتنفيذ الشرط .

السادس : أن يكون دين الهيل ودين المحال عليه من الديون التي يصح بيعها واستبدالها بغيرها فلا تصح الحوالة بدين السلم سواء كان رأس المال أو كان المسلم فيه فإذا قال شخص لأخر أسلمت إليك عشرين جنيهاً في عشرين أردباً من القمح فإنه لا يجوز للمسلم وهو صاحب رأس المال أن يحيل المسلم إليه وهو صاحب السلعة على شخص آخر ليقبض منه رأس مال السلم لا يمكن أن يستبدل بغيره فإن المحال عليه إذا دفع المبلغ المحال فإنما يدفعه عن نفسه وهو غير صاحب رأس مال السلم (المسلم) .

نعم ، يجوز أن يحيل المسلم إليه وهو صاحب السلعة شخصاً له عليه دين ليأخذ رأس مال السلم من المسلم في المجلس ، لأن السلم في هذه الحالة يدفع رأس مال عن السلم نفسه .

ومثل ذلك المسلم فيه وهو السلعة لأنه لا يصح بيعها واستبدالها ، ومثال مال المسلم مال الزكاة فإنه لا يصح لرب المال أن يحيل الفقير على غيره ليأخذ منه مال الزكاة لأن الزكاة لا يصح بيعها .

المالكية - قالوا : أركان الحوالة : محيل ، ومحال به ، وصيغة ، ولا تنحصر صيغة الحوالة في لفظ مشتق من الإحالة ، فتصح بكل ما يدل على نقل الدين كقوله : خذ حَقَّك من فلان وأنا برىء منه ، كما تصح بقوله أحلتك على فلان وحولت حَقَّك عليه وأنت محال على فلان ، ونحو ذلك ، وتكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق .

ويشترط لها شروط :

(أحدها) رضا المحيل والمحال ، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه على المشهور كما لا يشترط حضوره وإقراره ، نعم إذا ثبت أن بينه وبين المحال عداوة فإن الحوالة لا تصح على المشهور فإذا طرأت العداوة بعد الإحالة فإن المحال يمنع من أخذ الدين من المحال عليه في هذه الحالة حتى لا يتفاقم الشر وتزيد الخصومة التي نهى عنها الشارع .

(ثانيها) أن يكون للمحال دين على المحيل ، وأن يكون للمحيل دين على المحال عليه فإذا =

لم يكن للمحال دين على المحيل كان عقد وكالة لا حوالة لأنه طلب من ليس له عليه دين ان يتقاضى له من المحال عليه ماله عنده وذلك هو معنى الوكالة وإذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه كان عقد حمالة لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل للمحال وفي هذه الحالة لو أفلس المحال عليه أو مات كان للمحال وهو رب الدين أن يرجع على المحيل (المدينون الأصلي) إلا إذا علم المحال من أول الأمر بأن المحيل ليس له دين عند المحال عليه ثم شرط المحيل براءته من الدين فإنه في هذه الحالة لا يكون للمحال حق الرجوع على المحيل ولو أفلس المحال عليه لأنه ترك حقه باختياره .

وبعضهم يقول : إذا أفلس المحال عليه أو مات فإن للمحال أن يرجع على المحيل حتى ولو شرط عليه البراءة ثم إنه إذا دفع المحال عليه الدين بالفعل فهل له أن يرجع به على المحيل ليأخذه منه؟ والجواب أنه إذا قامت قرينة على متبرع به لم يكن له حق الرجوع وإلا فله حق الرجوع لجواز أن يكون قد دفعه بطريق القرض للمحيل .

(ثالثها) أن يكون أحد الدينين حالاً ، فإن كان الدين الذي على المحيل مؤجلاً والدين الذي على المحال عليه مؤجلاً مثله فإن الحوالة لا تصح لما يترتب عليه من بيع الدين بالدين الممنوع .

أما إذا كان كل منهما معجلاً أو كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً فإنه يصح لعدم بيع الدين بالدين .

(رابعها) أن يكون الدين لازماً فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كما إذا أحال السيد دأته على عبده المكاتب لأن الدين غير لازم على المكاتب . أما إذا أحال المكاتب سيده على من يقبض له دينه فإنه يصح .

(خامسها) أن يساوي الدين الذي على المحيل الدين الذي على المحال عليه في القدر والصفة ومعنى - التساوي في القدر - أنه لا يجوز أن يأخذ من المحال عليه أكثر مما يستحقه عند المحيل . فإذا كان لشخص دين عند آخر قدره خمسة ، فأحاله المدينون على شخص له عنده عشرة ، فيجب أن يحيله بالخمس فقط بحيث لا يأخذ أكثر منها ، لأنه إذا كان الدين فرضاً كانت الزيادة في الحوالة ربا وإذا كان الدين ثمن سلعة باعها له فإنه وإن كان يصح أن يعطيه أكثر من ثمنها . ولكنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي لم يرخص فيه . وكذا لا يصح أن يختلف الدينان في الصفة فلا تصح الإحالة بالجنهيات المتساوية في القدر المختلفة في الجنس مثلاً كالجنهية الإنكليزية والمصري وإذا فرض تساويهما في القيمة .

(سادسها) ألا يكون الدينان (دين المحيل ودين المحال عليه) حاصلين من بيع الطعام كالحبوب ونحوها .

فإذا أسلم زيد إلى بكر عشرين جنهياً في قمح . وأسلم بكر إلى خالد مثلها عشرين جنهياً في قمح أيضاً فإنه لا يجوز لبكر أن يحيل زيدا على خالد ليأخذ منه القمح المسلم فيه . أما إذا اقترض بكر من زيد عشرين أردباً من القمح . واقترض خالد من بكر عشرين أردباً

كذلك فإنه يجوز لبكر أن يحيل زيداً على خالد ليأخذ منه قمحه .

ففي الصورة الأولى كان الدينان من بيع (سلم) . وفي الصورة الثانية كان الدينان من قرض والأول ممنوع لم يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع في الطعام المستبدل . والثاني جائز فإذا كان أحد الدينين من بيع والآخر من قرض فإنه يجوز ، فإذا أسلم زيد لبكر عشرين أردباً وأقرض بكر خالداً مثلها أو أكثر أو أقل فإنه يجوز لبكر أن يحيل زيداً على خالد ليأخذ منه حقه من الغلة بشرط أن يكون الدين الذي عند بكر حالاً لا مؤجلاً ، ومثل ذلك ما إذا كان الدينان من قرض فإنه يشترط أن يكون الدين الحال به حالاً .

وبعضهم يقول : إنه لا يجوز مطلقاً إذا ترتب عليه بيع طعام المقارضة قبل قبضه فلا تجوز الحوالة في صورة ما إذا كان أحدهما دين قرض والآخر دين سلم فليس لبكر أن يحيل زيداً بدين الطعام الذي أسلم فيه ليأخذ دين القرض الذي أقرضه بكر لخالد لأن فيه بيع طعام القرض الذي يستحقه بكر عند خالد لزيد قبل قبضه . نعم يجوز إحالة صاحب دين القرض على دين البيع فإذا أقرض زيد عشرين أردباً لبكر وأسلم بكر لخالد عشرين جنيهاً في عشرين أردباً فإنه يصح لبكر أن يحيل زيداً على خالد ليأخذ منه حقه وذلك لأنه يجوز قضاء القرض بطعام البيع إذ ليس فيه بيع الطعام قبل قبضه بل فيه سداد للقرض .

فشروط الحوالة ستة . وبعضهم يعد الصيغة شرطاً تسامحاً فيكون شروطها سبعة .

الحنابلة - قالوا : أركان الحوالة ما تتحقق به من محيل ومحال به وعليه وصيغة الخ ولا يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الحوالة بل تصح بمعناها كما إذا قال شخص لآخر أتبعتك بدينك على زيد .

وشروط الحوالة خمسة :

(أحدها) : أن يتفق الدين المحال به مع دين المحال عليه في الجنس والصفة والحلول والأجل فيلزم أن يحيل الدين الذي من ذهب على مثله فإذا أحال ذهباً على فضة فإنه لا يصح لاختلاف الجنس . وكذا لا يصح أن يحيل بدين مكسور على دين صحيح لاختلاف الصفة ولا يحيل ديناً حل دفعه على دين مؤجل وبالعكس .

(ثانيها) : أن يكون قدر كل من الدينين (دين المحال به ودين المحال عليه) معلوماً قدره فإذا كان مجهولاً فلا تصح الحوالة .

(ثالثها) : أن يكون الدين المحال به مستقراً فلا تصح أن تحيل المرأة المدينة دائنتها على صداقها قبل الدخول لأنه غير مستقر وكذا لا يصح للسيد الذي يكاتب عبده أن يحيل دائته على العبد ليأخذ منه دين الكتابة لأن دين الكتابة غير لازم إذ للعبد أن ينقضه .

(رابعها) : أن يكون الدين المحال عليه يمكن ضبطه بأن يكون مما يوزن أو يكال أو يعد أو يقدر بالذراع .

(خامسها) : رضا المحيل أما المحال فلا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه قادراً على السداد وغير مماطل كما تقدم في شرح الحديث وكذلك المحال عليه فإنه لا يشترط رضاه .

.....
 = أهل البيت (ع) : الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحاله الدائن عليه .

مسألة : يعتبر في الحوالة الإيجاب من الهيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة .

مسألة : يشترط في الهيل والمحال البلوغ والعقل والرشد ، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا في الحوالة على البريء ، فإنه يجوز فيها أن يكون الهيل مفلساً أو سفياً ، ويعتبر في الهيل والمحال الاختيار ، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال . والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس ، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه واختياره .

مسألة : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الهيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه .

مسألة : يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً ، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الخنطة وديننا ، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين .

مسألة : يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً ، وإن لم يعلم الهيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة . فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر ، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته ، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صححت الحوالة .

مسألة : للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا بماطلاً في أداء الحوالة .

مسألة : لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من الهيل قبل أدائه إلى المال ، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين ، لم يجز أن يأخذ من الهيل إلا الأقل .

مسألة : لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة الهيل ، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، كخياطة ثوب ونحوها ، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة والقراءة وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته ، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً .

مسألة : الحوالة عقد لازم ، فليس للمحيل والمحال فسخه . نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ، وكان المحال جاهلاً به ، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً فعلاً . وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره ، فليس له الفسخ .

مسألة : يجوز جعل الخيار لكل من الهيل والمحال والمحال عليه .

مسألة : لو أي الهيل نفسه الدين ، فإذا كان يطلب من المحال عليه وكان مديناً ، فله أن يطلب المحال عليه بما أداه . وأما إذا لم يكن بطلبه ، أو لم يكن مديناً له ، فليس له ذلك .

مسألة : إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته ، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال .



مسألة : إذا طالب المحال عليه الهبل بما آذاه ، وادعى الهبل أن له عليه مالا وأنكره المحال عليه ، فالقول قوله مع عدم البينة ، فيحلف على براءته .

مسألة : تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه ، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده ، وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه ، وتشتغل ذمته للمحال ، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة ، لفرض أنه مدين لمولاه .

مسألة : إذا كان للمكاتب دين على أجنبي . فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة ، فقبلها صحت الحوالة . وينعتق المكاتب ، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا .

مسألة : إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة . فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة . سواء أكان هو الدائن أم المدين .

مسألة : إذا كان له على زيد دناتير وعليه لعمرو دراهم فأحال عمرواً على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم أحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء^[٤٦] .

مبحث في براءة ذمة المديون بالحوالة

إذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله بذلك الدين على شخص فهل تبرأ ذمة المديون «المحال» أو لا تبرأ؟ في ذلك تفصيل في المذاهب^(١).

(١) الختابة - قالوا : متى توفرت شروط الحوالة فإن المحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة سواء أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر الدين . أما إذا لم تتوفر الشروط فإن الحوالة لم تصح وتكون وكالة حكمها حكم الوكالة . ومثل ذلك ما إذا أحال شخصاً لا دين له عليه على شخص مدين له فإن ذلك وكالة وإن كان بلفظ الحوالة وإذا أحال شخصاً لا دين له عليه على شخص غير مدين له فإن ذلك وإن كان بلفظ الحوالة كان وكالة في اقتراض منه .

المالكية - قالوا : يتحول حق المحال على المحال عليه بمجرد الحوالة وتبرأ بذلك ذمة المديون فإذا أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر الدين بعد الحوالة لا يكون للمحال الحق في الرجوع على المحيل (المديون له الأصلي) أما إذا أنكر المحال عليه الدين الذي للمحيل عنده قبل الحوالة ولا بينة عليه فإن الحوالة لا تصح أصلاً لأن من شروط صحتها أن يكون الدين ثابتاً فإذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة فإن الحوالة تكون صحيحة ولكن إذا كان المحال (صاحب الدين) عالماً بإفلاسه وقبل الحوالة فلا حق له في الرجوع على المحيل سواء كان المديون عالماً بإفلاس المحال عليه أو لا فإذا لم يعلم صاحب الدين بذلك الإفلاس وعلم به المديون كان لصاحب الدين الرجوع عليه بدينه لأنه غره . وإذا اختلفا في العلم فقال المحال إن المحيل يعلم بإفلاسه وأنكر فإنه يحلف إن كان ممن يظن فيه الكذب وإلا فلا يحلف وإن اتهمه المحال .

الحنفية - قالوا : إن المديون يبرأ بإحالة الدائن براءة مؤقتة ومعنى ذلك أن المحال بالدين ليس له حق الرجوع على المحيل إلا في حالة التوى التي تقدم ذكرها وهي أن يفلس المحال عليه أو يموت ففي هذه الحالة يصح للمحال أن يرجع على المديون الأول (المحيل) ويترتب على براءة المحيل أنه إذا مات لا يأخذ المحال الدين من ورثته بل له الحق في المطالبة بكفيل من الورثة يحفظ له حقه من الضياع .

الشافعية - قالوا : يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل (المديون) من دين المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل ولكن يتحول نظير دين المحيل إلى ذمة المحال عليه للمحال ، وليس للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل بعد الحوالة على أي حال سواء أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر ما عليه من الدين . ومثل ذلك ما إذا أنكر الدين قبل الحوالة سواء علم المحال بذلك أو لم يعلم وذلك لأن قبول المحال عليه الحوالة إقرار ضمنى بالدين فإنكاره لا يضر المحال وكذا إذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة فإنه لاحق للمحال في الرجوع .

نعم إذا أنكر الدين قبل الحوالة وحلف ثم أحاله بعد ذلك فللمحال أن يحلف المحيل بأنه لم يكن يعلم ببراءة ذمة المحال عليه يمينه فإن حلف المحيل فلا حق للمحال في الرجوع وإن لم يحلف حلف المحال وبطلت الحوالة . وكذا لو قامت بينة على أن المحال عليه قد أعطى المحيل دينه .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

- أهل البيت (ع) : إذا تحققت الحوالة جامعة للشروط برأت ذمة المحيل عن الدين وإن لم يبرأه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه وأما حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برأت ذمته مما له عليه وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأول والثاني مع التراضي وأما إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البريء اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين يبقى على حاله [٤٧].

مسألة : لو أدى المحيل نفسه الدين فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مديناً فله أن يطالب المحال عليه بما أداه وأما إذا لم يكن بطلبه أو لم يكن مديناً له فليس له ذلك .

مسألة : إذا تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال .

مسألة : إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه وادعى المحيل أن له عليه مالا وأنكره المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف على براءته [٤٨].

[٤٧] تحرير الوسيلة ٣٢/٢ .

[٤٨] منهاج الصالحين ٢١٣/٢ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث الضمان

تعريفه

الضمان في اللغة التزام ما في ذمة الغير وهو مشتق من الضمن لأن الذمة من ضمن البدن في معناه الكفالة يقال كفل فلان فلاناً بمعنى ضمه إليه ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها . وهي مصدر كفل بفتح الفاء وضمها وكسرها يقال كفل كفلاً وكفولاً وكفالة ويتعدى بالباء يقال كفلت بالرجل وقد يتعدى بعن إذا تعلق بالمديون فيقال كفلت عن المديون ويتعدى باللام إذا تعلق بالدائن فيقال كفلت للدائن .
أما معناه اصطلاحاً ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : في تعريف الكفالة رأيان :

أحدهما : أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين .

ثانيهما : أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين . ولكن التعريف الأول أصح من الثاني وذلك لأنه عام يشمل أقسام الكفالة الثلاثة . أما الأول فإنه مقصور على الكفالة في الدين فقط بيان ذلك أنه إذا كان لشخص عند آخر دين فإن له أن يطالبه بكفيل موثوق به عنده ليضمه إلى المديون الأصلي وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول إن ضم الكفيل إلى الأصيل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبة بالدين من غير أن تشغل ذمته بذلك الدين لأن الدين مشغولة به ذمة الأصيل فقط .

وصاحب هذا الرأي يستدل عليه بأننا إذا قلنا إن ضم ذمة الكفيل إلى الأصيل يترتب عليها شغل ذمة الكفيل لا يكون التعريف جامعاً لكل أقسام الكفالة فإن الضمان بالنفس ليس فيه شغل لذمة الكفيل بلا خلاف فليس لصاحب الدين إلا أن يطالبه بإحضار الشخص المديون بذاته . ومثل ذلك الكفالة بالأعيان وهي ثلاثة أقسام :

الأول : الأعيان المضمونة بنفسها .

الثاني : الأعيان المضمونة بغيرها .

الثالث : الأعيان غير المضمونة .

فأما الأعيان المضمونة بنفسها فهي التي يجب على من أخذها أن يردها بعينها إن كانت موجودة فإن هلكت كان عليه أن يأتي بمثلها إن كان لها مثل وإلا فعليه قيمتها وذلك كالمنصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، فإذا غصب شخص من آخر بقرة مثلاً فإنه يجب على الغاصب أن يرد البقرة ما دامت موجودة فإذا ماتت وجب عليه أن يشتري مثلها لصاحبها .

وإذا اغتصب جوهرة ليس لها مثل وفقدت فإن عليه أن يدفع لصاحبها قيمتها متى ثبت ضياعها بيينة أو إقرار . وكذلك إذا اشترى سلعة بعقد فاسد كما ستعرفه موضحاً في مبحث شروط الكفالة .

.....

أما الأعيان المضمونة بغيرها فهي الأعيان التي يجب تسليمها ما دامت موجودة فإذا هلكت لا يجب تسليم مثلها ولا قيمتها فإنه مضمون بغيره وهو الثمن فإذا اشترى سلعة وأعطاه ثمنها ولم يقبضها وكفلها شخص للمشتري فإن الكفيل لا يلزم برد مثلها ولا قيمتها ومثل ذلك الرهن فإنه مضمون بغيره وهو الدين فإذا كان لشخص عند آخر دين وأعطاه سلعة رهناً عن ذلك الدين ثم كفل السلعة آخر وهلكت السلعة لا يلزم الكفيل بشئ منها ولا قيمتها فالأعيان المضمونة بنفسها والمضمونة بغيرها تصح كفالتها ولكن ذمة الكفيل لا تشغل بها اتفاقاً فليس لصاحبها إلا أن يطالب الكفيل بإحضارها في حال وجودها ويدفع قيمتها أو رد مثلها إذا هلكت في الأعيان المضمونة بنفسها ولا يطالب بشيء عند هلاك الأعيان المضمونة بغيرها فمن أجل ذلك قلنا إن الكفالة ضم ذمه إلى ذمة في المطالبة ليشمل التعريف أقسام الكفالة الثلاثة .

أما الأعيان غير المضمونة لا بنفسها ولا بغيرها فإنها لا يجب تسليمها ولا تصح كفالتها وهي الأمانات كالوديعة ، ومال المضاربة والشركة ونحوها . وقد اعترض على التعريف الثاني وهو ضم ذمة إلى ذمة في الدين هذا التعريف يستلزم تعدد الدين ومضاعفته فإذا كان لشخص دين عند آخر قدره ألف ثم كفله فيه غيره وشغلت ذمة الكفيل به كان في ذمة كل منهما ألف ولكن هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الدين وإن شغلت به ذمة الكفيل إلا أنه ليس لصاحبه أن يأخذ دينه إلا من أحدهما فقط ومتى دفعه أحدهما فقد برأت ذمة الآخر منه فلا يلزم من شغل الذمتين به أن يأخذه من اثنين ونظير هذا الغصب من الغاصب فإذا اغتصب زيد سلعة من عمرو واغتصب خالد تلك السلعة من زيد الغاصب فإن كلا من زيد الغاصب الأول وخالد الغاصب الثاني منه يكون ضامناً لتلك السلعة لا يتعدد حقه بذلك فليس له إلا أن يستوفي حقه من أحدهما إلا أنه في مسألة الغاصب تبرأ ذمة أحدهما إذا اختار صاحب السلعة الثاني وضمه سلعته بخلاف الكفالة في الدين فإنه لا تبرأ الذمة لجرود اختيار واحد منهما إلا ليضمن له دينه بل لا تبرأ إلا بالقبض فعلاً . فوجهة نظر من يقول إن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فقط هي جعل التعريف عاماً يشمل الأقسام الثلاثة .

أما من قال إنها ضم في نفس الدين مع المطالبة أيضاً فقد استدل بأدلة منها :

أن صاحب الدين إذا وهب الكفيل فإنه يصح ويكون للكفيل الحق في أن يرجع به على الأصل فلو لم تكن ذمة الكفيل مشغولة بالدين لما صح أن يهبه له الدائن لأن الدين لا تصح هبته لمن ليس عليه الدين إلا إذا أمره بقبضه كما يأتي في الهبة فدل ذلك على أن ذمة الكفيل مشغولة بالدين . وأيضاً . فإن صاحب الدين إذا اشترى من الكفيل سلعة بدينه فإنه يصح مع أن الشراء بالدين لا يصح إلا ممن عليه الدين ، وأيضاً فإن الكفيل إذا مات يؤخذ الدين من تركته ولو كانت ذمته غير مشغولة بالدين فإن المطالبة تسقط عنه بموته .

وهذه المسائل متفق عليها فكيف تقولون إنها ضم في المطالبة فقط ؟

والجواب عن ذلك أن من قال إن الكفالة هي الضم في المطالبة لا ينفي أنها قد تكون ضمّاً في أصل الدين تعريفها بذلك نقص لأنه لا يشمل أقسامها الثلاثة التي ذكرناها وذلك =

= لأن الذي يتصور فيه ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين هو الكفالة في الدين فقط أما القسمان الآخران فإنه لا يتصور فيهما ذلك اتفاقاً ولا يقال إن من عرفها بأنها ضم ذمة إلى ذمة في نفس الدين لاحظ تعريف قسم واحد فإن ذلك لا يمنع كون التعريف ناقصاً وأن الأصح التعريف بما يشمل الأقسام الثلاثة . وعلى هذا يكون الخلاف في التعريف لا ثمره له .

أما كون ثمرته تظهر في اليمين لأن من حلف ألا دين عليه يحث على القول بأن ذمته مشغولة بالدين ولا يحث على أن ذمته مشغولة بالمطالبة فهذا مما لا معنى له .

هذا والمراد بالذمة العهد المتعلق بالإتقان فقولهم في ذمته كذا أي في نفسه باعتبار عهدها المتعلق بها فقولهم ضم ذمة إلى ذمة معناه ضم شخص إلى شخص في التعهد بالحق . وبعضهم يقول إنها وصف شرعي تتحقق به الأهلية لوجوب ماله وعليه والأول أوضح ، والكفالة والضمان بمعنى واحد عند الحنفية .

(وبعد) فإن الكفالة لا تصح إلا إذا أمر بها المدين كما سيأتي وإذا كانت الكفالة بالأمر فإنها توجب ديناً ومطالبة الكفيل على المدين بعد أن يدفع دينه . ومطالبة فقط لصاحب الدين على الكفيل فهي توجب دينين وثلاث مطالبات .

المالكية - قالوا : الضمان والكفالة والحالة بمعنى واحد وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً .

وبيان ذلك أن الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ضمان المال فإذا ضمن شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال كما شغلت به ذمة الأصيل بدون أن يتوقف على أمر آخر .

القسم الثاني : ضمان الوجه وهو التزام الإتيان بالغيرم الذي عليه الدين عند الحاجة فهذا الضمان لم يصح في غير المال ، ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا لم يحضر المدينون أما إذا أحضره فلا يلزم بالدين . فهذا القسم يتوقف فيه شغل الذمة بالحق على عدم إحضار المضمون .

القسم الثالث : ضمان الطلب وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريم والتفتيش عليه . وهذا القسم يصح فيه ضمان غير المال ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا ثبت تفريطه في الإتيان بالمضمون أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه فشغل ذمة الضامن في هذا القسم تتوقف على تفريط الضامن أو تهريبه وبذلك يتضح أن شغل الذمة لا يتوقف على شيء في ضمان المال . ويتوقف على عدم الإتيان بالمضمون في ضمان الوجه . ويتوقف على تفريط الضامن في ضمان الطلب . فالتعريف على الوجه الذي ذكر يشمل أقسام الضمان الثلاثة .

الحنابلة - قالوا : الضمان هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقائه على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالي لصاحب الحق وهو أربعة أقسام :

القسم الأول : ضمان الديون الثابتة فإذا ضمن شخص آخر في دين فقد شغلت ذمته .

= بذلك الدين كذمة المديون الأصلي فلم ينتقل الدين من ذمة المضمون إلى الضامن بل هو باق مع شغل ذمة الضامن ولصاحب الدين الحق في مطالبة الاثنين فإذا برئت ذمة المضمون الأصلي بقضاء أو حوالة فقد برئت ذمة الضامن لأنه تابع للمضمون .

أما إذا برئت ذمة الضامن من الضمان فإن المضمون لم تبرأ ذمته . مثلاً إذا قضى الحاكم ببراءة ذمة الضامن أو أحال الضامن صاحب الدين بدينه فإن المديون الأصلي لا تبرأ ذمته بذلك ويكون لصاحب الدين حق مطالبته .

أما إذا قبض دينه من أحدهما فعلاً فإن ذمتهما تبرأ من دينه ثم إذا دفع الضامن ونوى الرجوع على المضمون صح له أن يرجع . أما إذا لم ينو فليس له حق الرجوع .

القسم الثاني : ضمان مايؤول إلى الوجوب وإن لم يكن واجباً بالفعل وذلك كالأعيان المغصوبة والمستعارة ، فإن مثل هذه الأعيان وإن لم تكن واجبة في ذمة الغاصب أو المستعير بالفعل ولكنها تؤول إلى الوجوب لأنها يجب ردها إلى صاحبها ما دامت قائمة فإن هلكت كان ملزماً بقيمتها فمعنى ضمان هذه الأعيان ضمان ردها أو ضمان قيمتها عند هلاكها .

ومثل الأعيان المغصوبة والمستعارة الأعيان المقبوضة على سوم الشراء ومعنى الأعيان المقبوضة على سوم الشراء هو أن يساوم شخص آخر في شراء سلعة لم يتعاقد معه نهائياً سواء قطع معه ثمنها وقبضها ولم يسلمه الثمن أو لم يقطع معه ثمنها ، ولكن قبضها ليطلع عليها أهله أو أصحابه فمثل هذه السلعة تكون مضمونة كالعارية والعين المغصوبة بحيث إذا هلكت وجب عليه رد قيمتها وإلا ردها بعينها .

أما إذا أخذ العين بغير مساومة وبغير قطع ثمن فلا تكون مضمونة ولا يصح الضمان فيها ومثل الأعيان التي تؤخذ بغير مساومة الأعيان غير المضمونة كالوديعة ومال الشركة والعين المستأجرة فإنها لا يصح فيها الضمان وذلك لأنه لا يجب على من وضع عليها يده أن يردها . فكذا لا يجب على ضامنه ، نعم لا يصح ضمان التعدي عليها بمعنى إنه إن تعدي عليها من كانت يده فإنها تجب عليه فكذا ضامنه .

القسم الثالث : ضمان الديون التي تجب في المستقبل بأن يضمن ما يلزمه من دين . مثلاً إذا كان شخص يعامل تاجراً فإن له أن يأتي بضامن يضمنه فيما يلزمه من دين التجارة التي يأخذها شيئاً فشيئاً .

القسم الرابع : أن يضمن إحضار من عليه حق مالي عند الحاجة وهي الكفالة فالتعريف قد شمل كل هذه الأقسام .

الشافعية - قالوا : الضمان في الشرع عقد يقتضى التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره .

ومعنى التعريف أن الضمان ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ضمان الدين ومعناه أن الضامن يلتزم ما في ذمة المديون من حق ، بحيث -

أركان الضمان وشروطه

أركانه خمسة : ضامن . ومضمون له وهو صاحب الحق . ومضمون عنه وهو الذي عليه الحق . ومضمون وهو الحق . ويقال مضمون به أي بسببه ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب^(١) .

« تشغل به ذمته ، كما شغلت ذمة المديون ، وإذا دفع أحدهما برئت ذمة الآخر ، وهذا معنى قوله التزام حق ثابت .

القسم الثاني : ضمان رد العين المضمونة كالعين المغصوبة والعين المستعارة ، فإذا اغتصب زيد من عمرو سلعة فإنه يصح لخالد أن يضمن زيدا الغاصب في رد تلك السلعة المغصوبة ويكون ملزماً بردها ما دامت باقية . أما إذا هلكت فلا شيء عليه ومثل ذلك ما إذا استعار منه عينا .

القسم الثالث : التزام إحضار شخص ضمنه في ذلك فإذا كان لزيد عند عمرو دين فإنه يصح لخالد أن يضمن إحضار نفس المدين عند الحاجة وهذا الضمان يسمى كفالة بالكفالة نوع من الضمان وهي خاصة بضمان الأبدان .

أهل البيت (ع) : الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له [٤٩] .

(١) الحنفية - قالوا : الكفالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول . لأنه هو الذي تتحقق به ماهية العقد وأما غير ذلك فإنه شروط كما تقدم .

وعلى ذلك فلا بد من قبول صاحب الدين وهو المكفول له سواء كانت الكفالة بالنفس أو المال فإذا كان لشخص دين عند آخر فأراد أن يكفله فيه ثالث فلا تصح كفالته إلا إذا قبل صاحب الدين في المجلس أو نائب عنه في القبول شخص آخر في المجلس ثم أقر نيابته بعد المجلس وبعضهم يقول لا يلزم في الكفالة قبول صاحب الدين في المجلس فتصح الكفالة بالنفس والمال بدون قبول صاحب الحق لأن الكفيل زيادة في توثيق الدين لا يضر وجوه صاحب الحق فلا تتوقف صحة الكفالة على قبوله .

أما صيغة الكفالة فهي كل ما يقيد التعهد والالتزام كقوله كفلت وضمنت وتحملت وأنا بذلك المال زعيم وحميل وغريم وكقوله دين فلان علي أو إلي أو نحو ذلك . وتصح الكفالة بالنفس بكل ما يعبر به عن البدن حقيقة كما في الطلاق وذلك كأن يقول ضمننت إحضار نفسه أو روحه ورأسه ووجهه . ومثل ذلك الجزء الشائع في بدنه كنصفه وثلثه . أما الجزء المعين كاليد والرجل بأن قال ضمننت يده أو رجله فإنه لا يصح .

المالكية - قالوا : يشترط للكفالة شروط بعضها يتعلق بالمكفول عنه . وبعضها يتعلق بالكفيل وبعضها يتعلق بالمال المكفول به وبعضها يتعلق بالصيغة فيشترط في المكفول عنه ألا يكون محجوراً عليه بسفه في الشيء الذي يضمن فيه . وذلك لأن تصرف السفه ينقسم إلى قسمين :

= أحدهما : أن يشتري أو يبيع أو ينفق شيئاً لازماً له لا بد منه في ضروريات أموره .

ثانيهما : أن يتصرف كذلك فيما ليس بلام له بل يمكنه الاستغناء عنه .

فإذا تصرف في شيء لازم له فإنه يصح كفالته في ذلك الشيء وإذا دفعه الكفيل فإنه يرجع به على المحجور عليه ويؤخذ من ماله على الرجوع أما إذا تصرف في شيء مستغنى عنه فإن الكفالة فيه لا تصح ولا يرجع على المحجور عليه .

وهل يلزم الكفيل أن يدفع المال الذي ضمنه لصاحب الدين أو لا؟ في ذلك تفصيل وهو أن الضامن إذا كان يعلم أنه محجور عليه ثم ضمنه بعد ذلك وكان المضمون له لا يعلم فإن على الضامن أن يدفع المال الذي ضمن به اتفاقاً ويضيق ما دفعه عليه فلا حق له في الرجوع على المحجور عليه .

أما إذا كان العكس وهو أن الضامن لا يعلم بأن المضمون محجور عليه والمضمون له (وهو صاحب المال) يعلم أنه محجور عليه فإن الضامن في هذه الحالة لا يلزمه شيء اتفاقاً .

أما إذا كان الاثنان يعلمان بأنه محجور عليه أو كانا لايعلمان شيئاً فإن في ذلك خلافاً فبعضهم يقول يلزم الضامن أن يدفع ما ضمن به وبعضهم يقول لا يلزمه شيء فإذا ضمن صيباً بحق بغير أمر وليه صح الضمان ويرجع الضامن بما دفعه في مال الصبي ومثل ذلك ما إذا كسر الصبي زجاجاً ونحوه أو أتلف شيئاً فدفع أحد قيمته لصاحبه فإن له أن يرجع بما دفعه في مال الصبي إلا إذا كان الصبي صغيراً جداً مثل ابن ستة أشهر لا ينزجر بالزجر لأن ما يتلفه في هذه الحالة لا يلزم به .

ولا يشترط في المكفول عنه (المديون) أن يكون قادراً على تسليم المكفول به فيصح كفالة الميت المفلس بمعنى حمل الدين عنه لا بمعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الميت لأن ذمة الميت قد انتهت ثم إذا كان الضامن يعلم أنه لا مال له ثم طرأ للميت مال لم يكن في الحساب فليس للضامن أن يأخذ منه لأنه دفع متبرعاً . أما إذا كان يظن أن له مالا أو يشك ثم ظهر أن له مالا فإنه يرجع عليه والقول في ذلك للمكفيل إلا إذا قامت قرينة على أنه متبرع .

ويشترط في الكفيل أمور :

أولاً : أن يكون بالغاً فلا يصح للصبي أن يضمن غيره .

ثانياً : أن يكون عاقلاً فلا تصح كفالة المجنون .

ثالثاً : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا يصح للسفيه أن يضمن غيره .

رابعاً : أن لا تكون امرأة متزوجة إذا أرادت أن تضمن في مقدار يزيد عن ثلث مالها بغير إذن زوجها ، فإذا تكفلت المرأة بشيء أكثر من ثلث مالها فلزوجها الحق في رد الكفالة في الجميع .

أما إذا تكفلت بمقدار يساوي ثلث مالها فإن كفالتها تصح ولو لم يأذن زوجها ، ومثل ذلك ما إذا تصدقت أو وهبت أعتقت أو نحو ذلك فإن تصرفها ينفذ في مقدار الثلث فقط .

.....

فإن فعلت أكثر من ذلك بدون إذن زوجها فإن له الحق في رد كل ما تصرفت فيه .

خامسها : أن يكون مريضاً (خطراً) إذا أراد أن يضمن في أكثر من ثلث ماله ، فإذا ضمن المريض في أكثر من ثلث ماله بشيء يزيد على الدينار فإن ضمانه لا ينفذ إلا إذا أجازته الورثة .

وأعلم أن الشرط الرابع والخامس من شروط النفاذ لا من شروط الصحة فإن الكفالة بدونهما تصح ولكن لا تنفذ إلا بإذن الزوج والورثة .

أما الأول والثاني والثالث فهي شروط صحة ، ومن شروط النفاذ أيضاً ألا يكون رقيقاً ، فإذا ضمن العبد بغير إذن سيده فإن ضمانه يصح ولا ينفذ إلا إذا أجازاه السيد ، وإذا عتق العبد فإن الضمان يلزمه بعد العتق .

سادساً : أن لا يكون الضامن عليه دين يستغرق كل ماله ، فمن كان عليه دين يستغرق جميع ماله فإن كفالته لا تصح ولا يكون أهلاً للتبرع .

ويشترط في المال المكفول به أن يكون ديناً ، فلا تصح الكفالة في الأمانات - كالعين المستعارة ، والعين المودعة - وكذا ما المضاربة والشركة ، فإذا استعار أحد سلعة من آخر وأتى له بضامن يضمنه في رد تلك السلعة فإنه لا تصح ، وكذا أودع عند آخر وديعة أو مالا يعمل به مضاربة ، نعم يصح أن يأتي بضامن يضمن قيمتها له إذا فقدت بسبب تعد أو تفريط في المحافظة عليها ، وإذا فرط المستعير في العارية ، أو الشريك في مال شريكه ، أو أتلفه بتعديده لزم الضامن قيمة ما أتلفه المضمون . تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

ويشترط في الدين أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم ، فمثال اللازم الذي يصح ضمانه دين القرض وضمن السلعة المباعة ، فإذا اشترى شخص سلعة من آخر بضمن مؤجل وأتى بضامن ثمنها فإنه يصح ويلزم . مثل ذلك ما إذا استأجر أرضاً بأجرة معلومة وأتى بضامن فإنه يصح الضمان ويلزم .

ومثال الدين غير اللازم الذي لا يصح ضمانه دين الصبي بغير إذن وليه والسفيه المحجور عليه على التفصيل المتقدم ، ودين الرقيق بغير إذن سيده ، ودين المكاتب ، فإذا أتى بضامن فإنه لا يصح لأن دينه لازم . إذ يجوز له أن يبطل عقد الكتابة فهذا الدين لا يصح ضمانه لأن لا يلزم المدين أن يفي به .

ومثال الدين الذي لا يلزم في الحال ولكن يلزم في المال دين الجعل فإن من جعل لآخر جعلاً على عمل يعمل به فإن الجعل يلزم بعد الفراغ من ذلك العمل فيصح ضمانه لأنه وإن يلزم في الحال لكن يلزم في المال : فإذا قال شخص لآخر إن جثتني بجمالي الضالة فلك عشرة جنيهات وأتى له بضامن يضمنه فيها يصح ولو لم يشرع في العمل لأنه إن جاء بها ثبت له المبلغ في ذمة الأصيل فكذلك في ذمة الكفيل وإن لم يأت بها لم يثبت له شيء وهذا هو الراجح ، وبعضهم يقول دين الجعل قبل الشروع في العمل كدين الكتابة لا تصح كفالته .

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلاً كما إذا كان لزيد عشرة جنيهات عند عمرو وحل =

موعده سدادها فإنه يجوز لخالد أن يقول لزيد أجل له الدفع شهراً أو شهرين أو نحو ذلك وأنا ضامن لك ذلك الدين ، وإنما يصح ذلك إذا تحقق واحد من أمرين :

أحدهما : أن يكون المدين موسراً وقت الضمان بحيث يمكن لصاحب الدين أن يأخذ منه .

أما إذا كان معسراً حين الضمان فإنه لا يصح وذلك لأنه يكون التأجيل سلفاً جر نفعاً وهو ممنوع وذلك لأن صاحب الدين في الحالة الأولى ضامن لحقه وقادر على أخذه فاذا أجله بضامن لا تكون له فائدة من الضامن فرضاؤه بمد الأجل يكون بمنزلة القرض بدون منفعة تعود عليه .

أما إذا كان المديون معسراً فان صاحب الدين لم يكن قادراً على أخذ دينه فإن أجل له الدين نظير انتفاعه بالضامن فإنه يكون قد أسلفه بفائدة .

ثانيهما : ألا يكون المديون موسراً وقت الضمان ولكن الضامن ضمنه مدة لا يتصور أن يطرأ عليه فيها يسر بل يظل معسراً إلى انتهائها وذلك لأن صاحب الدين يجب عليه أن ينتظر المدين إلى ميسرته بطبيعة الحال فالضامن لم يفده شيئاً .

أما إذا أيسر في أثناء المدة فإنه لا يجوز ، فإذا كان لشخص عند آخر عشرة حل موعد دفعها اليوم فطلب منه أن يؤجلها له ثلاثة أشهر بضمانة الغير فان كان المديون ما يسد به العشرة قبل حلول الأجل عادة فان الضمان يصح .

أما إذا أيسر بعد شهر أو شهرين كأن كان مستحقاً في وقت ينتظر الحصول على غلته أو موظفاً بوظيفة ينتظر قبض راتبها فإن الضمان لا يصح ، وذلك لأن صاحب الدين في هذه الحالة يكون قد أجل دينه في نظير أنه يتنفع بالضامن المدة التي يكون فيها معسراً وقد يقال إنه قد انتفع في الصورة الأولى بالضامن في مدة الإعسار جميعها بأي فرق .

وكذا يصح ضمان الدين المؤجل حالاً كما إذا كان لشخص دين عند آخر مؤجلاً إلى شهرين مثلاً فقال له المدين إنه تنازل عن الأجل وصار الدين حالاً ، ثم جاء له بضامن يضمنه وهذه الصورة غير عملية إذ لا يعقل أن يتنازل المديون عن المدة التي يحل فيها دينه ثم يأتي بضامن يضمنه خوفاً من المماطلة ولهم في ذلك تفصيل لا فائدة من ذكره .

ولا يشترط في المضمون به أن يكون معيناً فإذا قال شخص لأخر دأين فلاناً وأنا ضامن له فإنه يصح الضمان فيما دأينه به ببينة أو إقراره لا يكون حجة على الضامن ، وهل يلزمه ضمان جميع ما استدانته مهما قدره ، أو يلزمه ضمان ما يعامل به مثله فقط؟ قولان . وللضامن في هذه الحالة أن يرجع عن الضمان - قبل المعاملة لا بعدها - فان عامله في البعض لزم الضمان فيما عامل به فقط .

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تدل على الحفظ والحياطة عرفاً مثل قوله : أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي أو أنا قبيل به أو أذنين أو عوين أو صير أو كوين ونحو ذلك ، فهذه كلها ألفاظ يتعقد بها الضمان .

ولا استعمال الصيغة ثلاثة أحوال :

(الحالة الأولى) أن تذكر لفظ الضمان مطلقاً غير مقيد بما يدل على أنه ضمان عن المال أو النفس ، كما إذا قال : أنا ضامن لفلان ، ولم يقل : في المال الذي عليه ، أو في إحضاره بنفسه ، وفي هذه الحالة خلاف ، فبعضهم يقول : إنها تحمل على الضمان بالمال ، وبعضهم يقول : بل تحمل على الضمان بالنفس .

(الحالة الثانية) أن يذكر لفظ الضمان مقيداً بما يدل على المضمون به لفظاً كأن يقول له أنا ضامن لما على فلان من الدين أو ضامن لنفس فلان ، وهذه الحالة لا خلاف في معاملة الضامن بما قيد به الصيغة من ذلك .

(الحالة الثالثة) أن يذكر لفظ الضمان مقيداً بما يدل على المضمون به فيه كأن يقول أنا ضامن لفلان وينوي دينه أو نفسه وحكم هذه الحالة أن الضامن يعامل بما نواه ويصدق في ذلك لأنه متبرع والأصل براءة ذمته .

الخفية - قالوا : ينقسم شرط الكفالة إلى خمسة أقسام :

(القسم الأول) يرجع إلى الكفيل : فيشترط في الكفيل أن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا تنعقد كفالة المجنون ولا كفالة الصبي أصلاً إلا في حالة واحدة يصح للصبي أن يكفل ذلك المال لا بالنفس ، وهي ما إذا كان الصبي يتيم واستدان وليه سواء كان أباً أو غيره لينفق على ذلك الصبي فيما لا بد له منه فإنه يجوز للصبي أن يكفل ذلك المال بأمر وليه وتصح كفالته في هذه الحالة ويطالب بالمال كما يطالب وليه بذلك .

أما إذا أمره أن يكفل نفس الولي لصاحب المال بمعنى أن الصبي يحضر الولي عند الحاجة فإن الكفالة لا تصح لأن الصبي في كفالة المال الذي أنفق في ضرورياته ملزم به فكفالته للولي في ذلك المال تزيد في تأكيد به بخلاف كفالته في النفس فإنها محض تبرع منه وهو ليس أهلاً للتبرع .

وكذا يشترط في الكفيل أن يكون حراً وهذا شرط نفاذ لا شرط انعقاد فإن كفالة العبد تصح ولكن لا تنفذ إلا بإذن السيد أو بعد عتقه . فإذا عتق كان ملزماً بما كفل به وهو رقيق وكذا تشترط الصحة فيما زاد عن ثلث المال فلا يصح للمريض أن يكفل ديناً يزيد عن ثلث ماله وإذا كان عليه دين يستغرق جميع ماله بطلت كفالته ، ولا يصح للمريض أن يكون كفيلاً لو ارث أو عن وارث أصلاً ولو كان الدين أقل من ثلث ماله . فيشترط في الكفيل البلوغ والعقل وهما شرطاً انعقاد . والحرية وهي شرط نفاذ . والصحة وهي شرط فيما زاد عن الثلث من ماله .

القسم الثاني : يرجع إلى الأصيل وهو المديون فيشترط فيه أن يكون قادراً على تسليم المكفول به بنفسه أو نائبه فإذا كفل ميتاً مفلساً لا تصح كفالته لأن الميت المفلس عاجز عن تسليم المكفول به بنفسه ونائبه من الورثة لأنه مفلس ، فإذا ترك الميت مالا فإنه يصح الكفالة عنه بقدر ذلك المال . وهذا القول هو الصحيح .

= وكذا يشترط في الأصل أن يكون معلوماً ، فلا تصح كفالة المجهول إذا كانت الكفالة في المستقبل وتسمى مضافة ، فإذا قال شخص لأخر كفلت لك ما تبيعه للناس بالدين فإن الكفالة لا تصح . وقد يقع هذا فيما أراد شخص أن يعلم ولده التجارة ويجلب له الناس الذين يشترون منه فيقول له بع للناس ولو بالدين وأنا أضمن لك ما تبيعه من ذلك ، فهذه الكفالة غير صحيحة لأن الناس الذين كفلهم مجهولون .

ومثل ذلك ما إذا قال له إن غصب منك أحد شيئاً فأنا كافل له وتسمى هذه كفالة معلقة بالشرط وهي في معنى الكفالة المضافة ، فالمراد بالمضافة والمعلقة ما يقع في المستقبل ويقابلهما الكفالة المنجزة الواقعة في الحال ، وهذه لا يشترط فيها أن يكون الأصل الذي يراد كفالته معلوماً . ومثال ذلك أن يقول له كفلت لك بما تثبت لك على الناس ، فهذه صحيحة ويلزمه أن يقوم بما ثبت له في الماضي على الناس الذين يعينهم المكفول له صاحب الدين لأنه بذلك يكون له الحق في تعيين من له عليه الدين .

ولا يشترط في الأصل المكفول عنه أن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً فتصح كفالة الصبي بالمال والنفس سواء كان مميزاً أو لا وسواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا ، ثم إن كانت الكفالة بأمر الولي يجبراً لصبي على الحضور مع الكفيل في الكفالة بالنفس ويرجع الكفيل بما غرم على مال الصبي .

أما إذا لم تكن بأمر الولي فإن كانت بأمر الصبي وكان مأذوناً بالتجارة غير محجور عليه فإن الكفيل يرجع بما غرم على مال الصبي في كفالة المال ويجبر الصبي على الحضور معه في كفالة النفس وإلا فلا .

القسم الثالث : يرجع إلى المكفول له وهو صاحب الدين فيشترط أن يكون معلوماً فلا يصح للشخص أن يكفل شخصاً لمن يجهله . وأن يكون عاقلاً فلا تصح الكفالة عند المجنون ومثله الصبي الذي لا يعقل . لأن المكفول له لا تتم له الكفالة إلا بقبوله على الصحيح فيجب أن يكون من أهل القبول ولا تصح الكفالة بقبول وليهما عنهما . أما حرية المكفول له فإنها ليست بشرط .

الرابع : يرجع إلى المكفول به سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً فيشترط لصحة الكفالة في الدين شرطان :

الشرط الأول : أن يكون ديناً صحيحاً . والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بأدائه لصاحبه أو بالبراءة منه . بأنه يسامح فيه صاحبه . ويقوم مقام الإبراء منه أن يفعل صاحبه ما يستلزم سقوطه مثال ذلك مهر الزوجة قبل الدخول فإنه يسقط إذا رضيت لابنه البالغ أن يقبلها بشهوة فهي وإن لم تبرئه حقيقة ولكنها بفعلها هذا أبرأته حكماً .

فالدين للصحيح هو الذي لا يسقط إلا بقضائه أو الإبراء منه حقيقة أو حكماً . وهذا هو الدين الذي يصح ضمانه ، أما غيره فإنه لا يصح كدين الكتابة فإن للمدينين وهو العبد المكاتب أن يفسخ عقد الكتابة متى شاء ، ويستثنى من ذلك الدين المشترك بين اثنين فإنه وإن

كان صحيحاً ولكن لا يصح لأحد الشريكين أن يضمه .

مثلاً إذا اشترى شخص من تاجرين شريكين سلعة بعشرين جنيهاً إلى أجل فإنه لا يصح لأحد الشريكين أن يضمن المشتري في الثمر لأنه إن ضمته مع بقاء الشركة بأن ضمته في نصف شائع كان ضامناً لنفسه لأن كل جزء يؤديه الكفيل أو يؤديه الأصيل يكون له فيه نصيب وإن ضمته في نصف صاحبه بدون شيوع كان معناه قسمة الدين قبل قبضته وهي لا تجوز لأن معنى القسمة هي أن يفرز كل منهما نصيبه ويحرزه ، وذلك لا يتصور في الدين قبل قبضه لأنه شغل ذمة المدين وهو أمر معنوي فإذا كان الضامن أجنبياً فإنه يصح مع بقاء الشركة فمن اشترى سلعة من تاجرين وأتى لهما بضامن فإنه يصح ويكون ما يدفعه الضامن بمنزلة ما يدفعه الأصيل ، وكذا تستثنى النفقة المقررة بالقضاء أو بالتراضي فإنها دين غير صحيح لأنها تسقط بالموت أو بالطلاق ومع ذلك فإنه يصح ضمانها ومحل كون النفقة تسقط بالموت أو الطلاق إذا لم تكن مستدانة بأمر القاضي وإلا فهي دين صحيح لا يسقط أصلاً .

الشرط الثاني : أن يكون الدين قائماً ومعنى كونه قائماً أن يكون باقياً غير ساقط . فإذا كان له دين على ميت مفلس فإنه لا يصح ضمانه لأن الميت المفلس سقط عنه الدين . ولا يشترط أن يكون الدين معلوماً بل تصح الكفالة بالمجهول .

ومثال الدين الصحيح القرض وضمن المبيع بعقد صحيح فإذا اشترى شخص سلعة من آخر ولم يدفع ثمنها ثم كفله شخص فيها ودفع ثمنها ثم ظهر فساد العقد بعد ذلك كان الكفيل مخيراً بين أن يرجع بما دفعه على البائع أو على المشتري . أما إذا كان عقد البيع صحيحاً وقت الكفالة ثم أضيف إليه شرط أفسده بعد ذلك فإن الكفيل يرجع بما دفعه على المشتري فقط والمشتري يرجع على البائع والفرق أن البائع في الحالة الأولى قبض ما يستحقه لأن العقد وقت الكفالة كان فاسداً فيصح للكفيل أن يرجع عليه . أما الحالة الثانية فإن البائع قد قبض ما يستحقه لأن العقد كان صحيحاً والكفيل يرجع على المشتري لا على البائع .

ويشترط في كفالة الأعيان أن تكون مضمونة بنفسها أو بغيرها كما ذكرنا في تعريف الكفالة . ومن الأعيان المضمونة بنفسها المبيع على سوم الشراء فإذا ساوم شخص آخر على سلعة سمى له ثمنها استلمها على أن ينظر إليها أهله مثلاً قبل أن يبت في شرائها فإن كفالتها تصح .

أما إذا لم يسم ثمنها فإنها تكون أمانة ولا تصح بما ليس مضموناً كالوديعة ومال المضاربة والشركة فإن هذه لا يجبر على تسليمها فلا تصح فيها الكفالة وهناك قسم آخر وهو الأعيان التي يجب تسليمها ولكنها أمانة كالعارية والمستأجر في يد المستأجر وهذه تصح كفالتها . ولكن إذا هلك لا يجب على الكفيل قيمتها فإذا استأجر شخص دابة من آخر وضمته فيها شخص ثم هلك الدابة في يد المستأجر فإن الكفيل لا تلزمه قيمتها ثم إن الكفالة وإن كانت لا تصح بنفس الأعيان غير المضمونة كما ذكرنا ولكنها تصح بتسليمها فإذا كفل شخص لآخر تسليم الوديعة التي عند فلان فإنها تصح ومثل ذلك ما إذا كفل له بتسليم العارية التي عنده ويشترط في الكفالة بالنفس أن تكون النفس مقدورة التسليم فلا يصح أن يكفل شخصاً =

غائباً لا يدري مكانه لأنه لا يقدر على إحضاره وتسليمه . ومثل ذلك ما إذا اتفق شخص مع آخر على أن يبنى له داراً بشرط أن يتولى بناءها بنفسه فإنه لا يصح كفالة الشخص الذي يتولى العمل بنفسه لأنه ليس في قدرة الكفيل أن يرغمه على العمل ، نعم تصح كفالته بنفسه بحيث يتولى الكفيل إحضاره عند الحاجة .

ومن الشروط التي ترجع إلى المكفول به أن لا يكون حداً أو قصاصاً فلا تصح الكفالة بهما لأنهما لا يمكن تسليمهما وإنما تصح كفالة الشخص الذي وجب عليه حد أو قصاص بمعنى إحضاره عند اللزوم .

القسم الخامس : يرجع إلى الصيغة فيشترط لها أن لا تكون معلقة على شرط غير موافق للكفالة كأن يقول له أكفل لك مالك على فلان من دين إن نزل المطر أو هبت الريح ونحو ذلك فمثل هذه الصيغة لا تصح بها الكفالة لأنها معلقة على شرط غير محقق الوقوع والغرض من الكفالة التأكيد فهذا الشرط لا يناسبها . أما المعلقة على شرط موافق فهي صحيحة ويكون الشرط موافقاً للكفالة بواحد من أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون الشرط سبباً للزوم الحق كأن يقول له أكفل لك هذه السلعة المباعة إن ظهر أنها ملك لغير بائعها فالشرط هنا وهو ظهور كون المبيع ليس ملكاً للبائع سبباً للزوم الحق المكفول به وهو وجوب الثمن للبائع على المشتري .

ومثل ذلك ما إذا قال له أكفل لك السلعة المودعة عند فلان إن أنكرها وذلك لأن إنكارها سبب لوجوب ثمنها عليه وهكذا . بخلاف ما إذا قال له أمش في طريق كذا وإن أكلت سبع فأنا ضامن فإنه ضمان غير صحيح لأن فعل السبع غير مضمون .

الأمر الثاني : أن يكون سبباً لسهولة تمكن الكفيل من استيفاء المال من الأصل كقوله إن قدم زيد فعلي ما عليه من الدين فالشرط في هذا المثال وهو قدوم زيد سبب في تسهيل استيفاء صاحب الدين حقه من القادح الذي عليه الدين وهو زيد . ويشترط أن يكون زيد القادح مديناً للمكفول له كما ذكرنا أو مضارباً أو غاصباً أو نحو ذلك ، أما إذا كان أجنبياً كأن يقول ضمنت لك ما على زيد عند حضور عمرو من سفره فإنه لا يصح لأن عمرو الأجنبي الذي ليس مديناً ولا علاقة له بالدين لا يصح التعليق على حضوره .

الأمر الثالث : أن يكون سبباً لتعذر الاستيفاء نحو إن غاب زيد عن البلد فعلي فالشرط وهو غياب زيد سبب لتعذر استيفاء الدين منه فيصح أن يكفله فيه .

ومثل ذلك ما إذا قال له ضمنت لك ما على فلان من الدين إن مات ولم يترك شيئاً ونحو ذلك .

وحاصل هذا المقام أن تعليق الكفالة بالشرط صحيح إذا لم يترتب على ذلك إخلال بعقد الكفالة وهو توثيق الدين وتأكيده فإذا كان الشرط من الأمور ليست محققة الوقوع فإنه لا يصح .

ومثل ذلك ما إذا أجل الكفالة إلى أجل مجهول جهالة شديدة كما إذا قال له أكفل لك -

-
- = نفس زيد عند هبوب الريح أو نزول المطر وفي هذه الحالة تثبت الكفالة ويبطل الأجل .
- أما إذا أجل إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كما إذا قال له كفلت لك زيداً إلى الحصاد أو إلى موسم النيروز ونحو ذلك فإنه يصح وثبتت الكفالة والأجل .
- أما إذا أجل الكفالة إلى وقت معين كما إذا قال له أكفل لك زيداً أو ما على زيد من هذه الساعة إلى شهر فإنه يكون كفيلاً مدة شهر بلا خلاف .
- أما إذا قال له أكفله لك شهراً بدون أن يذكر (من) وإلى ، فإن فيه خلافاً فبعضهم يقول أنه يكون كفيلاً دائماً وبعضهم يقول أنه كفيل في المدة التي ذكرها ولا يكون كفيلاً بعد ذلك . أما إذا قال أكفله إلى شهر فقط بدون ذكر (من) فكذلك فيها الخلاف بعضهم يقول إنها كالأول وبعضهم يقول إنها كالثاني .
- والتحقيق في ذلك أن صيغ الكفالة مبنية على العرف فإذا كان العرف جارياً على أن هذه الصيغ لا يقصد منها إلا تأجيل الكفالة بأجل معلوم فإنها تحمل عليه لا فرق بين أن يذكر (من) وإلى ، أو لم يذكر شيئاً منهما ، فلو قال كفلته لك شهراً يكون كفيلاً له في هذه المدة فقط ولا يكفله بعد ذلك إلا إذا قامت قرينة على خلاف العرف فيعمل بها .
- وكما أن الكفالة نفسها لا تصح إذا علقت على شرط غير ملائم فكذلك البراءة منها لا تصح إذا علقت على شرط غير ملائم فإذا قال صاحب الدين الكفيل إن جاء الغد فأنت بريء من الدين لا تصح البراءة ويكون لصاحب الدين مطالبة الكفيل كما كان من قبل ، والمراد بالشرط غير الملائم هنا هو كل شرط لا يستفيد منه صاحب الدين شيئاً كما مثلنا وكفوله إن دخلت الدار فأنت بريء من الكفالة ونحو ذلك من الشروط التي لم يتعارف الناس عليها . أما الشروط المتعارفة التي يستفيد منها صاحب الدين فإنه يصح تعليق البراءة من الكفالة عليها كقوله إن دفعت لي بعض الدين فأنت بريء من الكفالة في الباقي .
- الشافعية - قالوا : تنقسم شروط الضمان والكفالة إلى أربعة أقسام :
- القسم الأول : يرجع إلى الضامن فيشترط فيه شروط :
- أحدها : أن يكون عاقلاً فلا يصح ضمان المجنون بخلاف الذي غاب عقله بسبب السكر فإن ضمانه يصح .
- ثانيها : أن يكون بالغاً فلا يصح ضمان الصبي .
- ثالثها : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا يصح ضمان المحجور عليه بسبب السفه أما المحجور عليه بسبب الإفلاس فإن ضمانه يصح وكذا يصح ضمان السفه الذي لم يحجر عليه .
- رابعها : أن لا يكون مريضاً مرض الموت وهو لا يصح ضمانه بشرطين :
- الأول : أن يكون عليه دين يستغرق كل ماله فإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن ضمانه يصح .

.....
 الثاني : أن لا يطرأ له مال جديد بعد الموت فلو ظهر أن له استحقاقاً في مال بعد موته فإنه يصح الضمان بالنسبة له ويؤخذ المضمون من ذلك المال . أما الذي يبرأ من مرضه فإن ضمانه يصح .

خامسها : أن لا يكون مكرهاً فلا يصح ضمان المكره .

القسم الثاني : يرجع إلى المضمون له وهو صاحب الحق . ويشترط فيه أن يكون معروفاً للضامن بشخصه فلا تكفي معرفة اسمه لتفاوت الناس في المطالبة شدة ولينا . وهل تكفي معرفة شخص وكيل المضمون له؟ نعم تكفي على المعتمد .

ولا يشترط رضا المضمون له لأن الضمان لا يضره إذ هو التزام يزيد دينه تأكيداً .

وكذا لا يشترط معرفة المضمون عنه وهو الذي عليه الحق ولا رضا فيجوز للإنسان أن يضمن دين الميت الذي لا يعرفه وهذا في غير ضمان النفس فإنه يشترط فيه رضا المكفول لأنه لا يلزمه أن يذهب معه للتسليم إلا إذا أذنه بأن يكفله . ومن ضمن بغير إذن كان متبرعاً فلا رجوع له .

القسم الثالث : يرجع إلى الصيغة فيشترط للصيغة شرطان :

أحدهما : أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام كأن يقول ضمنت دينك الذي لك علي أو تكفلت لك بيدن فلان ونحو ذلك مما يدل على أنه قد التزم بالشئ الذي ضمن به .

أما إذا أتى بصيغة لا تشعر بالالتزام كما إذا قال أؤدي المال الذي لك عند فلان أو أحضر الشخص الذي لك عنده كذا فمثل هذه الصيغة لا تكون ضماناً وإنما تكون وعداً إلا إذا نوى بها الضمان فإنتها تكون ضماناً .

ثانيها : أن لا تكون معلقة أو مؤقته فإذا قال إن جاء الغد ضمنتك أو قال أنا ضامن مال فلان شهراً أو كافل بدنه أسبوعاً فإنه لا يصح . نعم إذا كفل دين فلان الحال أن يدفعه مؤجلاً بعد شهر مثلاً فإنه يصح . فإذا كان لشخص دين عند آخر أجل موعده دفعه ثم كفله شخص على أن يدفع ذلك الدين بعد شهر صحت الكفالة ويثبت الأجل للكفيل لا للأصيل حتى لو مات الأصيل لم يحل الدين على الكفيل .

أما إذا كان الدين مؤجلاً ثم ضمنه على أن يدفعه حالاً فإن الضامن لا يلزم بدفعه حالاً لأن الأجل ثابت في حق الأصيل استقلالاً وفي حق الكفيل تبعاً . فلا يطالب أحد منهما قبل حلول الأجل فإذا مات الأصيل حل الدين عليهما معاً .

القسم الرابع : يرجع إلى المضمون به سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً فيشترط في الدين أن يكون لازماً في الحال أو المال . ومثال الدين اللازم في الحال القرض وثن السلعة المبيعة ونحو ذلك . والدين الذي يؤول للزوم ثمن السلعة في مدة الخيار فإنه وإن لم يلزم في الحال ولكنه يلزم مآلاً فيصح ضمانه . وكذا يشترط أن يكون الدين معلوماً فلا يصح ضمان المجهول قدرأ أو جنساً أوصفة فلا بد من بيان ذلك كأن يقول ضمنت مالك على زيد من دين قدره =

.....

= عشرون جنيهاً مصرية أو انكليزية أو نحو ذلك . فلو ضمنت مالك على زيد من دين وسكت أو قال ضمنت لك العشر من الذي عند زيد ولم يبين جنسها أو قال ضمنت لك العشرين جنيهاً ولم يبين صفتها فإنه لا يصح .

ويستثنى من ذلك إيل الدية فإنه يصح ضمانها مع عدم ذكر صفتها لأنها معروفة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إيل البلاد فلا حاجة إلى ذكر صفتها .

أما الأعيان فإنها تنقسم إلى قسمين مضمونة كما تقدم في التعريف فيشترط لصحة ضمان الأعيان أن تكون مضمونة يجب ردها إلى مالکها فمعنى ضمانها ضمان ردها إلى مالکها .

أما ضمان قيمتها إذا تلفت فإنه لا يصح لأنها لم تلف وقت الضمان لتثبت قيمتها في الذمة فإن تلفت بالفعل فإنه يصح ضمان قيمتها بعد تلفها لثبوته في الذمة حيثئذ .

ومثال العين المضمونة العين المفصولة والمستعارة . ومثال العين غير المضمونة المودعة والموصى بها والمؤجرة فهذه الأعيان لا يصح ضمان ردها لأن ردها لا يجب على واضع اليد وإنما الذي يجب هو أن يخلي بينها وبين مالکها . وأما كفالة النفس فيشترط لصحتها أن يكون على المكفول بيده حق لأدمي مالا كان أو عقوبة .

الحنابلة - قالوا : يشترط للضمان شروط منها ما يتعلق بالضامن فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح ضمان المجنون ، والصغير ، والسفيه ويصح ضمان المفلس لأن الضمان يتعلق بالذمة ، وكذا يشترط رضا الضامن فلا يصح ضمان المكره .

ولا يشترط في الضامن أن يعرف المضمون له وهو صاحب الحق كما لا يشترط أن يعرف الضامن المضمون عنه وهو الذي عليه الحق فيجوز أن يضمن من لا يعرفه حياً أو ميتاً .

ومنها ما يتعلق بالمضمون به وهو الدين أو العين أو النفس فيشترط لصحة الضمان بالدين أن يكون الدين لازماً حالاً أو مآلاً والأول كالقرض وثمن المبيع الذي لا خيار فيه . والثاني كثمن المبيع قبل مضي مدة الخيار فإنه يؤول للزوم فلا يصح الضمان بالدين غير اللازم كدين الكتابة فإن للمكاتب أن ينقص العقد ويمتنع عن الأداء فدينه ليس بلازم لا حالاً ولا مآلاً .

ويشترط لصحة ضمان العين أن تكون مضمونة على من هي في يده كالعين المفصولة والمستعارة .

ومعنى ضمان هذه الأعيان ضمان ردها أو قيمتها عند تلفها أما الأعيان غير المضمونة فإنه لا يصح ضمانها كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والصباغ ونحو ذلك . نعم يصح ضمان التعدي عليها كما تقدم في التعريف مفصلاً .

ومنها ما يتعلق بالصيغة ويشترط فيها إن تكون بلفظ يفهم منه الضمان عرفاً كقوله أنا ضمين وكفيل وحميل وصبير وزعيم ونحو ذلك ويصح الضمان بلفظ معلق ومنجز كقوله إن أعطيت فلاناً كذا فأنا ضامنه كقوله وأنا ضامن لفلان كذلك يصح أن يكون بلفظ مؤقت -

..
 = كأن يقول إذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لفلان .

ويصح أن يضمن شخص ديناً حالاً إلى أجل معلوم فإذا كان لزيد عند عمرو دين حل موعده دفعه فضمنه خالد على أن يدفعه بعد سنة فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن بحيث لو مات المضمون لا يحل موعده دفعه .

أهل البيت (ع) : في المنهاج : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ورضا الثاني بذلك .

مسألة : الأحوط إعتبار التنجيز في عقد الضمان فالتعليق لا يخلو عن إشكال نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين .

مسألة : يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له وأما في المدين فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح .

مسألة : إذا دفع الضامن ما ضمنه الى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطله وإلا لم يرجع .

مسألة : إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته ولا يجوز له الرجوع الى المضمون عنه وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه ولا يرجع الى المضمون عنه بذلك المقدار وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين .

مسألة : عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له .

مسألة : يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الاظهر عدمه .

مسألة : إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً فيكون الاجل للضامن لا للدين فلو أسقط الضامن الاجل وأدى الدين حالاً فله مطالبة المضمون عنه كذلك وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور .

مسألة : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك ثم أسقط الاجل وأدى الدين حالاً فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل وكذا الحال اذا مات الضامن في الاثناء فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل .

.....

مسألة : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه وأدى الدين فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين لأنه المتفاهم العرفي من اذنه بذلك .

مسألة : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً وضمنه بمدة شهر وأداء بعد هذه المدة وقبل حلول الاجل فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول وهو اجل الدين وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثم أسقط الزائد وأداء فله مطالبة المضمون عنه بذلك كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء اجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة .

مسألة : إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي أو صدقة فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك وكذا الحال إذا اخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته .

مسألة : يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه .

مسألة : إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان .

مسألة : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي فعلى الأول يقسّم الدين عليها وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي وعليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر وفيه إشكال بل لا يظهر البطلان .

مسألة : إذا كان مديوناً لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن عنهما شخص فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح .

مسألة : إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا .

مسألة : إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله .

مسألة : إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان ويخرج المال المضمون من أصل تركته سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا .

مسألة : يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية وأما ضمانه لنفقاتها الآتية ففي صحته اشكال وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال .

مسألة : يصح ضمان الأعيان الخارجية بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً وأثر ذلك

= وجوب ردّها مع بقاء العين المضمون وردهً بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها ومن هذا القليل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى والضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة فهو قسم آخر من الضمان .

مسألة : في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال .

مسألة : إذا قال شخص لآخر اتق متاعك في البحر وعليّ ضمانه فألقاه ضمنه سواء أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية .

مسألة : إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان كما إذا ادّعى المدينون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن وهكذا إذا ادّعى المدينون الضمان في تمام الدين وأنكره المضمون له في بعضه .

مسألة : إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفائه للدين أو في إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له .

مسألة : إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين أو في مقدار الدين المضمون أو في اشتراط شيء على المضمون عنه قدّم قول المضمون عنه .

مسألة : إذا أنكر المدّعي عليه الضمان ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بيّنة فليس له مطالبة المضمون عنه لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً .

مسألة : إذا ادّعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك .

مسألة : يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائن فإذا أدّاه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه والا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدّى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو^[٥٠] .

[٥٠] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٢٠٥ إلى ص ٢٠٩ .





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحكام تتعلق بالكفالة

تتعلق بالكفالة أحكام مفصلة في المذاهب^(١) .

(١) المالكية - قالوا : تتعلق بالكفالة أحكام كثيرة منها أنه يصح الضمان بدون إذن من عليه الدين وهو المضمون عنه فإذا كان لشخص دين عند آخر فضمن الدين ثالث بدون إذن المدين صح الضمان ولزم : وبعضهم يقول لا يصح بدون إذن المديون وإلا فلا يلزمه الدفع . كذا يصح لشخص أن يؤدي دين آخر بدون إذنه ويجبر صاحب الدين على قبوله بشرط أن يكون الغرض من ذلك الشفقة والرفق بالمدين .

أما إذا كان الغرض سداد دينه لي شهر بمطالبته عند الرجوع عليه أو يؤذيه بمداينته إياه لعداوة بينهما فإنه لا يصح وليس لمن سدد دين غيره بقصد الإضرار به مطالبة عليه مطلقاً .

ومثل ذلك ما إذا اشترى شخص دين آخر ليغضبه بالمطالبة ويشهر به لعداوة بينهما فإن ذلك الشراء لم يصح وعلى رب الدين أن يرد الثمن الذي باع به الدين للمشتري فإن ضاع منه فإن كان من الأشياء المثلية فعليه رد مثله وإن كان من الأشياء التي لها قيمة فإن مات قبل أن يرد الثمن أو غاب عن البلد فليس للذي اشترى منه الدين أن يطالب المدين بل الذي يتولى مطالبته الحاكم ليأخذ منه المبلغ ويدفعه للمشتري ولكن لا يجب على البائع أن يرد ثمن الدين الذي قبضه إلا إذا علم أن غرض المشتري هو الإضرار بالمدين والتشهير به .

أما إذا لم يعلم بذلك فإن البيع ينفذ ولا يجب عليه رد الثمن . وفي الحالة هذه لا يكون للمشتري الحق في أن يتولى مطالبة المدين بل يبيع الدين لغيره وبعضهم يقول يفسخ الدين مطلقاً علم أو لم يعلم والأول أظهر .

(ومنها) أنه إذا ادعى شخص أن له ديناً على غائب فقال آخر أنا ضامن لذلك الدين ثم حضر الغائب وأنكر الدين ولم يثبت الدين بينة ونحوها فإن الضمان يسقط . فإذا أقر الغائب بالدين وكان موسراً فإن الضمان يلزم . أما إذا كان معسراً فإن الضمان يسقط لاحتمال أنه قد تواطأ مع المدعي على أكل مال الضامن .

ومنها : أنه يلزم من براءة المضمون براءة الضامن ولا يلزم من براءة الضامن براءة المديون . مثلاً إذا ضمن شخص ديناً في ذمة آخر فتنازل صاحب الدين عن دينه كأن وهبه للمديون أو أبرأه منه أو أحاله على دين ثابت لازم فإن ذمة الضامن تبرأ . ومثل ذلك ما إذا مات المديون عن مال وصاحب الدين وارثه فإن ذمته تبرأ ذمة الضامن تبعاً بخلاف ما إذا مات المديون مفلساً فإن ذمة الضامن لا تبرأ بموته . فهذه أمثلة براءة الضامن براءة المضمون .

أما إذا برئ الضامن فإن المضمون قد لا يبرأ فالأول كما إذا دفع الضامن الدين فإن ذمة كل منهما تبرأ من الدين فلا يكون لصاحبه حق قبلهما . والثاني كما إذا وهب صاحب الدين للضامن فإن ذمة الضامن تبرأ ولا تبرأ ذمة المضمون بل يكون مطلوباً لصاحب الدين ولا تتم الهبة للضامن إلا إذا قبض الدين قبل أن يحصل لصاحب الدين مانع يمنع من الهبة .

وكذا إذا كان الضمان مؤقتاً بمدة كأن يقول الضامن ضمان دين فلان على في مدة شهرين .

.....
 = مثلاً بحيث إذا مات أو أفلس فيهما كنت ملزماً بدينه . فذمة الضامن تبرأ بعد انقضاء الشهرين وتبرأ ذمة المديون الأصلي . ومن ذلك تعلم أنه يجوز أن يكون الضمان مؤقتاً بمدة معينة . ومنها أنه لا يجوز لصاحب الدين أن يطالب الضامن إلا في أربعة أحوال :
 الحالة الأولى : أن يكون المضمون الأصلي مفلساً .

الحالة الثانية : أن يكون موسراً ولكنه محاطل معروف بالدد في الخصومة والشدة فيها .
 الحالة الثالثة : أن يكون المديون الأصلي غائباً وليس له مال يمكن سداد الدين منه . أما إذا كان له مال يستطيع صاحب الدين أن يأخذ منه دينه بدون صعوبة ولا مشقة فليس له في هذه الحالة مطالبة الضامن .

وحاصل ذلك أن المضمون إذا كان موسراً حاضراً فليس لصاحب الدين مطالبة الضامن وإذا كان غائباً ولكن له مال يمكن أخذ الدين منه بسهولة فكذلك ليس لصاحب الدين مطالبة الضامن .

الحالة الرابعة : أن يشترط صاحب الدين أن يأخذ دينه من أيهما جاء فإن له في هذه الحالة أن يطالب الضامن . ومثل ذلك أن يشترط مطالبة الضامن في حالة معينة كمعسر المضمون أو موته أو نحو ذلك هو الراجع . وبعضهم يقول إن صاحب الدين مخير بين أن يطالب الضامن أو يطالب المضمون على أي حال .

ومنها أن الدين المؤجل يصح في ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : موت الضامن إذا ترك مالا يكفي لسداد كل الدين أو بعضه فإذا ترك كل الدين لصاحب الدين الخيار في أن يأخذ دينه من تركة الضامن أو أن يتبع المضمون الأصلي فإذا أخذ دينه من تركة الضامن فليس لورثته مطالبة المضمون إلا بعد حلول أجل الدين ولو كان المضمون حاضراً موسراً لأن الدين في هذه الحالة يعجل بالنسبة للضامن فقط بسبب موته موسراً فإذا مات الضامن معسراً فلا حق لصاحب الدين في المطالبة إلا عند حلول الأجل وإذا ترك بعض الدين كان له الحق في أخذه ويصبر بالبعض الآخر إلى حلول الأجل .

الحالة الثانية : أن يفلس الضامن ، وفي هذه الحالة يكون صاحب الدين مخيراً بين أن يدخل مع الدائنين في تصفية مال الضامن ويأخذ الحصة التي يستحقها معهم ، وليس للضامن أن يطالب بها إلا بعد أن يحل الأجل .

الحالة الثالثة : أن يموت المديون موسراً وفي هذه الحالة لصاحب الدين أن يأخذ دينه من تركة الميت ولولم يحل أجل الدين . أما إذا مات معسراً فليس لصاحب الدين أن يطالب الضامن إلا بعد حلول الأجل ، لأنه لا يلزم من حلول الدين على الأصيل حلوله على الضامن .

ومنها أن الضامن إذا دفع الدين يرجع به على المضمون بعد أن يثبت أنه دفعه ببينة أو إقرار من صاحب الدين بأنه استلم دينه أو نحو ذلك ، فإذا لم يثبت ذلك فليس له الحق في الرجوع على المضمون .

ثم إن كان الدين من الأشياء التي تقوم كالثياب ، فإن كان الضامن قد دفع الدين ثياباً من جنس الثياب التي أخذها المدين ، فإنه يستحق أن يأخذ من المدين ثياباً مثلها .

أما إذا كان قد دفع قيمة الثياب ، فإنه يلزم بالقيمة إن كانت القيمة أقل من الثياب ، فإن كانت أكثر فإن الذي يلزم المضمون بدفعه هو الثياب لا القيمة هذا إذا كان الضامن قد دفع الثياب من عنده أما إذا كان قد اشتراها من الغير بثمان فإن كان بثمان المثل بدون محاباة فإن المديون يلزم به بدون خلاف .

أما إذا كان قد اشتراها بغير ومحاباة فليس على المديون إلا ثمن المثل فقط ، فإذا اشترى ثياباً بعشرة وهي تساوي خمسة كان على المديون خمسة عشرة .

الحنفية - قالوا : يتعلق بالكفالة أحكام كثيرة ، منها أن الكفالة تصح بدون أمر المديون فإذا كفل شخص آخر بدون أمره كان متبرعاً فليس له أن يرجع عليه بما آذاه من الدين ومثل ذلك ما إذا كفله بأمر أجنبي فإذا قال زيد لعمرو أضمن خالداً في الدين الذي عليه لبكر ، ففعل ، فإنه يكون متبرعاً وليس له الرجوع لا على المديون ولا على زيد الأجنبي .

أما إذا كفل المديون بأمره فإنه يرجع عليه بشرطين :

الشرط الأول : أن ينص على أن الحق الذي يضمه فيه يكون ملزماً به كأنه يقول له : أضمن لفلان مائة جنيه على أن ما تضمه يكون على سداده : فهذه الصيغة تجعل للضامن الحق في الرجوع على المديون بلا خوف ، وفي حكم ذلك ما إذا قال له أضمن لفلان مائة جنيه علي أو عني لأن التصريح بكلمة (علي أو عني) معناه الالتزام بالدين الذي يدفعه عنه . وبعضهم يقول : إن هذه الصيغة مختلف فيها ، ولكن التحقيق أنه لا خلاف في أن للضامن حق الرجوع فيها .

أما الصيغة التي فيها الخلاف فهي أن يقول له : أضمن لفلان مائة جنيه ، ولم يصرح بكلمة (عني) ولا (علي) ولم ينص على أنه يكون ملزماً بها فبعضهم يقول : إن له حق الرجوع مطلقاً وبعضهم يقول ليس له حق الرجوع إلا إذا كان الضامن الذي قال له ذلك خليطه كأن يكون والداً أو زوجة أو أجبيراً أو شريكاً شركة عنان أو نحو ذلك .

الشرط الثاني : أن لا يكون الأمر صبيّاً محجوراً عليه أو رقيقاً فإن أمره صبي بأن يضمه فليس له حق الرجوع في ماله ، كما تقدم في مبحث الشروط . أما إذا كان رقيقاً فإنه لا يرجع عليه إلا إذا اعتق .

ومنها : أنه إذا دفع الضامن الدين فإن ذمة المديون الأصلي تبرأ ، ولا يكون لصاحب الدين حق عنده بل ينتقل الحق للكفيل الذي دفع ، وقد يبرأ الضامن ولا يبرأ الأصل . وذلك فيما إذا كان للضامن دين عند آخر ، ثم أحال الضامن صاحب الدين على مديونه ، وشرط براءة نفسه فقط ، فإن ذمة الضامن تبرأ في هذه الحالة ، ولصاحب الدين أن يطالب الأصل أو المحال عليه ، بشرط أن يكون المحال عليه مفلساً أو منكراً للمدين ولا بينة عليه .

أما إذا كان المحال عليه مقرراً بالدين وكان ذا مال فإن ذمة الأصل تبرأ أيضاً ، ويكون -

المطالب هو الحال عليه فقط .

وكذا إذا دفع الأصل الدين فإن الكفيل يبرأ ببراءة ذمة الأصيل . ومثل ذلك ما إذا أبرأ صاحب الدين المديون أو مد له في أجل الدين فإن الكفيل يتبعه في ذلك إلا إذا كفله بشرط أن يبرئه ، فلو قال الضامن لصاحب الدين أضمن لك دينك بشرط أن تبرئ المديون منه وفعل فإن ذمة المديون تبرأ وتبقى ذمة الضامن مشغولة بالدين وحده لأنها في هذه الحالة تكون حوالة لا كفالة . وإذا مات صاحب الدين وكان المديون وارثه فإن ذمة الضامن تبرأ .

وإذا أبرأ صاحب الدين المديون فلم يقبل منه هذه المنة فإن ذمة المديون لا تبرأ لأنه يشترط قبوله إبراء صاحب الدين ، وهل تبرأ ذمة الكفيل ولا يعود الدين عليه؟ خلاف . أما إذا أبرأ صاحب الدين الضامن فإنه يصح ولو لم يقبل الضامن لأنه ليس مديناً وإنما هو مطالب ولا يشترط في سقوط المطالبة القبول ، كما تقدم في تعريف الكفالة ، ولا يلزم من إبراء الضامن إبراء المديون الأصلي ، ولكن ليس للكفيل أن يرجع عليه بالمال الذي كفله به بعد ذلك بل لصاحب الدين مطالبة المديون الأصلي .

أما إذا تصدق صاحب الدين على الكفيل بالدين فإن للكفيل أن يرجع على المديون ومثل ذلك إذا وهب الدين كما تقدم .

ومنها : أن صاحب الدين إذا أجل دينه للكفيل فلا يلزم منه تأجيله للأصيل فإذا حل أجل الدين فمد صاحبه الأجل للضامن شهراً مثلاً فليس له الحق في مطالبته ولكان له الحق في مطالبة المديون الأصلي لأنه إنما أجل مطالبة الكفيل لا مطالبة المديون .

ومنها : أن الضامن بالمال إذا ضمن بألف ثم صالح صاحب الدين على خمسمائة فإنه يرجع بخمسمائة لا بألف التي ضمنها .

أما إذا ضمن عيناً جيدة ، ثم دفع لصاحبها عيناً رديئة فإنه يرجع على المضمون له بالعين الجيدة ، وذلك لأن حكم الكفالة أن الكفيل يملك الدين بأدائه ، فهو يحل محل صاحب الدين الجيد يملك المطالبة به متصفاً بالجودة ، فكذلك الكفيل الذي حل محله ، ولا يضره أنه دفع الدين رديئاً ورضى به صاحب الدين .

مثلاً إذا استدان شخص من آخر ثياباً من القماش الجيد وضمنه فيها آخر ، ثم دفع الضامن لصاحبها ثياباً من القماش الرديء ورضي بها فإن للضامن الحق في أخذ القماش الجيد الذي ضمن فيه لأنه أصبح مالاً للدين الجيد وتنازل صاحب الحق للضامن عن بعض حقه لا يلزم منه تنازله للمدين الأصلي ، ألا ترى أنه يصح لصاحب الدين أن يهدد الكفيل فإذا وهب صاحب الدين دينه للكفيل فإن الكفيل يملكه ويطالب به المديون على أن يدفعه له بعينه .

أما إذا أمر شخص آخر بأن يدفع عنه السلعة الجيدة التي استدانها من فلان فدفع له سلعة رديئة ورضي بها صاحبها ، فإنه لا يرجع على المديون الأصلي إلا بالسلعة الرديئة . وذلك لأن الأمور بسداد الدين لا يملك للدين بالأداء كما يملكه الضامن فلا يأخذ إلا ما دفعه .

ومنها : أنه ليس للضامن الحق في مطالبة المديون الأصلي قبل أن يدفع عنه بالدين الذي ضمنه فيه لأنه لا يملك الدين إلا بعد أدائه كما تقدم .

ومثل ذلك ما إذا دفع الدين قبل وجوب دفعه على الأصيل ، فإذا استأجر شخص منزلاً بأجرة يدفعها في نهاية الشهر وضمنه فيها شخص ، ثم دفعها للضامن فإن الضامن لا يرجع بها ، وذلك لأن الأجرة لا تَبَّ على المستأجر بمجرد العقد ولا تملك بالعقد أيضاً كما تقدم في الإجارة فالضامن دفع مالا يملكه صاحب الدين أيضاً .

وإذا دفع المديون الأصلي الدين ولم يعلم الكفيل بذلك فدفعه الكفيل لصاحب الدين مرة ثانية فإنه لا يرجع على المديون الأصلي وإنما يرجع على صاحب الدين أخذ حقه مرتين .

وهذا بخلاف ما إذا حل الدين على المديون قبل أن يكفله أحد ، ثم أتى بكفيل يضمنه إذا مد له صاحب الدين الأجل ، فقبل فإن التأجيل يكون للأصيل والضامن معاً في هذه الحالة .

والفرق بين الحالتين ظاهر لأن الكفالة في الحالة الأولى كانت مقررة من قبل فكان لصاحب الدين الحق في مطالبة الضامن والكفيل ولا يلزم من مد المطالبة للكفيل تأجيل الدين للأصيل .

أما في الحالة الثانية فإن الكفالة لم تكن موجودة وليس لصاحب الدين حق يصح تأجيله إلا نفس الدين ومتى تأجل الدين فقد تأجل بالنسبة للمديون وللضامن .

ومع ذلك فإن صاحب الدين إذا اشترط أن يكون التأجيل خاصاً بالضامن لا بالأصيل ، فإنه يعمل بشرطه ويكون له الحق في مطالبة الأصيل بسداد دينه متى شاء . ومثل ذلك ما إذا قال الكفيل أجلني أنا فأضاف الأجل إلى نفسه خاصة .

ومنها : أن الدين المؤجل يحل بموت المديون أو بموت الضامن ، فإذا مات الضامن وأخذ صاحب الدين حقه من ورثته فليس له الحق في مطالبة المديون إلا عند حلول أجل الدين . وكذلك إذا مات المديون وحل دينه فليس لصاحب الدين مطالبة الدين مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل ، وإذامات الإثنان معاً كان صاحب الحق مخيراً بين أن يأخذه من تركته أيهما شاء .

ومنها : أنه إنه إذا صالح الكفيل صاحب الدين على نفسه بأن كان دينه ألفاً فرضى بأن يأخذ خمسمائة ويترك الباقي فإن الصلح ينفذ بالنسبة للأصيل والوكيل في ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يشترط الكفيل براءتهما معاً .

الحالة الثانية : أن يشترط براءة الأصيل ويسكت عن نفسه .

الحالة الثالثة : أن يسكت ولم يشترط شيئاً . أما إذا اشترط براءة نفسه فقط فإن ذلك يكون فسخاً للكفالة ويبقى الدين في ذمة الأصيل فيأخذ منه صاحب الدين الخمسمائة الباقية له ويأخذ الكفيل الخمسمائة التي دفعها لصاحب الدين .

ومنها : أن المديون إذا دفع الدين للكفيل قبل أن يدفعه الكفيل لصاحب الدين فإن ذلك -

ـ يحتمل ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يدفعه تعجيباً لقضاء الدين كأن يقول له خذ ما علي من الدين الذي ضمتني فيه قبل أن تؤديه وفي هذه الحالة يصبح ذلك الدين ملكاً للضامن فليس للمدين أن يسترده منه ثانياً ، ولو لم يسمله لصاحبه لأنك قد عرفت في تعريف الكفالة أن الكفالة تقتضي ديناً ومطالبة للضامن في ذمة المدينين مؤجلين إلى أن يدفع الدين لصاحبه فإذا عجل المدين دفع الدين للضامن فقد ملكه ملكاً صحيحاً فإذا اتجر فيه وربح كان له ربحاً حلالاً طيباً وإذا هلك في يده كان ضامناً له ومسؤولاً عنه .

الأمر الثاني : أن يدفعه له وعلى وجه الرسالة كأن يقول له خذ دين فلان الذي ضمتني فيه وادفعه له فإن الدين يكون أمانة في يده وللمدين أن يسترده منه ثانياً قبل أن يدفعه لصاحبه على التحقيق وإذا اتجر فيه وربح لا يحل له أن يأكل ربحه بل عليه أن يتصدق به كالغاصب وإذا هلك الدين فيه وربح لا يحل له أن يأكل ربحه بل عليه أن يتصدق به كالغاصب وإذا هلك الدين في يده بدون تفريط فإنه لا يضمه ولا يكون مسؤولاً عنه لأنه أمين عليه .

الأمر الثالث : أن يدفعه له بدون أن يذكر أنه على وجه الرسالة أو على وجه تعجيل قضاء الدين وفي هذه الحالة يحمل على وجه القضاء . وعلى أي حال فإذا دفع المدين لصاحبه بعد أن أعطاه للضامن فإنه يرجع على الضامن بما أعطاه له .

ومنها : أن الكفالة في الضرائب ونحوها جائزة سواء كانت عادلة أو ظالمة فيجوز للشخص أن يضم غيره في عوائد الأملاك المقررة سنوياً وفي الخراج المقرر كذلك ونحو ذلك مما يأخذه الحاكم ليصون به الأمن أو ينشئ به المصالح العامة من شق الأنهار وبناء القناطر وإصلاح الطرق وغير ذلك من المصالح العامة وكذلك يجوز له أن يضمه في الضرائب الظالمة كالمكوس التي كانت تفعل في الأزمنة الغابرة ونحوها . وبعضهم يقول إن الضرائب الظالمة لا يصح الضمان فيها والرأيان مصححان ولكن الأول هو الأرجح . ويرجع الكفيل بما دفعه على المضمون إن كانت الكفالة بأمره .

ومنها : أن الخبر المبني على غلبة ظن الشخص واجتهاده لا يكون ضماناً ملزماً للمخبر به مثلاً إذا قال شخص لآخر : أسلك هذه الطريق فإنها أمن فسلكتها فلقية لص سلبه ماله فإن الخبر الذي قال له إنها أمن لا يضم لأن عبارته هذه مبنية على ما يظنه وقد يكون مخطئاً أو يكون قد عرض عليها خلل الأمن وهو لا يدري .

نعم إذا أكد هذا القول بأن قال له أسلك هذا الطريق فإن كان مخلوفاً ونهب مالك فأنا ضامن ففعل ونهب ماله فقد اختلف فيه فقال بعضهم إنه يضم ما فقده من المال وبعضهم قال لا يضم ذلك لأنه يشترط لصحة الضمان أن يكون المضمون معلوماً ، وأمن الطريق مجهول ، فكيف يصح الضمان ؟ وقد أجاب القائلون بصحة الضمان في مثل هذا مع جهل المكفول عنه بطريقة استثنائية زجراً للناس عنه فإن خطورة هذه الأمور تستدعي احتياطاً خاصاً فإذا عرف الناس عدم المؤاخذه فيما يقولونه من ذلك يقدمون عليه بدون مبالاة فيغترون ـ

بالتاس ويوقعونهم في الأخطار، وهو وجيه . أما ما أجاب به بعضهم بأن المكفول عنه وإن كان مجهولاً، ولكن الضمان صحيح لأن فيه تغريراً، والغرور يوجب الرجوع على من غرر إذا كان بالشرط فإنه جواب لا يجدى لأن ضمان الغرور هو في الحقيقة ضمان الكفالة فيشترط له ما يشترط لها .

ومنها : أنه إذا قال زيد سمرو ضمنت لك خالداً بما يقضي لك به عليه القاضي ثم غاب خالد المضمون فادعى سمرو المضمون له على زيد الضامن أن له كذا على خالد المضمون الغائب ويبرهن على ذلك فإنه لا يقبل منه وذلك لأنه لا يمكن القضاء على الغائب إلا إذا ادعى حقاً على الحاضر لا يمكن إثباته إلا على الغائب وليس للمدعي حق على الكفيل لأنه إنما كفله بما يقضى القاضي به على الغائب . فإذا أقام البينة على أن القاضي قضى على المضمون عليه بكذا قبل غيابه وبعد الكفالة فإذا كانت الكفالة بأمر الغائب فإنه يقضي له على الكفيل قصداً وعلى الغائب ضمناً وإن حضر الغائب وأنكر فلا يلتفت لإنكاره ، أما إذا كانت الكفالة بغير أمره قضى على الكفيل دون الغائب .

الشافعية - قالوا : يتعلق بالضمان أحكام ، منها أنه لا يصح الضمان بشرط براءة المضمون الأصلي فإذا قال شخص : ضمنت الدين الذي على فلان بشرط براءة ذمته فإنه لا يصح لأن عقد الكفالة يقتضي شغل ذمة المديون والضامن معاً .

ومثل ذلك الكفالة فإذا كان لشخص كفيل فجاء آخر وقال إنني أكفله بشرط براءة الكفيل الأول فإنه لا يصح .

ومنها : أن لصاحب الدين أو وارثه مطالبة الضامن والمضمون معاً أو مطالبة أحدهما بكل الدين أو ببعضه فإذا دفع أحدهما برئت ذمة الآخر كما تقدم لأن الذمتين قد شغلتا بدين واحد فالدين بمنزلة فرض الكفاية يتعلق بذمة المتعدد ويسقط بأداء البعض .

ومنها : براءة المديون الأصلي تستلزم براءة الضامن فإذا برئ الضامن بأن أدى الدين أو أبراه صاحب الدين أو غيره ذلك فإن ذمته تبرأ بذلك .

أما براءة الكفيل بغير دفع الدين فإنها لا تستلزم براءة الأصل . أما إذا برئت ذمة الضامن فإن كانت البراءة بدفع الدين فإنها تستلزم براءة ذمة المديون الأصلي . أما إذا كانت بغير الدفع كأن أبراه صاحب الدين فإن كانت براءته من الضمان فقط فإنها لا تستلزم براءة ذمة المدين ، أما إن كانت من المدين فإنها تستلزم براءة الأصل إن قصد صاحب الدين إبراءه أيضاً وإلا فلا .

ومنها : أن الدين المؤجل يحل بموت المديون أو موت الضامن فإن مات المديون الأصلي فلصاحب الدين أخذ دينه من تركته قبل حلول أجل الدين فإن تأخر عن أخذ دينه فللضامن الذي أمره المديون بأن يضمته أن يطالبه بأخذه من تركته أو إبرائه من الضمان إذ يجوز أن تبدد التركة فلا يجد ما يرجع عليه إن دفع .

أما الضامن الذي ضمن بدون أمر المديون فليس له أن يحث صاحب الدين على أخذ دينه -

من التركة لأنه لاحق له في الرجوع كما تقدم في الشروط .

وإذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين فإن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من تركته حالاً وليس لورثته الحق في مطالبة المدينون الأصلي الذي أذن بالضمان قبل حلول الأجل .

ومنها أن الكفيل إذا عقد صلحاً مع صاحب الدين بأن يأخذ أقل من الدين فلا حق له في أن يأخذ أكثر مما صالح عليه فإذا كان ضامناً لمائة فصالح على سبعين منها رجع على المدينون بالسبعين فقط . وكذا لو كان الدين أثواباً جيدة فصالح على أثواب رديئة فإنه لا يستحق إلا الأثواب التي دفعها .

وإذا كان لصاحب الدين مائة جنيه مثلاً فباعه الضامن بها أثواباً فإنه يرجع على المدينون الأصلي بالمائة التي باع بها لا بقيمة الثوب سواء كانت أقل من المائة أو أكثر .

ومنها أن الحوالة بالدين كأدائه فإذا أحال الضامن صاحب الدين بدينه على آخر فإن كان الضامن مأذوناً بالضمان من المدينون كان له حق مطالبته والرجوع عليه وإلا فلا .

الحنابلة - قالوا : من الأحكام المتعلقة بالكفالة أنه إذا قال شخص لآخر أضمن عن فلان أو أكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين لنفس الذي ضمن أو كفل ، أما الأمر فإنه لا يلزم بشيء ومنها غير ذلك مما تقدم في تعريف الضمان وشروطه .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الحميني : هي التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حق وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق والإيجاب من الأول ويكفي فيه كل لفظ دال على المقصود نحو كفلت لك نفس فلان أو أنا كفيل لك بإحضاره ونحو ذلك والقبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك .

مسألة : يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فيصح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي .

مسألة : لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للمعقد نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للمعقد بأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

مسألة : كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بيده ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال نعم يشترط أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العالم لم تصح وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق وكذا تصح كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحد والتعزير فإنها لا تصح .

مسألة : يصح إيقاع الكفالة حالة لو كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك ومؤجلة ومع الإطلاق تكون حالة مع ثبوت الحق كذلك ولو كانت مؤجلة تلزم تعيين الأجل بنحو لا -

- يختلف زيادة ونقصاً .

مسألة : عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

مسألة : إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة على ما مرّ أو معجلة وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليمه إلى المكفول له فإن سلّمه له بحيث يتمكن منه فقد برأ عما عليه وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيحبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين .

وأما في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار ويحبس حتى يحضره ويسلّمه وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مرّ وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره فمع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكلف بإحضاره وحبسه لذلك خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه وأما إلزامه بأداء الدين في هذه الصورة فمحل تأمل نعم لو أدّى تخلصاً من الحبس يطلق ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره والأقرب إلزامه بأداء الدين خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه ولم يحضره حتى هرب نعم لو كان عدم الرجاء للظفر به بحسب العادة حال عقد الكفالة يشكل صحتها وأما لو عرض ذلك فالظاهر عدم عروض البطلان خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل فلا يبعد حيثئذ إلزامه بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به خصوصاً في هذه الصورة .

مسألة : لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أدّاه وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني وما إذا تعذر فالأول .

مسألة : لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له كما أنه لو سلّمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلّمه ولو أطلق ولم يعيّن مكانه فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه وإن أوقعه في بركة أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه فإن كانت قرينة على التعيّن فهو وإلا بطلت الكفالة من أصلها وإن كان في إطلاقه إشكال .

مسألة : يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونة فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع فله أن يرجع بها عليه على إشكال في بعضها وإن لم تكن بإذنه فعلى الكفيل .

مسألة : تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تاماً عن قبل الكفيل =

.....

= أما حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر عدم براءة ذمته وكذا لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من إستيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم نعم لو أبرأ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمته .

مسألة : لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة .

مسألة : لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له فإن حقه منها ينتقل إلى ورثته .

مسألة : من خلى غريباً من يد صاحبه قهراً وإجباً ضمن إحضاره ولو أدى ما عليه سقط ضمانه هذا في مثل الدين وأما في مثل حق القصاص فيضمن إحضاره ومع تعذره فمحل إشكال ولو خلى قاتلاً من يد ولي الدم ضمن إحضاره ومع تعذره بموت ونحوه تؤخذ منه الدية هذا في القتل العمدي وأما ما يوجب الدية فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمان إحضاره ولو أدى ما عليه سقط ضمانه .

مسألة : يجوز ترامي الكفالات بأن يكفل الكفيل آخر ويكفل هذا آخر وهكذا وحيث أن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقه فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برأوا أجمع ولو أبرأ المستحق بعض من توسط برأ هو ومن بعده دون من قبله وكذا لو مات برأ من كان فرعاً له .

مسألة : يكره التعرض للكفالات فعن الصادق (ع) «الكفالة خسارة غرامة ندامة»^[٥١] .





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث الوديعة تعريفها

معنى الوديعة في اللغة ما وضع عند غير مالكة ليحفظه يقال أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده . ويقال أيضاً أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي . فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله ومصدر أودع - الإيداع - وهو بمعنى الوديعة فالوديعة إسم للإيداع وتطلق على العين المودعة .

أما معناها في الشرع ففيه تفصيل المذاهب ^(١) .

(١) المالكية - قالوا : للوديعة تعريفان :

أحدهما : تعريفها بمعنى المصدر وهو الإيداع ، ويلزم من تعريف الشيء المودع .

ثانيهما : تعريفها بمعنى الشيء المودع .

فأما تعريفها بمعنى المصدر فهو على وجهين :

الأول : أنها عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال . فالإيداع نوع خاص من أنواع التوكيل لأنه توكيل على خصوص حفظ المال . فالتوكيل على البيع والشراء ، أو الطلاق والنكاح ، أو الخصومة ، ونحو ذلك لا يسمى إيداعاً .

وكذا خرج إيداع غير المال كالإيداع الولد والزوجة عند الغير فإنه لا يسمى وديعة .

وكذا خرج ما ليس مقصوراً على الحفظ كالوكالة في أمر من الأمور الأخرى فإن الوكيل فيه ليس مقصوراً على مجرد الحفظ بل له التصرف أيضاً .

الوجه الثاني : أنه عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع (بفتح الدال) ومعنى ذلك أن الشيء المملوك الذي يصح نقله كالحيوان وأثاث المنازل والذهب والفضة يكون حفظه منوطاً بمالكة فلا إيداعه عند الغير عبارة عن نقل مجرد هذا الحفظ إليه بدون تصرف وبذلك خرج نقل الملك نفسه بالبيع والشراء والهبة والصدقة وغير ذلك من العقود التي ينقل بها الملك من شخص لأخر كالرهن والإجارة وغيرها .

وخرج بقوله الشيء المملوك الزوجة والولد فإنهما لا يملكان ، وخرج بقوله الذي يصح نقله العقار الثابت كالدار والأراضي فإن حفظها عند الغير لا يسمى وديعة على أن بعضهم يقول إنه يسمى وديعة ولا يصح إخراجها من التعريف ، وعلى هذا فلا حاجة إلى قيد يصح نقله .

وأما تعريفها بمعنى الشيء المودع فهو عبارة عن شيء مملوك ينقل مجرد حفظه إلى المودع - بفتح الدال - فالشيء المملوك هو المودع . وقوله نقل مجرد حفظه خرج ما قد عرفت آنفاً كما عرفت الخلاف في زيادة قيد يصح نقله .

الحنفية - قالوا : الوديعة بمعنى الإيداع هي عبارة عن أن يسلط شخص غيره على حفظ

أركان الوديعة وشروطها

للوديعة بمعنى الإيداع أربعة : العين المودعة ، والصيغة ، والمودع - بكسر = ماله صريحاً أو دلالة . فالصريح كما إذا قال له خذ هذا المال لتحفظه عندك لي . والدلالة كما إذا وجد شخص سلعة رجل غائب فأخذها فإنها تكون وديعة عنده بحيث إذا تركها مرة أخرى يلزم بها أما إذا أخذها وصاحبها حاضر ثم تركها ففقدت فإنه لا يضمها .

وأما الوديعة بمعنى الشيء المودع فهي ما تترك عند الأمين ليحفظها . والوديعة غير الأمانة اسم لكل شيء غير مضمون ، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والشيء المستأجر ونحوهما ، ولا يشترط في الأمانة القبول .

أما الوديعة فهي اسم لخصوص ما يترك عند الأمين بالإيجاب والقبول سواء كان القبول صريحاً أو دلالة كما ستعرفه .

الشافعية - قالوا : الوديعة بمعنى الإيداع هي العقد المقتضى لحفظ الشيء المودع . والمراد بالعقد الصيغة المقتضية لطلب الحفظ كقول زيد لعمره استحفظت لك هذا المال فيقول عمرو قبلت . وتطلق شرعاً على العين المودعة ، ولكن إطلاقها على العقد معنى شرعي فقط ، أما إطلاقها على العين فهو شرعي ولغوي .

الحنابلة - قالوا : الوديعة بمعنى الإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً ، والاستيداع : وهو قبول الوديعة توكيل في الحفظ فيشترط في المودع ما يشترط في الموكل ويشترط في المودع ما يشترط الموكل ويعتبر في الوديعة ما يعتبر في الوكالة .

أهل البيت (ع) : الوديعة عقد يفيد استئابة في الحفظ أو هي استئابة فيه وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لملكه وتطلق كثيراً على المال الموضوع ويقال لصاحب المال : المودع ولذلك الغير : الودعي والمستودع وتحتاج إلى الإيجاب وهو كل لفظ دال على تلك الاستئابة كأن يقول : أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعة عندك ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل بأن تسلّم بعد الإيجاب لذلك بل تصح بالمعاطاة بأن يسلمه للمحفظ وتسلم لذلك .

مسألة : لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد وقال : هذا وديعة عندك فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه صار وديعة وفي تحققها بالسكوت الدال على الرضا إشكال ولو لم يقبلها لم يصر وديعة حتى فيما إذا طرحه عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده وليس عليه ضمان حيثئذ وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان .

مسألة : إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الأحوط إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه فإن الجواز في هذه الصورة غير بعيد خصوصاً مع التفات المودع^[٥٢] .

الدال - والمودع - بفتح الدال - ويقال له وديع وهو الأمين الذي يحفظ الوديعة وسنلتزم التعبير به ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : للوديعة ركن واحد هو الإيجاب والقبول لأن المراد الإيداع هو العقد وذلك هو الركن الذي تتحقق به الوديعة ، أما غيره فليس داخلاً في الماهية فيكون شرطاً لا ركناً .

الشافعية - قالوا : يشترط في الوديعة شروط منها ما يتعلق بالعين المودعة ويشترط فيها أن تكون شيئاً له قيمة ولو كان نجساً كالكلب الذي يرفع لصيد وحراسة ونحوها ، أما إذا لم تكن له قيمة كالكلب الذي لا منفعة له فإنه لا تصح فيه الوديعة .

ومنها : ما يتعلق بالصيغة . ويشترط فيها اللفظ . وهو إما (صريح أو كناية) فالصريح كقوله : (استودعتك هذا المال) ، أو (أطلب منك حفظ هذا المال) والكناية كقوله : خذ هذا المال (ناوياً إيداعه عنده) . فالكناية لا بد فيها من النية ، ولا يشترط أن يكون اللفظ من جانب المودع ، بل يصح أن يكون من جانب الوديعة . فإذا قال له أودعني هذا المال ، فدفعه إليه ساكتاً فإنه يصح . فالشرط أن يصدر اللفظ من أحدهما ؛ فإذا قال المودع : (استودعتك هذا الحيوان) ، ولم يقل له الوديعة : قبلت ، ولكنه استلم الحيوان صحت الوديعة .

أما إذا قال له : لا أقبل فتركه عنده فضاع فإنه لا يضمن ولا يكفي أن يتركه بين يديه بل لا بد من قبضه إياه ، فإذا وضع شخص ثوبه أمام آخر وقال له : استودعتك هذا الثوب ، فسكت ولم يقبضه لا يكون وديعاً .

وعلى هذا فإن الثياب التي يخلعها صاحبها في الحمام لا يلزم صاحب الحمام بها إلا إذا قال له احفظ ثيابي هذه وسلمها إياه أو أعطاه عليها أجره ؛ فإذا لم يفعل ذلك وضاعت فإن الحمامي لا يضمنها . ومثل الحمام في ذلك الخان (الوكالة) المعروفة المعدة لحفظ الحيوانات ونحوها . فإذا أودع شخص حماره أو فرسه في الوكالة فإن أعطى لصاحبها أجره أو سلمها له فضاغت فإنه يضمنها إذا قصر في حراستها .

أما إذا قام بواجب الحراسة بما يقتضيه العرف فخرجت الدابة من غير شعوره فإنه لا يضمنها ويصدق بيمينه في ذلك .

أما إذا وضع فرسه في الوكالة بدون أجر وبدون أن يسلمها إلى صاحب الوكالة فإنها تضيع على صاحبها بدون ضمان .

الحنفية - قالوا : يشترط للوديعة شروط . منها ما يتعلق بالصيغة ؛ وهي الإيجاب والقبول ويشترط في الإيجاب أن يكون بالقبول أو بالفعل ، والقول إما أن يكون صريحاً أو كناية ، فالقول الصريح كأن يقول صاحب الوديعة : أودعتك هذا المال ؛ والكناية هي ما قابل الصريح بحيث يكون اللفظ محتملاً لمعنى الإيداع وغيره . مثاله : أن يقول شخص لآخر : اعطني هذه الدابة مثلاً فيقول له : أعطيتك ؛ فإن كلمة أعطيتي تحتمل الهبة ، وتحتمل الوديعة ؛ والوديعة أقل من الهبة طبعاً ، فيكون هو المعنى المتيقن الذي يمكن اعتباره .

وأما الإيجاب بالفعل فهو أن يضع شخص ثوباً ونحوه بين يدي رجل آخر ولم يقل له -

= شيئاً فإن ذلك يكون إيداعاً . وهذا النوع كان كثير الوقوع بين طلبة الأزهر فإن الطالب كان يأتي بمتاعه ويضعه أمام آخر من إخوانه ويذهب لقضاء حاجته . وكان معنى الإيداع متعارفاً بينهم وإن لم يقل له لا أقبل الوديعة أو أحفظها عند غيري أو نحو ذلك مما يدل على عدم القبول .

ومن ذلك ما إذا أرسل شخص نعتجه إلى راعي الغنم مع رسول ليودعها عنده فلم يقبلها الراعي (الغنم) وردها مع الرسول فضاعت فإن ظاهر مسألة الثوب تقتضي أن الراعي لا يضمنها لأنه لم يقبلها صريحاً ، وهذا هو رأي بعضهم .

ولكن التحقيق أن الراعي يضمنها في هذه الحالة وذلك لأن عليه أن يقبلها ثم يردها بنفسه لصاحبها إن شاء ، أما كونه يعيدها مع رسول أجنبي منه فإنه تفريط يوجب الضمان . فهذه ليست كمسألة الثوب لأنه لم يقبل إيداعه من صاحبه .

وكذلك القبول من الوديع فإنه تارة يكون صريحاً كقبولت أو دلالة كسكوته عند وضع المتاع بين يديه كما ذكرنا في مسألة الثوب وكما إذا وضع ثيابه في حمام بمراى حارس الثياب فإن ذلك يكون إيداعاً .

ومثل ذلك ما إذا قال صاحب الدابة لرب الخان (الوكالة) أين أربطها؟ فقال له هناك ، فإن ذلك يكون إيداعاً .

وإذا وضع شخص متاعه عند آخر فقال له لا أقبل إيداعه فتركه صاحبه ومضى فأخذه الآخر الذي لم يقبل إيداعه وأدخله منزله فإنه يعتبر قابلاً لإيداعه بذلك فيلزم أن لا يقصر في حفظه .

وإذا وضع شخص كتابه بين يدي قوم فذهبوا وتركوه فضاع كان عليهم ضمانه وإذا تركوا عنده واحداً منهم فقام وراءهم ضمنه وحده لأنه هو الذي وجب عليه حفظه بعد قيامهم .

وإذا أدخل شخص دابته في منزل آخر فأخرجها فضاعت فإن صاحب المنزل لا يضمنها لأنها تضر بمنزله بخلاف ما إذا أدخلها في مرابط دوابه فإنه إذا أخرجها فضاعت ضمنها لأن وجودها لا يضره .

ومن الشروط أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه فلا يصح أن يودع طيراً في الهواء مثلاً .

ومنها : أن يكون الوديع مكلفاً فلو أودع عند صبي فاستهلكها الصبي لم يضمن لأنه لا يجب الحفظ عليه .

الملكية - قالوا : قد عرفت أن للوديعة تعريفين : أحدهما مبني على أنها نوع من أنواع الوكالة وعلى ذلك فيشترط في المودع - بكسر الدال - ما يشترط في الموكل . وشرطه أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ويشترط في الوديع ما يشترط في الوكيل . فبعضهم يقول يكفي في الوكيل أن يكون مميزاً ولا يلزم أن يكون بالغاً : وبعضهم يقول إنه لا يكفي بل لا بد فيه من -

مبحث حكم الوديعة وما تضمن به وما لا تضمن

الأصل في الوديعة الإباحة فالناس أحرار في حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأتونونه على حفظها وقد تكون واجبة ، كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه ووجد أميناً يحفظه له فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب .

وقد وردت نصوص كثيرة صريحة في النهي عن إضاعة المال فمن خاف

البلوغ كما تقدم في مباحث الوكالة .

ثانيهما : مبني على أنها ليست نوعاً من أنواع الوكالة لأنها نقل مجرد حفظ الملك إلى الوديع وعلى هذا التعريف فإنه يشترط لها باعتبار جواز فعلها أن يكون المودع محتاجاً للإيداع وأن يكون الوديع ممن يظن فيه حفظ الوديعة وصيانتها فمتى وجد هذا الشرط في المودع والوديع فإن الإيداع يكون جائزاً فيصح للصبي أن يودع ما يخاف ضياعه أو تلفه عند من يظن أنه يحفظه له .

ويشترط لها باعتبار ضمانها أي إلزام الوديع بها إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها أن يكون كل من المودع والوديع غير محجور عليهما فهذه شروط الوديعة المطلوبة في المودع والوديع على كلا التعريفين .

وأما الصيغة فإنهم لا يشترطون أن تكون باللفظ بل يقولون إنه إذا وضع شخص متاعه أمام آخر فسكت كان عليه حفظه لأنه بسكوته أصبح ذلك المتاع وديعة عنده إلا إذا رفض قبوله .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الوديعة ما يشترط في الوكالة من البلوغ والرشد والعقل . ويشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع فلا تصح وديعة الخمر والكلب الذي لا يصح اقتناؤه . أما الكلب الذي يصح اقتناؤه ككلب الصيد فإن وديعته تصح .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الوديعة عقد تفتقر إلى الإيجاب والقبول وتصح بالمعاطاة ويعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل فلا يصح استيداع الصبي ولا المجنون وكذا إيداعهما من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ولو أخذه منهما ضمنه ولا يبرأ برده إليهما وإنما يبرأ بإيصاله إلي وليهما نعم لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية بل تكون أمانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إيصالها إلى وليهما أو إعلامه بكونها عنده وليس عليه ضمان لو تلفت في يده .

مسألة : لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وأخذ منه بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعة عنده لكونهما بمنزلة الآلة للكامل^[٥٣] .

على ماله من سرقة أو تلف فإنه يجب عليه إيداعه بأي مكان أمين .

وهي عقد جائز من الطرفين كالوكالة فلكل منهما التخلي عنها متى شاء وعلى المودع حفظها كماله . وليس عليه بعد ذلك ضمانها إن فقدت أو تلفت . وإذا إشتراط المودع - بالكسر - ضمانها على المودع كان الشرط باطلاً وإنما يضمنها إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها وفي ذلك تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : يضمن الوديعة المودع إذا ضاعت أو تلفت في أمور :

منها : أن يدفعها لأجنبي عنه ليحفظها عنده فتضيع أو تتلف عند ذلك الأجنبي وفي هذه الحالة يلزم الوديعة الأول بها إلا إذا فعل ذلك لضرورة كما إذا وقع في داره الذي به الوديعة حريق ينقلها إلى دار جاره خوفاً فإذا ضاعت في هذه الحالة فإنه لا يضمنها بل يجب عليه في مثل هذه الحالة نقلها حتى لا تحترق فإذا أهملها مع قدرته على النقل حتى احترقت ضمنها .

وإذا لم يستردها عقب انتهاء الحريق وتركها فضاقت عند الثاني فقبل يضمن الأول وقيل لا يضمن .

على أن للوديعة أن يحفظ الوديعة عند من يساكنه عادة من عياله وإن لم يسكن معه بالفعل أو يتفق عليه فيجوز أن يحفظها عنده ولده وزوجه ، كما يجوز له أن يحفظها عند والديه وإن لم يحسبها من عياله لأنه يصح أن يساكنهما فإذا دفع الوديعة لولده ونحوه ممن يساكنه من عياله فهلكت عند الثاني فإن الأول لا يضمن لأنه دفعها لمن يصح أن يحفظ عنده ماله إنما يشترط أن يكون الولد ونحوه قادراً على حفظ الوديعة ، وأن يكون معروفاً بالأمانة ويشترط في الولد أن يكون مميزاً .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان الوديعة الأول ملزماً بالوديعة . وإذا نهاه المودع عن دفع الوديعة إلى بعض عياله فدفعها إليه فضاقت فإن الوديعة يضمنها بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون له عيال غير ذلك الذي نهى عن حفظ الوديعة عنده .

فإذا كان له ولدان مثلاً ، فنهاه عن الإيداع عند أحدهما فلم ينفذ ذلك النهي وأودعها عنده ، كان ضامناً لها ، إذا كان من الممكن أن يدفعها لولده الثاني .

أما إذا لم يكن له سوى ولد واحد ، ولم يكن له بد من دفع الوديعة إليه لحفظها فإنه لا يضمن .

الشرط الثاني : أن تكون الوديعة مما لا يصح حفظه في يد من نهى عن دفعها إليه ، مثال ذلك أن يودع شخص عند آخر فرساً ونهاه عن دفعها لزوجته ، وليس له من عياله سواها فحفظها عندها فضاقت فإنه في هذه الحالة يضمنها ، لأنه وإن كان ليس له عيال سواها ، ولكن الفرس لا يصح حفظها في يد المرأة . فإذا ضاعت كان الوديعة ضامناً لها على أي حال بخلاف ما إذا أودع عنده عقداً من الجواهر ونهاه عن دفعه لزوجته وليس له أحد من عياله سواها فدفعه إليها لتحفظه ، كما يحفظ ماله فإنه لا يضمنه لأنه لا بد له من حفظه عندها .

في هذه الحالة ، وعلى عكس ذلك الخادم فإنه إذا نهاء عن حفظ الفرس عنده وليس له من يحفظها سواء فخالف وفقدت الفرس فإنه لا يضمن .

أما إذا نهاء عن حفظ عقد الجواهر عنده وليس له غيره فدفعه إليه فإنه يضمن لأن عقد الجواهر لا يصح حفظه عند الخادم .

ويجوز للوديع أن يحفظ الوديعة عند من يحفظ له ماله من غير عياله ، كوكيله وشريكه شركة مقايضة أو عنان على المفتى به .

وليس على الوديع الثاني ضمان ، فإذا أودع شخص عند آخر فرساً مثلاً ، فدفعها الوديع لأجنبي ليحفظها عنده ، ثم تركها وانصرف فهلك ، كان الوديع الأول ضامناً لها ولا شيء على الثاني .

أما إذا دفعها إليه فهلك قبل انصرافه ، فإنه لا يضمنها أحد لأنها هلكت بحضرة الوديع ، وهو أمين عليها فلا شيء عليه ، وإذا ادعى صاحب الفرس أنها هلكت عند الثاني وقال الوديع بل ردها إلى وهلكت عندي ، فإنه لم يصدق إلا بالبينة ، وذلك لأنه اعترف بالضمان بإيداعها عند الأجنبي وادعى البراءة فلا يصدق إلا إذا أقام البينة على دعواه .

ومن الأمور التي توجب على الوديع ضمان الوديعة أن يخلط الوديعة بماله أو بمال غيره بغير إذن مالِكها ، ويشمل ذلك صوراً أربعة :

أحدها : أن يخلطها خلط مجاوزة بجنسها كخلط الخلطة بالخلطة .

ثانيها : أن يخلطها خلط ممزجة بجنسها أيضاً كخلط ماء الورد بماء الورد أو خلط السمن بالسمن وحكم هاتين الصورتين أن المالك يكون مخيراً بين أمرين .

الأول : أن يعتبر وديعته مستهلكة بذلك الخلط فيلزم الوديع بها ولا يكون له عليها سبيل .

الثاني : أن يعتبرها موجودة فيقسم الجميع ويأخذ ما يخصه بالقسمة لأنه وإن لم يكن قد وصل إلى عين حقه في الصورة ، ولكنه قد وصل إليه بالقسمة في المعنى ، لأن القسمة فيما يكال أويوزن إفراف .

ثالثها : أن يخلط الوديعة بغير جنسها خلطاً يتعسر معه تمييزها خلط مجاوره كخلط القمح بالشعير فإنه وإن لم يتعذر فرز القمح من الشعير ولكنه يحصل بعسر ومشقة .

وفي هذه الحالة تعتبر الوديعة مستهلكة بالخلط ، ويضمنها الوديع فيلزم بها ومتى ضمنها أصبح مالِكاً لها ولكن لا يباح له التصرف فيها قبل أداء الضمان ، ولا سبيل للمالك الأصلي عليها في هذه الحالة ، وإذا أبرأه المالك الأصلي سقط حقه من العين المودعة والدين .

رابعها : أن يخلطها بغير جنسها خلطاً لا يتعسر معه التمييز ، كخلط الجوز باللوز ، وفي هذه الحالة تعتبر قائمة كما هي ولا ينقطع ملك صاحبها عنها .

أما إذا خلط الوديعة بماله أو مال غيره بإذن مالِكها ، فإن ذلك يكون شركة ملك بينهما ،

وقد عرفت أحكام شركة الملك في أول مبحث الشركة ، ومثل ذلك ما إذا حصل الخلط قهراً كأن انهارت صبرة قمح الوديعة فاختلطت بغيرها .

ومن الأشياء التي توجب الضمان على الوديع أن يموت ولم يبين الوديعة التي عنده فإذا مات الوديع مجهلاً (لم يبين حال الوديعة) صارت الوديعة ديناً في تركته بشرطين :

الأول : ألا تعرف الوديعة بعينها ولم توجد في تركته بعد موته .

الثاني : أن لا يكون أحد من ورثته عالماً بها فإذا أخبر الوديع أحد الورثة بها ، ومثل قبل موته عنها ، فقال : إن فلانا يعرفها ، فلا يضمونها وحل الوارث الذي يعلمها محل الوديع المتوفي .

وإذا أنكر صاحبها علم الوارث بها وقال إن الوديع مات ، ولم يبين الوديعة لأحد كان على الوارث أن يفسر حال الوديعة ، فإذا فسرها فإنه يصدق ، وإذا قال الوارث إن الوديع ردها في حياته فإنه لا يصدق إلا بالبينة .

أما إذا برهن على أن الوديعة قال في حياته إنه ردها يقبل قوله ، وإذا قال الوارث إن الوديعة كانت معلومة وموجودة يوم موته ثم هلكت بعد ذلك ، وقال صاحبها إنها كانت مجهولة فإنه يصدق قوله لا قول الوارث لأن الوديعة صارت تركة في الظاهر فلا يصدق الورثة إلا بالبينة .

ومن الأمور الموجبة لضمان الوديعة على الوديع أن يتعدى الوديع عليها بالتصرف فيها واستعمالها فإذا أودعه دابة فركبها فهلكت كان ضامناً لأنه قد تعدى باستعماله ، أما إذا هلكت من غير استعمال فإنه لا يضمن وإذا استعمالها مرة ثم ترك استعمالها فإن كان ينوي العودة إلى استعمالها ثانياً فسرقت كان ضامناً لها .

أما إذا لم ينو استعمالها ثانياً فإن التعدي يكون قد زال فلا ضمان عليه ، ومثل ذلك ما إذا أودعه ثوباً فلبسه في النهار ، ثم خلعه ليلاً فإن كان ينوي لبسه في النهار ثانياً وسرق الثوب ليلاً كان ضامناً لأن التعدي لا يزال قائماً .

أما إذا لم يكن ينوي لبسه بالنهار ، وعزم على عدم استعماله ، فإن التعدي يكون قد زال فلا ضمان عليه ، على أنه يضمن ما نقصته الوديعة بالاستعمال على أي حال .

ومن هذا تعلم أن تعدي الوديع يزول برجوعه عنه ، ويرتفع عنه الضمان بيته عدم العودة إليه ، وكذلك الحال في كل أمين ، كالوكيل في البيع ، والحفظ والإجارة .

فإذا وكل شخصاً على أن يشتري له دابة فاشترها وركبها ، ثم ترك ركوبها ، لا يضمونها إذا هلكت ، وكذا إذا وكله على أن يبيع له ثوباً فلبسه ثم ترك لبسه لا يضمن ، وكذا المضارب فإنه إذا استعمل ما لا يصح له استعماله ثم رجع لا يضمن ، والشريك شركة مفاوضة أو عنان على ما تقدم إيضاحه في بابها .

ويستثنى من ذلك المستعير والمستأجر فإن من استعار دابة ليركبها فنوى أن لا يردها -

.....

« لصاحبها ثم ندم وهلك الدابة وهو سائر فإنه يضمنها وتدمه لا ينفع .

أما إذا كان واقفا وترك نية عدم ردها فإنه يعود أميناً ومثله مستأجر الدابة إذا نوى عدم ردها لصاحبها ثم عدل عن نيته فإن كان سائراً فإن عدوله لا ينفعه .

أما إذا كان واقفاً فإنه ينفعه ، وإذا استأجر دابة إلى مكان معين ثم جاوزه ورجع إليه ثانياً لا يبرأ .

ومما يوجب الضمان على الوديع أن ينكر الوديعة فإذا أودع شخص مالا عند آخر وطلبه منه فأنكره ثم سرق كان الوديع ضامناً له ملزماً به حتى ولو عدل عن إنكاره وأقر به ثانياً .

وإنما يجب عليه الضمان بثلاثة شروط :

الأول : أن ينكرها بعد أن يطلبها صاحبها أما إذا أنكرها قبل أن يطلبها أو سألها صاحبها عن حالها فأنكرها فإنه لا يخرج بذلك الإنكار عن كونه وديعاً فلا يضمنها .

الشرط الثاني : أن ينقلها من مكانها التي هي فيه إن كانت من المنقولات وقت الإنكار فلو لم ينقلها وقته وهلكت فإنه لا يضمن . وبعضهم يقول إن كانت الوديعة من المنقولات وجدها بعد طلبها فإنه يضمنها ولو لم ينقلها بالفعل وذلك لأن العقد ينسخ بطلب صاحبها وبذلك يكون الوديع قد عزل نفسه عن الحفظ وبقي مال الغير في يده بغير إذنه فيكون مضموناً وهو وجيه .

الشرط الثالث : أن لا يحضرها لصاحبها بعد إنكاره فإذا أحضرها لصاحبها ومكنه من استلامها فردها إليه صاحبها ثانياً فهلكت فإنه لا يضمن لأنها تكون وديعة جديدة في هذه الحالة .

ومما يوجب الضمان على الوديعة أن يسافر بالوديعة . وإنما يضمن بالسفر بها بشروط أن ينهاء صاحبها عن السفر بها فإذا نهاء وخالف فإن سافر بها في البحر فغرقت يضمن بلا نزاع وإن سافر بها في البر فإن كان السفر ضرورياً له وأخذ معه أهله فهلكت لا يضمن . فإذا سافر وحده فإنه لا يضمن أما إذا لم ينهه صاحبها عن السفر فإن سافر بها إلى جهة مخوفة يخشى منها على ضياع الوديعة فإنه يضمن وإلا فلا .

المالكية - قالوا : يضمن الوديع الوديعة التي عنده بأمور :

منها : أن يسقط على الوديعة شيء من يده فيكسر أو ي تلفها ولو سقط من يده خطأ بدون قصد . فإذا أودع شخص عند آخر إناء من البلور مثلاً فأسقط عليه حديدة كان يعيب بها فكسرت فإنه يضمنه ولو لم يكن متعمداً إسقاطها لأن أموال الناس وودائعهم يجب صيانتها والاحتياط في أمرها فلا فرق بين إتلافها عمداً أو خطأ .

ومنها : أن ينقلها من مكان إلى آخر من غير حاجة إلى نقلها فتكسر أو تلف فإنه يضمنها في هذه الحالة ، أما إذا كانت الحاجة ماسة إلى نقلها فنقلها فكسرت فإنه لا يضمن بشرط أن لا يفرط في الاحتياط بها أن ينقلها كما ينقل مثلها عادة فإن كان مثلها ينقل على =

جمل فنقلها على حمار أو كانت تحمل على أعناق الرجال كالمرأة مثلاً فنقلها على جمل فكسرت فإنه يضمن لأنه فرط في صيانتها .

ومنها : أن يخلط الوديعة بغيرها فإنه يضمنها بشروط :

أحدها : أن يتعذر تمييزها أو يتعسر كما إذا خلط سمناً بدهن أو زيت فإنه يتعذر فرزها في الدهن ويتعسر في الزيت الذي لا يجمد إذ من الممكن تخليص السمن منه بعد أن يجمد ولكن مع شائبة لا يمكن تخليصها . ومن المتعسر أن يخلط قمحاً بقول فإنه وإن كان يمكن فرز القمح من الفول ولكن بصعوبة . فمثل هذا الخلط يوجب الضمان وإن لم ت تلف الوديعة وقيل لا يوجبها إلا إذا تلف .

ثانيها : أن لا تكون الوديعة مماثلة لما خلطت به جنساً وصفة ، أما إذا كانت مثل ما خلطت به في الجنس والصفة كخلط قمح هندي أو صعيدي (بعلبي) بمثله فإنه لا يضمن بشرط أن يكون الخلط للحفظ أو للمصلحة ، أما الخلط بدون سبب فإنه يوجب الضمان إذا فقدت الوديعة أو تلفت لاحتمال أنها إذا تركت وحدها سلمت . وإذا تلف بعض القمح بعد خلطه يقسم التالف بحسب الأنصبة فإذا كانت الوديعة ثمانية أرادب والقمح المخلوط بها مثلها قسم التالف مناصفة وإذا كانت الوديعة ثلاثة أرادب والمخلوط بها ستة قسم التالف بينهما أثلاثاً وهكذا .

ومنها : أن يتلف الوديع بها فإذا أودع شخص عند آخر دابة فاستعملها بالركوب أو الحمل عليها بدون إذن صاحبها فهلك الوديع ضامناً لها وملزماً بها ومثل ذلك ما إذا أصابها عطب على تفصيل وهو أنه إذا ركبها وقطع بها مسافة كبيرة من شأنها أن تعطب الدواب من قطعها فإنه يضمنها سواء كان عطبها بسبب سماوي أو كان بسبب استعمالها ومثل ذلك ما إذا لم يعلم إن كانت المسافة تعطب من قطعها الدواب غالباً أولاً وكذا إذا استوى الأمران . أما إذا قطع بها مسافة من شأنها أن لا تعطب الدواب بقطعها عادة فإنه لا يضمن سواء كان عطبها بسبب سماوي أو بسبب استعمالها . وبعضهم يقول إذا كان العطب بسبب الاستعمال فإنه يضمن حتى ولو كانت المسافة لا تعطب بقطعها الدواب غالباً . فإذا ردت سائلة بعد الاستعمال للموضع الذي أودعت فيه ثم ضاعت بعد ذلك فلا ضمان على الوديع ولكن لصاحبها الحق في أجرتها إن كان مثله ممن يأخذ أجره وإلا فلا . وإذا تنازعا فقال المودع : إنها عطبت بالاستعمال ، وقال الوديع كلا ، صدق المودع لأن القول قوله في هذه الحالة .

ومن الأشياء الموجبة لضمان الوديعة أن يسافر الوديع بها فتلف منه فإنه يضمنها بشرطين :

أحدهما : أن يقدر على ردها لصاحبها أو يجد أميناً يودعها عنده أما إذا عجز عن ردها لصاحبها لسبب من الأسباب كغيبابه ولم يجد أميناً غيره يودعها عنده قبل سفره فإنه لا يضمن .

ثانيهما : أن لا يرجع بها إلى محلها سائلة فإن رجع بها ثم تلفت عقب ذلك فإنه لا يضمنها وذلك لأن موجب الضمان هو هلاكها في حال الخالفة لا مجرد السفر بها كما تقدم .

في مسألة الانتفاع . وإذا ادعى الوديع أنه سافر بها ثم رجع الى محلها وهي سالمة وتلفت بعد ذلك فإنه يصدق بدون إشهاد عليه .

ومنها : أن ينسأها الوديع في موضع إيداعها أو في غيره فتضيع فإنه يضمنها فإذا أودع شخص عند آخر مالا فوضعه في حفرة ثم نسي مكان الحفرة التي وضعه فيها ولم يعرفها حتى ضاع فإنه يضمنه وكذا إذا نسيها في موضع غير المكان الذي أودع فيه أولاً . مثال ذلك أن يعطى شخص مالا لآخر ليشتري له به بضاعة من بلدة أخرى فوضعه في جراب فوق دابته ثم نزل ليقتضي حاجته فخاف على المال فأخذه معه ولما قضى حاجته نسيه وقام ثم ذكره ونسي المكان الذي وضعه فيه فإنه يضمنه وقيل لا يضمنه .

ومنها : أن يدخل بها الحمام ونحوه فتضيع فإنه يضمنها بشرطين :

الأول : أن لا يجد أميناً يضعها عنده قبل دخوله .

الثاني : أن لا يعلم صاحبها عند الإيداع أن الوديع ذاهب الى الحمام أو المغطس فإذا كان عالماً بذلك فإن الوديع لا يضمن إلا إذا كانت العادة أن الوديع لا يدخل الحمام أو المغطس قبل أن يودع ما معه عند أمين فإن كان كذلك فإن الوديع يضمن . ومثل الحمام والمغطس في ذلك السوق .

ومنها : أن يودعها الوديع عند أمين آخر بدون إذن صاحبها فإذا فعل وضاعت أو تلفت كان ضامناً لها بشرطين :

الشرط الأول : أن يودعها عند أجنبي عنه أما إذا أودعها عند زوجه أو أمه أو شخص استأجره لخدمته أو ابنه فإنه لا يضمن إذا اعتاد الإيداع عندهم بأن تطول مدة إقامتهم معه ويثق بهم أما إذا كانت الزوجة جديدة أو الأمة أو الأجير كذلك ولم يعرف أمانتهم فإنه يضمن إذا ضاعت الوديعة عندهم كما يضمن بإيداعها عند الأجنبي . وإذا أودعها عند أجنبي ثم رجعت إليه سالمة وضاعت عنده بعد ذلك فإنه لا يضمن .

الشرط الثاني : أن يودعها عند الأجنبي بغير عذر . أما إذا أودعها لعذر فإنه لا يضمنها فإذا كانت في منزله وقد سقط بعض حيطانه وخاف عليها من السرقة ولم يستطع ردها لصاحبها لغيابه أو لسجنه فأودعها عند أمين غيره فإنه لا يضمنها إذا ضاعت أو تلفت . ومثل ذلك ما إذا وقع حريق في المنزل التي هي فيه أو أراد الوديع السفر إلى جهة ولم يستطع ردها لصاحبها فإن له إيداعها عند أجنبي ولا ضمان عليه . ولكن لا بد من الشهود على العذر فإذا ادعى الوديع أنه أودعها لسقوط داره أو لسفره بدون أن تشهد له البيئة على ذلك فإنه لا يصدق ولا بد أن تكون البيئة قد شاهدت نفس العذر فلا يكفي أن يقول للشهود اشهدوا أنني أودعتها عند فلان لسقوط حيطان المنزل من غير أن يروا ذلك .

فإذا زال العذر وجب عليه أن يسترجعها فإذا لم يسترجعها وضاعت كان عليه ضمانها إلا إذا كان العذر السفر فإنه لا يجب عليه استرجاعها إلا إذا كان ناوياً العودة إلى البلدة التي سافر منها .

أما إذا نوى الانحلال ليقسم في بلدة أخرى ولا يعود أو لم ينو شيئاً ثم عاد بعد ذلك فإنه لا يجب عليه استرجاعها وإنما يستحب له ذلك ولا يجب على الوديع الثاني أن يردها إلى الأول إلا في الحالة الأولى وهي حالة ما إذا كان ينوي العودة أما في الحالة الثانية فإنه لا يجب عليه ردها إليه فإذا حصل تنازع في نية العودة فقال الوديع الأول إنه كان ينوي العودة وقال الثاني إنه كان ينوي العودة وقال الثاني إنه كان ينوي عدم العودة فإنه ينظر إلى السفر فإن كان الغالب في مثله العودة فيقضي بها للوديعة الأول وإن كان الغالب فيه عدم العودة أو استوى الأمران فيقضي بها للوديعة الثاني ويكون ضمانها على الثاني ويبرأ الأول منها .

ومن الأمور التي توجب ضمان الوديعة أن يرسلها الوديع إلى صاحبها بدون إذنه فتضيع من الرسول أو يتلف فإنه يضمنها . وكذا إذا ذهب الوديع بنفسه بها إلى صاحبها فهلك في الطريق أو تلفت فإنه يضمنها . ومثل الوديع في ذلك الوصي على مال فإذا أوصى شخص آخر على ماله ثم مات صاحب المال فبعث المال للورثة بدون إذنهم أو سافر به إليهم بنفسه فضاع أو تلف فإنه يكون ضامناً له على الراجح . وبعضهم يقول لا يضمن وبعضهم يقول إن سافر بها في وقت مخوف ضمن وإلا فلا .

ومنها : أن تكون الوديعة دابة ونحوها فيطلق عليها الوديع الفحل بقصد إحبالها بدون إذن صاحبها فتموت بسبب وطء الفحل أو تحبل ثم تموت بسبب الولادة فإن الوديع يضمنها . أما إذا أذنه صاحبها بذلك فلا ضمان عليه .

أما الراعي الذي يرعى البقر ونحوها فإنه إذا أطلق فحلاً على أنثى من الحيوانات التي يرعاها لغرض إحبالها فماتت فإنه لا يضمنها إذا كان المتعارف أن الرعاة يعملون مثل ذلك حتى لا تفوت مدة حمل الحيوان فتضيع ثمرته لأنه في هذه الحالة يكون مأذوناً حكماً .

أما إذا كان العرف على خلاف ذلك أو اشترط صاحبها عدم ذلك فإنه يضمن وهذا القول هو الظاهر :

ومنها : أن ينكر الوديعة رأساً كأن يقول لصاحبها لم تودعني شيئاً وتشمل هذه المسألة أربع صور :

الصورة الأولى : أن يستمر على إنكاره ولا بينة لصاحبها عليه وفي هذه الحالة لا يضمن الوديع شيئاً .

الصورة الثانية : أن يعترف بها بعد إنكارها ثم يدعى ضياعها ولا بينة له وفي هذه الحالة يضمنها ولا ينفعه إقراره بلا خلاف .

الصورة الثالثة : أن ينكر إيداعها ثم يعترف به ويدعي أنه ردها لصاحبها ويقيم البينة على ذلك وهذه فيها خلاف فبعضهم يقول إن بينة الوديع لا تقبل لأنه ناقض نفسه وبعضهم يقول تقبل .

الصورة الرابعة : أن ينكر إيداعها فيقيم صاحبها البينة على الإيداع فيدعي الوديع ردها

ويقوم البينة على ذلك . وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الثالثة . ورجح القول بعدم سماع بينة الوديع بعد إنكاره في الحالتين .

ومنها : أن يموت الوديع ولم يبين الوديعة ولم توجد في تركته فإن لصاحبها الحق في أن يأخذ مثلها أو قيمتها من تركة الميت . وإن كانت التركة مدينة فإن له أن يدخل مع الدائنين بحصة مناسبة لوديعة وفي هذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن يثبت الإيداع بإقرار الوديع قبل موته وفي هذه الحالة لا يكون لصاحبها الحق في المطالبة بها بعد موته إذا مضى على إيداعها زمن طويل يقدر بعشر سنين فإذا مضى عليها ذلك فلا يكون له الحق إذ يجوز أن يكون قد أخذها من الوديع قبل موته .

الصورة الثانية : أن يثبت الإيداع ببينة مقصودة للتوثق بأن يحضرها المودع عند الإيداع لتأكيد المحافظة على وديعته وفي هذه الحالة لا تسقط الوديعة مهما طال عليها الزمن .

هذا إذا لم يبينها الوديع قبل موته ولم توجد في تركته . أما إذا بينها وأوصى بها بأن قال إن الوديعة التي في مكان كذا هي لفلان فإن الميت يبرأ بذلك فإن وجدت في المكان الذي قال عنه أخذها صاحبها وإن لم توجد ضاعت عليه ولا يكون له الحق في المطالبة بشيء لأن الوديع أمين فهو مصدق فيما يقول فحيث قال إنها بمكان كذا دل ذلك على أنه لم يستلفها حال حياته ولم يتصرف فيها وأنها سرقت من ذلك المكان فلا يضمنها .

أما إذا لم يقل فيحمل على أنه تسلفها وتصرف فيها فعليه ضمانها . وإذا ادعى شخص أن له وديعة عند فلان الميت ولم يثبت الإيداع ببينة أو إقرار فلان وجدت الوديعة مكتوباً عليها بخط المتوفى في أنها لفلان فإنها تكون حقاً لصاحبها بشرط أن يثبت بالبينة أن الخط خط المتوفى .

أما إذا كانت الكتابة بخط صاحبها لا بخط المتوفى فقليل يكون له الحق فيها أيضاً وقيل لا إذ يحتمل أن يكون تواطأ مع أحد الورثة على إخراج شيء إليه كتب عليه اسمه .

ومنها : أن يكون صاحب الوديعة مضطهداً من ظالم يريد أن يصادره في ماله فيحملها الوديع إلى صاحبها حين مصادره الظالم إياه فإذا استولى عليها الظالم فإن الوديع يضمنها في هذه الحالة لأنه يجب عليه إخفاؤها عن الظالم وحفظها . وإذا خاف الوديع عنده فيصادرها مع ماله فقليل يجوز له حملها إليه وقيل لا .

ومن الأشياء الموجبة لضمان الوديعة هلاكها بيد رسول أرسلت معه وفي هذه المسألة ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون ضمانها على الرسول فيضمنها الرسول (سواء كان من طرف صاحب الوديعة أو من طرف الوديع) في حالة واحدة وهي أن يحملها فيموت قبل أن يصل إلى البلد التي بها صاحب الوديعة ولم توجد في تركته فتؤخذ في هذه الحالة من تركة الرسول . ثم إن كان من طرف رب المال فلا يكون الوديع مسؤولاً عنها وإن كان من طرف الوديع كان مسؤولاً عنها فعليه أن يسلمها لربها ويأخذها هو من تركة الرسول .

= الصورة الثانية : أن يكون ضمانها على الوديع فيضمنها الوديع إذا أرسلها مع رسول من طرفه فمات الرسول بعد وصوله إلى البلد القاطن بها صاحب الوديعة ولم توجد معه وادعى صاحبها أنها لم تصل إليه كان الوديع ضامناً لها لأنه لا يبرأ إلا بوصول المال إلى صاحبه أو إلى رسول صاحبه بينه أو إقرار .

الصورة الثالثة : أن تضيع على صاحبها ويرأ الرسول والوديع وذلك إذا أرسلها الوديع مع رسول من طرف صاحب الوديعة فحملها ووصل بها إلى البلد الذي به صاحب الوديعة ثم مات الرسول فإنها في هذه الحالة تضيع على صاحبها لاحتمال أن الرسول أعطاهما لصاحبها الذي أرسله بعد وصوله فلا ضمان عليه كما لا ضمان على الوديع لأنه سلم الوديعة لرسول صاحبها بينة فإذا سلمها إليه بدون بينة ولم يمت الرسول ولكن وقع بينه وبين صاحبها حلف فقال الرسول إنه سلمها له وقال المرسل إليه كلا ولا بينة للرسول كان الوديع ضامناً .

أما إذا سلمها الوديع للرسول بينة فإنه يبرأ بذلك ويكون الضمان على الرسول إذا لم تكن له بينة .

ومن الأشياء التي توجب الضمان على الوديع أن يدفع الوديعة لشخص غير صاحبها فيدعي ذلك الشخص أنها ضاعت أو تلفت . ويدعي الوديع أنه دفعها لذلك الشخص بناء على أمر صاحبها مباشرة أو بواسطة بأن يقول أنت أمرتني بدفعها له بنفسك أو أرسلت لي أمانة أو رسولاً أو كتاباً بغير خطك تأمرني بدفعها له وينكر صاحبها ذلك فيقول لم آمرك بنفسك ولا بواسطة بدفع وديعتي لغيري .

فإن لم تكن للوديع بينة على دعواه طلب من صاحب الوديعة أن يحلف فإذا حلف يلزم بها الوديع وإن لم يحلف حلف الوديع ويرث ذمته .

ثم إن كانت دعوى الوديع أنه دفعها للشخص بأمر صاحبها بنفسه مباشرة فليس له حق الرجوع على ذلك الشخص في حالة ضمانه للوديعة لأنه يكون في دعواه معترفاً بأن صاحبها أمره بدفعها له وقد ظلمه بالإتكار فلا يظلمه الوديع بالرجوع عليه أما إن كانت دعواه بأنه دفعها له بأمانة أو كتاب بغير خط صاحبها فإن له حق الرجوع على ذلك الشخص إن كانت الوديعة موجودة في يده أو أتلقت بسببه أما أن كانت قد تلفت بسبب آخر فلا حق له في الرجوع عليه على المعتمد .

أما إن كانت للوديع بينة على صاحبها بأنه أمره بدفعها إلى ذلك الشخص فإن ذمته تبرأ ولصاحبها الحق في الرجوع على ذلك الشخص الذي قبضها إن ثبت تعديه عليها أو كانت موجودة لم تلتف أما إذا لم يثبت تعديه عليها فلا حق له في الرجوع عليه كما لا حق له في الرجوع على الوديع .

الشافعية - قالوا : الوديع أمين لا ضمان عليه بحسب الأصل وإنما يضمن لعارض من العوارض سواء أكانت الوديعة بأجرة أم بغير أجرة . والصور التي يضمن بها الوديع عشر .

الصورة الأولى : أن ينقل الوديعة من بلدة إلى أخرى أو من دار إلى دار أقل منها صيانة =

و حفظاً بدون ضرورة فإن ترتب على ذلك ضياع الوديعة أو تلفها كان الوديع ضامناً لها ولو لم ينهه المودع إلا إذا كان نقلها خطأ بأن ظن أنها ملكه ولم يتتبع بها أثناء نقلها فإذا نقلها إلى جهة مساوية للجهة التي كانت بها أو أحسن في الصيانة والحفظ وضاعت أو تلفت فإنه لا يضمن وكذا إذا نقلها من (دور) إلى (دور) منزل واحد من حجرة إلى حجرة فإنه لا يضمن ولو كانت أقل حفظاً ما لم ينهه المودع عن نقلها فإنه إذا خالف نهيه يضمن .

الصورة الثانية : أن يدفعها الوديع إلى شخص آخر يحفظها عنده سواء كان ذلك الشخص الآخر أجنبياً عن الوديع أو ولداً أو زوجة أو خادماً وكذا ليس له إيداعها عند القاضي إلا بإذن مالِكها .

فإذا فعل ذلك وضاعت الوديعة أو تلفت كان ضامناً لها وذلك لأن صاحب الوديعة قد اختار لها الوديع بعينه ومعنى ذلك أنه لم يرض بأمانة غيره . نعم للوديع أن يستعين في حفظها بحارس أو خادم يعلفها ويسقيها إن كانت دابة بحسب ما جرت به العادة وإنما يضمنها الوديع بدفعها إلى غيره بشرطين :

الشرط الأول : أن يفعل الوديع ذلك بدون إذن صاحب الوديعة فإذا أذنه لا يضمنها إذا ضاعت أو تلفت لأن الثاني يكون وديعاً أيضاً .

ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إذا صرح المالك بذلك أو قامت قرينة على أنه يريد استقلال الثاني بالوديعة وإذا صرح صاحبها بأن تكون في حفظ الاثنين تعين ذلك فعلهما أن يقوموا بوضعها في مكان يملكانه أو يستأجرانه أو يستعيرانه على أن يكون لكل منهما مفتاح عليه فإذا انفرد أحدهما بحفظه برضاء الآخر كان كل منهما مسؤولاً عنها .

الشرط الثاني : أن يدفعها لغيره بدون عذر أما إذا دفعها بعذر فإنه لا يضمن ولو لم يأذنه صاحبها .

والأعذار التي تبيح للوديع إعطاء الوديعة هي كالسفر أو المرض الخوف أو الحريق الذي يشب في الجهة التي بها الوديعة أو الفرق الذي يهدد مكان الوديعة أو نحو ذلك بشرط أن لا يجد الوديع مكاناً غيره ينقلها إليه ويشترط أن يحاول أولاً أن يرد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله فإن لم يجدهما كأن كانا مسافرين أو مسجونين فإنه يجب عليه أن يردها للقاضي الأمين وعلى القاضي أخذها فإنها بعد ذلك ، ولا يلزم بتأخير سفره من أجل الوديعة لما في ذلك من الحرج الذي لا يخفى فإذا لم يتمكن من ردها بأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجز عن إيصالها لمن ذكروا فلا ضمان عليه .

الصورة الثالثة : أن يسافر الوديع بها مع القدرة على ردها لصاحبها أو وكيله أو القاضي الأمين فإذا فعل وضاعت فإنه يضمن لأنه عرضها للضياع بنقلها من مكانها الأمين إلى أقل منه أمناً ، وكذا يضمنها إذا دفنها بمكان وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها .

الصورة الرابعة : أن ينكرها بعد طلب المالك لها فإذا فعل ذلك يصير غير أمين فضمن الوديعة إلا إذا أنكرها لمصلحة كأن أنكرها ليدفع شر ظالم عن مالِكها أو أنكرها إذا طلبها منه =

= أجنبي ولو بحضرة مالكها لأن إنكاره يحمل على شدة حفظها بإخفائها عن غير صاحبها .

الصورة الخامسة : أن يترك الوديع الوصية بالوديعة عند الإشراف على الموت ومعنى الوصية بالوديعة أن يعلم بها القاضي أو الأمين عند عدم وجود القاضي مع وصفها بما تتميز به إن كانت وثبة أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة مع الأمر بردها إليهما بالفعل أما في حال السفر فإن الوصية لا تغني عن رد الوديعة إليهما بالفعل على المعتمد فإذا ترك الوديع رد الوديعة لصاحبها في حال المرض الخوف كما تقدم أو ترك ردها أو الإيصاء بها عند العجز عن ردها لصاحبها أو وكيله للقاضي أو للأمين وضاعت فإنه يضمنها في تركته لأنه عرضها للضياع بوضع يد الوارث عليها ، ولا يجب عليه الإشهاد على الوصية على المعتمد .

الصورة السادسة : أن يهمل الوديع الوديعة فلا يدفع عنها ما يتلفها كترك تهوية ثياب الصوف والسجاد فيجب عليه أن يستعملها الذي يحفظهما وكذلك يجب عليه أن يطعمها ويسقيها إن كانت حيواناً فإن أعطاه المالك علفاً علفها به وإلا طلب منه أو من وكيله علفها فإن لم يجدهما طلب من القاضي تقدير علف لها ليرجع به على المالك وله أن يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع منها جزءاً يعلفها منه بحسب ما يستطيع فإن تعذر عليه شيء من ذلك علفها من عنده مع الإشهاد على ما ينفقه ليرجع به على المالك فإذا كان الحيوان به تخمة ونهاه مالكه عن إطعامه حتى يبرأ فخالقه وأطعمه فإن كان ذلك عمداً وعلم بالعلة فإنه يضمن وبعضهم يقول يضمن مطلقاً أما إذا نهاه عن إطعام الصحيح أو دفع مهلكات الثياب ونحوها فهلكت فإنه لا يضمن وإن أثم في ترك طعام الحيوان .

الصورة السابعة : أن يمنع ردها لصاحبها بدون عذر فإذا طلبها صاحبها فتأخر في دفعها بدون عذر وهلكت ضمنها ، أما إذا منع ردها لعذر كصلاة وأكل ونحوهما فإنه لا يضمن والمراد بتأخيرها عن صاحبها ، وأن لا يخلو بينها وبين صاحبها لا أن يحملها إليه لأن ذلك لا يلزم الوديع .

الصورة الثامنة : أن يضعها الوديع في مكان غير أمين أو ينساها أو يدل عليها ظالماً بتعيين محلها له أو يسلمها له ولو مكرهاً فإنه يضمنها ويرجع بما غرمه على الظالم أما إذا أخذها الظالم من يده قهراً عنه من غير أن يدل عليها فإنه لا يضمن وكذا لو أخبره بأنها عنده من غير أن يعين له مكانها فإنه وإن كان يحرم عليه ذلك وإذا حلف وجب عليه أن يوري في يمينه إن عرف التورية وأمكنته وإلا كفر عن يمينه إن كان الحلف بالله أما إن كان بالطلاق أو العتق فإنه يحنث .

الصورة التاسعة : أن يتنفع الوديع بالوديعة كأن يلبسها إن كانت ثوباً لا يصلحه اللبس أو يركبها إن كانت دابة لا يصلحها الركوب فإذا كانت جموحاً يصلحها الركوب فلا يضمن بركوبها لذلك .

الصورة العاشرة : أن يخالف الوديع صاحب الوديعة فيما يأمره به إلا إذا كان فيه زيادة حفظ فإذا قال له لا تحمل هذا الصندوق على دابة فحملة فانكسر ما فيه ضمن وكذا إذا قال له لا تنم عليه ففعل فانكسر ما فيه فإنه يضمن أما إذا نام عليه فلم ينكسر ما فيه ويعد ذلك =

سرق فإنه لا يضمن لأن المخالفة لم يترتب عليها ضرر .

أما إذا نهاه عن وضع قفلين ففعل فإنه لا يضمن لأنه فعل مافيه زيادة احتياط .

الحنابلة - قالوا : الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها فتلفت أو ضاعت ويحصل ضمانها بأمور : منها أن يضعها الوديع في مكان لا يحفظ فيه مثلها في العرف كما إذا كانت عقد جوهر فوضعها في صندوق لا قفل له فسرت فإنه يضمن لتفريطه في حفظها فإذا وضعها في مكان يحفظ فيه مثلها (حرز المثل) ثم نقلها منه إلى مكان آخر يحفظ فيها مثلها أيضاً ولكنه أقل من الأول صيانة وحفظاً فإنه لا يضمن فعل الواجب لوضعها في حرز مثلها .

وإذا عين له صاحبها مكاناً لحفظها وجب عليه أن يضعها فيه أو في مكان مثله أو أعلى منه في الصيانة والحفظ فإذا وضعها في مكان أقل منه فضاعت ضمنها أما إذا وضعها في المكان الذي عينه صاحبها من أول الأمر فإنه يحرم عليه أن يخرجها من ذلك المكان من غير حاجة فإذا فعل وضاعت ضمنها حتى ولو كان المكان الذي نقلها إليه أصون من المكان الأول .

أما إذا أخرجها من مكانها خوفاً عليها من حرق أو غرق أو هدم المكان الذي هي فيه فهلكت لم يضمن بل يجب عليه في هذه الحالة أن يخرجها من المكان المهدد بالأخطار وإنما يلزمه أن يضعها في حرز مثلها أو أعلى إن أمكن فإذا لم يمكن فإنه لا يكلف إلا ما قدر عليه ولا ضمان .

فإذا تركها في المكان الذي عينه له صاحبها في حالة الخطر وهلكت كان على الوديع ضمانها سواء هلكت بالأمر المخوف أو لسبب آخر لأنه فرط في صيانتها وإذا قال له صاحبها لا تخرجها من مكانها في حال الخوف فنفذ إشارته وهلكت فإنه لا يضمن وإذا خالفه أخرجها فإنه لا يضمن أيضاً لأنه فعل ما فيه الحفظ في الثاني وامتنل أمر صاحبها في الأول .

ومنها : أن يهمل في أمر حفظها فإذا كان الوديعة حيواناً يجب على الوديع أن يطعمه ويسقيه إلا أن ينهيه صاحبه عن ذلك فإن فعل لا يضمن ولكن يأنم بتركه الحيوان من غير إطعام ويطالب الوديع صاحب الحيوان أو وكيله بعقله أو رده إليهما فإن لم يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذ قيمة علقه من مالهما إن كان له مال وإلا أمر بما فيه المصلحة من بيع الحيوان أو إجارته أو الاستدانة عليه للإتفاق عليه ويجوز أن يأمر الوديع بالإتفاق عليه من ماله بحسب اجتهاده ويرجع بما أنفق على صاحب الحيوان .

ومنها : أن يدفع الوديع الوديعة إلى أجنبي ليحفظها عنده فإذا فعل وضاعت فإذا دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجه وولده وخادمه وخازنه ووكيله لم يضمن إن تلفت .

أما إذا دفعها إلى شريكه أو شريك صاحبها فإنه يضمن إذا تلفت . ولصاحبها الحق في مطالبة الوديع الأول ببذل الوديعة لأنه صار ضامناً بدفعها إلى غيره وإعراضه عن حفظها وله -

مطالبة الوديع الثاني لأنه قبض ما ليس له قبضه فإذا كان عالماً بأنها وديعة وأنه لا عذر للوديع في دفعها إليه وألزمه المالك ببدل الوديعة فلا رجوع للوديع الثاني على الأول وإن كان جاهلاً بأنها وديعة ولزمه مالكتها بدفع بدلها فإنه يرجع بما دفعه علي الوديع الأول لأنه غيره . وللوديع أن يستعين بالأجنبي في حمل الوديعة وعلفها وسقيها ونحو ذلك مما جرت به العادة فإذا هلك في أثناء ذلك فلا يضمن .

ومنها : أن يسافر بها الوديع مع نهي صاحبها عن السفر بها وتلفت ضمنها إلا إذا كان السفر لضرورة كجلاء عن البلد لهجوم عدو أو غرق أو حرق أو نحو ذلك فإن تركها في مكانها ولم يسافر بها فتلفت ضمنها .

وإذا أراد الوديع السفر أو خاف على الوديعة عنده فله ردها لصاحبها إن كان موجوداً فإن لم يوجد فله ردها على من يحفظ مال صاحبها كزوجته وخازنه ووكيله في قبضها إن كان له وكيل وله السفر مع وجود صاحبها إن لم يخف عليها ولم ينه صاحبها فالوديع في هذه الحالة يكون مخيراً بين السفر وبين ردها لمن ذكروا .

ومنها : أن يحملها إلى صاحبها وعنده ظالم يريد أن يأخذ ماله أو يسمى بها إلى الظالم أو يدل عليها لصاً فيسرقها فإذا فعل كان ضامناً لها .

ومنها : أن يموت الوديع ولم يبين الوديعة فإذا مرض مرض الموت رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله فإن لم يجدهما دفعها إلى الحاكم المأمون فإن تعذر عليه ذلك أودعها عند ثقة أو دفنها إن لم يضرها الدفن وأعلم بها ثقة يسكن الدار التي دفنها بها فإن لم يفعل ذلك كان عليه ضمانها في تركته ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسافر سافراً يخاف معه على الوديعة .

ومنها أن يتنفع الوديع بها كأن يركبها إن كانت دابة لمصلحته . أما إذا ركبها بأجرة علفها فلا يضمن وكان يلبس ثوباً مودعاً عنده لمصلحته لا لمصلحة الثوب .

أما إن لبسه لمصلحة الثوب كأن خاف عليه من العث (العثة) إن كان صوفاً فإنه لا يضمن .

ومنها : أن ينكر الوديعة ثم يقر بها لأن الإقرار بها بعد إنكارها لا يرفع عنه الخيانة فيضمنها إذا فقدت . ومثل ذلك ما إذا طلبها صاحبها أو من له حق في طلبها كوكيله فلم يدفعها إليه فإنه يضمنها إذا تلفت بعد المنع .

ومنا : أن يخلط الوديعة بماله أو بمال غيره إذا كانت لا تتميز منه كخلط زيت بزيت أو سمن بمثله بغير إذن صاحبها فإذا فعل الوديع ذلك بطلت الوديعة وضمنها الوديع ووجب عليه الرد فوراً .

وإذا خلطها بغير الوديع بدون إذن كان الضمان على الخالط لا على الوديع لأنه هو المتعدي . وإذا أبرأ المالك الوديع برئ .

وإذا خلطها خلطاً لا يتعذر معه تمييزها كخلط بر بشعير أو عدس فإنه لا يضمن . وإذا وقع خلط الذي يتعذر تمييزه رغم إرادته فإنه لا يضمن ويصيران شريكين .

أهل البيت (ع) : في التحرير : الوديعة جائزة من الطرفين فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع رده كذلك وليس للمودع الامتناع من قبوله ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية وصار عنده أمانة شرعية فيجب عليه رده إلى مالكه أو من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن .

مسألة : لو أودع عند الصبي والمجنون مالا لم يضمناه بالتلف بل بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين وإن كانا مميزين صالحين للإستئمان لا يبعد ضمانتهما مع التلف مع تفریطهما في الحفظ فضلاً عن الإتلاف .

مسألة : لو عيّن المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ فلو نقلها منه ضمنها نعم لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك بأن قال : لا تنقلها وإن تلفت وإن كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان .

مسألة : لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تفریط لم يضمنها وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم فحينئذ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان سواء وصل إليها الظالم أم لا .

مسألة : لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب حتى أنه لو توقف دفعه على إنكارها كاذباً بل الحلف عليه جاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال أحوطه ذلك وأقواه العدم .

مسألة : إن كانت مدافعتة عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمّله بل لا يجوز في غير الأخير بل فيه أيضاً ببعض مراتبه نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأذى منه بالطبع فالظاهر وجوب تحمّله .

مسألة : لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب فلو أهمل وأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لإتمامها فلو يندفع بالنصف ضمن النصف أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما فإن كان يندفع بإحداهما المعينة ضمن الأخرى وإن كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرّحاً ومجاناً وأما مع قصد الرجوع به على المالك فإن أمكن الإستئذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند

عدم الوصول إليه لزم فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه على الأحوط أن يدفع وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك .

مسألة : لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك بل ولو نهاه أو ردها إلى مالِكها أو القائم مقامه ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرة ولا أن يكون ذلك في محلها فيجوز التسبب لذلك وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك وإن أمكن حصوله في محلها بعد جريان العادة بذلك نعم لو كان الطريق مثلاً مخوفاً لم يجز إخراجها كما أنه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه وبالجمل لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعدّ معها عرفاً مفترطاً ومتعدّياً هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً ولو يبيع بعضها للنفقة فإن تعذر الحاكم أنفق هو من ماله وأشهد عليه على الأولى الأحوط ويرجع على المالك مع نيته .

مسألة : تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخّر الرد والإعلام للترؤي والفحص لم يكن عليه ضمان على الأقوى وإن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما ويجب عليهما الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً .

مسألة : يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترماً المال بل وإن كان حريباً مباح المال على الأحوط والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال : خذ وديعتك فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام مثلاً فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان أقواهما ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير وإلا فلا يجوز خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة .

مسألة : لو أودع اللص ما سرقه عند شخص لا يجوز له رده إليه مع الإمكان بل يكون أمانة شرعية في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه وإلا عرف سنة فإن لم يجد ..

صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عنه فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار أجر الصدقة كان له وإن اختار الغرامة غرم له وكان الأجر للغارم وإن لا يعد جريان حكم اللقطة عليه .

مسألة : كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعيّن وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها .

مسألة : إذا ظهرت للمستودع أمانة الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردّها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان وإلا فإلى الحاكم ومع فقد يوصي ويشهد بها فلو أهمل عن ذلك ضمن وليكن الإيصال والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص نعم يقوى عدم لزومهما رأساً فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقة أميناً .

مسألة : يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً إذا لم يتوقف حفظها على حضوره وإلا فعليه إما ترك السفر وإما ردّها إلى مالكيها أو وكيله ومع التعذر إلى الحاكم ومع فقد فالتظاهر تعيّن الإقامة وترك السفر ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأمين وأما لو كان السفر ضرورياً له فإن تعذر ردّها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعيّن إيداعها عند الأمين فإن تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان وليس عليه ضمان نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت على ما سبق تفصيله .

مسألة : المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط والتعدي كما هو الحال في كل أمين أما التفريط فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة بحيث يعدّ معه عند العرف مضيعاً ومسامحاً كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها أو ترك سقي الدابة وعلفها أو نشر ثوب الصوف والإبريسم في الصيف أو أودعها أو ترك تحفظها من النداءة فيما تفسدها النداءة كالكتب وبعض الأقمشة أو سافر بها نعم في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع وأما التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش أو يصدر منه بالنسبة إليها ما يناقضي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة كما إذا جحدّها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدها ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر .

.....
 - ختمه أو حلّ خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة ومن التعدي خلطها بماله سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى ولو مزجها بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً فالظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما فضلاً عن إحرازه .

مسألة : المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي أن ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستنداً إلى تفريطه وتعديه وبعبارة أخرى تنقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية .

مسألة : لو نوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن نعم لو نوى الغصب بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها وتصير يده يد عدوان ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان ومثله ما إذا جحدتها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن عقلاً وشرعاً فإنه يضمنها بمجرد ذلك ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه .

مسألة : لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق وأما لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه وأما لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع هذا إذا جعلها المستودع في حرزه وأما لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

مسألة : لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن إلا أن يكونوا كالألة لكون ذلك بمحضه وبإطلاعه وبمشاهدته .

مسألة : لو فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدي ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعها لم يبرأ من الضمان نعم لو جدّد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده فإن الظاهر أنه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستئمان ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه قولان أوجههما السقوط نعم لو تلفت في يده واشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الأبراء .

مسألة : لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادّعى التلف أو الرد ولا بينة فالقول قوله يمينه وكذلك لو تسالماً على التلف ولكن ادّعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

مسألة : لو دفعها إلى غير المالك وادّعى الإذن منه فأنكر ولا بينة فالقول قول المالك وأما لو صدّقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعواه الرد إلى المالك في أن القول قوله .

مسألة : لو أنكر الوديعة فلماً أقام المالك البيّنة عليها صدّقها لكن ادّعى كونها تالفة قبل أن -

ينكرها لا تسمع دعواه فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة على إشكال وأما لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البيّنة ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر .

مسألة : لو أقرّ بالوديعة ثم مات فإن عيّنها في عين شخصية معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة وكذا لو عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت كما إذا قال : «إحدى هذه الأشياء وديعة، عندي من فلان» فعلى الورثة إذا احتملوا صدقه ولم يميزوا أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن إحداها لفلان والأقوى التعيين بالقرعة وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك وقد مرّ حكمه في كتاب الخمس وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّنها في معيّن واحتمل صدقه؟ وجهان أوجههما عدمه ولو لم يعيّنها بأحد الوجهين بأن قال : «عندي في هذه التركة وديعة من فلان» فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط فالظاهر اعتبار قوله فيجب التخلص بالصلح على الأحوط ويحتمل قوياً العمل بالقرعة ومع أحد الاحتمالين المتقدمين ففي الوجوب تردد لو قال : «عندي في هذه التركة وديعة» نعم لو قال : «عندي وديعة» من غير تعيين مطلقاً أو مع تعيين ما ولم يذكر أنها في تركتي فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

خاتمة : الأمانة على قسمين : مالكية وشرعية أما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه سواء كان عنوان عمله محضاً في ذلك كالوديعة أو يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة فإن العين فيها بيد الطرف أمانة مالكية حيث أن المالك قد سلّمها إليه وتركها بيده من دون مراقبة منه وجعل حفظها على عهده .

وأما الثاني فهو ما لم يكن الاستئلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإذن من المالك وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل إما قهراً كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه ووقعت تحت يده وإما بتسليم المالك لها بدون إطلاع منهما كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون إطلاعه أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً وإما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما يتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة وليس عليه ضمان لو تلفت في يده إلا مع التفريط أو التعمد كالأمانة المالكية ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها بل لا يخلو هذا من قوة ولو كانت العين أمانة مالكية يتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان^[٥٤] .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مركز تحقيق في علوم القرآن
مباحث الحارثية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث العارية

تعريفها

العارية مشددة وقد تخفف تطلق في اللغة على معان :

أحدها : أنها اسم لما يتداوله الناس بينهم يقال للكتاب مستعار . بمعنى متعاور أي متداول بين الناس ومثلها العارة - بفتح الراء مخففة - كناية والجمع عواري - بتشديد الياء وتخفيفها - وعلى هذا تكون مأخوذة من التعاور بمعنى التداول ، وفعلها اعتور الشيء وتعوره وتعاوره تعاوراً ، يقال اعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه بمعنى تداولوه .

ثانيها : أنها اسم لما يذهب ويجيء بسرعة يقال أعاره الشيء وأعاره منه إعاره كما يقال عاره يعوره بمعنى أخذه وذهب فحقيقة العارية ذهاب لشيء وإيابه ، وهو قريب من الأول وعلى هذا تكون العارية مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء سريعاً وهو لا يخرج عن الأول لما فيه من التداول .

ثالثها : أنها اسم لما يقصده المستعير فهي مأخوذة من عراه يعروه عرواً إذا قصده لأن الشيء المستعار مقصود للمستعير وأصل عارية المشتقة من التعاور بمعنى التداول عورية بفتحيتين مشدداً على وزان فعلية فالعين فاء الكلمة والواو عين الكلمة والراء لام الكلمة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصارت عارية فالألف أصلية لأنها منقلبة عن الواو التي هي عين الكلمة .

ومثلها المأخوذة من عار يعور إذا ذهب وجاء أما المأخوذة من عراه يعروه إذا قصده فإذا كانت العارية مشددة الياء يكون أصلها عاوورة بواوين على وزان فاعولة قلبت الواو الثانية لوقوعها متطرفة فصارت عاروية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وإذا كانت مخففة يكون أصلها عاروية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون الخ وعلى كلتا الحالتين تكون الألف زائدة لأن العين فاء الكلمة والراء عينها ويصح أن تكون الألف أصلية إذا دخل الكلمة القلب بأن تؤخر عين الكلمة وهي الراء على لامها وهي الواو فيقال أصل عارية عورية لا عاروية على وزان فعلية فالعين فاء الكلمة والواو لامها والراء عينها فتحركت الواو التي هي لام الكلمة وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصارت عارية وعلى هذا تكون الألف أصلية لأنها منقلبة عن

الواو التي هي لام الكلمة .

ذلك هو الصحيح في معنى العارية واشتقاقها وبعضهم يقول إنها منسوبة إلى العار وذلك لأن ردها لصاحبها بعد ما منحها للمستعير عار لا ينبغي وقوعه وذلك خطأ من وجهين : أحدهما أن رد العارية ليس بعار ولو كان ذلك لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه فعله . ثانيهما إن العار يأتي أما العارية فهي واوي ولذا قالوا إن القوم يتعيرون بمعنى يعير بعضهم بعضاً ولم يقولوا يتعاورون نعم نقل أنهم قالوا يتعيرون العواري وهي جمع عارية كما عرفت ولكنه ضعيف وقد تستعمل الياء والواو مجازاً فما ورد من ذلك لا يكون حقيقة بأصل وضعه .

وأما معناها في اصطلاح الفقهاء تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الملكية - قالوا : تعرف العارية على أنها مصدر . وتعرف على أنه اسم للشيء المستعار فعلى الأول يقال إنها تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض .

فإذا ملك شخص غيره منفعة الدابة ليسافر أياماً معلومة بدون أجر أو جملته لينقل عليه جرنه أو محراثه ليحرق به أرضه في زمن معين أو غير ذلك كان ذلك التمليك عارية ولا فرق بين أن يكون الوقت طويلاً أو كثيراً فيدخل في التعريف تمليك المنفعة طول حياة المستعير ويقال له (العمرى) بضم العين وسكون الميم وكذلك يدخل فيه الإخدام وهو تمليك منفعة الخادم طول حياة المستعير ولا يدخل فيه حبس منفعة العين (الوقف) إلا على القول بأنه يصح أن يكون مؤقتاً . وعلى أنها اسم للشيء المستعار يقال لها (مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلا عوض) . ولكن يرد على التعريفين أنه يدخل فيهما ما ليس منهما في بعض الأحوال وهو إرث المنفعة ومثاله أن يستأجر شخص أرضاً أو داراً ، أو أثاث منزل مدة معينة ثم يموت قبل أن يستوفي منفعتها ففي هذه الحالة تنقل المنفعة إلى الورثة بدون عوض منهم ، وهنا ينطبق عليه تعريف العارية لأنه يملك منفعة بدون عوض أو مال ملك بدون عوض مع أنه ليس بعارية .

والجواب أن العارية ليس لها عوض مطلقاً أما هذه الصورة فإن المستأجر المتوفى إنما أجرهم بعوض فهي في الحقيقة تمليك بعوض من المستأجر الأول وإن نقلت إلى الورثة بدون عوض منهم .

الحفزية - قالوا : العارية هي تمليك المنافع مجاناً وبعضهم يقول إنها إباحة لا تمليك وهو مردود من وجهين :

الأول : أن العارية تنعقد بلفظ التمليك ولا يصح انعقادها بالإباحة إلا بقصد استعارته للتمليك .

الثاني : أن للمستعير أن يعير الشيء الذي استعاره لغيره إذا كان ذلك الشيء لا يختلف استعماله باختلاف المستعمل قوة وضعفاً فلو كانت العارية إباحة لما صح للمستعير أن يعير غيره .

حكم العارية وركنها وشرطها

العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقتضيها الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضاً فهي مندوبة بحسب ذاتها .

وقد يعرض لها الوجوب كما إذا احتاج شخص من آخر مظلة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو إنقاذه من مرض فإنه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه .

وقد يعرض لها الحرمة كما إذا كان عند شخص جارية أو خادمة تشتهي وطلب إعارتها منه شخص يختلي بها أو يتمكن من قضاء أربه منها في هذه الحالة لا يحل له أن يعيرها إياه .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة فركبه واستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال له صفوان أغضب يا محمد أو عارية فقال له بل عارية مضمونة .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها على أنها داخلة في قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

إذا لا شك أن سد حاجات الناس بعضهم بعضاً والاحسان إليهم من أنواع

الشافعية - قالوا : العارية شرعاً لإباحة الانتفاع من شخص فيه أهلية التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

فمن ملك دابة أو كتباً أو ثياباً أو غيرها مما يحل الانتفاع به وكان أهلاً للتبرع فإن يصح له أن يعيرها لغيره بأن يبيح له الانتفاع بها مع بقاء العين ليردها إليه ثانياً سواء حدد لها مدة ويقال لها العارية المقيدة أو لا يقال لها المطلقة .

الحنابلة - قالوا : العارية معناها العين المعارة وهي المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها للانتفاع بها زمناً معيناً أو مطلقاً بلا عوض .

وتطلق العارية على الإعارة مجازاً ، والإعارة هي إباحة نفع العين بغير عوض من المستعير أو غيره .

والإباحة معناها رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له فيصح له أن ينتفع به كما يجب .

أهل البيت (ع) : وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع أو هي عقد ثمرته ذلك أو ثمرته التبرع بالمنفعة^[٥٥] .

البر التي تتوثق بها الروابط وتنمو بها الألفة وتتأكد المودة وذلك معدوح في نظر الشريعة الإسلامية كل المدح .

وأركان العارية أربعة^(١) :

معير وهو الذي يمنح العارية .

ومستعير وهو الذي يأخذها .

ومعار وهي العين التي تمنح .

وصيغة . ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب^(٢) .

(١) الحنفية - قالوا : للعارية ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فلا بد في العارية من الإيجاب والقبول لأنها تمليك وهو لا يتحقق إلا بذلك ولا يشترط اللفظ بل يكفي التعاطي وهو أن يعطي المعير العارية للمستعير والمعير يأخذها ويكون معروفاً بينهما أنها عارية وتصح بلفظ أعرتك وأطعمتك غلة أرضي ومنحتك هذا الثوب . وحملتك على دابتي هذه . بشرط أن لا يريد بلفظ منحتك وحملتك الهبة . وكذلك تنعقد بقوله أجرتك داري شهراً مجاناً . وداري لك سكنى عمري (بسكون الميم وفتح الراء) .

(٢) الشافعية - قالوا : يشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبرع وهو ما اجتمع فيه أمور :

أحدهما : أن يكون بالغاً ، فلا تصح العارية من الصبي .

ثانيها : أن يكون عاقلاً فلا تصح من مجنون .

ثالثها : أن يكون غير محجور عليه لسفه أو فلس فلا تصح من محجور عليه ، وهل يجوز لكل من الصبي والمجور عليه أن يعير بنفسه كأن يخدم شخصاً في عمل من الأعمال مجاناً أولاً ؟

الجواب أنه يجوز بشرطين :

الأول : أن لا يكون العمل الذي يعمله مجاناً لا يؤخذ عليه أجر في العادة . أما إذا كان كان يؤخذ عليه أجر لا يصح للصبي أو المجور عليه لسفه أن يغير نفسه ليعمل ذلك العمل مجاناً .

الثاني : أن لا يكون ذلك العمل متعلقاً بصناعته التي يكتسب بها عيشه . كما إذا كان صبي ثجاراً فأعار نفسه لشخص ليصلح له صندوقاً مجاناً ، أو يصنع له (دولاباً) كذلك ، أو كان صبي حداداً فأعار نفسه لشخص مجاناً ليصلح له قفلاً أو كان صبي خياطاً فأعار نفسه لشخص ليخيط له ثيابه وهكذا فإن هذه الإعارة لا تجوز .

ومن هنا يتضح أنه إذا قال شخص لولد غيره اعمل لي كذا فإن كان هذا العمل مما لا يؤخذ عليه أجر في العادة كأن يكلف غلام جاره بإحضار أمر من الأمور ، فإنه يصح وإلا فلا .

وأما المجور عليه لفلس فإنه يجوز له أن يعير نفسه بشرط أن لا يشغله العمل الذي يعمله .

له عن كسبه كما يصح أن يعير شيئاً من ملكه غير منقول كما إذا أعار جاره داراً يوماً .

رابعها : أن يكون المعير مالكا للمنفعة التي يريد إعارتها ولا يشترط أن يكون مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين .

فتح إعارة المكتسري والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه بإذن الناظر لأنهم وإن كانوا لا يملكون العين إلا أنهم يملكون المنفعة وهي التي يباح للمستعير أن ينتفع بها .

أما الذي لا يملك العين ولا يملك المنفعة كالمستعير فإنه لا تصح إعارته فمن استعار دابة غيره لا يصح أن يعيرها لغيره إلا بإذن مالكيها فإن أذن مالكيها كان كل منهما ضامناً لها فإن تلفت عند الثاني كان عليه ضمانها وحده إلا أنه يشترط لضمان الأول أن لا يسمى مستعيراً خاصاً فإن قال له إذن لي أن أعيرها لزيد فإنه أصبح الأول غير مستعير بل هو وكيل ويرى من الضمان ،

هذه شروط المعير ، وأما المستعير فيشترط له أمران :

أحدهما : تعيينه فلا تصح الإعارة للجهول فإذا فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل يكون مجرد إباحة وكذا إذا قال لزيد وعمرو أعرت أحكما فرسي ولم يعينه إن كان زيدا أو عمراً .

ثانيها : أن يكون المستعير مطلق التصرف فلا يصح أن يعير فرسه مثلاً لصبي أو مجنون إلا إذا تعاقد على ذلك مع وليهما ، أما السفينة فإن الراجح جواز قبوله الإعارة بنفسه فلا تتوقف على قبول الولي .

وأما (المعار) فيشترط له أمور : أحدها الانتفاع به حالاً أو مآلاً ومثال ما ينتفع به مآلاً الجحش الصغير فإنه يصح إعارته مطلقاً أو مقيدة بمدة يمكن الانتفاع به فيها أما ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كالحیوان المقعد المريض فإن إعارته لا تصح والمراد بالمنفعة ما يستفيده المستعير .

وهي قسمان : قسم منفعة محضة ليست بعين كسكنى الدار وركوب الدابة واستغلال بالمظلة ونحو ذلك ، وقسم عين تؤخذ من العين المستعارة كلبن الشاة وثمر الشجرة فإذا استعار شاة لأخذ لبنها أو نسلها أو شجرة لأخذ ثمرها فإن العارية تصح وإن كان اللبن عينا تؤخذ من الشاة المستعارة والثمر عينا تؤخذ من الشجرة المستعارة فتصح إعارة الشاة لأخذ لبنها أو نسلها وإعارة الشجرة لأخذ ثمرها ونحو ذلك على المعتمد .

وبعضهم يقول : إن اللبن والنسل والثمر لم يستفدها المستعير بطريق الإعارة وإنما استفادها بطريق إباحتها ، وقد استعيرت الشاة والشجرة للوصول إلى ما أبيع له وذلك كما إذا استعار شخص قناة في أرض غيره ليوصل منها ماءه إلى أرضه . فالماء المملوك له لا يمكنه الوصول إليه إلا باستعارة القناة ، فمنفعة القناة هي الإيصال إلى الاستفادة بالماء ولا فرق في ذلك بين أن تكون بلفظ العارية أو بلفظ الإباحة .

ثانيها : أن يكون المستعار مباحاً فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كإعارة خادمة مشتهة .

.....
 - لمن لا يؤمن عليها إذا كانت الخدمة تتضمن خلوة أو نظراً محرماً فإذا كانت غير مشتهة
 لصغير أو قبح منظر أو كانت الخدمة للأولاد الصغار ولا يختلط بها والدهم فإن العارية
 تصح .

ومن الأشياء التي يحرم الانتفاع بها آلات اللهو المحرمة كالزمار .

أما غير المحرمة كالطبل والشطرنج فإن إعارتها تجوز كما تجوز إيجارتها .

ومنها : إعارة السلاح لحربي يستعين به على قتال المسلمين فإنه يحرم .

ثالثها : أن ينتفع بالمستعار مع بقاء عينه أما إذا استهلكت العين فإن العارية لا تصح لعدم
 وجود حقيقتها إذ العارية هي ما ينتفع به مع بقاءه ليرد لصاحبه وعلى هذا فلا تصح إعارة
 المطعومات لاستهلاكها بتناولها .

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون لفظاً يشعر بالإذن في الانتفاع سواء كان اللفظ صادراً
 من المستعير . كأن يقول أعزني كذا أو صادراً من المعير كقوله أعزتك فلا بد لفظ أحدهما .

أما الآخر فلا يشترط لفظه بل يكفي فعله كما يشترط الفور بل لو قال له أعزتك دابتي
 ولم يرد عليه فوراً فإن الإعارة تصح ويقوم مقام اللفظ الصريح الكناية مع النية وكذا إشارة
 الآخرس المفهمة .

الحنفية - قالوا : يشترط للعارية شروط بعضها يتعلق بالمعير والمستعير فيشترط فيه أن يكون
 عاقلاً فلا تصح إعارة المجنون وأن يكون مميزاً فلا تصح إعارة الصبي الذي لا يعقل .

أما البلوغ فليس بشرط فتح الإعارة من الصبي المأذون بالتصرف . وبعضها يتعلق بالمعار
 فيشترط فيه أن يكون الانتفاع به ممكناً بدون استهلاكه . فإذا لم يكن الانتفاع به ممكناً أصلاً
 كالحيوان المريض فإنه لا تصح إعارته ، وكذا إذا كان يمكن الانتفاع به مع استهلاكه كالطعوم
 والشمع الذي لا ينتفع به بدون حرقه ، وكذا يشترط في المعار أن يقبضه المستعير فإذا لم
 يقبضه لا تصح الإعارة .

وأما الشروط المتعلقة بالصيغة فقد تقدمت في بيان الركن قريباً .

المالكية - قالوا : يشترط للعارية شروط ، بعضها يتعلق بالمعير : وبعضها يتعلق بالمستعير
 وبعضها يتعلق بالمستعار ، فيشترط في المعير شروط منها أن يكون مالك المنفعة بسبب ملك
 الذات المتفع بها أو استجاره لها أو استعارته لها فلا يشترط فيه أن يكون مالكا لذاتها بل
 الشرط ملك المنفعة سواء كان مالكا للذات أو لا فيصح لمن استأجر داراً مثلاً أن يعيره لغيره ،
 وكذا من استعارها فإن له أن يعيرها بشرط أن لا يمنعه المالك المعير من الإعارة لغيره صريحاً
 أو ضمناً والمنع الضمني : لولا أبوك أو أخوك ما أعزتك ، لأن هذا يتضمن قصر الإعارة عليه
 فلا يصح له أن يعيرها لغيره فإذا أعاد شخص مالا يملكه بسبب من الأسباب المذكورة كان
 فضولياً فلا تنعقد إعارته أصلاً لأنها بغير عوض يأخذه من المستعير ومثلها الهبة والوقف
 وسائر ما يخرج الفضولي بغير عوض .

= أما ما يخرج به بعوض كما إذا باع شخص ملك غيره بدون إذنه فإن البيع يتعقد موقوفاً على إجازة المالك فإذا أجاز البيع نفذ .

ومنها أن لا يكون المعير محجوراً عليه لصغر أو سفه أو رق فلا تصح إعارة الصبي والسفيه والرقيق ولو كان مأذوناً له في التجارة لأنه مأذون له في أن يتصرف بعوض لا أن يعير بدون عوض . نعم يصح له أن يعير ما به استئلاف الناس الذين يشترون من تجارته (الزبائن) .

ومنها : أن لا يكون المعير مالك الانتفاع فقط وهو من ملك أن يتنفع بنفسه دون غيره .

والفرق بينه وبين مالك المنفعة أن مالك المنفعة جعل الشارع له الانتفاع بنفسه كما جعل له أن يتنازل عن الانتفاع لغيره كالمالك والمستأجر والمستعير فلكل منهم أن يؤاجر وأن يهب وأن يعير ، كما له أن يتنفع بنفسه أما مالك الانتفاع فقد قصره الشارع على أن يتنفع بنفسه فقط وذلك مثل الأماكن الموقوفة على المجاورين وأبناء السبيل ونحوهم فإنها إذا استحق السكنى فيها شخص بعنوان كونه مجاوراً مثلاً فإنه لا يملك منها إلا حق الانتفاع فلا يصح أن يعيرها لغيره أو يهبها أو غير ذلك . نعم يجوز له أن يتنازل عن حقه في الانتفاع بها مجاناً وفي مقابلة دراهم مدة معينة أو دائماً .

وهنا مسألة يعبرون عنها بملك الخلو وهي من قبيل ملك المنفعة . والخلو (هو اسم لما يملكه دافع الجنيهات من المنفعة التي وقعت الجنيهات في مقابقتها) وتوضيح ذلك أن توجد دار خربة موقوفة على جهة أو أرض فضاء لا بناء عليها موقوفة كذلك وليس للوقف ريع يعمر به فيدفع شخص مبلغاً لجهة الوقف لبناء الأرض أو تعمیر الدار الخربة على أن يدفع أجرة كل سنة تسمى حكراً فهو يملك المنفعة بالبناء الذي أنفق عليه ماله ، وهذه المنفعة تسمى بالخلو فإذا كانت أجرة الوقف بعد بنائه تساوي عشرة فاتفق الباني على أن يدفع منها ثلاثة حكر أو السبعة الباقية في مقابلة ما أنفق على البناء فإنه يصح ويصير صاحب المبلغ الذي أنفق على البناء مالكا للمنفعة بذلك المكان فيجوز له أن يعيرها لغيره وأن يهبها له وتورث عنه إذا مات إلى غير ذلك .

وكذلك الخلو المعروف بمصر الآن وهو أن يستأجر شخصاً دكاناً مثلاً بأجرة شهرية ثم يريد إخلاءها لغيره على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء فإنه جائز عملاً بعرف الناس ويكون من قبيل ملك المنفعة .

وأما المستعير فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالمستعار فلا يصح أن يعطي الإنسان إعارة لمن ليس أهلاً لها كإعارة المصحف لكافر لأنه لا يصح التبرع عليه به .

وأما المعار فيشترط فيه أن يكون عيناً ذات منفعة ، وأن يكون استعمالها مباحاً وإن لم يكن بيعها مباحاً ككلب الصيد وجلد الأضحية فإنه يجوز استعمالهما لا بيعهما فتصح إعارتهما بناء على ذلك .

وكذا لا تصح إعارة جارية لمن لا يؤمن عليها ، وإعطاء مالا يمكن استعماله إلا باستهلاك =

= عينه كالطعام والنقود لا يسمى عارية بل هو قرض وإن وقع بلفظ العارية لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردها لصاحبها .

وأما الصيغة فهي كل ما دل على تمليك المنفعة بدون عوض سواء كانت بلفظ كأعزني وأعرتك أو نعم جواباً لأعزني أو كانت بالفعل أو بالإشارة أو غير ذلك .

الحنابلة - قالوا : يشترط في العين المستعارة أن تكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالذور والثياب والدواب ونحوها فلا تصح إعارته مالا ينتفع به إلا إذا استهلكته ذاته كالأطعمة والأشربة ونحوها لكن إن أعطاها أحد لآخر بلفظ إعارته كان محتملاً لإباحة الانتفاع بها على وجه إتلافها واستهلاكها .

ويشترط في المعير أن يكون أهلاً لأن يتبرع لغيره فلا تصح إعارته المحجور عليه ولا ناظر الوقف ولا ولي يتيم من مال اليتيم .

ويشترط في المستعير أن يكون أهلاً لقبول الاستعارة فلا تصح إعارته المصحف للكافر لأنه ليس أهلاً لقبوله .

أما الصيغة فلا يشترط فيها أن تكون بلفظ بل يكفي كل ما دل على الرضا من قول أو فعل لأنها إباحة لا عقد فإذا قال له أبحتك الانتفاع بكذا كان ذلك عارية كما إذا قال له أعرتك أو قال أعزني فأعطاه أو نحو ذلك .

ومثل ذلك ما إذا دفع إليه الدابة ليركبها عند تبعه فأخذها بدون قول فإن ذلك عارية .

أهل البيت (ع) : العارية جائزة من الطرفين فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد كذلك نعم في خصوص إعارته الأرض للدفن لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونش القبر على الأحوط وأما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضع الميت في القبر قبل مواراته وليس على المعير أجره الحفر ومؤنته لو رجع بعده كما أنه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان بإذن المعير .

مسألة : تبطل العارية بموت المعير بل بزوال سلطته بجنون ونحوه .

وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى كقوله أعرتك أو أذنت لك في الانتفاع به أو انتفع به أو أخذه لتنتفع به ونحو ذلك وقبول وهو كل ما أقاد الرضا بذلك ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد إيجاب المعير بهذا العنوان بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله .

مسألة : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة وله أهلية التصرف فلا تصح إعارته الغاصب عيناً أو منفعة وفي جريان الفضولية فيها حتى تصح بإجازة المالك وجه قوي وكذا لا تصح إعارته الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الولي أو الغرماء وفي صحة إعارته الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوة .

أقسام العارية وما يتعلق بها من الأحكام

تنقسم العارية إلى أقسام وتتعلق بها أحكام مفصلة في المذهب^(١).

مسألة : لا يشترط في المعير أن يكون مالكا للعين بل تكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة .

مسألة : يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحل ولا من المحرم وكذا يعتبر فيه التعيين فلو أعار شيئاً : أحد هذين أو أحد هؤلاء لم تصح ولا يشترط أن يكون واحداً فيصح إعارة شيء واحد لجماعة كما إذا قال : أعرت هذا الكتاب أو الإباء لهؤلاء العشرة فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة كالعين المستأجرة ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى .

مسألة : يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والامتعة ونحوها بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشياء ذلك فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محللة له كآلات اللهو وكذا آنية الذهب والفضة لاستعمالها في المحرم وكذا ما لا يتفح به إلا بإتلافه كالخبز والدهن والأشربة وأشياءها للأكل والشرب .

مسألة : جواز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها والبشر للاستقاء منها لا يخلو من وجه وقوة .

مسألة : لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة فلو قال : أعرتني إحدى دوابك فقال : خذ ما شئت منها صححت^[٥٦] .

(١) الحنفية - قالوا : تنقسم العارية إلى أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كما إذا قال له أعرتك داري أو دابتي بدون أن يقيده بزمان أو يبين له كيفية الانتفاع .

حكم هذا القسم أن للمستعير الحق في أن ينتفع بالعارية بدون شرط ولا قيد .

وثانيها : أن تكون مقيدة بالوقت والانتفاع كما إذا قال له أعرتك داري شهراً لتخزن فيها متاعك ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمستعير أن ينتفع بها أكثر من شهر ولا ينتفع بها بغير خزن متاعه وله أن يستعملها فيما هو أحسن مما أبيح له كما إذا أباح له خزن الحديد والأحجار فاستعملها في خزن القماش .

ثالثها : أن تكون مقيدة بالوقت مطلقة في الانتفاع كما إذا قال له أعرتك دابتي ثلاثة أيام ولم يبين له كيف يستعملها .

رابعها : أن تكون مقيدة بالانتفاع مطلقة في الوقت . وفي الحاليتين لا يجوز له أن يتعدى ما أمره به صاحبها .

وعلى أي حال فهي غير لازمة فلصاحبها أن يستردها متى شاء إلا إذا ترتب على استردادها ضرر بالمستعير؛ فإن العارية في هذه الحالة تبطل وتبقى العين المستعارة بيد المستعير بأجر المثل مثال ذلك أن يعيره حائطه ليضع عليه خشب سقفه، فإذا فعل وبني فليس لصاحب الحائط أن يستردها في هذه الحالة لما يترتب على ذلك من هدم السقف الضار بالمستعير فتبقى الحائط بأجر مثلها إن كان مثلها له أجرة.

ومثل ذلك ما إذا أعاره فرساً ليسافر بها إلى جهة وسافر معه فليس له أن يستردها في مكان لا يقدر فيه المستعير على الركوب بالأجرة أو بالشراء فتبقى الفرس مع المستعير بأجر المثل.

ومثل ذلك ماذا أعاره أرضاً ليزرعها فليس له أن يستردها حتى يحصد زرعه ولصاحبها أجر المثل. وإذا أعاره حائط منزله فوضع عليها خشب السقف ثم باع المنزل فللمشتري أن يسترد الحائط ويرفع السقف إلا إذا شرط البائع عليه عدم استردادها وقت البيع فيعمل بالشرط.

ومثل المشتري الوارث - إلا أن الوارث له استرداد العارية على أي حال - فإذا استعار شخص حائطاً، ووضع عليها خشب سقفه وبني، ثم مات المعير فإن للوارث استرجاع الحائط على أي حال حتى ولو كان المستعير من ضمن الورثة إلا إذا قسمت التركة. ووقعت تلك الحائط في نصيب المستعير.

وإذا استعار أرضاً ليقم عليها بناء أو يغرس فيها شجرة فإنه يصح وللمالك أن يسترد أرضه متى شاء لما تقرر من أن العارية غير لازمة، ثم إن كانت العارية مؤقتة بوقت ورجع المالك قبل حلول الوقت فإن له تكليف المستعير بإزالة البناء وقلع الشجر على أن يضمن المالك ما نقص من قيمة البناء والشجر بأن يقوم الشجر وهو مغروس إلى المدة المضروبة للعارية، فإن كان يساوي وقت استردادها أربعة وساوي وقت انتهاء أجل العارية عشرة كان على المالك أن يدفع الستة التي نقصت، أما إذا رجع المالك بعد حلول الوقت فإن المالك يسترد أرضه من غير أن يضمن شيئاً فعلى المستعير أن يقلع غرسه ويزيل بناءه إلا إذا كان ذلك يضر بالأرض، فإذا كان المستعير قد زرع أشجاراً للفاكهة ومضت مدة الاستعارة واسترد المالك أرضه، وكان قلع الشجر يضر بالأرض، فإن المستعير يكلف بترك الأشجار قائمة على الأرض بدون قلع، وله الحق في أخذ قيمتها وهي مقلوعة بحيث لو فرض وقلعت في ذلك الوقت وبيعت احتساباً كانت قيمتها هي التي يستحقها المستعير وتصير ملكاً للأرض، ومثل ذلك ما لو بنى على الأرض ومضت مدة العارية وكان الهدم يضر بالأرض فإن المستعير يكلف ترك البناء قائماً بدون هدم وله الحق في أخذ قيمته أنقاضاً ويكون ملكاً لصاحب الأرض، وإذا كانت العارية مطلقة واسترد المالك أرضه، فإن المستعير يخير في هذه الحالة بين أن يأخذ قيمة الشجر أو البناء قائمين ويصيران ملكاً لصاحب الأرض بعد أن يدفع قيمتهما، وبين أن يقلعهما ويأخذهما خشباً وانقاضاً إلا إذا كان القلع يضر بالأرض، فإن الخيار في هذه الحالة يكون للمالك، فله أن يكلف المستعير بإزالة ما أحدثه على الأرض من

= شجر وبناء ولا يدفع شيئاً ويحتمل ما لحق أرضه من ضرر ، وله أن يستبقى الشجر والبناء ويدفع قيمتهما للمستعير بنسبة ما إذا كانا مقلوعين لا قائمين .

وإذا أعاره أرضاً ليزرعها لا يصح له أن يستردها قبل حصاد الزرع سواء كانت العارية مؤقتة أولاً ؛ ولكن للمالك الحق في أجل مثل أرضه ، وليس للمالك الحق في أن يأخذ الزرع في نظير دفع البذر والتفقات التي أنفقها المستعير إذا كان الزرع لم ينبت لأن بيع الزرع قبل نباته باطل ؛ أما بعد نباته فإنه يجوز على المختار فإذا لم يرضى المستعير بأن يدفع أجر المثل وأبى القلع حتى يضمن له صاحب الأرض ما أنفقه فقبل له ذلك وقيل لا .

الحنابلة - قالوا : تنقسم العارية إلى مطلقة ومؤقتة بوقت أو عمل وهي غير لازمة على كل حال ، فللمستعير أن يرد عاريته متى شاء لأن المنافع لم تحصل في يد المستعير دفعة واحدة ، حتى يملكها بل هي تستوفي شيئاً ؛ فما يستوفيه منها فقد قبضه وما لم يستوفيه لم يقبضه ؛ فيصح لصاحبه الرجوع فيه كالهبة قبل القبض إلا إذا ترتب على ردها ضرر المستعير ؛ كما إذا أعاره سفينة لحمل متاعه فليس له أن يستردها في وسط البحر حيث لا يتمكن من غيرها ؛ وإنما له استردادها بعد أن ترسو على الشاطئ . وكذا إذا أعاره حائطاً ليضع عليها خشب سقفه فليس لصاحبها مرجوع إذا وضع المستعير عليها سقفه وبنى لأن استردادها يترتب عليه الإضرار بالمستعير فإذا سقط السقف من تلقاء نفسه فليس له حق إعادته على الحائط ثانياً إلا بإذن صاحبها أو عند الضرورة بحيث لا يجد وسيلة للسقف إلا بارتكاز على هذه الحائط ؛ فإن الإعارة في هذه الحالة تكون لازمة . وكذا إذا أعاره أرضاً ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد .

وإذا أراد أن يدفع قيمة الزرع ليملكه ويسترد عاريته فإنه لا يجاب إلى ذلك إلا إذا رضي المستعير . نعم له أن يأخذ أجرة مثل الأرض إذا كان الزرع يمكن حصاده وقت طلب العارية من حين رجوعه إلى حين الحصاد وليس له أن يأخذ أجراً فيما عدا ذلك من الأمثلة التي ذكرت من قبل كأجرة على سفينة أو حائط أو نحوهما .

وإذا أعاره أرضاً ليفرس فيها شجراً أو يبني حجرة . فإن في ذلك تفصيلاً وهو إما أن يشترط صاحب الأرض على المستعير أن يقطع شجره أو يهدم بناءه في وقت كذا أو متى رجع المالك عن إعارته أو لا يشترط فإن اشترط عومل المستعير بهذا الشرط ولصاحب الأرض أن يطالبه بإزالة الشجر وهدم البناء في الوقت المعين أو عند رجوعه حسبما شرط بدون حق للمستعير في المطالبة بما ينقصه شجره بعد القطع أو بناء بعد الهدم لأن المؤمنين عند شروطهم . ويلزم المستعير أن يساوي الأرض إذا حصل فيها حفرة بقلع الشجر أو هدم البناء إلا إذا شرطه عليه صاحبها قبل أن يعيرها إياه .

أما إذا أعاره الأرض بدون أن يشترط عليه شيئاً فزرع فيها شجراً أو بنى فيها بناءً ثم طلبها فإن المستعير لا يلزم بالقلع ولا بالهدم إلا إذا ضمن له المستعير ما ينقص من قيمة بنائه وشجره فإذا ضمن البناء أو الشجر فإن المستعير على الإزالة . وأجرة القلع أو الهدم تكون على المستعير . ولصاحب الأرض أن يأخذ الشجر أو البناء بقيمته ولو لم يرض المستعير . =

= وليس للمستعير أن يأخذ الأرض بقيمتها بدون رضا صاحبها متى رضي صاحبها بدفع النقص أو الشراء وإذا أبى صاحب الأرض أن يدفع النقص أو يأخذ الشجر أو البناء فإنه لا يجبر على ذلك ولكن للمستعير في هذه الحالة أن يطلب بيع الأرض له ويجبر المعير على البيع دفعاً للنزاع لأنه أبى قبول الزرع أو البناء بقيمته فعليه أن يبيع الأرض بقيمتها فإذا لم يرض المستعير بالشراء ولم يرض المالك بدفع النقص يترك الشجر والبناء قائمين حتى يتفقا .

الملكية - قالوا : تنقسم العارية إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العارية المقيدة بالزمن كأن يقول له أعرتك هذه الدار شهر أو سنة أو نحو ذلك .

الثاني : العارية المقيدة بالعمل كأن يقول له أعرتك ثوري لتطحن عليه أردباً أو لتحرث به فداناً أو أعرتك جملي لتنقل عليه جرنك أو نحو ذلك فإن العارية في هذه الأمثلة مقيدة بالعمل الذي استعيرت من أجله .

الثالث : العارية المطلقة وهي مالا تقيد بزمن أو عمل كأن يقول له أعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار أو هذا الثوب .

وحكم المقيدة بقسميها اللزوم إلى إنتهاء القيد فليس لصاحبها الحق في استرجاعها قبل فراغ الأجل ونهاية العمل فلا يصح له أن يعيره ثوراً ليحرث له فداناً ثم يأخذه منه قبل نهاية حرث الفدان وهكذا .

وحكم المطلقة أن لصاحبها الحق في ردها متى شاء الراجع ما لم يترتب على ردها ضرر بالمستعير فإذا أعاره أرضاً إعارة مطلقة فله استرجاعها قبل أن يشغلها المستعير بالزرع متى أراد ولو بعد أن يطلبها إلا إذا دفع للمستعير التعويض الأتني بيانه فإن لم يدفع فلا يصح له استرجاعها إلا بعد مضي الزمن الذي جرت العادة به في مثل ذلك لأن العادة يعمل بها كالشرط . وذلك هو الراجع .

أما التعويض فهو قيمة ما بنى به من مواد وأجرة عمال إن كانت المواد مملوكة له أما إن كان قد اشتراها فإن صاحب الأرض يدفع الثمن الذي اشترى المستعير به مع أجرة العمال وغير ذلك من باقي النفقات بشرط أن لا يكون قد اشتراها بغبن فاحش أما إذا اشترى بغبن فاحش فلا يلزم صاحب الأرض إلا بالقيمة . وكذلك يدفع النفقات نفسها إن كان البناء جديداً لم يستعمل ولم يتغير حاله أما إذا مضى عليه زمن طويل فإنه يلزم بدفع قيمته وقت استرداده .

فإذا كانت استعارة الأرض مقيدة بزمن أو لم تكن مقيدة بزمن ولكن مضى الزمن المعتاد بالنسبة لها فإن صاحب الأرض بالخيار بين أن يأمره بهدم البناء وقلع الشجر وتسوية الأرض كما كانت وبين أن يدفع قيمته أنقاصاً بعد إسقاط أجرة من يهدم ويسوي الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه ، فإذا تولى المستعير ذلك بنفسه لا تحسب عليه أجرة الهدم .

الشافعية - قالوا : العارية تنقسم قسمين : مطلقة ، ومؤقتة بوقت معين وهي عقد جائز من الطرفين فيجوز للمستعير أن يرد العارية كما يجوز لصاحبها أن يطلبها متى أراد إلا في أمور -

= فإنها تكون لازمة .

منها : أن يعيره سفينة لينقل عليها متاعه من شاطئ إلى شاطئ فإنه لا يجوز له أن يستردها في وسط البحر والمتاع موجود فيها ، وإنما له أن يستردها قبل أن تقوم ولصاحبها في هذه الحالة أجرة المثل من وقت طلب ردها إلى أن تصل إلى الشاطئ .

ومنها : ما إذا أعاره سترة يضعها أمامه في الصلاة فإنه لا يجوز له أن يستردها حتى تنتهي الصلاة .

ومنها : ما إذا أعاره أرضاً لزرعها فإنه لا يجوز له أن يسترد العارية قبل أن يبلغ الزرع حصاده .

وإذا أعاره أرضاً للبناء عليها أو لغرس الشجر فإن ذلك يكون على وجهين :

الأول : أن يعيره الأرض للغرس عليها أو البناء بشرط أن يقطع ما غرسه أو يهدم ما بناه عندما يطلب منه العارية . وفي هذه الحالة يلزم المستعير أن يقوم بالشرط ، أما تسوية الأرض فإنها إن شرطت مع اشتراط القلع فتكون على المستعير أيضاً وإلا فلا ، فإذا امتنع المستعير عن قلعها فللمعير أن يقلعه ، وإذا احتاج القلع إلى نفقة صرفها بإذن القاضي فإن لم يجد صرفها بنية الرجوع وأشهد على الصرف .

الوجه الثاني : أن يعيره الأرض لبنى عليها أو يغرس فيها بدون أن يشترط عليه القلع أو الهدم عند استرجاع العارية . وفي هذه الحالة إن أجابه المستعير وقلع غرسه وهدم بناءه باختياره فذاك ، وعليه في هذه الحالة تسوية الأرض وإن لم يشترطها عليه صاحبها لأنه فعل باختياره . وإن امتنع من القلع أو الهدم فلا يجبر عليه ويخير صاحبها بين ثلاث خصال :

أحدهما : أن يشتري ما بناه المستعير أو غرسه بقيمته بعقد مستقل مشتمل على إيجاب وقبول وبذلك يكون البناء أو الشجر ملكاً لصاحب الأرض .

ثانيها : أن يقطع الشجر أو يزيل البناء بشرط أن يدفع ما ينقصه ثمنه عند بيعه أنقاضاً أو خشباً مقلوعاً فإذا كان يساوي ثمن البناء أو الشجر قائماً عشرة . وإذا قطع أو هدم بيع بثلاثة كان صاحب الأرض ملزماً بدفع سبعة وأجرة القطع والهدم على المستعير . أما أجرة نقل الأنقاض فهي على المالك قطعاً .

ثالثها : أن يبقى الشجر قائماً بأجرة على أن تكون الإجارة مؤبدة لجهة المدة ، فإذا اختار الأجر ، كان للمستعير الحق في أن يقطع الشجرة ويغرس بدلها في محلها ، سواء من جنسها أو من غير جنسها .

وإن كان مستأجراً لجميع الأرض فإنه يصح له أن يؤجر ما بين المغروس . ولا بد من عقد إجارة مستقل على المعتمد فإن لم يتعاقدا قدرت أجرة المثل .

فإن امتنع المالك من أن يختار واحداً من هذه الثلاث وامتنع المستعير عن أن يقطع باختياره تركا حتى يختار واحداً منهما ماله الخيار فيه ويبقى الشجر قائماً حتى تنتهي ، ولكل منهما أن -

.....

= يدخل لملاحظة ما يخصه بشرط أن لا يترتب على دخوله ضرر وليس لصاحب الأرض حق في الأجرة مدة التوقف على الأوجه .

ويشترط لتخيير المالك بين هذه الخصال ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون في قلع الشجر أو هدم البناء نقص في قيمتها ، فإن لم يكن تعيين القلع أو الهدم بلا نزاع فإنه لا ضرر على المستعير حيثئذ ، وللمالك الحق في الاستيلاء على ملكه حيث لا ضرر .

الثاني : أن لا يكون المستعير شريكاً للمعير فإن كان شريكاً تعيين بقاء الشجر أو البناء بأجرة المثل فليس له القلع مع دفع نقص الثمن لأن معنى الأرض ، وليس للمالك حق شرائها بدون رضا مالكيها .

الثالث : أن لا يكون ذلك قلع الشجر المملوك لغيرك أو المفروض أنه شريك في كل أجزاء الشجر فيه ثمر قد بدا صلاحه ، وفي هذه الحالة يجب إنتظار المالك حتى يجني ثمره ثم يكون له بعد ذلك الخيار .

وإذا وقف صاحب الأرض أرضه كان الناظر مخيراً بين هذه الخصال المذكورة بشرط أن لا يختار دفع الثمن إلا إذا كان فيه مصلحة للتوقف أما إذا وقف المستعير بناءه أو شجره فإن للمالك الخيار أيضاً ، ولا تملكه بالقيمة ، فإن الوقف لا يملك نعم شراؤه إذا تبرع به للجهة الموقوفة عليها ، ولكل من المعير والمستعير أن يبيع ماله كغيره مما يملك .

أهل البيت (ع) : في التحرير : العين التي تعلقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالسباط للافتراش والحقاف للتغطية والخيمة للإكتنان وأشياء ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها وإن تعددت كالأرض ينتفع بها للزراعة والغرس والبناء والدابة للحمل والركوب ونحو ذلك فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها واختصت حلية الانتفاع بما استعيرت لها وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم وجاز الإطلاق بأن يقول : أعرتك هذه الدابة فيجوز الانتفاع بكل منفعة مباحة منها نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ففي مثله لا بد من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمه وذلك كالدفن فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض لكنه لا يعمه الإطلاق .

مسألة : يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً وأما لو تعدى كيفية فلا تبعد أن تكون عليه أجرة الزيادة .

مسألة : لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع وله إلزام المستعير بالقلع لكن عليه =

مبحث ما تضمن به العارية وما لا تضمن

المستعير أمين في نظر الشريعة الإسلامية ، لأن العارية مشروعة للتعاون الموجب للتواد ولا معنى لهذا إلا أن يكون كل واحد منهم ذا غيرة على مال أخيه ، خصوصاً المستعير فإنه ينبغي له أن يبالي في المحافظة على العارية التي بذلها له أخوه لمجرد المعونة تقديراً لفضله واعترافاً بماله من جميل إذا لا يليق به أن ينسى مئة مالك العارية وسماحته فيستهين بماله ويخونه فيما أباحه له من منفعة فيؤذيه بذلك ، ومن يفعل ذلك يكون ذنباً ضارياً لا يصح أن يكون فرداً من أفراد النوع الإنساني الذي لا بد له من التعاون والتواد .

من أجل ذلك كان الشأن في المستعير الأمانة والحرص على العارية فإذا أصابها تلف أو هلاك فإن المستعير لا يكون مسؤولاً عنها لأنه يكون بمنزلة صاحبها .

أما إذا خرج عن طبيعته واستهان بها فهلك أو تلفت كان مسؤولاً عنها ، وذلك في أمور مفصلة في المذاهب^(١) .

= الأرض وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ويحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقطع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة ويحتمل جواز الإلزام بلا أرض والمسألة بشقوقها مشكلة جداً فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء .

مسألة : لا تجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعاره المالك وهو وكيل ونائب عنه فلو خرج المستعير عن قابلية الإعاره بعد ذلك كما إذا جنّ بقيت العارية الثانية على حالها^[٥٧] .

(١) الحنفية - قالوا : لا تضمن العارية من غير تعد ، فإذا أعار شخص دابته لآخر فلم يرهقها ولم يفرط في حفظها ولم يتعد عليها ، فماتت فإنها تضيع على صاحبها ولا يلزم المستعير بدفع شيء ؛ وإذا أعاره الدابة وشرط عليه ضمانها كان الشرط باطلاً لا يعمل به وإنما تضمن العارية ويلزم بها المستعير في أمور : منها أن تكون مستحقة للغير .

فإذا استولى شخص على دابة مملوكة لغيره ، ثم أعارها لآخر فهلك عند المستعير كان المستعير ملزماً بها لأن صاحبها الأصلي لم يعره فعليه أن يدفع قيمتها ، ولا رجوع له على المعير لأن المعير متبرع لم يأخذ شيئاً ولصاحب الدابة أن يلزم بها المعير ولا رجوع له على المستعير .

ومنها : أن يؤجرها المستعير أو يرهنها ؛ فإذا أعاره دابة ليقطع بها مسافة فأجرها المستعير

فهلكت عند المستأجر فإن المستعير يلزم بها وحده فليس له الرجوع على المؤجر ولا يحل له أن يتنفع بأجرتها بل عليه أن يتصدق بها ، ولصاحبها أن يلزم بها المستأجر ويرجع المستأجر على المعير إذا كان لا يعلم أنها عارية ؛ أما إذا كان يعلم فإن ما يدفعه يضيع عليه ؛ وكذا إذا رهن الدابة فهلكت في يد المرتهن فإن للمعير أن يلزم بها المستعير ويلزم بها المرتهن فإذا دفع قيمتها المرتهن ضاعت عليه ولا يرجع على المستعير بشيء سوى دينه الأول الذي من أجله ارتهن الدابة .

ومنها : أن يعير العارية بدون إذن صاحبها إذا كانت من الأشياء التي تختلف باختلاف المستعمل ؛ فإذا أعاره دابة ليركبها ، فليس له أن يعيرها لغيره بدون إذن صاحبها ؛ لأن الدابة يختلف حالها باختلاف مستعملها ؛ فإنه قد يركبها رجل سمين لا تقوى على حمله ؛ ورجل نحيف لا يرهقها السير به . وقد يستعملها بعض الأفراد برفق ، وبعضهم بقسوة وعنف ؛ إلى غير ذلك . فإذا أعار شخص دابته لمن يقطن فيه الرفق وحسن الاستعمال ؛ فلا يجوز له أن يعيرها لغيره إلا بإذن صاحبها . ومثل الدابة الثوب ؛ فإن استعماله يختلف باختلاف المستعمل ، فإذا أعارها لشخص آخر وهلكت كان المستعير الأول ضامناً أما إذا أذنه صاحبها بإعارتها صراحة بأن قال أعرنى هذه الدابة على أن أركبها وأركب من أشاء أو أعرنى هذا الثوب لألبسه أنا وأعيره لغيري ليلبسه كما أشاء فإنه في هذه الحالة يجوز له إعارتها وإذا هلكت لا يضمن ومن استعار دابة ونحوها على أن يركبها هو أو يركبها من يشاء بهذا الإطلاق ثم ركبها هو أول مرة فإنه لا يصح له أن يعطيها لغيره ليركبها بعد ذلك وكذا إذا أعطاها لغيره فركبها مرة فإنه لا يصح له أن يستعملها هو فأى الأمرين فعل يتعين ابتداء فلا يجوز له العدول عنه إلى غيره .

ومثل ذلك ما إذا استعار دابة ليحمل عليها متاعاً أو ليركبها فإنه متى فعل أحد الأمرين مرة تعين فلا يجوز العدول عنه إلى الأمر الثاني .

هذا كله إذا كانت العارية تختلف باختلاف المستعمل كما بينا ، أما إذا كانت لا تختلف كما إذا أعاره آلة (ميكانيكية) ليحرق بها أرضه ، فأعارها لجاره مع تساوي الأرضين وظروف العمل من كل وجه ، وكانت هذه الآلة لا يضيرها الاستعمال فإنه يصح له أن يعيرها لغيره بلا إذن وإن هلكت لا يضمن .

وإذا قيد المعير العارية بوقت خاص فاستعملها في غير ما قيده به فهلكت ، فإن كانت مخالفتها إلى شر فإنه يضمن وإلا فلا ، مثلاً إذا استعارها ليحمل عليها كيساً من الملح ، فحمل عليها كيساً من الشعير فماتت فإنه لا يضمن لأن المعلوم أن الشعير أخف من الملح وأهون على الدابة ، وكذلك لا يضمن إذا حمل عليها كيساً يساوي وزنه كيس الملح من أي نوع من الأنواع ، أما إذا حمل عليها كمية من الحديد يزيد وزنها عن كيس الملح فماتت فإنه يضمن .

ومنها : أن تكون العارية مؤقتة بوقت فيمضي وقتها ولا يردّها المستعير فتموت وهي تحت يد المستعير فإنه يضمنها وليس له أن يقول إن ربه تركها لأن نفقة الرد على المستعير فيجب عليه ردّها عند نهاية الوقت وإلا ضمن بخلاف ما إذا استعار سلعة ليرهنها فإن نفقة ردّها

على صاحبها فلا يضمنها المستعير وذلك لأن صاحبها يتفقد برهنها لأنها تصير مضمونة في يد المرتهن ولصاحبها أن يرجع على المستعير بالقيمة ومنها : أن تكون العارية مؤقتة فيمضي وقتها ثم يمسكها المستعير بعد ذلك ثم يردّها إلى صاحبها مع آخر فتموت أو ت تلف فإن المستعير يضمنها لأنه تعدى بإمساكها بعد المدة فعليه الضمان ، أما إذا أرسلها قبل مضي المدة فإنه لا يضمن ، وذلك لأنه قبل مضي المدة يكون باقياً على وصف المستعير ، والمستعير يصح له أن يودع على المختار ، فإذا أعطاه لأجنبي كانت وديعة عند ذلك الأجنبي وذلك حق من حقوق المستعير ، فإذا هلك لا يضمن أما بعد مضي المدة فإن المستعير يكون وديعاً وليس للوديع أن يودع غيره فإذا أعطاه لغيره فهلك يضمن .

ومن هذا تعلم أنه إذا أرسلها قبل مضي المدة مع الغير فإنه لا يضمن سواء كان ذلك الغير أجنبياً أو خادماً أو غيرهما لأن المستعير له أن يعير في بعض الأحوال فكذلك له الإيداع في باب أولى .

أما بعد انقضاء المدة فإنه يضمن على أي حال سواء أرسلها مع أجنبي أو مع أجيره أو خادمه .

ومنها : أن يستعير قلادة من ذهب ثم يلبسها لصبي لا يحفظ لباسه لعدم تمييزه فإذا سرقت ضمنها لأنه بذلك يكون مفرطاً .

ومنها : أن يضع العارية بين يديه ثم ينام مضطجعا فتضيع فإنه يضمنها لتقصيره في حفظها .

أما إذا أخذ النوم وهو جالس فضاقت فإنه لا يضمن لعدم تعدد التفريط في هذه الحالة . وأعلم أن كل أمين أدعى لإيصال الأمانة إلى صاحبها فإنه يقبل قوله بيمينته كالوديع إذا ادعى رد الوديعة والمستعير إذا ادعى رد العارية وغيرهما .

المالكية - قالوا : العارية إما أن تكون من الأشياء التي يمكن إخفاؤها كالثياب والحلى ونحوهما مما يمكن وضعه في صندوق أو (دولاب) أو نحو ذلك وتسمى (مما يغاب عليه) أي مما يمكن إخفاؤه .

وإما أن تكون من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها عادة كالعقار والحيوان ولو صغيراً كالطير فإن هذه الأشياء لا يخفيها الناس وتسمى (مما لا يغاب عليه) أي مما لا يمكن إخفاؤه وستره عن الأعين في العادة .

فإن كانت من الأشياء التي يمكن إخفاؤها فإن المستعير يضمنها إذا تلفت أو هلكت إلا إذا قامت البيئة على أنها تلفت بغير سببه وأنه ما قصر في حفظها فإذا لم تشهد البيئة له بذلك فإنه يلزم بضمان ما ضاع بسرقة أو حرق أو كسر وغيره . أما ما فسد فساداً يسيراً فإنه يلزم بقيمة النقص الذي نقصه وإن كان الفساد كثيراً ضمن الكل .

وإذا شرط المستعير نفي الضمان عن نفسه فهل يصح أولاً؟ خلاف : والأرجح أن شرطه لا

= يقبل، وعليه ضمان ما ضاع أو فسد ولو شرط براءته من الضمان ابتداءً، فيغرم المستعير قيمة العارية يوم ضياعها إن كان ذلك اليوم معروفاً للشهود، فإذا شهد الشهود أنهم رأوها عنده منذ خمسة أيام، وكانت تساوي في ذلك التاريخ عشرة يلزم بالعشرة، أما إذا لم يرها أحد ولم يعلم تاريخ فقدائها فإنه يلزم بقيمتها يوم إعارتها فإن كانت تساوي يوم إعارتها عشرة وتساوي وقت ادعاء ضياعها ثمانية يلزم المستعير بالعشرة، وإن كانت وقت إعارتها تساوي عشرة ووقت ادعاء ضياعها يساوي ثمانية يلزم المستعير بالأكثر فيغرم العشرة على أنه إنما يدفع قيمتها كاملة إذا لم يكن استعماله إياها في مدة الاستعارة بما هو مأذون فيه غير منقص لقيمتها، أما إذا كان منقصاً لقيمتها فإنه يضمن قيمتها بعد إسقاط ذلك النقص لأنه مرخص له فيه فأصبح حقاً من حقوقه.

أما إذا كانت العارية من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها فإن المستعير لا يضمنها وإذا شرط عليه المعير الضمان. ويكون شرطه لغوياً لا قيمة له ولكن يكون عليه الضمان إذا استعملها الاستعمال المأذون له فيه من صاحبها أو أقل منه مساوياً له، فإذا أعاره دابة ليحمل عليها أردباً من البر من مصر إلى القناطر الخيرية مثلاً فحمل عليها ذلك الأردب بعينه فعطبت فإنه لا يضمن، وكذا إذا حمل عليها أردباً مثله في الثقل كأردب من العدس ومن باب أولى إذا حمل عليها أردباً أخف منه كأردب من الشعير فإنه في هذه الأحوال لا يضمن.

أما إذا حمل عليها ما هو أثقل من المباح له كأن حمل عليها حجارة أو ملحاً بدل الحنطة فعطبت به فإنه يضمن.

ومثل ذلك ما إذا اكرى دابة لحمل أو ركوب فأكرها لغيره فإن كان في مثل ما أكرتها له فعطبت فإنه لا يضمن، وإن كان في أثقل منه فإنه يضمن.

الشافعية - قالوا: لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت كلها أو بعضها إلا إذا استعملها استعمالاً غير مأذون فيه فإذا أعاره دابة فحمل عليها متاعه وأزعجها بالسير فانطلقت تعدو حتى وقعت في حفرة فماتت فإنه يضمنها لأن موتها تسبب عن استعمال غير مأذون فيه.

أما إذا ماتت حال الاستعمال المأذون فيه كما إذا حمل عليها القدر الذي أذن له فيه صاحبها أو أقل منه أو مساوياً له ولم يزعجها بالضرب ونحوه ولكنها عطبت بسبب ذلك القدر المأذون فيه فهلكت فإنه لا يضمن.

أما إذا هلكت بسبب آخر غير المأذون باستعماله فإنه يضمن.

كما إذا استعار ثوراً لاستعماله في ساقية فسقط الثور في الساقية فمات فإنه يضمنه لأنه مات بسبب غير الاستعمال المأذون فيه.

وإذا أعاره ثوباً ليلبسه فذاب من الاستعمال فإنه لا يضمنه.

أما إذا نام به فبلى فإنه يضمنه لأنه لم يأذنه بالنوم فيه.

وإذا اختلفا في كون التلف من الاستعمال المأذون فيه أولاً صدق المستعير بيمينه على المعتمد لأن الأصل براءة ذمته.

ولا يشترط في الضمان أن تكون العارية في يد المستعير بل يضمن ولو كانت في يد صاحبها .

مثال ذلك أن يطلب شخص من آخر أن يحمل متاعه على دابته وهو سائر وليس عليها شيء فيجيبه إلى طلبه ويسيرا معا . وذلك تكون الدابة عارية لصاحب المتاع فإذا أزعجها بالسير فعطبت وماتت ضمنها المستعير . أما إذا ماتت بثقل الحمل فإنه لا يضمن .

وإذا استعار عارية بشرط عدم الضمان يفسد العقد على المعتمد .

والضمان : بالقيمة لا بالمثل وإن كان العارية من المثليات كالخشب والحجر . وبعضهم يقول بل الضمان بالمثل في المثليات . ولكن ينظر إليه وقت تلفه حتى لا يكلفه بدفع ما أذهب بالاستعمال المأذون له فيه في الماضي .

وإذا ائتمن شخص دابة من آخر ثم أعارها لغيره فهلك في يد المستعير فإنه لا يضمن لأنه أعار المنفعة التي يستحقها والرقبة غير مملوكة له .

الحنابلة - قالوا : العارية متى قبضها المستعير أصبحت في ضمانه على كل حال سواء تعدى عليها أو لا وسواء قصر في حفظها أو لا .

فإذا أعاره دابة فأخذها وهلكت عنده كان ضامناً لها بقيمتها يوم تلفها .

وإن كانت مثلية وهلكت كان ضمانها بدفع مثلها وإن شرط عدم ضمانها كان الشرط فاسداً لا يعمل به .

ويستثنى من ضمان العارية كتب العلم الموقوفة .

فمن استعار كتاباً موقوفاً وتلف بغير تعد ولا تفريط لم يكن ملزماً لأن المستعير أحد الموقوف عليهم طبعاً . فتلف الكتاب في يده بلا تعد ولا تفريط يرفع عنه الضمان .

وبخلاف ما إذا كان الكتاب مملوكاً أو موقوفاً على معين فإنه إذا تلف عنده ضمنه .

وإذا تلفت العارية بالاستعمال أو بطول الزمن فإنه لا يضمنها لأن الإذن في الإستعمال اللاتق بالشئ إذن باستهلاكه .

ولا يشترط في العارية تعيين نوع الانتفاع فإذا أعاره عارية مطلقة فله أن يستعملها بما جرت به العادة والعرف .

وإذا استعمله في غير ما جرى به العرف كما إذا أعاره ثوباً فاستعمله في الاستغلال به من الشمس فإنه يضمن ما نقص من قيمته بسبب ذلك الاستعمال .

وليس للمستعير أن يعير غيره أو يؤجر إلا بإذن مالك العارية فإذا فعل وتلفت العارية عند الثاني كان لصاحبها أن يلزم بها من شاء منهما . ولكن الرجوع على الثاني .

وإذا أجر المستعير العارية بإذن صاحبها فالأجرة لصاحبها .

أهل البيت (ع) : في التحرير : العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا



• بالتعدي أو التفريط نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدُّ وتفريط كما أنه لو كانت العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط .

مسألة : لو تلفت العين بفعل المستعير فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان وإن كان بسبب آخر ضمنها .

مسألة : إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ كما إذا رده الدابة إلى الاصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف .

مسألة : لو استعار عيناً من الغاصب فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب فإن تلفت في يد المستعير أو لا في يده بعد وقوعها عليها فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائتة على ضمانه فإنه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير ولا يجوز له أن يرده العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية بل يجب ردها إلى مالكها^[٥٨] .





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث الهبة تعريفها

كل ما من شأنه أن يقرب من قلوب الناس ويفرس فيها المحبة ويؤكد فيها روابط الود . مطلوب في نظر الشريعة الإسلامية ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه ، فما كان لازماً ضرورياً لحياتهم كان القيام به فرضاً لازماً على كل فرد من الأفراد كزكاة الأموال التي فرضها الله تعالى بقوله : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ لأن مما لا بد منه في هذه الحياة الدنيا أن يوجد أفراد بين الناس عاجزون عن سلوك سبل الحياة وتحصيل الضروري من القوت . فمن المفروض إنقاذ هؤلاء وإعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعري . أما ما زاد على ذلك من إنفاق المال وبذله ، فهو مندوب ، لما فيه من إيجاد التآلف والتحاب .

فالهبة مندوبة فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» . فمن قصد بهبته التحبيب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية التي قال الله تعالى في شأنها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . وقصد امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على هبته بقدر نيته .

أما من وهب ماله أو أهده لغرض خسيس لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» .

ومعنى الهبة في اللغة التفضل على الغير ولو بغير مال قال الله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِّنْ لَّدُنْكَ وَلِيًّا﴾ .

أما معناها في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : الهبة تملك العين بلا شرط العوض في الحال :

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً يصح له أن يملكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التملك على عوض يأخذه صاحب العين الموهوب له .

وهذا لا ينافي أن للمالك أن يهب تلك العين بشرط أن يأخذ عوضاً وهي الهبة بشرط العوض . لأن الغرض نفي كونه العوض مشروطاً في صحة الهبة .

أما كونها قد لا يفعلها المالك إلا بشرط العوض فذلك جائز كما إذا قال له وهبتك هذه =

الدار بشرط أن تعطيني مائة جنيه .

فقوله تمليك جنس يشمل البيع والهبة وغيرهما .

وقوله العين فصل يخرج تمليك المنافع من إجارة وعارية ونحوهما . ولكنه يخرج هبة الدين لغير المدين لأن الدين لا يسمى عيناً .

فإذا كان لشخص مائة جنيه ديناً على آخر فوهبها لشخص آخر وأمره بقبضها فإن الهبة تصح لأن الموهوب له أن يقبض المائة أولاً بالنيابة عن صاحبها ثم يكون قابضاً لها عن نفسه لأنها موهوبة له .

نعم لا تصح الهبة إلا إذا أمره بالقبض . ولا تلزم الهبة إلا بالقبض فإذا رجع الواهب قبل القبض بطلت الهبة .

الجواب : أن الدين وإن كان لا يسمى عيناً وهو دين إلا أنه يصير عيناً مآلاً بعد أن يأذنه بالقبض ثم يقبضه بالنيابة فإنه يصير بعد ذلك عيناً لا ديناً فتصح هبته فالمراد بالعين ما هو عين في الحال أو المال .

أما هبة الدين لمن عليه الدين فإنها ليست هبة حقيقية بل هي مجاز عن إبرائه من الدين فهي إسقاط وإن كانت بلفظ الهبة .

وقوله بلا شرط العوض ، فصل أخرج البيع ونحوه مما يشترط فيه العوض ، ولكن تدخل فيه الصدقة لأنها تمليك العين بلا عوض .

وأجاب بعضهم بأن التعريف هنا تعريف بالأعم وهو جائز في مثل هذه التعاريف وقد يقال إن الصدقة ملاحظ فيها وجه الله تعالى فقط .

أما الهبة فيلاحظ فيها خاطر الموهوب له سواء كان ذلك مع ملاحظة وجه الله أولاً كما يقوله المالكية فإذا لوحظ ذلك في التعريف يكون حسناً .

وقوله : في الحال فصل يخرج الوصية لأنها تمليك بلا عوض في المستقبل .

المالكية - قالوا : الهبة تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية .

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً له أن يملكها غيره بدون مقابل يأخذه مرضاة لذلك الشخص بقطع النظر عن الثواب الأخروي فالتمليك على هذا الوجه يسمى هبة . فقوله تمليك جنس يشمل الهبة والبيع ونحوهما .

وقوله لذات فصل يخرج تمليك المنافع كالعارية والوقف ونحوهما .

وقوله بلا عوض فصل يخرج البيع ونحوه مما يشترط فيه العوض .

وقوله لوجه الموهوب له الخ فصل يخرج الصدقة لأنها تمليك لوجه الله وحده أو تمليك بقصد مرضاة الشخص ومرضاة الله معاً على الراجح .

وقيل الصدقة هي ما قصد بها وجه الله وحده بدون ملاحظة المعطى (بالفتح) .

الشافعية - قالوا : الهبة تطلق على معنيين :

أحدهما : عام يتناول الهدية والهبة والصدقة .

ثانيهما : خاص بالهبة ويقال له الهبة ذات الأركان .

فالمعنى العام تملك تطوع حال الحياة فالتملك خرج عنه ما ليس فيه تملك كالعارية والضیافة والوقف لأنها إياحة وخرج بالتطوع التملك القهري كالحاصل بالبيع ، هل الزكاة والنذر والكفارة كالبيع يقع فيها التملك قهراً أو هي لا تملك فيها بل هي من قبيل وفاء الدين؟

والجواب : أن المستحقين في هذه الأشياء يتقرر ملكهم قبل أن تدفع إليهم فإذا حال الحول على المال أصبح ملك المستحقين للزكاة متقراً في ذمة المكلف فأعطائها تفريغ للذمة لا تملك جديد ومثلها النذر والكفارة . وقوله حال الحياة أخرج الوصية .

فالمتطوع بتملك ماله من غير عوض حال الحياة يقال له متصدق ومهدي وموهب أما المعنى الخاص فهو مقصور على الهبة وهو تملك تطوع في حياة لا لإكرام ولا ثواب لأجل أو احتياج بإيجاب وقبول .

فقوله لا لإكرام أخرج الهدية لأن المقصود منها إكرام المهدي له .

وقوله لا لأجل ثواب أو احتياج أخرج الصدقة لأن المقصود منها الثواب الأخروي أو سد حاجة الفقير .

وكذلك قوله بإيجاب وقبول فإن الصدقة والهدية لا يشترط فيها الإيجاب والقبول والهبة بهذا المعنى هي المقصودة عند الإطلاق .

ومن هذا تعلم أن الصدقة هي تملك تطوع حال الحياة لأجل الثواب أو الاحتياج ، وهذا المعنى يسمى هبة ، والهدية هي تملك تطوع كذلك لقصد الإكرام الخ ، وهذا المعنى يسمى هبة أيضاً فكل صدقة هبة ، وكل هدية هبة .

أما الهبة بالمعنى الخاص فلا تسمى صدقة ولا هدية . فإذا حلف لا يتصدق أو يهدي ثم وهب بالمعنى الخاص فإنه لا يحث .

أما إذا حلف لا يهب ثم تصدق أو أهدى فإنه يحث .

ويمكن اجتماع الثلاثة فيما إذا أعطى له شيئاً إكراماً وقصد ثواب الآخرة وأتى بإيجاب وقبول فهذا يقال له هبة وصدقة وهدية وتنفرد الهبة فيما إذا لم يقصد الثواب أو الإكرام ويأتي بالإيجاب والقبول .

أما الصدقة والهبة فإنهما لا ينفردان لأن الإعطاء مع الإكرام لا يسمى هدية وهبة وكذلك الإعطاء مع قصد الثواب .

الحنابلة - قالوا : الهبة تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً .

مبحث أركان الهبة وشروطها

أركان الهبة ثلاثة :

عاقده وهو الواهب ، والموهوب له ، وموهوب وهو المال ، وصيغة . وكل ركن من هذه الأركان له شروط مفصلة في المذاهب^(٥٩) .

= مقدراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض .

فقوله تمليك جائز التصرف معناه أن يكون لشخص مال مملوك فيملكه (يعطيه) لغيره بشرط أن يكون صاحب المال أهلاً للتصرف (مكلف رشيد) .

وقوله (مالاً) يشمل العقار الثابت والمنقول فإنه يصح هبته .

وقوله (معدماً أو مجهولاً تعذر علمه) معناه أن المال الذي يوهب لا بد أن يكون معلوماً فلا تصح هبة المجهول إلا إذا تعذر علمه كما إذا اختلط قمح شخص بقمح جاره فإنه يصح أن يهب أحدهما قمحه لصاحبه .

وقوله موجوداً خرج المعدوم فلا يصح هبة ولد البقرة قبل أن تحمل به .

وقوله مقدوراً على تسليمه خرج ما ليس كذلك كالطير في الهواء فإن هبته لا تصح .

وقوله غير واجب خرج به المال الواجب بذله كمال الزكاة والنذر والكفارة فإنه ليس بهبة .

وقوله في الحياة خرجت به الوصية فإنها تمليك بعد الموت .

وقوله بلا عوض خرج به البيع ونحوه .

والهبة والهدية والصدقة والعطية بمعنى واحد وهو تمليك في الحياة بلا عوض إلا أنها تختلف بالنية .

فإن أراد بإعطائه ثواب الآخرة فقط كانت صدقة .

وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأة كانت هدية .

وإن لم يقصد شيئاً كانت هبة وعطية .

أهل البيت (ع) : الهبة : هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القرية وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية^(٥٩) .

(١) الخفية - قالوا : للهبة ركن واحد وهو الصيغة ، وهل هي الإيجاب والقبول معاً أو الركن الإيجاب فقط والقبول ليس ركناً ، فإذا قال وهبت داري لفلان صححت الهبة ولو لم يقبل الموهوب له ؟ خلاف . فمنهم من يقول إن الهبة تصح بمجرد الإيجاب والدليل على ذلك أنه لو حلف أن لا يهب شيئاً من ماله ، ثم وهب ولم يقبل الموهوب له فإنه يحنث فلولم تصح الهبة بمجرد الإيجاب لما حنث . ومنهم من يقول لا بد من القبول قولاً أو فعلاً فلا تصح الهبة إلا به ، أما حنثه بمجرد الإيجاب المذكور فإنه مبني على أن غرض الخالف بقوله والله لا أهب عدم إظهار الجود فإذا أظهره فقد حنث وقد أظهره بمجرد الهبة وإن لم تتحقق ماهيتها . -

.....
= والدليل على ذلك أنه لو ألقى مالا في الطريق ليكون ملكاً لمن يرفعه فإنه يصح ويكون هبة .

وقد عرفت أنه لا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول لفظاً ، فلو قال شخص لولديه وهبت هذه الدابة لأحدكما فأيكما أخذها تكون له فأخذها أحدهما صحت الهبة . وتنعقد الهبة بالتعاطي ، فإذا كان معروفاً بين اثنين أن أحدهما قد وهب دابته للآخر فأعطاهما المالك فأخذها بدون أن يتلفظا بالإيجاب والقبول فإنه يصح .

الحضية - قالوا : شروط الهبة أنواع :

نوع يتعلق بالركن المذكور ، ونوع بالموهوب وهو المال ونوع يتعلق بالواهب .

فأما الذي يتعلق بالركن فهو أن لا يكون معلقاً على شيء غير محقق الوقوع كقوله : وهبت لك هذه الدار متى حضر أخوك من السفر ، أو إن أمطرت السماء أهب لك هذه الدابة أو نحو ذلك لأن الحضور من السفر ونزول المطر أمر محتمل . وأن لا يكون مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت لك هذا الشيء غداً أو أول الشهر أو نحو ذلك .

ومن ذلك ما إذا قال له : داري لك رقبتي (بضم الراء وسكون القاف) ، ومعناه إن مت أنا فهي لك وإن مت أنت فهي لي ، فهي معلقة بموت صاحبه وهو يحتمل أن يموت قبل الموهوب له ويعدده ، فهي معلقة على أمر غير محقق ، فلذا كانت غير صحيحة ، وإذا كانت هبة غير صحيحة فتكون عارية ، وسميت رقبتي لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ، وقيل تكون هبة ويلغو الشرط ، أما الألفاظ التي تنعقد بها الهبة فهي كل لفظ يدل على تملك الرقبة كقوله : وهبت لك هذه الدار أو نحتلت بمعنى أعطيت أو أعطيت أو أطعمتك هذه الغلة ، ومثل ذلك ما إذا أضاف إلى جزء يعبر عنه الكل كقوله وهبت لك رقبة هذه الدابة أما إذا أتى بلفظ يدل على تملك المنفعة كانت عارية كقوله أعرتك هذه الدار أو أطعمتك هذه الأرض لأن الأرض لا تطعم وإنما تطعم الغلة فتدل هذه العبارة على إعاره الأرض لا على تملكها وإذا أتى بلفظ يحتمل الأمرين ينظر إلى نية القائل مثل أن يقول حملتك على هذه الدابة أو أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك طول عمرك فإن المثل يحتمل أن يراد به إعارتها مؤقتاً ويحتمل أن يكون دائماً .

وأما قوله جعلتها لك طول عمرك أو عمري فإنه يحتمل أن يريد جعل له منفعتها أو جعل له رقبته . فإذا دفعها إليه ونوى الهبة تكون هبة وإلا كانت عارية .

وإذا قال له ملكتك هذه الدار أو هذا الثوب فإنه لا يكون هبة إلا إذا قامت قرينة على الهبة لأن التملك يصدق على البيع والهبة والوصية ، وبعضهم يقول إنها هبة .

وإذا قال : جعلت هذا البستان باسم ابني ، ولم يقل جعلته له ، فقيل يكون هبة وقيل لا يكون والظاهر أنه يكون هبة لأن العرف جار على ذلك .

بل لو قال غرسته باسم ابني فلان ولم يقل جعلته يكون هبة لأن العرف على انعقاد الهبة بمثل ذلك .

.....

وأما الشروط المتعلقة بالواهب فأمر :

منها : أن يكون حراً فلا تصح هبة الرقيق .

ومنها : أن يكون عاقلاً غير محجور عليه فلا تصح هبة المجنون والمهجور عليه .

ومنها : أن يكون بالغاً فلا تصح هبة الصغير .

ومنها : أن يكون مالكا للموهوب ، فلا تصح هبة ماله بملوك .

أما الموهوب له فإنه لا يشترط فيه ذلك ، فتصح الهبة للصغيرة ونحوه .

ثم إن كان الواهب يعول الصبي كالأخ والعم عند عدم الأب فإن الهبة تتم بالإيجاب وحده .

أما إذا وهب له أجنبي فإن الهبة لا تتم إلا بقبض الولي وهو أربعة :

الأب ثم وصيه ، ثم الجد ، ثم وصي الجد .

وعند عدم وجود أحدهم تتم بقبض من يعوله كعمه وأمه وأجنبي . فإن كان الصبي مميزاً فإنها تتم بقبضه هو ولو مع وجود أبيه لأنها من مصلحته .

وأما الشروط التي تتعلق بالموهوب فأمر :

منها : أن يكون موجوداً وقت الهبة ، فلا تصح هبة ماله بملوك بوجود وقت العقد بأن وهب له ثمر بستانه في العام المقبل أو ما تلده أغنامه بعد حملها .

ومن ذلك ما يفعله العوام من هبة ما تلده الغنم أو البقر للولي أو للمسجد فإنها هبة باطلة .

ومثل ذلك ما لو وهب له ما في بطن هذه الشاة ، أو ما في ضرعها من اللبن فإنه يكون هبة باطلة .

وكذا إذا وهب له الزبد الذي يخرج من هذا اللبن أو الدهن الذي يخرج من هذا السمسم ، أو الدقيق الذي يخرج من هذه الحنطة ، فإن هبة كل ذلك لا تصح حتى ولو قال له سلطتك على قبضها عند وجودها لأن المعلوم لا تصح هبته على أي حال .

أما إذا كان موجوداً فإن هبته تجوز ولو كان متعلقاً بشيء آخر .

كما إذا وهب له الصوف الذي على ظهر الغنم ، ثم جزه وسلمه لياه فإنه يصح وتكون الهبة لازمة .

ومنها : أن يكون الموهوب مالا متقوماً فلا تصح هبة ما ليس بمال أصلاً كالهيئة والدم والخنزير وصيد الحرم وغير ذلك ، كما لا تصح هبة المال الذي لا قيمة له في نظر الشرع كالخمر .

ومنها : أن يكون الموهوب مقبوضاً ، وهذا الشرط للزوم الهبة وثبوت الملك للموهوب له فلا يثبت له الملك إلا بالقبض .

ومنها : أن لا يكون الموهوب مشاعاً فيما يقبل القسمة . فإذا وهب نصف دار غير مقسوم فإن الهبة لا تصح .

فإذا أراد شخص أن يهب لآخر نصف دار فعليه أن يقسمها أولاً ، فإذا تعسر عليه قسمتها فيمكنه أن يبيعه النصف بثمن معين ثم يورثه من الثمن .

أما الذي لا يمكن قسمته كالحمام والآلات البخارية ونحوها ، فإنه تصح هبة المشاع فيها بشرط أن يكون قدره معلوماً .

وإذا وهب له مشاعاً فيما يقبل القسمة وسلمه له قبل القسمة فإن الموهوب له لا يملكه بالقبض ، وإذا تصرف فيه لا ينفذ تصرفه ويكون عليه ضمانه وإنما التصرف للمالك الأصلي .

وبعضهم يقول : إنها تملك بالقبض لأنها هبة فاسدة والفاقد يملك بالقبض .

وعلى كل فقد أجمعوا على أن لصاحبها الرجوع بعد القبض في هذه الحالة .

وإذا مات الواهب كان لوارثه حق الرجوع ، على أن الصحيح أن هبة المشاع قبل قسمته لا تفيد الملك بالقبض .

ومنها : أن لا يكون الموهوب مشغولاً بملك الواهب ، فإذا وهب لابنه بستاناً على أن الثمر الذي عليه للواهب فالهبة لا تصح .

ومثل ذلك ما إذا وهب له داراً فيها متاع للواهب . فإنه لا يصح بل عليه أن يفرغها أولاً من متاعه .

ومنها : أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب فلا تجوز هبة الأشياء المباحة كالماء والعشب كما لا تجوز هبة ملك الغير بدون إذنه .

المالكية - قالوا : يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع ، وهو من اجتمعت فيه أمور :

أحدها : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو صغر فتبطل هبة السفه والمحجور عليه رأساً .

ثانيها : أن لا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين فإن إجازها فإنها تنفذ فهذا شرط لنفاذها .

ثالثها : أن لا يكون مجنوناً ولا سكراناً . فلا تصح هبتهما .

رابعها : أن لا يكون مرتدّاً فلا تصح .

خامساً : أن لا يكون زوجة فيما زاد على ثلث مالها .

فإذا وهبت المرأة أكثر من ثلث مالها انعقدت الهبة موقوفة على إذن زوجها أما إذا وهبت الثلث فأقل فإنه يصح وينفذ بدون إذن الزوج فهذا شرط نفاذ أيضاً .

سادسها : أن لا يكون مريضاً مرض الموت فيما زاد على الثلث فإذا وهب المريض زيادة عن ثلث ماله انعقدت هبته موقوفة على إذن الوارث .

= ويشترط في الموهوب شروط :

منها : أن يكون مملوكاً فلا تصح هبة مالا يصح ملكه كالكلب الذي لم يؤذن في اقتنائه ، كما لا تصح هبة ملك الغير بدون إذنه .

فإذا وهب شخص ملك غيره لم تنعقد الهبة بخلاف ما إذا باع ملك غيره فإنه يقع صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك .

ومثل الهبة الوقف والصدقة والعنق فمتى صدر واحد من هذه الأمور من فضولي لا يملك وقع باطلاً وإن أجازها المالك . وبعضهم يقول : إن هذه الأمور كالبيع فمتى أجازها المالك نفذت لأنها تكون في الحقيقة صادرة منه في هذه الحالة .

ومنها : أن يكون الموهوب من الأشياء القابلة للنقل من ملك إلى ملك في نظر الشارع فلا تصح هبة الاستمتاع بالزوجة لأن نقل هذا الاستمتاع ممنوعاً شرعاً ومثل ذلك هبة أم الولد . وتصح هبة جلود الأضاحي لأنها وإن كانت لا يصح بيعها فلا تقبل النقل بالبيع ولكن يصح إهداؤها والتبرع بها فتصح هبتها .

ولا يشترط في الموهوب أن يكون معلوماً فيجوز أن يهب مجهول العين والقدر ولو كان يظن أن يسير فظهر له أنه كثير فإذا وهب ميراثه من علمه لشخص وكان لا يعرف قدره ويظن أنه يسير فاتضح أنه كثير فإن الهبة تصح .

كذا إذا وهب ما في جيبه وهو يظن أنها عشرة قروش فوجد فيه جنيهاً أو جنيهين فإن الهبة تصح وليس للواهب الرجوع على المشهور .

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على التملك من لفظ أو فعل ولا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ صريحة أولاً . مثال اللفظ الصريح وملكت . ومثال اللفظ الذي يدل على التملك فهماً لا صراحة خذ هذه الدار مثلاً .

ومثال الفعل أن يمنح الأب أو الأم ولدهما حلياً سواء كان الولد ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً فإذا اشترى الأب لأحد أبنائه ساعة من ذهب أو خاتماً من الماس أو حلياً له مصحفاً بالذهب أو اشترى لبنته حلقاً من ذهب أو أساور من الماس أو لبة من ذهب أو غير ذلك كان ذلك مملوكاً للابن بطريق الهبة فإذا مات الأب لا يصح للورثة أن ينازعوه فيه ومثل الأب في ذلك الأم ولا يطالب الواهب بالإشهاد على ذلك لأن استعمال الحلي المشتري في حال حياة الوالد أو الوالدة قرينة على التملك إلا إذا أشهد الواهب سواء كان أباً أو أمّاً بأن هذه الحلي ليس معطى للولد بطريق التملك بل ليستمتع به فقط فإن في هذه الحالة لا يكون مملوكاً .

وعلى عكس ذلك الزوجة فإن زوجها إذا اشترى لها حلياً ولبسته يحمل على أن الغرض من ذلك تزويجها لا تملكها إلا إذا أشهد على أنه ملك لها ، هذا إذا كانت عنده ، أما ما جرت به العادة من إرسال متاع للعروس وهي في دار أبيها فإن سماء عارية كان كذلك وإن سماء هدية كان هبة وإن لم يسم شيئاً يحمل على الهدية .

ومثل الحلّى في ذلك ما إذا اشترى لولده دابة ليركبها أو كتب علم يحضر فيها أو سلاح يتزين به أو ثياباً فاخرة يلبسها أو نحو ذلك .

وإذا قال لولده ابن هذه الخربة لتكون داراً وقال إن هذه الخربة دار ابني فلان فإن ذلك لا ينعقد به الهبة لأن العرف ينسب ملك الأب للابن وأمره بيناتها لا يقتضي التملك .

ومثل ذلك ما إذا قالت المرأة لزوجها ابن هذه الخربة لاتها دارك .

أما إذا قال الأجنبي لغيره ذلك فإنه يحمل على التملك . فإذا بنى الابن أو الزوج الخربة من ماله ومات الأب أو الزوجة فإن للباني قيمة بنائه منقوضاً لأنه يكون عارية وقد انقضت بموت الأب أو الزوجة .

هذا وتملك الهبة بالإيجاب والقبول أما قبضها فليس بشرط في تملك الموهوب على المشهور .

فإذا قال المالك وهبت هذه الدار لفلان وقبلها أصبحت الدار مملوكاً له بحيث لا يصح للواهب الرجوع فيها بعد ذلك وإذا امتنع عن تسليمها يجبر على تسليمها ولو برفع الأمر للمحاكم .

وبعضهم يقول : يشترط في تمام الهبة القبض والحيازة فإن عدم القبض فإنها لا تلزم وإن كانت صحيحة .

ويجوز تأخير القبول عن الإيجاب فإذا وهب داراً فسكت عن قبولها ثم قبلها بعد ذلك فإن له ذلك .

وليست العمرى هبة وإنما هي تملك المنفعة مدة حياة المعطى - بالفتح - أو المعطى - بالكسر - بلا عوض إنشاء والعمرى بضم العين وسكون الميم معناه مدة العمر وهي عند الإطلاق تحمل على عمر المعطى فإذا قال عمرتك داري كان معناه أعطيتك داري لتتفع بها طول عمرك .

والعمرى مندوبة لأنها إحسان فإذا كانت في نظير عوض كانت إجارة فاسدة لأن مدة عمره مجهولة فزمن الإجارة مجهول . وهي من قبيل الوقف على زيد مدة حياته فيخرج بها الوقف المؤبد أو المؤقت بزمن معين .

ولا يشترط فيها لفظ الأعمار بل كل ما يدل على تملك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطى - بالفتح - يكون عمرى .

كقوله أعرتك داري أو ضيعتي أو فرسي أو سلاحي . وأعطيت أو أسكنت ونحوه لكن إذا قال له أعطيت فإنه لا بد من قرينة تدل على الأعمار بأن يقول : أعطيتك سكنى داري أو غلة أرضي مدة حياتك . فإن لم يقل ذلك كانت هبة لا عمرى .

فإذا مات المعطى - بالفتح - رجعت الدار ونحوها ملكاً للمعطى - بالكسر - إن كان حياً ولوارثه من بعده إن كان قد مات .

.....
 أما الرقبي وهي أن يقول شخص لآخر داري لك إن مت أنا قبلك تضمنها إلى دارك ودارك لي إن مت أنت قبلي أضمتها إلى داري ، فهي باطلة ، فإن وقع ذلك وعلم قبل موت أحدهما فسخ العقد ، وإن علم بعد الموت رجعت الدار للورثة ولا يعبأ بالعقد .

الشافعية - قالوا : يشترط في الواهب شروط : منها أن يكون مالكا حقيقا أو حكما والملك الحكمي هو كملك صوف الأضحية الواجبة بالنذر فإنها وإن كانت خرجت عن ملكه بالنذر إلا أن له بها اختصاصا فيصح له أن يهب صوفها .

ومثل ذلك هبة الضرة لبلتها لضرتها فإنها مملوكة لها حكما . ومنها أن يكون مطلق التصرف في ماله فلا يصح الهبة من المحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون . ومنها غير ذلك مما تقدم في البيع .

ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلا للتملك . وهل يكفي في ذلك التمييز بحيث لو أهدى رجل بالغ صبيا ميمزا شيئا وقبله تصح الهبة ويملكه الصغير أو لا ؟ والجواب إن الصغير لا يملك بالقبول ولكن لا يحرم الدفع له إلا إذا قامت قرينة بأن الوالي لا يرضيه ذلك خوفاً من تعويد الصبي على التسفل والدناءة فإن كان كذلك فإنه يحرم إعطاء الصبي شيئا بدون رضاه وليه .

وتصح الهبة للمحجور عليه ويقبض له وليه أو الحاكم إن يكن له ولي وعلى الوالي أن يقبل ما وهب للمحجور فإن لم يفعل انعزل سواء كان وصيا أو قима .

أما الأب أو الجد فإنهما لا يعزلان عن الولاية بعدم قبول الهبة . ولا بد لملك الهبة من القبض فإذا وهب الجد أو الأب ابنه الصغير شيئا لا يملكه إلا إذا قبضه عنه . وطريقة قبضه أن ينقله من مكان إلى مكان .

ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا تنسخ الهبة ويقوم الوارث مقام الأصل في ذلك .

ويشترط في الصيغة الشروط التي تقدمت في البيع .

ومنها : أن يكون القبول مطابقا للإيجاب على المعتمد فإذا وهب له نعتين فقال إحدهما لم تصح الهبة لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول .

ومنها : أن يكون القبول عقب الإيجاب فوراً وأنه لا يضر الفصل إلا بالأجنبي فإذا قال له وهبت لك وسلطتك على القبض فقال له قبلت فإن الفصل بقوله وسلطتك لا يضر لتعلقه بالعقد .

ومنها : أن لا يعلق العقد فلا يصح أن يقول له وهبت لك هذه الدار إن قدم فلان أو وهبت لك هذه الدابة أول الشهر وإذا وهبه شيئا على أن يرجع إذا احتاج إليه فإنه لا يصح .

وتصح الهبة بعمري ورقبي فالعمري كأن يقول له أعرتك هذا المنزل أي جعلته عمرك .

فإن مت رجع لي والرقبي كأرقيتك هذا أو جعلته لك رقبى على معنى إن مت قبلي عادلي وإن مت قبلك كان لك فالهبة في هذا صحيحة والشرط لغو لا قيمة له ولا تملك الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبض بغير إذنه بأن وضع يده على الموهوب كان عليه ضمانه ولو أذن له ورجع عن الأذن قبل أن يقبض بطل الإذن ومثل ذلك ما إذا مات أحدهما قبل القبض .

ولا يكفي في القبض أن يضع الموهوب بين يدي الموهوب له بل لا بد من الأذن .

الحنابلة - قالوا : اشترط في الواهب أن يكون جازئ التصرف لا تصح من سفيه ولا صغير ولا عبد ونحوهم كسائر التبرعات فإذا وهب الصغير أو السفية فلا تصح هبتهما وإن أجازها الولي أما العبد فتجوز هبته بإذن سيده .

ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح قبوله الهبة من صغير ولو كان مميزاً كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون فيقبض ويقلل لهما وليهما .

فالأب العدل ولو ظاهراً يقوم مقامهما فإن لم يوجد لهما ولي أو وصي يقبل عنهما الحاكم أو من يقيمونه مقامهم وعند عدم الأولياء يقبضهما من يليهم من أو قريب .

ويشترط في الموهوب أن يكون معلوماً فلا تصح هبة المجهول إلا إذا تعذر علمه كما تقدم فلا تصح هبة الحمل في البطن والذين في الضرع والصوف على الظهر وإذا أذن صاحب الشاة في جز الصوف ولبن الشاة كان إباحة ومثل ذلك هبة الدهن في السمسسم والزيت في الزيتون فإنه لا يصح هبتهما قبل عصرهما .

ويشترط في الموهوب أيضاً أن يكون موجوداً فلا تصح هبة المعدوم كهبة الثمر قبل أن يبدو .

وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح هبة الأبق والطير في الهواء ونحو ذلك .

وأن يكون مما يصح بيعه فلا يصح هبة مالا يصح بيعه وبعضهم يقول تصح هبة الكلب المأذون فيه والتجاسة التي يباح الانتفاع بها .

وأما الصيغة فالشرط فيها أن تكون بما يدل على الهبة عرفاً من لفظ كوهبت وملكيت ونحوهما أو فعل كتجهيز ابنته فإنه هبة بالفعل ويصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله إن جاء رأس الشهر وهبتك .

وإذا علق على الموت كقوله إن مت وهبتك وصية .

ولا يصح توقيت الهبة بوقت كقوله وهبتك هذا الثوب شهراً . ويستثنى من ذلك العمرى والرقبي فإن الهبة بهما جائزة وقد تقدم بيانهما في المذاهب المتقدمة فارجع إليهما . وهل الهبة تصح ويملك الموهوب بالعقد أو لا بد من القبض؟ رأيان الأحسن منهما أنها لا تملك إلا بالقبض فإذا تصرف الموهوب له قبل القبض لا ينعقد تصرفه .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني : وهي تملك عين مجاناً ومن غير عوض وهذا هو .

المعنى الأعم منها وأما المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة والأمر سهل وقد يعتبر عنها بالعطية والنحلة وهي عقد يفترق إلى إيجاب بكل لفظ دلّ على المقصود مثل «وهبتك» أو «ملككتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك وقبول بما دلّ على الرضا ولا يعتبر فيه العربية والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسليمها بعنوتها .

مسألة : يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل والقصد والاختيار نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة فلا تصح هبة المصحف للكافر وفي الواهب كونه مالكا لها فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث .

مسألة : يشترط في الموهوب أن يكون عيناً فلا تصح هبة المنافع وأما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحّت بلا إشكال ويعتبر فيها القبول على الأقوى وأفادت فائدة الإبراء وليست به فإنها عمليك يحتاج إلى القبول وترتب عليها السقوط وهي إسقاط لما في الذمة وإن كانت لغير من عليه الحق فالأقوى صحتها أيضاً ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه .

مسألة : يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج إلى قبض جديد ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له كالأب والجد للولد الصغير وقد وهبه ما في يده صح وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة ولو وهبه غير الولي فلا بد من القبض ويتولاه الولي .

مسألة : القبض في الهبة كالقبض في البيع وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يصير تحت استيلائه وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليد أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً .

مسألة : يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً وترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور .

مسألة : لا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ولو تراخى يحصل الانتقال من حينه فالنماء السابق على القبض للواهب .

مسألة : لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقوم ورثته مقامه في الإقباض وكذا لو مات الموهوب له بطل ولا يقوم ورثته مقامه في القبض [٦٠] .

مبحث في هبة الدين

إذا كان لشخص دين عند آخر فوهب له هذا الدين أو وهبه لأجنبي فإنه لا يجوز على تفصيل في المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا : هبة الدين لمن عليه الدين جائزة .

فإذا قال له وهبت لك الدين الذي لي عليك فإنه يصح ولكن لا تكون هبة حقيقية لأن الهبة يشترط فيها أن تكون عيناً لا ديناً فهي مجاز عن إسقاط الدين عنه وإن كانت بلفظ الهبة كما تقدم .

ويتم إسقاط الدين بمجرد قول الواهب وهبت لك الدين فلا يشترط قبول المدين .

فإذا لم يقبل المدين ورد الهبة فإنها تترد ويبقى الدين عليه على المختار .

هذا إذا كان المدين أصيلاً . أما إذا كان كفيلاً فوهب له صاحب الدين دينه الذي كفله فإن الهبة تصح بشرط القبول .

وإذا رفض هذه المنحة فإن رفضه يصح .

أما إذا أبرأ صاحب الدين من الكفالة فإن إبراءه يتم من غير قبول ولو رد إبراءه لا يقبل رده لأن صاحب الدين قد استغنى عن كفالته فلا يجبر على قبولها .

وإذا أبرأ الأصيل عن الدين أو وهبه له فإن قبل فقد برئ الأصيل والكفيل . وإن لم يقبل لا يبرأ واحد منهما .

وإذا كان لشخص دين على آخر فذهب المدين فذهب الدين لوارثه فإنه يصح ولو رد الوارث الهبة فإنها ترد ولو وهب الدين لبعض الورثة كانت الهبة للجميع .

أما إذا أبرأ أحد الورثة فإن الإبراء يصح في نصيبه وحده .

هذا كله في هبة الدين لمن عليه الدين .

أما هبة الدين للأجنبي فهي صحيحة : وقد عرفت في تعريف الهبة أنه يشترط في صحة هبة الدين أن يأمر الدائن الموهوب له بالقبض فيقبضه بالنيابة عنه ، وبذلك يصير الدين عيناً فيقبضه عن نفسه .

المالكية - قالوا : تصح هبة الدين لمن عليه الدين ولغيره ، فإن كانت لمن عليه الدين كانت إبراء ، والإبراء يحتاج إلى قبول على الراجح لأنه نقل للملك .

فإذا لم يقبل المدين لا تصح هبة الدين له ، وبعضهم يقول : إن هبة الدين إسقاط لا نقل للملك فلا يحتاج إلى قبول .

أما إذا وهب الدين لغير من عليه الدين فإن الهبة تصح بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يشهد على الهبة والإشهاد شرط صحة .

الشرط الثاني : أن يدفع الواهب للموهوب له سند الدين إن كان له سند .

-
- وهذا الشرط مختلف فيه فبعضهم يقول إنه شرط صحة وبعضهم يقول إنه شرط كمال .
- الشرط الثالث : أن يجمع بين الموهوب له وبين من عليه الدين إن كان حاضراً أما إن كان غائباً فلا يشترط الجمع ، وهل شرط الجمع بينهما إن كان المدين حاضراً شرط صحة أو كمال؟ والراجع أنه شرط كمال .
- فإذا كان لشخص مائة جنيه ديناً عند آخر وأراد أن يهبها لأخيه مثلاً فإن الأكمل في ذلك أن يشهد على الهبة ، وأن يجمع بين أخيه وبين المدين إن كان حاضراً ويحيله ، ويعطي أخاه سند الدين إن كان معه سند .
- وبذلك تتم الهبة اتفاقاً فإن تعذر حضور المدين أو لم يكن للمدين سند فإنه يكفي لصحة الهبة الإشهاد والقبول .
- وهل إذا كان المدين حاضراً لم يجمع بينهما أو كان للمدين سند ولم يعطه للموهوب له يصح أو لا؟ خلاف ذكرناه لك أولاً .
- إن دفع المدين للواهب بعد علمه بالهبة ضمنه الموهوب له . ونظير هذه المسألة رهن الدين فإنه لا بد فيه من الإشهاد .
- وصورة رهن الدين أن يشتري علي سلعة من محمد بعشرين جنيهاً ، وللمشتري دين عند خالد يساوي عشرين جنيهاً أو أكثر أو أقل فوهن دينه عند محمد في نظير ثمن سلعته فعليه في هذه الحالة أن يشهد بأنه رهن ل محمد دينه الذي له عند خالد وأن يعطي محمداً سند الدين إن كان له سند وأن يجمع بين المدين وبين المدين علي التفصيل الذي ذكرناه في الهبة .
- الشافعية - قالوا : هبة الدين للذي عليه الدين إبراء فلا تحتاج القبول .
- أما هبته لغير من عليه الدين فمختلف فيها :
- فبعضهم يقول إنها هبة صحيحة وبعضهم يقول إنها باطلة .
- والثاني : هو المعتمد لأن الدين غير مقدور على تسليمه وهو متصف بكونه ديناً فإنه إذا قبض لا يكون ديناً بل يكون عيناً ، أما بيع الدين ، فإن المعتمد صحته .
- فإذا كان لشخص دين عند آخر فإنه يصح له أن يبيعه بثمن فيكون الدين في مقابلة الثمن .
- وذلك التزام لتحصيل المبيع وهو التزام صحيح بخلاف الهبة فإنها لا مقابل لها فالتزام تحصيل الموهوب غير صحيح .
- الحنابلة - قالوا : هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين .
- فإذا وهبه له صح ، وإذا أبرأه منه صح ، وإذا أسقط عنه صح ، وإذا تركه له صح ، وإذا ملكه له صح ، وإذا تصدق به عليه صح .
- كل ذلك صحيح سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً .
- أما هبة الدين لغير من هو عليه فإنها لا تصح ، لأن الهبة تقتضي وجود معين ولا معين هنا .

مبحث الرجوع في الهبة

ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا في أمور مفصلة في المذاهب^(١).

- أهل البيت (ع) : لو وهب ما في الذمة فإن كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الأئمة لأنها مشروطة بالقبض وإن كانت له صحّ وصرفت إلى الإبراء ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح^[٦١].

(١) الحنفية - قالوا : يصح للواهب أن يرجع في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له ، ومن باب أولى له الرجوع قبل القبض لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض ، وإن كان الرجوع في الهبة مكروهاً تحريراً على الراجح أو تنزيهاً ، وإذا أسقط الواهب حقه في الرجوع ثم رجع بعد ذلك صح رجوعه لأن حقه في الرجوع لا يسقط باسقاطه .

ويبطل حق الرجوع في الهبة بسبعة أمور :

الأول : أن يزيد الموهوب له في العين زيادة متصلة بها كما إذا وهب له نعجة عجفاء فعلفها حتى سميت فليس للواهب أن يرجع في هذه الحالة حتى ولو عادت عجفاء كما كانت ، ومثل ذلك ما إذا أهدى له حيواناً صغيراً فكبر عنده ، أو أهداه رقيقاً جاهلاً فعلمه ، أو ثوباً أبيض فصبغه أو خاطه .

أما إذا أهداه شاة فحبلت عنده ، فإن كان الحمل يزيد في قيمتها فإنه يمنع الرجوع وإلا فله حق في الرجوع .

وإذا أهداه أرضاً فبنى فيها أو غرس أشجاراً فإن كان البناء والغرس يزيد في قيمة الأرض كلها فإنه يمنع الرجوع منها كلها وإن كان يريد في البقعة التي فيها امتنع الرجوع في تلك البقعة ، ثم إذا هدم البناء أو قلع الشجر كان له الرجوع في هذه الحالة لأن الزيادة ليست في نفس العين كما في سمن الحيوان وهزاله .

فإذا وهب له عيناً تساوي عشرة ثم زاد سعرها فإن الزيادة لا تمنع الرجوع ، وإذا نقلها الموهوب له من مكان إلى مكان فارتفع سعرها بسبب ذلك النقل لم يكن له حق الرجوع لأن الزيادة التي طرأت عليها كانت بعمل الواهب وانفاقه وبعضهم يقول له الرجوع .

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع في أصل العين ، فإذا أهدى له بقرة فولدت كان له حق الرجوع في البقرة لا في الولد . وهل يرجع في البقرة مع احتياج ولدها للرضاع أو ينتظر؟ قولان .

ومن الزيادة المنفصلة الثمر ، فإذا أهدى له بستاناً فأثمر كان له حق الرجوع في هبة البستان أما الثمر فهو من حق الموهوب له .

الأمر الثاني : من موانع الهبة : موت أحد العاقلين بعد القبض فإذا وهب شخص داره -

.....
 = لأخيه ثم مات الموهوب له فلا حق للواهب في الرجوع وكذا إذا مات الواهب فلا حق لوارثه .

الأمر الثالث : العوض فإذا وهب له داراً بشرط أن يعطيه عوضاً فإنه يصح وضع الرجوع وسيأتي بيان ذلك في باب الهبة في مقابل العوض .

ويشترط في الخروج عن الملك أن يكون تاماً من كل وجه بقي له به اختصاص فإن الرجوع لا يسقط .

مثال ذلك ما إذا وهب له شاة فضحى بها وصارت لحماً فإن له أن يرجع ويأخذ اللحم فإنه في هذه الحالة لم يخرج من ملكه بالكلية .

الأمر الخامس : الزوجية - فإذا وهب الزوج لزوجته شيئاً فإنه لا يصح له الرجوع فيه ، أما إذا وهب لها قبل أن يتزوج بها ثم تزوج فإن له الرجوع .

الأمر السادس : القرابة ، فلو وهب لذي رحم منه ولو كان ذمياً أو مستأنساً فإنه لا يصح له الرجوع فإذا وهب لأبيه أو ابنه أو أخيه أو عمه أو غير ذلك من محارمه بالنسب فإن حقه في الرجوع يسقط . أما إذا وهب لمحارمه من الرضاع أو المصاهرة فإن له حق الرجوع .

الأمر السابع : هلاك العين الموهوبة وذلك ظاهر فإذا ادعى الموهوب له الهلاك صدق بدون حلف .

وإذا قال الواهب إن العين باقية وهي هذه وأنكر الموهوب له حلف المنكر أنها ليست هذه ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما ، أو بحكم الحاكم وإذا رجع بالرضى أو القضاء كان ذلك فسخاً لقصد الهبة من الأصل وإعادة للملك القديم لا هبة الواهب ، فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب ولو كان هبة جديد لا يشترط فيه القبض .

الملكية - قالوا : ليس للواهب حق في الرجوع لأن الهبة عقد لازم لكن بعضهم يقول إنها تتم وتلزم بمجرد العقد فلا يشترط في إتمامها القبض وهذا هو المشهور ، وبعضهم يقول إنها لا تتم إلا بالقبض فالقبض شرط في تمامها فإن عدم لم تلزم وكان للواهب حق الرجوع ، إلا الأب والأم فإن لهما حق الرجوع على التفصيل الآتي بعد .

على أنهم ذكروا أموراً تبطل بها الهبة منها أن يتأخر قبضها لثبوت دين على الواهب يستغرق كل ماله سواء كان ذلك الدين سابقاً على عقد الهبة أو طراً بعده ، إلا أن بطلانها في الحالة الأولى متفق عليه أما بطلانها في الحالة الثانية فهو على المشهور .

ومنها : أن يهب لشخص آخر قبل أن يقبض الأول بشرط أن يقبضها الموهوب له الثاني قبل الأول لأنه يرجع على الأول بوضع يده على الموهوب ولا يلزم الواهب بدفع تعويض للموهوب له الأول ولو لم يتهاون الأول في طلبها على المشهور .

ومن ذلك هبة الدين فإذا كان لشخص عند آخر دين ثم وهبه لغير من عليه الدين ولم يعمل الأشياء التي تقوم مقام القبض من استلام سند الدين إن كان .

أما إذا عمل الأول الأشياء التي تقوم مقام القبض فإن الدين يصير له ولا يبرأ الثاني .

ومنها : أن يعد شخص هدية لآخر ، ثم يسافر بها هو أو رسوله ثم يموت الواهب فإن الهبة تبطل في هذه الحالة لأنه لم يقبضها قبل المانع من القبض وهو موت الواهب ، وكذلك إذا مات الموهوب له فإنها تبطل لعدم القبول إن لم يشهد بأن الهبة لفلان ، فإن أشهد لا تبطل بموت أحدهما لأن الوارث يقوم مقام المرسل إليه في القبول .

ولا تبطل الهبة ببيع الواهب إياها فإذا وهب له عيناً ولم يعلم الموهوب له بالهبة ولم يقصر في طلبها ثم باعها الواهب فإن الموهوب له يخير في إجازة البيع وأخذ الثمن أو في فسخه وأخذ الهبة .

أما إذا باع الهبة بعد علم الموهوب له بها وتفريطه في وضع يده عليها فإن البيع ينفذ والثمن مختلف في أمره هل يأخذه الواهب أو يأخذه الموهوب له والراجح أن الثمن للموهوب له .

ومنها : أن يتأخر قبض الهبة حتى يمرض الواهب مرضاً يموت به فإن الهبة في هذه الحالة تبطل حتى ولو قبضها حال مرضه لأن الشرط أن يقبضها حال الصحة فتبقى الهبة موقوفه حال المرض حتى يتبين الحال فإن مات بطلت الهبة ولا تؤخذ من الثلث ولا من غيره لأن المفروض أنه وهبها في حال الصحة لا في حال المرض حتى تنفذ من الثلث كالوصية أما إذا برء فإنها لا تبطل .

ومثل ذلك ما إذا جن الواهب فإنه إذا وهب في حال الصحة ثم تأخر قبضه الهبة توقف حتى يتبين حاله من الإفاقة أو الموت مجنوناً .

ومنها : أن يهب الوديعة أو العارية لمن هي بيده وفي ذلك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعلم الموهوب له ويقبل الهبة في حياة الواهب ، فإذا مات الواهب بعد ذلك تمت الهبة اتفاقاً .

الصورة الثانية : أن يعلم الموهوب له ولكنه لم يقل قبلت في حياة الواهب بل قبل بعد موته أو لم يقبل ، وفي هذه الصورة قولان : قول بالصحة وقول بالبطلان .

الصورة الثالثة : أن لا يعلم الموهوب له بالهبة وفي هذه الصورة تبطل الهبة باتفاق لعدم تحقق القبول والصحيح أن القبول لا بد منه .

وإذا قبض الموهوب له الهبة قبل أن يجزم بالقبول بل أخذها ليتروى هل يقبل أو لا ، ثم مات الواهب قبل ذلك وقبل الموهوب له الهبة بعد موته فإنه يصح .

ومثل ذلك ما إذا قبل الهبة في حال حياته ثم طلب الهبة وألح في طلبها ولكن الواهب يسوفه حتى يمرض ومات الواهب فإنه الهبة لا تبطل بذلك .

ومثل ذلك ما إذا باع الموهوب له الهبة أو وهبها قبل قبضها من الواهب ثم مات الواهب فإنها لا تبطل لأن تصرفه فيها بمنزلة قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له الثاني ،

.....
 - وكذلك إذا وهبه عيناً ولم يعلم الموهوب له بها حتى مات الموهوب له فإنها لا تبطل وبأخذها وارثه .

ومنها : أن يرجع الأب في هبته فإذا رجع بطلت وعادت له وذلك للأب وحده دون غيره من الأقارب والأرحام إلا الأم على التفصيل الآتي :

أما الأب فله حق الرجوع في هبته لولده الحر سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً بعد أن يقبضها الولد ويضع عليها يده وصيغة الرجوع أن يقول الأب رجعت فيما وهبت أو أخذته منه أو اعتصمته (أي أخذته قهراً عنه) وبعضهم يقول لا بد من أن يقول اعتصمته ، والأول أظهر لأن العامة لا تعرف لفظ اعتصمته .

والحديث الوارد في هذا الموضوع لا يشترط هذا اللفظ ولفظ الحديث (لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد) ، ولكن يشترط لصحة رجوع الأب في هبته شرطان :

الشرط الأول : أن يريد بالهبة الصلة والعطف والحنان على الولد لكونه محتاجاً أو غملاً بين الناس أو نحو ذلك فإن أراد ذلك فإن له الرجوع .

الشرط الثاني : أن يريد بالهبة مجرد ثواب الأثرة لا ذات الولد فإن أراد ذلك كان صدقة بلفظ الهبة فلا يصح له الرجوع . نعم إذا أراد العطف أو الصدقة ولكنه شرط الرجوع في هبته أو صدقته متى شاء فإن له ذلك ويعمل بشرطه .

ومنها : أن ترجع الأم في هبتها وللأم حق الرجوع بالشريطين المذكورين في الأب مع زيادة شرط ثالث :

وهو أن لها حق الرجوع بشرط أن يكون ولدها كبيراً أو صغيراً له أب . أما إذا كان الولد يتيماً ووهبت له فليس لها حق الرجوع . ولها حق الرجوع مع وجود الأب سواء كان الأب والابن موسرين أو معسرين حتى ولو كان الأب مجنوناً .

وإذا وهبت لابنها في حياة أبيه ثم مات أبوه بعد ذلك فإن لها حق الرجوع على المختار .

ومنع رجوع الأب والأم أمور :

أحدها : أن يتصرف الموهوب له في الهبة ببيع أو رهن أو هبة أو يعمل ما يغير صفة الهبة كأن يصوغ النقود حلياً ونحو ذلك .

ثانيها : أن يطرأ على ذات الهبة زيادة القيمة كتعلم صنعة أو كبر صغير وممن هزيل . ومثل الزيادة النقص كهزال سمين ، فذلك التغير يمنع الرجوع .

ثالثها : أن تكون الهبة سبباً في الثقة بالولد فيعطيه بعض الناس ديناً أو يزوجه بنته أو يزوج الموهوب لها لابنه إن كانت أنثى فإنه في هذه الحالة لا يجوز للأب أن يرجع في هبته .

أما إذا وهب له وهو متزوج أو عليه دين فإن له الرجوع لأن الهبة لم تكن سبباً في تغير أحد .

ومنهما : أن يمرض الولد فإنه لا يصح للآب الرجوع عليه في حال المرض لأنه إذا مات كانت الهبة حقاً لورثته فإذا برئ كان لوالده حق الرجوع .

الشافعية - قالوا : متى تمت الهبة بالقبض بإذن الواهب أو تسليمه للشيء الموهوب فإن الهبة تلزم ولا يصح الرجوع فيها إلا للآب وإن علا فيصح للآب أن يرجع في هبته ومثله الجدة وإن علا وكذلك الأم والجدة وهكذا . فللوالد أن يرجع في هبته على ولده سواء كان الولد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً .

ويشترط للرجوع شروط :

أحدها : أن يكون الولد حراً فإذا كان رقيقاً فلا يصح الرجوع . لأن الهبة للرقيق هبة لسيدته وهو أجنبي لا رجوع عليه .

ثانيها : أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً فإن كان ديناً للوالد على الولد فهو به الوالد له فإنه لا يصح له الرجوع فيه .

ثالثها : أن يكون الموهوب في سلطة الولد بحيث يتصرف فيه فلا رجوع إذا انقطعت سلطة الولد على الموهوب كما إذا وهب العين الموهوبة له لغيره وقبضها الغير فإنه في هذه الحالة تنقطع سلطته وملكه فليس لوالده الرجوع . ومثل ذلك ما إذا رهن العين الموهوبة وقبضها المرتهن فإنه في هذه الحالة لا حق للوالد في الرجوع . وذلك لأن الولد لا سلطة له على العين حينئذ وإن كان ملكه باقياً . أما إذا اغتصبت العين الموهوبة من الولد فإن سلطته تبقى عليها فيصح للولد الرجوع .

رابعها : أن لا يحجر على الولد لفسه فإن حجر عليه امتنع الرجوع .

خامسها : أن لا تكون العين الموهوبة مستهلكة كبيض الدجاج والبذر إذ نبت في الأرض . ولا يمنع الرجوع زراعة الأرض وإجارتها لأن العين باقية وإذا رجع الوالد لا تفسخ الإجارة بل تبقى على حالها ولا ينتفع بها والده مدة الإجارة .

سادسها : أن لا يبيع الولد العين الموهوبة فإن باعها امتنع الرجوع .

ومثل ذلك الوقف ونحوه من كل ما يزيل السلطة فإذا عاد ملكه بعد بيعه لم يعد الرجوع .

ولا يمنع الرجوع الزيادة المتصلة بالعين من سمن ونحوها فللوالد أن يأخذها مع تلك الزيادة .

أما إذا زادت زيادة منفصلة كأن ولدت الدابة الموهوبة أو أثمر البستان فإن الزيادة المنفصلة تكون للولد لأنها حدثت وهي في ملكه فللآب الرجوع في الأصل .

وإذا اسقط الوالد حق الرجوع فإنه لا يسقط ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها ونحو ذلك ، ولا يحصل الرجوع ببيع الواهب العين التي وهبها ولا بوقفها ولا بهبتها ولا بإعتاقها . ويكره الرجوع من

= غير سبب أما إذا كان لسبب كزجر الولد عن الإتفاق في الشهوات الفاسدة والمعاصي فإنه لا يكره ، بل إذا كان الرجوع في الهبة وتجديد الولد من المال هو الطريق الوحيد في منعه عن المعاصي فإنه يجب على الوالد أن يفعل .

أما إذا كان الولد عاقاً وكان الرجوع يزيد في عقوبه فإنه يكره .

الحنابلة - قالوا : للواهب الرجوع في هبته قبل القبض لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض .

وإذا باع الواهب الموهوب أو وهبه لآخر قبل القبض بطلت الهبة لأن ذلك يعتبر رجوعاً .

أما بعد القبض فإن الهبة تتم للموهوب له ، فلا حق للواهب في الرجوع إلا إذا كان أبا فقط ، فإذا فضل الأب أحد أبنائه بهبة فإن له الرجوع فيها ، ويجب الرجوع إذا وهب له من غير إذن الباقي ؛ لأن التسوية بين الأبناء بحسب حقوقهم الشرعية واجبة على الأب والأم وغيرهما من الأقارب . على أن الرجوع خاص بالأب المباشر فقط سواء أراد التسوية بين أولاده أولاً ، فليس للأم ولا للمجد ولا لغيرهما من الأقربين الرجوع في الهبة بعد تمامها بالقبض .

ويشترط لصحة رجوع الأب شروط :

الأول : أن تكون عيناً لا ديناً ولا منفعة ؛ فإذا كان للأب على ابنه دين فوهبه له فلا حق له في الرجوع في هبته ؛ لأن هبة الدين إسقاط لا تمليك حتى يملك الأب نقل الملك إليه .

وكذلك ليس له الرجوع في إباحة منقوعة بعد استيفائها فإذا أباح الأب لابنه سكنى دار سنة مثلاً ، وسكن الولد بالفعل كل هذه المدة فليس لوالده أن يرجع في ملك المدة التي سكنها وله الرجوع من الآن .

الثاني : أن تكون باقية في ملك الولد . فإن خرجت من ملكه بأن باعها الولد أو وهبها لغيره ، أو وقفها ولو على نفسه ثم على غيره من بعده ، أو دفعها صداقاً لامرأة ، أو عوضاً في صلح أو نحو ذلك بطل حق رجوع الأب فيها . وإن عادت إلى الولد بسبب جديد كأن اشتراها ثانياً أو ورثها أو غير ذلك لم يعد حق الرجوع على الابن .

أما إذا عادت بسبب فسخ البيع بعيب فيها أو لفلس المشتري فلم يقدر على دفع الثمن ونحو ذلك فإن للأب حق الرجوع .

ومثل ذلك ما إذا تلفت العين فلا حق للأب في الرجوع في قيمتها .

الثالث : أن لا تخرج العين عن سلطته كما إذا رهنها وقبضها المرتهن فليس للأب حق الرجوع بعد ذلك .

ومثله ما إذا حجر على الابن لفلس ، فإذا فك الرهن ورفع الحجر عاد حق الرجوع .

أما إذا لم تزل سلطة الابن وتصرفه في العين ، فإن للأب الرجوع كالرهن والهبة قبل القبض والإجارة والمزارعة وجعلها مضاربة .

.....
= وإذا رجع الأب في حال تعاقد على الهبة فإن كان العقد من العقود اللازمة لا يملك الأب نسخه كالإجارة، وإن كان من العقود التي لا تلزم كالمضاربة والمزارعة والمشاركة فإن له نسخه .

الرابع : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة ترفع قيمتها كالسمن والكبر والحمل .

ومن ذلك ما إذا وهب له حيواناً مريضاً فبرئ عنده .

أما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمر الشجرة ونحوهما فلا تمنع الرجوع على العين وتكون الزيادة ملكاً للولد، أما تلف بعض العين أو نقص قيمتها فإنه لا يمنع الرجوع .

وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لابنه أن يقول : رجعت في الهبة له أو ارتجعتها أو رددتها أو عدت فيها أو أعدتها إلى ملكي وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع .

والأكمل أن يقول : رجعت فيما وهبته لك من كذا، ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم ولا إلى علم الولد .

وإذا أسقط الأب حقه من الرجوع فإنه لا يسقط، وبعضهم يقول : إنه يسقط .

أهل البيت (ع) : قال الإمام الخميني : إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية فإن تلفت كلاً أو بعضاً بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع والأقوى أن الزوج والزوجة بحكم الأجنبي والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للأخر وكذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها ولو كان يسيراً من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره بأن اطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرية إلى الله تعالى .

مسألة : يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحوها دون غير المغير كالثوب يلبسه والفرش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها ومن الأول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز ومن الثاني قصارة الثوب .

مسألة : فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض فلو وهب شيئاً لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً .

مسألة : الهبة أما معوضة أو غير معوضة فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض .

مسألة : لو وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة .

= الأولى إعطاؤه ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله وإن قبل وأخذ لزمت الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه .

مسألة : لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض بأن يهبه شيئاً مكافئاً وثواباً لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب يتخير بين رد الهبة ودفع العوض والأحوط دفعه فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب وإلا فله الرجوع فيها .

مسألة : لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن ويلزم على المتهب على فرض عدم رد أصل الهبة بذل ما عيّن ولو أطلق بأن شرط عليه أن يهب ويعوض ولم يعيّن العوض فإن اتفقا على قدر فذاك وإلا فالأحوط أن يعوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة وأحوط منه تعويضه بأكثر خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له .

مسألة : الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حق فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوضه ولم يكن له الرجوع في هبته وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك فإذا أبرأ منه أو عمل له فقد عوضه .

مسألة : لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له وكان في الموهوب ثناء منفصل حدث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع كان من مال المتهب ولا يرجع إلى الواهب بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع إليه ويحتل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه بل لا يخلو من قوة بل الظاهر أن حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك فلا يجوز معها الرجوع نعم اللبن في الضرع وأجرة البيت والحمام سيما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منه فتكون بعد الرجوع للمتهب .

مسألة : لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة وليس لورثته الرجوع وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً .

مسألة : لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها يقع البيع فضولياً فإن أجاز المتهب صح وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب وكان رجوعاً في الهبة هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته وإلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل وإشكال فلا يترك الإحتياط .

مسألة : الرجوع إما بالقول كأن يقول : «رجعت» وما يفيد معناه وإما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتهب ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع .

مسألة : لا يشترط في الرجوع إطلاع المتهب فلأنشاء من غير اطلاعه صح [٦٢]

مبحث الهبة في مقابل عوض مالي

تصح الهبة في مقابلة عوض مالي ، كما إذا قال شخص لآخر : وهبت لك داري هذه بشرط أن تعوضني عنها مائة جنيه أو نحو ذلك على تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) المالكية - قالوا : للواهب أن يشترط العوض المالي على هبته ، ويعتبر عن العوض بالثواب ، ويقال للهبة (هبة الثواب) .

وينبغي أن يكون شرط العوض مقارناً لصيغ الهبة كأن يقول وهبتك أو أعطيتك هذا الشيء على أن تعوضني أو تثيني .

وهل يشترط تعيين جنس العوض وقدره أولاً ؟

والجواب أنه لا يشترط على الصحيح .

ففي ذلك صورتان ، الصورة الأولى : أن لا يعين جنس العوض وقدره بأن يقول الواهب : وهبت لك كذا بشرط أن تعوضني فإذا قبل الموهوب له كان الحكم في هذه الصورة أن عقد الهبة يلزم الواهب إذا قبض الموهوب العين الموهوبة .

أما قبل القبض ، فللواهب الرجوع فإذا قبضها الموهوب له لا يلزمه دفع العوض بالقبض بل له أن يردّها على صاحبها أو يدفع له قيمتها على صاحبها قبولها أو قبول قيمتها .

أما قبل القبض فله أن يمتنع عن قبول قيمتها ولو مضاعفة ، هذا إذا لم يتصرف فيها الموهوب له تصرفاً يزيد في قيمتها فإن زادت عنده بضمن أو كبر أو نقصت بمرض فإنها تلزم الموهوب له في هذه الحالة وعليه دفع قيمتها يوم قبضها على المتمد وليس له ردها .

والحاصل أن الواهب يكون مخيراً قبل القبض ، أما بعد القبض فإن الواهب يلزم بتنفيذ الهبة ويكون الخيار للموهوب له بين رد العين الموهوبة وبين دفع قيمتها يوم قبضها وهذا إذا لم يتصرف بما يغير حالها من زيادة أو نقص فإن فعل كان ملزماً بالقيمة .

الصورة الثانية : أن يعين جنس العوض وقدره كأن يقول له وهبت لك هذه الدار بشرط أن تعوضني مائة جنيه أو تعوضني البستان الفلاني وحكم هذه الصورة أن العقد يلزم بمجرد القبول سواء قبض الموهوب له بالعوض سواء قبض العين أو لم يقبضها فالعقد يلزم كلا منهما برضى الموهوب له فإذا امتنع عن دفع العوض يجبر عليه .

والهبة في نظير العوض بيع في الحقيقة فلا تخالف البيع إلا في أمور يسيرة منها أنها تجوز مع جهل العوض بخلاف البيع فإنه يشترط فيه تعيين الثمن وأنها تجوز مع جهل الأجل بخلاف البيع .

ولا يلزم أن يكون القبول فيها فوراً كما في البيع . فهي محل ما أحله البيع وتحرم ما حرمه فلا تصح هبة ما لا يصح بيعه كالجنين في بطن أمه وثمر البستان الذي لم يظهر صلاحه .

ويلاحظ في العوض أن يكون مما يصح دفعه في بيع السلم حتى لا يفضي إلى الربا فإذا وهب له عروض تجارة يجوز أن يعوضه عنها نقوداً من فضة وذهب أو طعام من قمح وشعير

ونحوهما أو عروض تجارة من غير جنس العروض الموهوبة فإذا وهب له قماشاً ساغ أن يعرضه عنها أصنافاً عطرية نحو ذلك .

وإذا وهب له فضة فلا يصح أن يعرضه عنها ذهباً إذا كان في المجلس قبل تفرقهما أما في المجلس فيجوز لأنه يكون من قبيل الصرف .

وكذلك إذا وهب له ذهباً فإنه لا يجوز أن يعرضه فضة إلا في المجلس وإذا وهب له خروفاً مذبوحة (لحم) فإنه لا يجوز أن يعرضه خروفاً حياً وبالعكس . وإذا وهب له طعاماً (حبوباً) فإنه يجوز أن يعرضه عنها عروض تجارة ونقوداً لا حبوباً لثلا يفضي ذلك إلى بيع الطعام بالطعام لأجل منع الزيادة ولو في الجملة .

وإذا لم يشترط الواهب العوض لفظاً لا ميبهماً ولا معيناً ولكنه ادعى أنه قصد العوض عند هبته بعض قبض العين الموهوبة فإنه يصدق ما لم تقم قرينة أو يدل عرف عملي يشهد ضده فإذا كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضاً من مثل الموهوب له كان القول للموهوب له أما قبل القبض فالقول للواهب مطلقاً .

وإذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي معوض عليها فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا يتنظر إلى عرس عنده كما هو المعتاد في بعض الجهات فإن هدايا العرس يرد مثلها إلى مهديها .

وإذا أخذ المهدي قيمتها عاجلاً فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده هو وأتباعه من نساء ورجال .

أما إذا كان العرف لا يقتضي الرد فلا حق للواهب في طلبها .

وإذا وهب له نقوداً مسكوكة ولم يشترط العوض فإنه لاحق له في المطالبة بالعوض بدعوى أنه كان ينوي العوض مطلقاً ومثل النقود المسكوكة السبائك والحلى المنكسر فإنه لا عوض فيه إلا بالشرط أما الحللي الصحيح فإن الواهب يصدق فيه .

فإن وهب أحد الزوجين شيئاً للآخر فإنه لا يصدق في دعوى العوض إلا إذا شرطه أو قامت قرينة تدل على نية العوض وهذا في غير النقود المسكوكة ، أما هي فلا يصدق فيها إلا بالشرط ولا تكفي القرينة .

وكذا إذا وهب شيئاً لقادم من سفر، ولم يشترط العوض فإنه لا يصدق في دعوى العوض ولو كان الواهب فقيراً أو وتضيع الهبة عليه مجاناً .

الخفية - قالوا : الهبة بشرط العوض جائزة ويصبح عقد الهبة والعوض لازماً للواهب والموهوب له إذا قبض الواهب العوض أما إذا لم يقبضه كان لكل منهما الرجوع حتى ولو قبض الموهوب له الهبة كما عرفت .

ويشترط في ذلك أن يذكر الموهوب له لفظاً يعلم الواهب منه أن العوض بدل عن كل هبته كأن يقول له : خذ هذا المال أو العقار عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلها ونحو ذلك . فإذا لم يذكر ذلك كان للواهب حق الرجوع في هبته ، وكان للموهوب له حق الرجوع في

= العوض الذي دفعه .

وبعضهم يقول إنه لا يشترط أن يقول خذ بدل هديتك أو عوضها بل اللازم هو فعل ما يدل على ذلك بما هو متعارف بين الناس ، فإذا دفع إليه المبلغ بقصد العوض وكان معروفاً أنه عوض لا يكون لهما حق الرجوع .

ويشترط في العوض ما يشترط في الهبة فلا يتم إلا بالقبض ، ولا بد أن يكون مفروضاً غير شائع الخ ولا فرق فيه بين أن يكون موازياً للهبة أو أكثر أو أقل .

وإذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً فإنه لا يجوز له أن يأخذ في نظير هبته عوضاً من مال الصغير ، وإذا وهب النصراني للمسلم عيناً فإنه لا يجوز للمسلم أن يعوضه بدلها خمرأ أو خنزيراً .

ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب . فإذا وهب له بقرتين فلا يصح أن يعطيه إحداها عوضاً ؛ فإذا فعل كان للواهب حق الرجوع في الثانية .

وهل يشترط في العوض أن يذكر في عقد الهبة أو يصح بعد تمامها بحث إذا قبضها الموهوب له وأراد الواهب الرجوع فيها فأعطاه الموهوب له عوضاً يصح ويمنع الرجوع؟ خلاف .

بعضهم يقول : إنه لا بد من ذكره في عقد الهبة .

وبعضهم يقول : لا ، بل اللازم هو إضافته للهبة التي تمت كأن يقول : هذا عوض هبتك ، فإذا قبضه لا يكون له حق الرجوع .

أما إذا لم ينص على أنه عوض عن هبته فإن العوض يكون هبة جديدة ، ويكون لكل منهما حق الرجوع .

الشافعية - قالوا : الهبة بشرط العوض ويقال له الثواب صحيحة بشرط أن يكون العوض معلوماً ، وفي هذه الحالة تكون بيعاً لها حكم البيع .

أما إذا لم يشترط العوض ولا عدمه فإذا قامت قرينة على طلب العوض وجب دفعه أو رد الموهوب ، وإذا لم تقم قرينة فلا عوض ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الواهب أعلى من الموهوب له أو نظيره أو أدنى منه .

وإذا شرط عوضاً غير معين كأن قال : وهبتك على أن تعوضني دابة مثلاً فإن الهبة تبطل ، فإذا قبضها كانت مقاوضة بالشراء الفاسد ؛ فيضمنها ضمان المغصوب .

الحنابلة - قالوا : الهبة بشرط العوض تصح إن كان العوض معلوماً وتكون بيعاً لها حكم البيع تثبت فيها الشفعة ونحوها مما يثبت في البيع .

أما إن كان العوض مجهولاً فإن الهبة لم تصح أصلاً ؛ ويكون حكمها في هذه الحالة حكم البيع الفاسد ؛ فإن قبضها الموهوب له كان عليه ضمانها بمثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، وإن كانت باقية وجب عليه ردها لصاحبها بزيادتها المتصلة والمنفصلة .

وإذا لم يشترط الواهب العوض لفظاً، وادعى أنه وهبها نأوياً العوض فلا يسمع قوله - ولو قامت القرينة على ذلك أو كان العرف مؤيده في دعواه - لأن مدلول لفظ هبة عدم العوض والقرائن لا تساوي اللفظ الصريح فلا يعمل بها .

أهل البيت (ع) : في المنهاج : الهبة أما معوضة أو غير معوضة فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض [٦٣] .

مسألة : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط .

مسألة : في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع .

مسألة : لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً .

مسألة : العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي .

مسألة : لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك [٦٤] .

مسألة : وفي التحرير : يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم فمن مولانا الباقر (ع) قال : وفي كتاب علي (ع) ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي وقطيعه الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتتمى أموالهم ويثرون وإن اليمين الكاذبة وقطيعه الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها وتنقلان الرحم وإن نقل الرحم انقطاع النسل «وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرهما فمن أبي عبد الله (ع) : «إن رجلاً أتى النبي (ص) وقال : أوصني قال : «لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان» وأولى من الكل الأم التي يتأكد برّها وصلتها أزيد من الأب فمن الصادق (ع) : «جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك قال ثم من؟ قال : أمك . قال : أمك . قال ثم من؟ قال : أباك» والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانها .

مسألة : يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد كما أنه ربما يرجع فيما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته [٦٥] .

[٦٣] تحرير الوسيلة ٥٧/٢ .

[٦٤] منهاج الصالحين ٢٣١/٢ .

[٦٥] تحرير الوسيلة ٥٩/٢ .



کتابخانه ملی و اسنادی
کتاب الودیه



مرکز تحقیق تکاپویر علوم اسلامی

مباحث الوصية تعريفها ودليلها

الوصية تطلق في اللغة على معان ، يقال : أوصيت إلى فلان بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه ، وأوصيته بالصلاة أمرته بها . ويقال وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف .

والإسم الوصاية ، بكسر الواو وقد تفتح .

وأما معناها في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

فقوله تمليك يشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرهما .

وقوله مضاف لما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية .

وقوله بطريق التبرع يخرج الإقرار بالدين لأجنبي فلو أقر في حياته بدين لأخر ثم مات كان ذلك الإقرار تمليكا للدين بعد الموت .

وقد يقال إن الإقرار بالدين ليس تمليكا ، وإنما هو إظهار لما في ذمته فهو خارج بتمليكه وعلى هذا فلا حاجة الى قيد بطريق التبرع .

ولا فرق في الموصي به بين أن يكون عيناً أو منفعة . ولا يشترط أن يضيف الوصية الى الموت لفظاً فلو قال أوصيت بكذا ولم يقل بعد موتي صح حتى ولو لم يصرح بالوصية بل ذكر ما يدل على الوصية كقوله لفلان ألف قرش من ثلثي فإنه يكون وصية وإن لم يذكر الموت لأن كلمة من ثلثي تدل على ما بعد الموت فلو قال من مالي أو من نصف مالي أو ريعه فلا تصح إلا إذا ذكرت الوصية .

المالكية - قالوا : الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته ، أو يوجب نيابة عنه بعده .

ومعنى التعريف أن عقد الوصية يترتب عليه أحد أمرين :

الأول : ملكية الموصى له ثلث مال العاقد (الموصي) بعد موته بحيث لا يكون العقد لازماً إلا بعد الموت أما قبل الموت فلا يكون العقد لازماً .

الثاني : نيابة عن الموصى في التصرف فالموصي إما أن يوصي بإقامة نائب عند موته (وصي) وإما أن يوصي بمال .

وأما دليل مشروعيتها فالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

ومعنى الحديث : ليس من الحزم والرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن

= وبعض المالكية عرف بالوصية بما عرفها به الحنفية ، ولا يخفى أن الأول يشمل الوصية بمعنى إقامة الوصي بخلاف الثاني .

الشافعية - قالوا : الوصية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت سواء أضافه لفظاً أو لا فإذا قال أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت .

الحنابلة - قالوا : : الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت كان يوصي شخصاً بأن يقوم على أولاده الصغار أو يزوج بناته أو يفرق ثلث ماله أو نحو ذلك .

وهذا تعريف الوصية بمعنى الإيضاء أي إقامة وصي . وأما تعريفها بمعنى إعطاء الغير جزءاً من المال فهو أن يقال الوصية (تبرع بالمال بعد الموت) .

أهل البيت (ع) : الوصية قسمان :

١ - تمليكية : بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص .

٢ - عهدية : بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يُعطى من ماله أحد أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولاية التصرف وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عني أو يصام عني أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي ^[٦٦] .

(١) أهل البيت (ع) : عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (ع) الوصية حق وقد أوصى رسول الله (ص) فبنيني للمسلم أن يوصي ^[٦٧] وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ^[٦٨] والأحاديث الواردة في أن رسول الله (ص) أوصى وأن الأئمة (ع) أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة ^[٦٩] .

[٦٦] منهاج الصالحين ٢/ ٢٣٣ .

[٦٧] وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٢ .

[٦٨] وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٢ .

[٦٩] وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٢ .

يملك فيه مالا يوصى به ولا يكتب وصيته فليس المراد خصوص الليلتين بل الحث على المبادرة بكتابة الوصية .

أركان الوصية وشروطها

أركانها : موصى ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة . وأما شروطها ففيها تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : إن للوصية ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول كما عرفت في نظائره .

فأما الإيجاب فهو أن يقول أوصيت بكذا لفلان أو أوصيت إلى فلان . أو جعلت إلى فلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك من الألفاظ المستعملة في الوصية .

وأما القبول فإنه شرط لإفادة الملك الموصى به فلا يملكه الموصى له قبل القبول فلا يشترط القبض في الوصية بخلاف الهبة .

ويشترط في القبول أن يكون بعد الموت فإذا قبل الوصي له في حال حياة الموصى أورد الوصية وقع ذلك باطلاً وله القبول بعد الموت ، وذلك لأن الوصية تمليك بعد الموت فهي معلقة على الموت حتى لو أوصى له بثلث غنمه الموجودة تحت يده ثم مات بعد أن انقضى نصفها لا يملك إلا ثلث الباقي وهكذا فالإيجاب لا يتحقق بثبوته إلا بعد الموت . فكذا القبول أو الرد لا ينفع إلا بعد الموت .

أما قبل الموت فلا إيجاب . وبعضهم يقول إن القبول ليس بشرط لأن الوصية من باب الميراث . والقبول أما أن يكون صريحاً كأن يقول قبلت الوصية . أو يكون دلالة .

ومثاله أن يموت الموصى له من غير قبول ولا رد فيعتبر سكوته دلالة على القبول ويأخذ وارثه الموصى به . ويقوم الفعل مقام القول ، كما إذا نفذ الموصى له الوصية فعلاً فإن ذلك يعتبر قبولا .

الحنفية - قالوا : يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتملك (أي يفيد غيره الملك) وهو ما اجتمع فيه أمور :

منها : أن يكون بالغاً فلا تصح وصية الصغير سواء كان مراهقاً أو لا . وسواء كان مأذوناً في التجارة أو لا وسواء مات قبل البلوغ أو بعده وسواء كانت وصية بالخير أو لا وسواء كان عيلاً أو لا .

نعم تصح وصاية الصبي المميز في شيء واحد وهو الوصية بتجهيزه ودفنه ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من إجازته وصية صبي مراهق .

ومنها أن يكون عاقلاً فلا تصح وصية المجنون حال جنونه حتى ولو أفاق ومات بعد إفاقته لأن الأهلية كانت معدومة وقت الوصية .

.....
= وإذا وصى حال إفاقة ثم جن فإن كان جنونه مطبقاً واستمر ستة أشهر بطلت الوصية وإلا فلا .

أما إذا وصى وهو سليماً ثم طرأ عليه وسواس حتى صار معتوهاً واستمر كذلك حتى مات بطلت الوصية .

ومنها أن لا يكون مديناً ديناً يستغرق كل ماله فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح . وذلك لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية .

ومنها : أن لا يكون هازلاً ولا مخطئاً ولا مكرهاً .

ومنها أن لا يكون وارثاً وقت الموت ولا وقت الوصية .

فإذا أوصى شخص لأخ وارث وقت الوصية ثم ولد للموصي ولد يمنع الأخ من الإرث صحت الوصية وعلى عكس ذلك ما إذا أوصى للأخ الذي لا يرث لوجود ابن للموصي ثم مات الابن قبل موت أبيه وأصبح الأخ وارثاً فإن الوصية تبطل .

وإذا أجازت الورثة الوصية للوارث فإنها تنفذ .

ويشترط في المجيز أن يكون عاقلاً بالغاً صحيحاً لا مريضاً فإذا أجاز المريض ومات في مرضه لا تنفذ إجازته إلا إذا أجازتها الورثة المتوفرة فيهم هذه الشروط .

ومنها : أن لا يكون رقيقاً - ولو مكاتباً - إلا إذا علق الوصية على ما بعد العتق فإنه يصح ، وتجوز وصية ابن السبيل وهو البعيد عن ماله .

ومنها : أن لا يكون الموصي معتقلاً للسان فإذا طرأ على لسانه مرض منعه من النطق فإن وصيته لا تصح إلا إذا استمر زمناً طويلاً فصار كالآخرس بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة وحينئذ تكون إشارته وكتابته كالنطق بإشارة الآخرس تقوم مقام نطقه لأنها أصبحت معهودة للناس .

ومثله من طرأ على لسانه مرض مزمن وصارت له إشارة معهودة يخاطب بها الناس فإنها تقوم مقام نطقه في الوصية والطلاق والنكاح والشراء أما إذا كان مرضه عارضاً وليست له إشارة معهودة فإن العقود لا تصح منه حتى يبرأ لسانه .

ويشترط في الموصى له أمور :

منها : أن يكون أهلاً للتملك فلا تصح الوصية لمن لا يملك كما إذا قال أوصيت بهذا الثبن لدواب فلان فإن هذه الصيغة تفيد أنه جعل الثبن ملكاً للدواب وهذا لا يصح ولو أراد إطعامها به لأن العبرة في مثل هذا اللفظ لا فقد المتكلم فإذا قال أوصيت بهذا الثبن ليعلف به دواب فلان فإنه يصح ، ولا يشترط القبول في مثل هذه الحالة لأن للوصية جهتين إذ هي تارة تشبه الهبة ، وفي هذه الحالة يشترط لها القبول فمتى كان القبول ممكناً بحيث يتأتى من الموصى له كان شرطاً لنفاذها ، وتارة تشبه الميراث فلا يشترط فيها القبول عند تعذره كالوقف على الفقراء والمساكين .

وكذا تصح الوصية إذا قال أوصيت بكذا للإنفاق على دابة فلان أو فرسه ويجب تنفيذ الوصية بالإنفاق على الدواب ولا يصح بيعها وإذا مات صاحبها بطلت الوصية ، وإذا كان يملك دواب حال حياة الموصي ثم اشترى غيرها بعد موته فإنه ينفق على الذي اشتراها بعد موته فقط لأنها هي المقصودة بالوصية .

ومنها : أن يكون حياً وقت الوصية ولو تقديراً فيشمل الوصية للمجنين في بطن أمه فإنه حي تقديراً فتصحب الوصية للحمل كما تصبح به كقول أوصيت بحمل دابتي هذه لفلان أو أوصيت بهذه الدابة للحمل الذي في بطن فلانة ، ولا يشترط القبول في هذه الحالة كما عرفت ، وإنما تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجوداً حين الوصية ، ويعرف بوضعه حياً في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كان لها زوج متمكن من قربانها ، فإذا مات الموصي ثم ولدت بعد موته في مدة تقل عن ستة أشهر علم أن الولد كان موجوداً وقت الوصية .

أما إذا ولدته بعد مضي ستة أشهر كاملة لم يثبت وجوده عند الوصية لأن أقل الحمل ستة أشهر فيمكن أن تكون علقت به بعد الوصية فلا يكون موجوداً عندها .

أما إذا كان الزوج ميتاً أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً فإن الوصية تصح إذا ولدته لأقل من ستين من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية فإذا جاءت به لأقل من ستين حياً فإنه يثبت وجوده عند الوصية حكماً بدليل أن النسب يثبت من الزوج باعتبار أنها علقت به قبل موته أو قبل طلاقها .

وبذلك تكون قد حكمنا بوجود الولد قبل موت الموصي لأن المفروض أن الموصي مات بعد الزوج .

ومتى حكمنا بذلك فقد حكمنا بوجود الولد عند الوصية كما لا يخفى .

وكما تصح الوصية لحمل الإنسان كذلك تصح لحمل الحيوانات لينفق عليها من الموصي به كما عرفت .

ومنها : أن لا يباشر قتل الموصي عمداً أو خطأ ، فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصي له بعد الوصية بطلت ، وكذا إذا ضربته قاتلة ثم أوصى له بعد الضربة ومات فإن وصيته تبطل ، وإذا أجازت الورثة للقاتل خطأ جاز . وأما القاتل عمداً بعد الوصية فإن الوصية تبطل باتفاق ولو أجازتها الورثة ، وإذا كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً نفذت الوصية ولو لم تجزها الورثة .

ومنها : أن يكون الموصي له معلوماً ويكفي علمه بالوصف كالمساكين والفقراء فتصح الوصية إذا قال أوصيت للفقراء أو للمساكين .

ولا يشترط في الموصي له أن يكون مسلماً فتصح الوصية من المسلم للذمي إلا أن يكون حربياً في دار الحرب . فإذا خرج من دار الحرب وطلب أخذ الوصية فلا يأخذ منها شيئاً ولو أجاز الورثة .

.....
 = أما المرتد فإن الوصية له لا تصح من المسلم ، وتصح وصية الذمي المسلم ، ويشترط في الموصى به أمور :

منها : أن يكون قابلاً للتمليك بعقد سواء كان مالا أو منفعة فكل ما يصح تملكه بعقد البيع ونحوه أو بعقد الإجارة كمنافع الدار والدواب ونحوهما فإنه يصح الوصية به . ولا يشترط أن يكون الموصى به موجوداً في الحال فتح الوصية بالمعدوم المحتمل وجوده كالوصية بثمر بستان لفلان مادام فلان حياً .

ومثل ذلك ما إذا أوصى لزيد بثلاث ماله ولم يكن له مال وقت الوصية ولكنه ربح مالا قبل موته فإن زيدا يستحق تلك بعد موت الموصي .

نعم إذا كان الموصي به معيناً فإنه يشترط فيه أن يكون موجوداً وقت الوصية .

كما إذا قال أوصيت لفلان بثلاث غنمي فإنه يلزم أن تكون الغنم موجودة عند الوصية .
 ومثل ذلك ما إذا كان الموصى به شائعاً في بعض ماله .

كما إذا قال أوصيت لفلان بالمعز من غنمي فإنه ينبغي أن تكون المعز موجودة عند الوصية .

أما إذا كان شائعاً في كل المال ، كما إذا قال أوصيت له بمعز من مالي فإنه لا يشترط وجود المعز عند الوصية بل الشرط وجودها عند الموت .

ومنها : أن يكون الموصى به ثلث المال فلا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة وهم كبار . ولا تنفع إجازتهم في حال حياته بل لا بد من الإجازة بعد موته . فإذا أجازوا حال حياته كان لهم الرجوع .

وإذا أوصى بجميع ماله لشخص وليس له وارث نفذت وصيته بدون إجازة بيت المال .

وإذا أوصى الرجل لزوجته بكل ماله وليس لها وارث سواء فإن الوصية تصح وتأخذ كل المال ومثله ما إذا أوصت المرأة لزوجها . أما غير الزوجين فإنه إذا لم يكن ثمت وارث سواء فإنه يأخذ الكل بدون وصية ، إما برد أو رحم بخلاف الزوجين فإنهما لا يأخذان كل المال إلا بالوصية .

المالكية - قالوا : يشترط في الموصي شرطان :

أحدهما : أن يكون حراً فلا تصح وصية الرقيق لو بشائبة رق .

ثانيهما : أن يكون مميزاً فلا تصح وصية المجنون والصغير والسكران إذا فقدوا التمييز وقت الإيصاء . فالبلوغ غير شرط .

ومثل ذلك السلامة من السفه فإنها ليست بشرط إذ يجوز للسفيه أو يوصي سواء كان له قيم مولى عليه أو لا .

فإذا تدانين السفه الذي له ولي ثم مات لا يلزم ورثته سداد ذلك الدين إلا إذا أوصى به =

= فإنه يسدد من ثلث ماله .

وبعضهم يقول يلزمه الدين بعد موته وإن لم يوص عليه .

وهل تصح وصاية الصبي المميز مطلقاً أو تصح بشرط أن تكون وصاية بقرية؟ خلاف .
فبعضهم يقول إذا أوصى الصبي لسلطان مثلاً فإن وصيته تكون باطلة على رأي من يشترط
لصحة وصيته أن تكون بقرية لأن الوصية لذي سلطان ليست بقرية .

وتكون صحيحة على رأي من لا يشترط ذلك .

ولا يشترط في الموصي الإسلام فتصح وصية الكافر للمسلم . إلا إذا وصى بما يحرم على
المسلم الانتفاع به كالخمر والخنزير .

ويشترط في الموصى له أن يكون ممن يصح أن يملك ما أوصى له به إما حالاً وإما مآلاً
فيصح الإيصاء للحمل الموجود أو الذي سيوجد .

فإذا قال أوصيت بكذا لمن سيوجد لفلان من أولاد فإنه يشمل من كان حاملاً بطن أمه
ويشمل من لم يكن موجوداً أصلاً فيؤخر الموصى به للحمل إذا لم يكن حمل وللوضع إن
كان حمل فإذا وضع الولد واستهل صارخاً استحق الموصى به وإلا فلا ، فنزول الولد مستهلاً
شرط استحقاقه للموصى به لا لصحة الوصية .

فإذا ولدت أكثر من واحد وزع الموصى به عليهم بنسبة واحدة الذكر مثل الأنثى ما لم
ينص على غير ذلك فإن نص على تفضيل أحد عمل بنصه .

ولا يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصى فتصح الوصية للقاتل بشرط أن تقع
بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله فإذا ضرب شخص آخر ضربة قاتلة عمداً أو خطأ ثم
أوصى له بعد الضربة بشيء من ماله ومات فإن الوصية تصح وتؤخذ الوصية من ثلث التركة
وثلث مال الدية في القتل خطأ ومن أصل مال المتوفي في القتل عمداً .

أما إذا أوصى له قبل أن يضره فأماته فإن الوصية تبطل سواء عرف القاتل ولم يغير
الوصية أو لا على الراجع لأن في ذلك شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ويشترط في الصيغة أن تكون بما يدل على الوصية من لفظ صريح كأوصيت أو غير
صريح ولكن يفهم منه الوصية بالقرينة كأعطوا كذا لفلان بعد موتي ومثل اللفظ الكتابة
والإشارة المفهمة ولو كان الموصي قادراً على النطق .

أما القبول فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت ولا بد أن يكون القبول بعد الموت فإذا
حصل القبول قبل الموت فإنه لا يفيد .

ويشترط لصحة القبول أن يكون حاصلاً من الشخص الذي عينه الموصى إذا كان بالغاً
رشيداً فإن لم يكن كذلك فإن وليه يقوم مقامه في القبول عنه .

فلو مات الموصي له قبل القبول فإن وارثه يقوم مقامه في القبول .

فإذا لم يكن الموصى له معيناً كأن أوصى للفقراء والمساكين فإن الوصية تصح بدون قبول =

- في هذه الحالة .

وإذا مات الموصي وتأخر القبول بعد موته زمناً ارتفعت فيه قيمة الموصى به فهل الزيادة تكون حقاً للموصي أو للموصى له اختلف في ذلك على أقوال ثلاثة :

أحدها - أنها كلها للموصى له .

ثانيها - أنها كلها للموصي .

ثالثها - أن للموصى له ثلثها فقط . والقول الثالث هو أعدل الأقوال وأشهرها .

فإذا أوصى له ببستان يساوي ألف جنيه وكان ذلك يعادل ثلث ماله ، ثم مات الموصي وتأخر قبول الموصى له حتى أثمر البستان فزاد ثمنه مائتي جنيه فأصبح يساوي ألفاً ومائتي جنيه ثم قبله الموصي له بعد ذلك . فعلى القول الأول يكون له خمسة أسداس البستان فقط وهو ألف لأن السدس الذي زاد فيه قبل قبوله وهو المائتين يكون حقاً لورثة الموصي .

وعلى القول الثاني : يكون البستان الذي يساوي ألفاً مع المائتين الزائدتين حقاً للموصى له لأنه ثبت له ملك البستان بوفاء الموصي ، فما يحدث فيه يكون حقاً له .

وعلى القول الثالث يكون للموصى له الأصل وهو يساوي الألف وثلث الثمرة لأنه وإن كان ثبت له الملك بموت الموصي ولكن المعتبر في تنفيذ الوصية القبول فمتى لم يحصل القبول كانت الزيادة الحادثة تركة يستحق الموصى له ثلثها والثلثين للورثة وذلك أعدل الأقوال وأشهرها فهو تستحق ألفاً وستة وستين وثلثاً ، فإذا أخذ الألف فقط نقص عما يستحق من ثلث مال المتوفي كله لأن المائتين اعتبرت تركة للمتوفي إذ لم تحدث في ملك الورثة .

الشافعية - قالوا : يشترط في الموصى أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً فلا تصح وصية الصبي والمجنون والمغنى عليه .

أما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف تصح منه سائر العقود وكذا لا يصح وصية الرقيق مكاتباً كان أو غيره كما لا تصح وصية المكره .

ولا يشترط الإسلام فتصح الوصية من الكافر سواء كان حربياً أو لا ، وكذا تصح وصية المرتد بشرط أن يعود للإسلام .

أما إذا مات مرتداً فإن وصيته تبطل ولا يشترط في الموصي أن يكون محجوراً عليه فتصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس لأن عبارتهم صحيحة وهم في حاجة إلى الثواب .

أما الموصى له فيشترط فيه شروط :

أحدها : أن يكون ممن يتأتى له الملك بنفسه إن كان مكلفاً أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً ونحوهما فتصح الوصية للعاقل والمجنون والكبير والصغير حتى الجنين في بطن أمه ولو قبل انفصاله على المعتمد . نعم يصح أن يقول أوصيت بكذا لأولاد زيد الموجودين ، ولمن سيحدث له من الأولاد ، فإن الوصية تصح للجميع على أن يكون المعدوم تابعاً للأولاد الموجودين وهذا بخلاف الوقف كما سيأتي لأن الوقف يصح فيه ذلك نظراً لكون المقصود -

.....

منه الدوام ولكن يقبل ضمن ليس أهلاً كالصغير والمجنون لوليه .

أما من لا يتأتى له الملك فإن الوصية له لا تصح كالميت فإنه لا يصح أن يوصي لقفلان حال موته بكذا .

أما الوصية لميت بغسله وتكفينه وتجهيزه فهي جائزة لأنها في الحقيقة وصية لمن يلي أمر تجهيزه أو يقال إنها وصية لجهة بر لا لشخص الميت .

ومن ذلك الوصية على الدابة لأنها غير أهل للملك إلا إذا كان الغرض صاحبها أو علفها فإن كان الوقف على علف الدابة كان وقفاً على جهة بر إطعام الحيوان والرفق به من جهات البر فيشترط لصحة الوصية أن يقبلها مالك الدابة لأنه المقصود بالوصية في هذه الحالة ولكن لا يسلم علفها المالك بل يصرفه الموصي إن كان وصي فإن لم يكن يسلم للقاضي أو نائبه .

ولا يصح الإنفاق على غير الجهة التي عينها الموصي وهو علف الدابة . فإذا باع الدابة لغيره فإن كان ذلك حال حياة الموصي كانت الوصية باقية للبائع .

وإذا باعها بعد موته انتقلت الوصية للمشتري على المعتمد على أنه يلزم لصرف الموصي به على علف الدابة على أي حال إلا إذا قامت قرينة على أن المقصود بالوصية مالك الدابة فإنه يملك الموصي به على أي حال .

ومن ذلك ما إذا أوصى على من سيحدث لزيد من الأولاد فإنه لا يصح لأن الشرط أن يكون الموصى له ممن يتأتى له الملك والمعدوم لا يتأتى له الملك .

ثانيها : أن يكون الموصى له معيناً إن كان شخصاً غير جهة كزيد فإذا أوصى بثلاث ماله لزيد ولم يعينه في العقد فلا تصح الوصية له .

أما إن كان الموصى له جهة بر فإنه لا يشترط تعيينها فإذا قال أوصيت بثلاث مالي للفقراء والمساكين فإنه يصح ولا يلزم تعيين فقراء مخصوصين بل لو قال أوصيت بكذا من مالي ولم يذكر الموصى له أصلاً فإنه يصح لأن الموصى له يكون مذكوراً ضمناً وهو جهة البر .

ثالثها : أن يكون مباحاً قابلاً للنقل بالاختيار ، فلا تصح الوصية بحد قذف على غير من هو عليه ، فإذا قال القاضي مثلاً أوصيت بتنفيذ حد قذف فلانة على زيد ، وكان زيد غير قاذف فإن الوصية لا تصح لأن حد القذف لا يقبل النقل عن وجب عليه إلى غيره أما إذا كان زيد هو القاذف فإن الوصية تصح ومثل ذلك بالشفعة لشخص لا يستحقها .

وتصح الوصية بالحمل لأنه يقبل النقل من اختصاص شخص إلى آخر فإذا أوصى شخص لآخر بالحمل الذي في بطن بقرته فإن الوصية تصح ، وإذا كان الحمل موجوداً في بطن أمه يشترط أن يكون وجوده معروفاً عند الوصية ، وأن ينفصل حياً ويرجع في معرفة مدة حملة إلى أهل الخبرة ، وكما تصح الوصية للحمل فإذا قال أوصيت لولد فلان الذي في بطن أمه بكذا فإن الوصية تصح له بشرط أن يكون موجوداً عند الوصية ، وأن ينفصل حياً حياة مستقرة . ويعرف وجوده إذا ولدته في مدة تقل عن ستة أشهر من وقت الوصية إذا كانت المرأة فرائشاً ينسب الحمل إليه كأن تكون متزوجة . أما إذا لم تكن كذلك فإن لم يكن لها

= فراش أصلاً فلا تصح الوصية أما إذا كان لها زوج ومات عنها أو طلقها فإن الوصية تكون له إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر إلى أقل من أربع سنين وهي أكثر من مدة الحمل .

أما إذا كان الحمل معدوماً رأساً فإن الوصية تصح به وله لأنه لا يشترط أن يكون الموصى به موجوداً فتصح الوصية بشعر البستان ويحمل الدابة في هذا العام على الأصح ، وكذا لا يشترط في الموصى به بأن يكون طاهراً فتصح الوصية بالكلب المباح نفعه وبالنزبل الذي يتنفع به أما الذي لا يتنفع به فلا تصح به الوصية .

وأما الصيغة فيشترط لها أن تكون بلفظ يدل على الوصية سواء كان صريحاً أو كناية فالصريح كقوله أوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هبة له بعد موتي .

والكناية كقوله هو له من مالي بشرط النية في الكناية وأما القبول فهو أن يقول قبلت وهل يشترط أن يكون لفظاً فلا يكفي فيه الفعل؟ قولان والأوجه أنه لا بد من اللفظ ولا بد أن يكون القبول بعد الموت إذا لا تلزم الوصية إلا بعد الموت .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الموصى أمور :

منها : أن يكون عاقلاً فلا تصح الوصية من المجنون جنوناً مطبقاً .

أما الذي يغمى عليه أويختنق (يتشنج) أحياناً ثم يفيق فإن وصيته تصح حال إفاقته .

وأما ضعيف العقل ضعفاً لا يمنع رشده فإن وصيته تصح في ماله فله أن يوصي بعد موته بثالث ماله كما يصح له أن يقيم وصياً على أولاده من بعده لأن رشده لم يذهب فله أن يتصرف لنفسه ولأولاده .

فإذا كان ضعيف العقل ضعفاً يمنع رشده ويوجب الحجر عليه فإنه يصح له أن يوصي بماله فقط ولا يصح أن يقيم وصياً على أبنائه لأنه إذا كان لا يحسن التصرف على نفسه فلا يملك اختيار من يتصرف على غيره .

ويلحق بالمجنون السكران فإن وصيته لا تصح .

ومنها : أن يكون مميزاً فلا تصح من طفل فاقد التمييز أما البلوغ فليس بشرط . فتصح من الصغير المميز . منها أن يكون قادراً على النطق فإن اعتقل لسانه فلا تصح إشارته ولو كانت مفهومة إلا إذا كان ميؤساً من برئه ، فإن إشارته المفهومة تكفي كالأخرس فإن وصيته تصح بإشارته المفهومة فإن لم تفهم إشارته فلا تصح وصيته .

ومنها : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه إذا أراد الإيصاء على أولاده فإذا قال المحجور عليه لسفه أوصيت على أولادي فلاناً من بعدي فإن وصيته تبطل لأنه لم يحسن التصرف على نفسه فلا يحسن اختيار من يوصيه على غيره .

أما وصيته بماله فإنها تصح لأن فيها نفعاً له كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات ، ومثله المحجور عليه لقلس فإن وصيته تصح ولا تشترط في الموصي أن يكون مسلماً فتصح من الكافر كم تصح في الفاسق .

ويشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصي سواء كان القتل عمداً أو خطأ فإذا أوصى شخص لآخر فقتله بطلت الوصية وإذا ضربه فجرحه ثم أوصى له ومات من الجرح بطلت الوصية أيضاً .

ولا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً فتصح الوصية للكافر ولو مرتداً أو حريباً بدار الحرب ما لم يكن مقاتلاً فإن كان فلا تصح الوصية له على الصحيح .

وأن يكون موجوداً عند الوصية فتصح الوصية على الحمل بشرط أن يكون موجوداً حال الوصية بأن تضعه حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ويشترط أن تكون فراشاً لزوج أو سيد أو بائناً فإن لم تكن فراشاً أو كان زوجها غائباً في بلد بعيد أو محبوساً فإن الوصية تصح إذا وضعته لأقل من أربع سنين ، كما ذكر عند الشافعية .

وتصح الوصية لفرس زيد ودابته ولو لم يقبل زيد الموصى به ويصرف الموصى به في علفه فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه كان الباقي لورثة الموصي ، ويتولى الإنفاق عليه الوصي أو القاضي لا صاحب الفرس .

ويشترط في الموصى به أن يكون في اختصاص الموصي فلا تصح الوصية بملك الغير ولو ملكه بعد الوصية ، فإذا قال أوصيت بـ فلان ثم ملكه بطلت الوصية .

ولا يشترط في الموصى به أن يكون موجوداً فتصح الوصية بالمعدوم كثمر البستان مدة معينة أودائماً كما تصح الوصية بما تحمل دوابه وأغنامه وبعضهم يقول لا تصح بمثل ذلك ، وكذا لا يشترط فيه أن يكون ظاهراً فتصح الوصية بالزيت المتنجس الذي يتفح به بشرط أن لا يستعمل في مسجد ، كما تصح الوصية بكلب الصيد بشرط أن لا يكون أسود بهيماً ونحو ذلك مما فيه نفع مباح .

وكذا لا يشترط فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه فتصح الوصية بالطير في الهواء والحيوان الشارد ونحو ذلك وعلى الموصى له أن يسعى في الحصول عليه .

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تدل على معنى الوصية سواء كان إيجاباً أو قبولاً .

فأما الإيجاب فهو كقوله : وصيت لك بكذا أو وصيت لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو جعلته له بعد موتي أو هو له بعد موتي ونحو ذلك مما يؤدي إلى معنى الوصية كملكته له بعد موتي .

وأما القبول فيشترط فيه أن يكون بعد الموت ولا عبرة بقبوله أو رده قبل الموت ويحصل القبول باللفظ كقبلت وبالفعل كأخذ الموصى به ونحو ذلك مما يدل على الرضا كبيع الموصى به وهبته .

أما الرد فيحصل بقوله رددت الوصية أو لا أقبلها ونحو ذلك ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول ولو لم يقبض .

ولا يشترط القبول إذا كان الموصى له جماعة غير محصورين والمساكين والعلماء ونحوهم .

.....
 = أهل البيت (ع) : قال الإمام الخوئي : الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل .

وأما الوصية التمليلية فكما إذا قال : هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له لكن الأظهر عدمه .

مسألة : تنضيّق الواجبات الموسّعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها .

وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والاعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به .

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث .

ويجب الإيصاء به والاشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء وإلا لم يجب ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت .

مسألة : يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابةً أو إشارةً بلا فرق بين صورتين الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد ملوته وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال : لا فقامت البيّنة على أنه قد أوصى كان العمل على البيّنة ولم يعتد بخبره .

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه .

وكذا الحكم لو قال نعم وقامت البيّنة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الاختبار كان العمل على البيّنة وإن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء وتحققت الوصية .

مسألة : المشهور أن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله ولكنه لا يخلو عن إشكال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياة .

مسألة : لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ على اشكال وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه وردّ في البعض الآخر .

مسألة : لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً .

مسألة : إذا مات الموصى له قبل قبوله وردّه قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصى من وصيته ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته .

مسألة : الظاهر أن الوارث يتلقّى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت =

.....
 = الموصي فتخرج منه ديونه ووصاياه ولا تترث منه الزوجة إذا كان أرضاً وترث قيمته إن كان نخلًا أو بناءً وأما إذا مات الموصي له قبل الموصي فالظاهر أن ورثة الموصي له يتلقون الموصي به من الموصي نفسه فلا يجري عليه حكم تركه الميت الموصي له وفي كلتا صورتين المدار على الوارث الموصي له عند موته لا الوارث عند موت الموصي .

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصي أيضاً ففي انتقال الموصي به إلى ورثته أيضاً اشكال والانتقال أظهر .

مسألة : إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي بتعليكه اشكال والجريان أظهر .
 يشترط في الموصي أمور :

الأول : البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرين وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال .

الثاني : العقل فلا تصح وصية المجنون والمغنى عليه والسكران حال جنونه واغمائه وسكره وإذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .

الثالث : الاختيار فلا تصح وصية المكره .

الرابع : الحرية لا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين وإذا أوصى ثم انعتق وأجازها صحّت وإن لم يجزها المولى .

الخامس : أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحّت وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله وكذا إذا عوفي ثم أوصى بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات .

مسألة : إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحّت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

مسألة : تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده .

مسألة : لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره .

مسألة : لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره =

إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما .

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صحّ وكذا إن أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه .

مسألة : يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيومة على الأطفال لأثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي .

مسألة : إذا قال الموصي لشخص : أنت ولي وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيّد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والاتفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات .

مسألة : إذا قيّد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصاد على محلّ الاذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي .

مسألة : يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه اشكال والأحوط الترك .

مسألة : يشترط في الموصى به أن يكون بما له نفع محلل معتدّ به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له .

مسألة : إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح .

مسألة : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصّة المجهيز دون الآخر وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره .

مسألة : لا إشكال في الاجتزاء بالاجازة بعد الوفاة وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول .

مسألة : ليس للمجهيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة .

مسألة : لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

مسألة : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع له =

فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح .

مسألة : إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحّت الثانية أيضاً وإلا بطلت .

مسألة : إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على اجازة الورثة كما إذا قال : فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرى فإنه تصح وصيته لعمرى وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة والا صحّت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة .

مسألة : إذا أوصى بعين ولم يوصر بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على اجازة الورثة .

مسألة : إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كآلف دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية .

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحّت الوصية في تمامها .

مسألة : إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة .

مسألة : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا اشكال في صحة الوصية بتمامه وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة .

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب اخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من اشكال وإن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلاث الاعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب اخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها وإن تبدلت أعيانها فلا يجب اخراج الزائد .

وكذا إذا كان كلامه محضوفاً بما يوجب اجمال المراد فإنه يقتصر حيثن على القدر المتيقن وهو الأقل .

مسألة : يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به .

مسألة : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته ويضم الدية ونحوها تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها .

مسألة : إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية .

مسألة : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه .

مسألة : لا بد في اجازة الوراث الوصية الزائدة على الثلث من إضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني .

مسألة : إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث .

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعين الوصي إلا مع رضا الورثة .

مسألة : الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهو الأموال التي اشتغلت بها ذمة مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمان ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنائيات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم وأما الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل .

مسألة : إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب اخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة .

مسألة : إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه . ثم إذا وقى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز .

مسألة : الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر .

مسألة : إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمر وأعطيت وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمر .

مسألة : إذا أوصى بثلثه لزيد أوصى بنصف ثلثه لعمر وكان الثلث بينهما على السوية .

مسألة : إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمر كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها .

مسألة : إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب اخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث .

مسألة : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكفارات والنذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال : أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال : اقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي .

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث .

وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب اخراج الجميع وإن لم يجز الورثة النقص على الجميع بالنسبة .

مسألة : إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : أعطوا عني ستين ديناراً : عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً فإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة .

أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تميمه منها .

فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم .

وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية .

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا الصورتين .

مسألة : إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال وكلام والأظهر هو التقديم .

مسألة : المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تملكية كما إذا قال : فرسي لزيد بعد وفاتي أم عهدية كما إذا قال : تصدقوا بفرسي بعد وفاتي .

مسألة : إذا أوصى بثلاثة لزيد من دون تعيينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته ثمة كان الثمة مشتركاً بين الجميع .

مسألة : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على

ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث .

مسألة : إذا عيّن ثلثه في عين معينة تعيّن كما عرفت فإذا حصل منها ثماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة .

مسألة : إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال : أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد وجب اخراج ثلثه من غير الفرس وتصحّ وصيته بثلث الفرس لزيد وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم .

وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحّت في تمامها وإن أجازوها في البعض صحّت في بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها ونحوه إذا قال : أعطوا ثلث لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمره فإنه تصحّ وصيته لزيد ولا تصحّ وصيته لعمره إلا بإجازة الورثة .

أما إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد ثم قال : أعطوا ثلثي لعمره كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت والمدار على ما يفهم من الكلام .

مسألة : لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية .

مسألة : إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها .

مسألة : إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح .

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة .

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي أخوه السدس وأعطي زيد الثلث وأعطي ولده الآخر النصف .

مسألة : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح .

مسألة : قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمره كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمره فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعيّن الرجوع إلى القرعة في تعيينه .

مسألة : إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين .

مسألة : إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة .

مسألة : الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل مثل أن يوصي بأعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم ولا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي .

مسألة : الوصية التمليلية لا تصح للمعدوم الى زمان موت الموصي .

مسألة : لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصي به وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي .

مسألة : تصح الوصية للذمي وللحربي لمملوكه وأم ولده ومديره ومكاتبه .

مسألة : لا تصح الوصية لمملوك غيره فناً كان أو غيره وإن أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه .

مسألة : إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق ولا شيء له .

وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطى الزائد وإن كان أقل منها أعتق واستسمى في الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل .

مسألة : إذا أوصى لجماعة ذكوراً وأنثاً بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل .

مسألة : إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة^[٧٠] .

مسألة : لا تصح الوصية في المعصية فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع أو كتابة ما يسمى الآن تورا أو إنجيلاً أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية^[٧١] .

ولا تصح الوصية بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراشي ولا ما لا نفع فيه^[٧٢] ولو أوصى =

[٧٠] منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٢٣٣ إلى ص ٢٤٦ .

[٧١] شرائع الإسلام ص ٤٦٧ .

[٧٢] شرائع الإسلام ص ٤٦٨ .

مبحث حكم الوصية

حكم الوصية بالنسبة للموصى يختلف باختلاف الأحوال .

فتارة تكون الوصية واجبة ، وتارة تكون مندوبة ، وتارة تكون محرمة وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

= بما يقع اسمه على المثلل والمحرّم انصرف إلى المثلل تحصيلاً لقصد المسلم عن المحرّم كما إذا أوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو قيل يطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرّمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرّمة بطلت الوصية^[٧٣] ولا تصح أيضاً الوصية بحرمان بعض ولده من التركة نعم ثمضي وصيته في الثلث ويكون للمخرج نصيبه في الباقي^[٧٤] .

(١) الحنفية - قالوا : ينقسم حكم الوصية بالنسبة للموصى إلى أربعة أقسام : الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة .

فأما الوصية الواجبة فهي ما ترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها فإنه يفترض عليه أن يوصي بردها إلى أربابها لأنه إن لم يوص بها ومات تضيع على أربابها فيأثم بذلك .

وأما الوصية المستحبة فهي ما كانت بحقوق الله تعالى كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والصلاة والوصية بحجة الإسلام وغير ذلك من القرب .

وبعضهم يقول : إن الوصية بحقوق الله المقرّرة واجبة فيجب عليه أن يوصي بالزكاة والكفارات الواجبة ونحو ذلك ، والظاهر الأول .

وأما الوصية المكروهة فهي ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي كالوصية لإخوان السوء والفضلال .

وأما الوصية المباحة فهي ما كانت للأغنياء من أهله وأقاربه أو من غيرهم فليست الوصية للأهل والأقربين مفروضة .

وأما قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ الآية فهو حكم مؤقت للوالدين والأقارب بإعطائهم جزءاً من المال قبل نزول آيات الموارث ، وتنظيم حقوق الوراثة ، وقد انتهى بنزول آيات الموارث .

وإذا أوصى بفرض كإخراج الزكاة ، وكفارة القتل واليمين ، وإخراج فدية الصيام والصلاة فإن كان الثلث يكفي لها جميعها فالأمر ظاهر . وإلا فيقدم حق العبد على حق الله ، فتقدم الزكاة وكفارة القتل ونحوهما على فدية الصيام والصلاة . ويقدم من حقوق الله الفرض على الواجب ، والواجب على المستحب .

[٧٣] شرائع الإسلام ص ٤٧١ .

[٧٤] شرائع الإسلام ص ٤٧٢ .

فإذا اجتمعت فرائض الحج والزكاة قدم الحج وهما يقدمان على الكفارات ، والكفارات تقدم على صدقة الفطر لأنها واجبة لا فرض .

وصدقة الفطر تقدم على الأضحى للخلاف في وجوبها ، والأضحى مقدمة على النوافل .
وأما حكمها بالنسبة للموصى به فهو كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى له .
والمراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء . فالأثر المترتب على الوصية هو كون الموصى به ملكاً جديداً له .

هذا والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة .

والأفضل لمن له مال كثير أن لا يوصي بأكثر من الثلث .

الشافعية - قالوا : تنقسم الوصية باعتبار الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : الوصية الواجبة وهي الوصية بما عنده من ودائع وديون غير معلومة فيجب عليه أن يوصي بها ولو لم يكن مريضاً حتى لا تضيع حقوق الناس بموته فجأة .

القسم الثاني : الوصية المحرمة كما إذا أوصى لشخص مشاغب مفسد بحيث إذا جعل له حق في التركة أفسدها .

القسم الثالث : الوصية المكروهة وهي ما كانت بأكثر من ثلث المال أو كانت لوارث .

القسم الرابع : الوصية المستحبة استحباباً مؤكداً وهي ما استوفت الشرائط ولم تكن واجبة أو محرمة أو مكروهة كالوصية لغير الوارث المستقيم العقل والوصية للفقراء والمساكين ونحو ذلك .

القسم الخامس : الوصية المباحة كالوصية للأغنياء .

الحنابلة - قالوا : تنقسم الوصية إلى أقسام :

القسم الأول : الواجبة وهي ما يترتب على عدمها ضياع حق الله أو العباد فتفترض الوصية على من كانت عنده ودائع أو عليه دين بدون بينة ، كما تفترض على من عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر .

القسم الثاني : المستحبة وهي الوصية للقريب الفقير الذي لا يرث بشرط أن يكون الموصى ترك مالا كثيراً عرفاً . وأن لا تزيد عن خمس المال كي لا يؤذي الورثة .

فالوصية المستحبة هي ما اجتمعت فيها هذه الشروط . فإن لم يكن له قريب فقير فتستحب الوصية للفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم .

القسم الثالث : الوصية المكروهة وهي الوصية الصادرة لمن لم يترك مالا كثيراً إذا كان له وارث محتاج والاحتياج يختلف باختلاف الناس .

القسم الرابع : الوصية المحرمة وهي ما كانت بأكثر من الثلث فيحرم على من كان له -

= وارث غير أحد الزوجين أن يوصي بأكثر من الثلث . ولكن التحقيق أن هذا مكروه فقط وعلى هذا يدخل في قسم المكروه .

القسم الخامس : الوصية المباحة وهي فيما عدا ذلك .

المالكية - قالوا : تنقسم الوصية إلى خمسة أقسام :

الأول : الواجبة فتجب على من كان عليه دين أو عنده وديعة كي لا تضيع حقوق الناس أو كانت بقرية واجبة .

الثاني : الوصية المحرمة وهي ما كانت بمحرم كالوصية بالنياحة ونحوها .

الثالث : الوصية المندوبة وهي ما كانت بقرية وواجبة .

الرابع : الوصية المكروهة وهي ما كانت صادرة من شخص له مال قليل وله وارث .

الخامس : الوصية المباحة وهي ما كانت بمباح .

وبعض المالكية يقسمها إلى قسمين : واجبة وهي فيما إذا كان له أو عليه حق ، ومستحبة وهي فيما عدا ذلك .

هذه هي تفاصيل المذاهب في حكم الوصية وذكرناها كما هي ولا يخفى أن بعضها وإن لم يكن مذكوراً في بعض المذاهب ولكن قواعدهم لا تنافي

أهل البيت (ع) : تنضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها .

وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به .

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث . ويجب الإيصاء به والاشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء وإلا لم يجب ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت^[٧٥] .

وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره^[٧٦] ولا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه وأما عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاة ماله فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة^[٧٧] .

[٧٥] منهاج الصالحين ٢/ ٢٣٣ .

[٧٦] شرائع الإسلام ص ٤٧٩ .

[٧٧] تحرير الوسيطة ٢/ ٩٠ .

مبحث الوصية بالحج والقراءة ونحوهما وبما يعمل في المآتم وغير ذلك

الوصية بالحج والقراءة على القبور وغيرها ، والوصية بالبهاليل (العتاقة) ونحوها ، الوصية بما اعتاد الناس عمله في المآتم من أكل وشرب وغيرها ، والوصية بالدفن في مكان خاص وبناء القبر ونحو ذلك فيها اختلاف المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا: الوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل باطلة فإذا أوصى بجزء من ماله للقراءة على قبره لا تنفذ وصيته ، وإذا عين بوصيته شخصاً مخصوصاً كأن قال أوصيت لمحمد بكذا من مالي ليقرا به القرآن على قبري فقبل إن الوصية تصح على أن يأخذ مال الموصى به بطريق البر والصلة لا بطريق الأجرة على القراءة ، وقيل تبطل على أي حال وهذا مبني على كراهة أخذ الأجرة على الطاعات ، وبعضهم يجيزها فيجيز الوصية بها . ومثل ذلك الوصية بالتهاليل (العتاقة) ونحوها مما اعتاده كثير من الناس فإن الوصية به باطلة فإذا عين شخصاً مخصوصاً جرى فيها الخلاف المتقدم .

أما الوصية بالعبادات فإنها مستحبة كما عرفت فيستحب لمن عليه حج أن يوصي به وبعضهم يرى وجوب ذلك فإذا أوصى بأن يحج عنه حجه الفريضة فإذا كانت بمال يكفي للإتفاق على رجل يسافر من بلده راكباً وجب أن يحج عنه من بلده بحيث يبدأ السفر منها .

أما إذا كان المال لا يكفي فينفق على من يحج عنه من الجهة التي يكفي منها المال ، مثلاً أوصى رجل من أسوان أن يحج عنه فإن كان المبلغ الذي أوصى به يكفي للسفر من أسوان وجب أن يكون الحج مبتدئاً منها ، فإن كان المبلغ يكفي لأن يحج عنه من السويس وعلى هذا القياس ، ولا يصح أن يحج عنه ماشياً ولو كان المبلغ يكفي للحج عنه ماشياً لأن الحج لا يجب إلا على من له قدرة على الركوب فيثبت في حق الغائب على هذا الوجه .

وإذا مات حاج في طريقه وأوصى بأن يحج عنه فهل يبدأ بالحج عنه من المكان الذي مات فيه أو من بلده؟ خلاف : فقيل يحج عنه من بلده شخص راكباً لا ماشياً وهو المعتمد . وقيل يحج من المكان الذي مات فيه ، فإن لم يكف المبلغ من بلده يحج عنه من المكان الذي يكفي فيه المبلغ .

وإذا أوصى بأن يحمل من الموضع الذي مات به إلى موضع آخر ليدفن فيه كأن أوصى بأن ينقل من جهة كذا إلى جهة كذا فإن الوصية تكون باطلة . وإذا نقله الوصي وأنفق عليه يكون ملزماً بما أنفقه من ماله لا من التركة إلا إذا أجازته الورثة .

وإذا أوصى بأن يفرش تحته في قبره مرتبة ونحوها فقبل تصح لأن ذلك يشبه الزيادة في الكفن فلا بأس به ، وقيل لا تصح لأنه ضياع مال من غير جدوى .

وإذا أوصى بعمارة قبره على وجه الزخرف والزينة والبناء المعروف في زماننا فالوصية به باطلة ، أما إذا كان منهدماً محتاجاً للعمارة فالوصية به صحيحة .

.....
 وإذا أوصى بأن تبني على قبره قبة ونحوها كانت الوصية باطلة باتفاق لأن هذا ممنوع باتفاق .

أما إذا أوصى بأن يطلي قبره بالطين (والجبس) ونحوهما ففيه خلاف . فبعضهم يقول إن كان لحاجة كتقوية بناء القبر كي لا تسطو عليه الوحوش أو لإخفاء الرائحة أو نحو ذلك فإنه يجوز بلا خلاف ، وإلا فلا .

وإذا أوصى بأن يدفن في داره فالوصية باطلة إلا إن يجعل داره مقبرة للمسلمين فتصح الوصية .

وإذا أوصى بمبلغ كبير يشتري به كفته فإنه لا يعمل به ويكفن بكفن المثل بأن ينظر إلى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة أو العيدين أو الوليمة ويشتري له كفن من نوعها .

وإذا أوصى بثلاث ماله في اتخاذ مقابر لفقراء المسلمين أو في أكفانهم فإنه تصح بخلاف ما إذا لم يذكر الفقراء بل قال في مقابر المسلمين أو أكفان المسلمين فإن الوصية لا تصح .

وإذا أوصى باتخاذ طعام في المآثم فإنه يصح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى . أما الذي مسافته قرية ومدة إقامته يسيرة فإنه لا يجوز له الأكل منه ولا بأس بحمل الطعام إلى أهل الميت في أول يوم لاشتغالهم بالمصيبة أما اليوم الثالث فإنه يكره لأن أهل الميت لا يشتغلون بعد ذلك إلا بالنياحة فإعانتهم بحمل الطعام إعانة على المعصية .

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها فإن الوصية باطلة عند الإمام وصحيحة عند محمد . وكذا إذا أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة للمسلمين فإن الوصية تكون باطلة عند أبي حنيفة أما إذا أوصى بأن يجعل أرضه هذه مسجداً فالوصية صحيحة باتفاق .

وإذا أوصى بأن ينفق ثلث ماله على المسجد فإنه يجوز ويصرف على صمارة والأدوات اللازمة له وإنارته ونحو ذلك . وإذا أوصى بثلث ماله لبیت المقدس جاز وتنفق كذلك على صمارة وما يلزم لإقامة شعائره .

المالكية - قالوا : الوصية لمن يقرأ على قبره تنفذ كالوصية بالحج عنه سواء عين الشخص الموصى له أو لم يعين . أما الوصية لمن يصلي عنه أو يصوم عنه فإنها باطلة ، ومثل ذلك ما إذا أوصى بما فيه ضياع للأموال بدون جدوى كالوصية بتقديله من فضة يعلقه على قبر ولي أو نبي أو بمقصورة أو ثوب يوضع على المقصورة أو نحو ذلك مما لم يأمر الشارع به وللورثة أن يفعلوا به ما شاءوا .

ومثل ذلك الوصية بالنياحة عليه أو ضرب قبة على قبره مباهاة فكل ذلك تبطل الوصية به ولا تنفذ .

ومن ذلك أيضاً الوصية بالمال الذي ينفق في الموالد التي تقام على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال وسريان الفساد والعمل بما لم يأمر به الشرع الشريف ونحو ذلك من المنكرات فإن الوصية بكل هذا باطلة ولا تنفذ . وتصح الوصية بالكفن والحمل والدفن والغسل ونحو ذلك مما تصح الأجرة عليه . أما الأشياء المتمحضة للعبادة -

كالصلاة عليه فإن الوصية بها لا تجوز . وتجوز الوصية لأي مسجد من المساجد وإن كان المسجد لا يتصور تملكه لأن الغرض بالوصية له الوصية بالإتفاق على مصالحه كوقوده وعمارته وذلك معروف للناس فلا يقصدون من الوصية للمسجد إلا هذا فإذا كان الغرض معنى آخر حملت الوصية عليه كالوصية للجامع الأزهر فإن الغرض المعروف للناس من الوصية عليه الإتفاق على طلبته . وبالجملته فإن النظر في مثل ذلك للعرف فيعمل بما هو متعارف . ولا تصح الوصية ببناء مسجد أو مدرسة على أرض موقوفة على دفن الأموات كقراقة مصر فإنها موقوفة لخصوص الدفن فلا يصح عمل شيء آخر عليها . ولا تصح الوصية بما لا يصح عمله في المآثم كالنياحة وإقامة السرادق في الطرق ونحو ذلك من المعاصي التي نهى عنها الشرع لأن الوصية بالمعاصي باطلة . أما الأشياء التي تجوز على الوجه المتقدم في مباحث الجنائز فإن الوصية بها جائزة . وتستحب الوصية بالطاعات كما تقدم فإذا أوصى بأشياء متعددة من الطاعات كالزكاة وقدية الصيام وفك الأسير المسلم ونحو ذلك فإن كان الثلث يكفي لتنفيذها ولم تجزها الورثة فإن بعضها يقدم على بعض بترتيب خاص على الوجه الآتي :

أولاً : تقدم الوصية بصدقات امرأة تزوجها ودخل عليها وهو مريض مرضاً مخوفاً ومات بهذا المرض وفي هذه الحالة يلزمه إما صدقات مثلها إن كان أقل من الصدقات الذي سماه لها أو الصدقات المسمى إن كان أقل من صدقات المثل فالذي تستحقه في هذه الحالة هو الأقل من الصدقات المسمى أو صدقات المثل .

ثانياً : فك الأسير المسلم وقيل يقدم فك الأسير على الجميع ثم المدبر ثم صدقات المريض ثم الزكاة التي فرط فيها في حال صحته وأصبحت ديناً عليه فتخرج من الثلث إذا أوصى بها من غير أن يعترف بحلولها في ذمته .

أما إذا اعترف بحلولها فإنها تصبح ديناً يجب إخراجها من رأس المال سواء أوصى أو لم يوص .

ومثل ذلك زكاة الماشية إذ أحل موعد إخراج زكاتها ومات عند ذلك فإن زكاتها تجب من رأس المال سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص .

ومثلها زكاة الزرع إذا أفرك حبه (صار فريكا) والبستان إذا تلون ثمره فإذا وقع ذلك عند موته فإن زكاته تجب من رأس المال سواء أوصى بها أو لم يوص .

ثالثاً : زكاة الفطر إن كانت عليه زكاة فائتة . أما زكاة فطر رمضان الذي مات بعد وجوبها عليه مباشرة ولم يخرجها فإن إخراجها يجب من رأس المال إذا أوصى بها فإن لم يوص بها فإن الورثة يؤمرون بإخراجها (فإن امتنعوا) فلا يجبروا .

رابعاً : عتق كفارة ظهار وعتق كفارة قتل ورتبتهما واحدة .

خامساً : كفارة يمين باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته .

سادساً : كفارة فطر رمضان متعمداً ثم كفارة التفريط في كفارة رمضان حتى دخل رمضان

الثاني .

.....
 = سابعاً : وفاء النذر سواء كان في صحة أو مرض وسواء كان معلوماً عند الناس أو معلوماً من جهة الوصي فقط .

ثامناً : المنجز عتقه في المرض .

تاسعاً : الرقيق الموصى بعتقة إذا كان معيناً عند الموصي كعبد فلان أو معيناً عند غيره كسعيد عبد زيد أو غير ذلك .

عاشراً : المكاتب .

حادي عشر : المعتق لسنة ويقدم على المعتق لأكثر منها .

ثاني عشر : عتق رقيق غير معين كأن قال اعتقوا عني رقبة .

ثالث عشر : حج عن الموصى بأجرة إلا إذا كانت حجة الفرض فإنها تكون في مرتبة العتق الغير المعين .

ومثلهما الوصية بجزء من مال الميت فإنها في مرتبة العتق المطلق وحج الفريضة . فيأخذ واحد منها حصة حال اجتماعهما .

الشافعية - قالوا : تصح الوصية بقراءة القرآن على القبر لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور : أن يقرأ عند قبره فإن لم يكن فليدعو له عقب القراءة . فإن لم يفعل فلينو حصول الثواب له إذا وجد واحد من هذه الأمور فإن الثواب يصل إلى الميت وبعضهم يقول لا بد من الجمع بين الدعاء والنية .

وإذا أسقط أجر القارئ بأخذ أجرة دينية فإن أجر الميت لا يسقط كما تقدم في الإجارة وقيل لا يصل ثواب القرآن إلى الميت وهو ضعيف .

وتصح الوصية بالحج سواء كان فرضاً أو نفلاً وينفق من يحج عنه محل ميقاته بالإحرام سواء قيد بذلك بأن قال يحج عني من محل ميقاتي أو أطلق يحمل على المعهود شرعاً والمعهود شرعاً هو أن يبدأ الحج من محل الميقات .

أما إذا قيد بمكان أبعد من محل الميقات فيعمل بما قيد به . ومحل ذلك إن كان ثلث المال يسهل الحج من الأمكنة المذكورة فإن لم يكف فإنه يحج عنه من محل الميقات إذا أمكن فإن لم يمكن فيحج عنه من فوق الميقات ولومن مكة ولا تبطل الوصية . وإذا لم يكف الثلث لشيء من ذلك فإنه يكمل من رأس المال . بمعنى أن يشترك الحج وغيره من الموصى لهم في الثلث فإذا ضاق الثلث عنهما كمل من رأس المال ولهم في بيان ذلك طريق خاص . وهو أنه إذا فرض وأوصى زيد بمائة جنيه من ماله لعمرو وأوصى بأن يحج عنه حجة الفريضة وكانت قيمة نفقاتها مائة جنيه وكانت التركة كلها ثلاثمائة جنيه والورثة لم يجيزوا الوصية إلا من الثلث وهو المائة وهي لا تكفي للوصيتين كما هو ظاهر فيكمل للحج من رأس المال ولا يمكن معرفة الجزء الذي يكمل به إلا بعد معرفة ثلث الباقي بعد التكملة .

ومعرفة ثلث الباقي تتوقف على معرفة الجزء الذي به التكملة فتتوقف معرفة كل منهما على الآخر . وهذا يسمى دوراً . وكيفية حل هذا الدور أن يفرض الجزء الذي به التكملة شيئاً =

= مجهولاً بأن يقال التركة ثلاثمائة جنيه إلا شيئاً ويقسم الباقي أثلاثاً ثلثه مائة إلاثلث شيء ويقسم الثلث بين عمرو الموصى له بين الحج فيخص كل واحد خمسين جنيهاً إلا سدس الشيء ثم يضاف الشيء الذي اقتطعناه من المبلغ إلى نصيب الحج خمسين جنيهاً وخمسة أسداس لأن المفروض أنه اختص بخمسين إلا سدساً ضم إليهما واحد كامل أعنى ستة أسداس فصار نصيبه خمسين وخمسة أسداس . وتكون المسألة من ستة على طريق حساب الفرائض فيضرب الخمسون في ستة فيكون المجموع ٣٠٠ تقسم على خمسة أسداس فيكون الخارج ٦٠ وذلك هو الشيء المجهول الذي أخذ من أصل التركة ليكمل به الحج فإذا طرح ٦٠ من أصل التركة ٣٠٠ كان الباقي ٢٤٠ ثلثه ٨٠ يقسم بين زيد وبين الحج فيخص زيداً ٤٠ والحج ٤٠ فإذا ضم إليها الستون وجد المائة المطلوبة للحج .

هذا في الحج المفروض ، أما إذا أوصى بالنقل ولم يكن الثلث للحج من الميقات فقليل تبطل الوصية به وقيل لا تبطل .

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصلحه بشرط أن يقبل الناظر فإذا قال للموصي أردت أن يكون الموصى به ملكاً للمسجد فإنه يصح بشرط أن يقول أوصيت بهذا للمسجد أما إذا قال هذا على المسجد فإنه يكون وقفاً عليه .

هذا وما عدا ذلك من الأمور المذكورة فإن ما جاز عمله بدون حرمة أو كراهة تجوز الوصية به وإلا فلا .

الحنابلة - قالوا : تصح الوصية بكتابة العلم والقرآن لأن قرية نافعة وتصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصلحه .

وإذا أوصى بالحج عنه فإن لم يعين المبلغ الذي يحج به يدفع إلى من يحج عنه قدر نفقة المثل فقط فإن ضاع المال في الطريق لا يضمته الحاج وكذا إذا مرض أو منع من الحج . أما إذا توهم المرض أو خاف منه فرجع فإن عليه ما أنفقه أما إذا عين المبلغ كأن قال حجوا عني بألف فعلى الوارث أن يصرف المبلغ من الثلث إن كان الثلث يسعه ولكن يتنفقه على قدر ما يتفق على الحج فيحج به مرة بعد أخرى وهكذا . ويصح أن يبدأ بالحج عنه من الميقات أما ما قطع قبل الميقات من المسافة فليس من الحج وإذا عين الموصى من يحج عنه لزم تنفيذه فلا يصح للوارث أن يحج عنه وكذا إذا أطلق ولم يعين أحداً فإذا قال يحج عني الوارث فإنه يصح .

والوصية بالصدقة أفضل من وصية بحج التطوع ولا تصح الوصية بما نهى عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه وهو ما زاد على شبر لبيان محل القبر وغير ذلك مما تقدم النهي عنه في الجنائز .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه عند عدم التمكن من أداء الواجبات العبادية ومنها الحج وعند ضيق وقتها وجب الإيصاء والاعلام بها على الأقوى [٧٨]

مبحث الوصية لقوم مخصوصين كالجيران والأقارب ونحوهم

إذا قال أوصيت لجيراني ولأقاربي أو نحو ذلك فإنه يصح ، ولكن بيان الجيران أو الأقارب فيه تفصيل في المذاهب^(٧٩) .

= والحج الواجب بالإستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر^[٧٩] .

ثم إن الوصية التبرعية جائزة والمراد بها الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تمليكية كما إذا قال فرسي لزيد بعد وفاتي أم عهديّة كما إذا قال تصدقوا بفرسي بعد وفاتي ولكنها لا تخرج من أصل التركة وإنما تخرج من الثلث وإن زادت على الثلث لما وجب الوفاء بها إلا إذا أجاز الورثة فوجب العمل بها .

وهذه العناوين المذكورة التي لم تكن واجبة حال الحياة مندرجة تحت هذه القاعدة الكلية التي تحدثنا عنها^[٨٠] .

(١) الخفية - قالوا : إذا قال أوصيت لجيراني بكذا فإن الوصية تكون لجيرانه الملاصقين له ، فكل داركانت ملزقة به من يمين أو شمال أو خلف فالوصية تعطي لأهلها من سكانها بالسوية بينهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين نساء أو رجالاً ، قربت الأبواب أو بعدت ماداموا ملازقين الدار ، على أن من كان يملك داراً ولبس بساكن فيها لا يأخذ من الوصية شيئاً ، وذلك رأى الإمام ، أما أصحابه فيقولون الجار يشمل أهل المحلة جميعاً ، وهم الذين يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة لأن العرف يطلق الجار على هذا .

وإذا قال أوصيت لأصهاري بكذا ، استحق الوصية كل ذي رحم محرم من زوجه فيأخذ من الوصية آباء الزوجة وأعمامها وأخواتها وأخوالها ، وكذا تكون لكل ذي رحم محرم من امرأة أبيه وعمه وخاله وكل ذي رحم محرم منه لأن الجميع اصهار له ، ومع ذلك فالعبرة مثل هذا العرف ؛ فإذا كان العرف يقصر الصهر على الآباء فلأنما يعمل به وإنما يدخل الوصية من كان صهراً له عند موته بحيث تكون المرأة التي أوجبت المصاهرة باقية على ذمته .

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً قبل موته فإن أقاربها لا يدخلون في الوصية لأنهم لا يكونون أصهاراً له في هذه الحالة وإذا طلقها ثم مات وهي عدته فإنه كان الطلاق رجعياً كان أقاربها أصهاراً له يستحقون الوصية ، أما إذا كان الطلاق بائناً فلأنهم لا يكونون له أصهاراً .

وإذا قال : أوصيت لأختاني بكذا ، استحق الوصية زوج بنته ، وأخته وعمته ، وخالته ، وزوج كل ذات رحم محرم منه كزوج بنت أخته وبنت بنته ، وابنه . والعبرة في ذلك للعرف ، فإذا كان العرف يطلق الختن على كل ذي رحم محرم لأزواج هؤلاء فإن الوصية =

[٧٩] منهاج الصالحين ٢/ ٢٤١ .

[٨٠] منهاج الصالحين ٢/ ٢٤٣ .

تشملة . مثلاً زوج البنت ختن ، وزوج العمة ختن ، وزوج الحالة ختن ، فإذا كان هؤلاء الأزواج أرحاماً ، فإن كان العرف يطلق الختن على أرحام الأزواج أيضاً فيعمل به ، وكذا إذا كان العرف يخص الختن بزواج البنت فقط فإنه يعمل به ، وهكذا .

وإذا قال : أوصيت بكذا الأهل ، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة ، وصاحبه يقولان : يشمل كل من في نفقته ما عدا خدمه ، ويستدل أبو حنيفة بأن الأهل حقيقة في الزوجة . قال تعالى : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ ﴿ وَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ﴾ ، والعرف ينطبق على اللغة ولذا يقولون : تأهل من جهة كذا فإذا قال الشخص أوصيت لأهلي بهذا الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة . والصاحبان يقولان : إن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته : قال تعالى : ﴿ فَتَجْتَنِّاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ . والجواب أن أبا حنيفة لم يمنع استعمال الأهل في العموم ، ولكنه يقول : إن معناه الحقيقي الزوجة ، فإذا قامت قرينة على العموم كالاستثناء الموجود في الآية . فإنه يحمل عليه على أننا إذا قلنا إن المعول في مثل ذلك على العرف كان العرف مقياساً للجميع :

وإذا قال أوصيت بكذا لأهل بيتي شمل قبيلته لأن الأك هو القبيلة التي ينسب إليها ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول الذي ينسب إليه الجميع إذ يقال له إنه من أهل بيته ولا يدخل فيه أولاد البنات ولا أولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه .

وإذا قال أوصيت بكذا لأهل جنسي شمل أهل بيت أبيه لأن المراد بالجنس في مثل ذلك النسب والنسب إلى الأباء وكذا أهل بيته وأهل نسبه فولد المرأة ليس من جنسها لأنه لا ينسب إليها .

وعلى هذا فلا يعتبر الشرف من الأم فقط عند الحنفية ، وإن كان له مزية في الجملة ، وعلى هذا فلا يعامل معاملة الأشراف فيحل له أن يأخذ الصدقات ولا يكون كفواً للشريرة من الأب ولا يأخذ من الوقف على الأشراف إلا بنص خاص ونحو ذلك .

وإذا قال أوصيت بكذا لأقاربي أو لأرحامي ونحوهما فإن في مثل هذه الصيغة خلافاً بين الإمام وصاحبيه فهو يقول إن هذه الصيغة تشمل الأقرب فالأقرب من أرحام الموصي المحارم . ولا تصح إلا إذا توفرت فيها شروط أربعة :

أحدها : أن يكون المستحق مثني (اثنين) فأكثر فإذا كان القريب واحداً يأخذ نصف الوصية فقط .

ثانيها : أن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه من الميراث فإذا وجد من يحجبه من الميراث حجبه من الوصية أيضاً .

ثالثها : أن يكون ذا رحم محرم من الموصي ، فإذا كان ذا رحم غير محرم فإنه لا يستحق .

رابعها : أن يكون وارثاً من الموصي ، ولا يدخل الوالدان والولد تحت هذه الصيغة لأنهما لا يقال لهما أقارب لشدة التصاقهما بالموصي . أما ولد الولد والجد فإنهما يدخلان ويستوى =

.....

= فيه الكافر والمسلم والصغير والكبير .

أما صاحبان فإنهما يقولان إن هذه الصيغة تشمل كل من ينسب إلى الموصى من قبل الأم أو من قبل الأب ويستوى فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والمسلم والكافر .

وإذا أوصى لأقاربه ومات عن عمين وخالين لا يرثانه لوجود ابن وارث مثلاً قسمت الوصية بين العمين مناصفة على رأي الإمام لتحقق الشروط فإنهما اثنان ورحمان محرمان ولم يوجد من يحجبهما من الوصية وليس بوارثين .

وأما عند الصحابين فإن الوصية تقسم بين العمين والخالين بالتساوي فيأخذ كل واحد ربعها لأن لفظ الأقارب يشمل كل من ينسب إلى الموصى .

أما إذا ترك عمًا واحدًا وخالين أخذ العم نصف الوصية وأخذ الخالين النصف الآخر عند الإمام لأن العم الذي انطبقت عليه الشروط ولم يحجبه من الوصية أحد كان واحدًا فله النصف لأنك عرفت أن الوصية لا تنفذ بتمامها إلا إذا كان المستحق اثنين وأن الواحد له النصف فبقي النصف الآخر لمن لا مانع يمنعه وهم الخالان .

أما عند الصحابين فتقسم الوصية بين العم الواحد والخالين أثلاثاً لأن لفظ الأقارب يشملهم جميعاً بنسبة واحدة .

وإذا مات وترك عمًا واحدًا فله نصف الوصية والنصف الآخر يرد للوارث عند الإمام ، وعند صاحبيه يأخذه قريبه ولو لم يكن محرمًا .

وإذا ترك عمًا وعمة قسمت الوصية بينهما مناصفة بالتساوي لأن درجتهما في القرابة واحدة .

وليس المراد تقسيم الوصية كتقسيم الميراث لأنه لو كان كذلك لاستقل العم بالوصية دون العمّة بل المراد أنه إذا اجتمع ذوو القرابة قدم الأقرب على الأقرب .

وإن قال أوصيت لذي قرابتي أو لذوي قرابتي أو رحمي ووجد عم واحد له استحق الوصية كلها لأنه في هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون مثني ، وكذا لو كان له عم وخالان فإن العم يتفرد بالوصية عند الإمام أما صاحباه فيقولان بالقسمة بين الجميع بالتساوي كما عرفت .

وإذا قال أوصيت لبني محمد أو لبني عثمان أو لبني سعد أو نحو ذلك ، فإن هذه الصيغة تشمل صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون محمد أو عثمان أو سعد أباً عاماً لجماعة كثيرين أو يكون أباً خاصاً أي ليس أباً لجماعة كثيرين .

فإن كان أباً عاماً كبني تميم ، وقيم أبوقيلة ، فإن الوصية تكون لأولاده وأولاد أولاده وكل من يشمل لفظ البنوة لبني آدم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم بشرط أن يحصى عددهم ، وضابط ذلك أن يعرف عددهم بدون كتاب أو حساب . وقيل : إذا بلغ عددهم مائة فأكثر كان عما لا -

= يحصى وقيل ذلك مفوض لرأي القاضي ، فإذا كان عددهم كثيراً لا يحصى بطلت الوصية . وكذلك إذا كن إناثاً فقط أو ذكوراً فقط فإنهم يدخلون في الوصية إذا كان عددهم بما يحصى .

ويتناول الأب العام : أب الشعب ، وأب القبيلة ، وأب العمارة ، وأب البطن ، وأب الفخذ ، وأب الفصيلة . فكل أب من هذه أعلى من الآخر على هذا الترتيب ، وتوضيح ذلك في القبائل القرشية . مثلاً أن يقال : مضر أبو الشعب فإذا قال : أوصيت لبني مضر ، شمل ذلك جميع القبائل القرشية . وإذا قال أوصيت لبني كنانة خرج أبناء مضر ، لأن كنانة أبو القبيلة . وإذا قال أوصيت لأبناء قريش ، خرج أبناء كنانة وأبناء مضر ، لأن قريشاً عمارة . وإذا قال أوصيت لأبناء قصي خرج أبناء قريش وما فوقهم لأن قصياً أبو بطن . وإذا قال أوصيت لأبناء هاشم خرج أبناء قصي فما فوقهم لأن هاشماً أبو فخذ وإن قال : أوصيت لبني العباس ، خرج أبناء هاشم فما فوقهم ، لأن العباس أبو فصيلة .

ومن ذلك تعلم ان أول الأسماء شعب يليه قبيلة فعمارة فبطن ففخذ ففصيلة ، فمضر شعباً وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة وقصى بطناً ، وهاشم فخذاً والعباس وأبو طالب فصيلة ؛ وبعضهم يقدم القبيلة : أول أسماء العشائر شعب ، ثم قبيلة ثم فصيلة ، ثم بطن ، ثم فخذ . فالأب العام يتناول أب الشعب ومن يليه ، والأب الخاص ما ليس كذلك ، وقد عرفت حكم الوصية لأبناء الأب العام .

الصورة الثانية : أن يكون أباً خاصاً ، فإذا قال أوصيت لبني فلان وكان أباً خاصاً فإذا كان أبناؤه كلهم ذكوراً فإن الوصية تكون لهم .

وإذا كان أبناؤه كلهم إناثاً فلا شيء لهم في الوصية ، أما إذا كان بعضهم ذكراً وبعضهم أنثى ففيه خلاف ؛ فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : الوصية للذكور منهم دون الإناث ، فإذا لم يكن له أولاد لصلبه ؛ وكان له أولاد أولاد . فإن كن بنات فإنهم لا يدخلون في الوصية ، وإن كانوا ذكوراً يدخلون . هذا إذا قال : أوصيت لبني فلان ؛ أما إذا قال : أوصيت لولد فلان ؛ فإن كان أباً خاصاً فإن أولاده لصلبه يدخلون في الوصية سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، لأن الولد يشمل الذكر والأنثى ؛ ويدخل الحمل في بطن أمه إذا ولدته حياً لأقل من ستة أشهر الخ .

أما ولد الولد فإنه لا يدخل في هذه الوصية أما إذا كان أباً عاماً فإن الوصية تشمل ولد الولد مع وجود الولد الصلب فإذا كان للأب ولد واحد فإنه يأخذ الوصية كلها وهذا بخلاف ما إذا قال أوصيت لأولاد فلان فإنه إذا كان له ولد واحد يأخذ نصفها فقط وإذا قال أوصيت لأولاد فلان وليس لفلان أولاد لصلبه فإن يدخل فيها أولاد أبناؤه لا أولاد بناته الإناث قولاً واحداً . أما أولاد بناته الذكور ففيهم خلاف .

وإذا قال أوصيت لبنات فلان وكان له بنات لصلبه وينون لا يدخل البنون بلا نزاع فإذا كان له بنون لصلبه وبنات بنين دخل البنين دون الأبناء . أما إذا لم يكن له إلا بنات ففي دخولهن خلاف كما تقدم فإذا ذكر شيئاً يعلم منه أنه أراد بنات البنات فإنه يعمل به باتفاق . =

وإذا قال : أوصيت لورثة زيد مثلاً كانت الوصية لهم حسب الميراث الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين ويشترط لصحة هذه الوصية أن يموت زيد الموصى لورثته قبل موت الموصى لأنهم لا يكونون ورثته إلا إذا مات فإذا مات الموصى قبل زيد لا يتحقق فيهم وصف الورثة لزيد فتبطل الوصية . ومثل ذلك ما إذا قال أوصيت لعقب زيد .

وإذا قال أوصيت لأيتام بني فلان بكذا دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء كانت غنياً أو فقيراً ذكراً أو أنثى بشرط أن يحصى عددهم كما تقدم .

فإذا لم يمكن إحصاء عددهم خصت الوصية بالفقراء منهم ، ومثل ذلك ما إذا أوصى لأرامل بني فلان أو عمياتهم أو مرضاهم .

وإذا قال أوصيت للعلويين فإن الوصية لا تصح لأن العلويين لا يمكن حصرهم وليس فيه ما يشعر بالحاجة وذلك لأن اللفظ العام الذي يدل على عدد لا يحصى إن كان فيه ما يشعر بالحاجة كأيتام بني فلان أو زملائهم أو أراملهم فإن الوصية تصح وتقتصر على الفقراء لأن اللفظ يدل على أن غرض الموصى بوصيته دفع حاجة هذه الفئة .

أما إذا لم يكن فيه ما يشعر بالحاجة وكان عاماً يدل على عدد لا يحصى فإن الوصية به تكون باطلة .

ومثل ذلك ما إذا قال أوصيت للفقهاء أو للفقراء بدون قيد إلا إذا قال لفقرائهم . وكذا لو أوصى لطلبة العلم على الإطلاق فإنه لا يصح بخلاف ما إذا أوصى لفقرائهم أو أوصى لطلبة جهة معينة .

وإذا قال أوصيت بكذا للمساكين فله صرفه إلى مسكين واحد . وبعضهم يقول لا بد من الصرف لاثنتين . فإذا ذكر مساكين بالتحديد فلا بد من الصرف إليهم . ولو أوصى لفقراء بلدة كذا جاز أن يصرف لفقراء غيرهم ، وقيل لا ، ولكن الأول هو المفتى به .

وإذا أوصى وصية مطلقة (غير مقيدة بفقير أو غني) فإنها تصح ولكن لا يجوز للغني أن يأخذ منها إذ لا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصى بخلاف الصدقة عليه حالاً فإنها تجعل هبة له ولذا قالوا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة .

أما إذا أوصى وصية عامة وهي التي يذكر فيها أنها لغني أو فقير أو خصت بالغني فإنها محل للأغنياء .

وإذا قال أوصيت لإخوته الثلاثة المتفرقين بأن كان أحدهم أخاً لأب وأم ، وكان الثاني أخاً لأب فقط وكان الثالث أخاً لأم فقط وكان له ابن يرثه فإن الوصية تصح ويأخذونها ثلاثاً فإن كان له بنت بطلت الوصية بالنسبة للأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت . أما الأخوان الآخران فإن الوصية تكون صحيحة بالنسبة لهما لأنهما لا يرثان .

وإذا لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية للأخ لأب فقط وبطلت بالنسبة للأخ الشقيق والأخ لأم لأنهما يرثانه دون الأخ لأب . وإذا أوصت المرأة بنصف مالها لأجنبي ثم ماتت -

وتركت زوجاً أخذ الرجل الأجنبي ثلث المال من التركة أولاً ثم أخذ الزوج نصف الباقي فرضاً وهو ثلث المال كله ويبقى الثلث يعود منه على الأجنبي السدس كي يكمل وصيته لأنها وصت له بنصف مالها وأخذ بيت المال السدس الآخر فإذا تركت ثلاثمائة جنيه وأوصت لشخص منها بمائة وخمسين بديء منها بإخراج الوصية وهي مائة ثلث الجميع ويبقى مائتان يأخذ الزوج نصفهما فرضاً وهو مائة وتبقى مائة يأخذ الموصي له نصفها وهو سدس الجميع ويضمها الى المائة فيكمل له النصف الموصى له به والخمسون الباقية تكون لبيت المال .

أما إذا أوصت المرأة لقاتلها بنصف المال وماتت فإن الزوج يأخذ النصف أولاً لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل .

المالكية - قالوا : إذا قال أوصيت لجيراني بكذا شملت الوصية جيرانه الملاصقين له من أي جهة من الجهات (خلف وأمام ويمين وشمال وعلو وسفل) وكذلك الجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير .

أما إذا كان بينهما سوق كبير أو نهر فإنهما لا يكونان جيراناً في الوصية وتدخل الزوجة مع زوجها في الاستحقاق في الوصية . أما زوجة الموصي نفسه إذا كان بها مانع من الإرث فإنها لا تدخل في الجار إذا كانت ساكنة بجوار الموصي لأنها لا تسمى جارة عرفاً ولا يدخل الخادم مع سيده إلا إذا كان للمخادم بيت خاص مجاور للموصي فإنه يدخل في الوصية حيثئذ . وهل يدخل الولد الصغير مع أبيه والبنات البكر مع أبيها في الوصية للجيران أو لا ؟ قولان ولكن بعضهم استظهر أن الولد الصغير والبنات البكر إذا كانا يتفقان من مالهما لا من مال أبيهما دخلا في الوصية اتفاقاً ومثلهما الشيب بنكاح والولد الكبير فإنهما يدخلان في الوصية قطعاً لأن نفقتهم لا تجب على أبيهما . والجار الذي يستحق الوصية هو الذي يكون جاراً وقت إعطاء الشيء الموصى به فإذا خرج الجار من المنزل بعد كتابة الوصية وحلّ غيره عند إعطائها استحقها الجار الجديد وهكذا .

وإذا قال أوصيت للمساكين فإن الفقراء يدخلون فيهم وكذا إذا قال أوصيت للفقراء فإن المساكين يدخلون فيهم عملاً بالعرف وإن كان في الأصل أحدهما غير الآخر لأن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً ، والفقير من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه .

ومحل ذلك ما لم ينص الموصي على شيء معين فإذا قال أوصيت للمساكين دون الفقراء اختصت الوصية بالمساكين وبالعكس .

وإذا قال أوصيت لأقاربي أو لأهلي أو لذوي رحمي فإن كان له أقارب من جهة الأب لا يرثون كانت الوصية لهم وحدهم دون أقاربه من جهة الأم .

أما إذا كان أقاربه من جهة الأب يرثون فإن الوصية تكون لأقارب الأم الذين لا يرثون .

أما إذا قال أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذوي رحمه فإن كان لفلان أقارب من جهة الأب كانت الوصية لهم وحدهم سواء كانوا ورثة لفلان أو لا لأن المنوع من الوصية ورثة الموصي لا ورثة غيره . وإن لم تكن له أقارب من جهة الأب كانت الوصية لأقاربه من جهة الأم .

= ويزاد في نصيب المحتاج سواء استحق الوصية أقارب الأم أو أقارب الأب فإن استووا في الحاجة سوى بينهم في الإعطاء فإن كان فيهم محتاج وأحوج يزداد في نصيب الأحوج سواء كان قريباً أو بعيداً ما لم ينص الموصي على حالة معينة فإنها تتبع كما إذا قال أعطوا الأقرب فالأقرب أو أعطوا فلاناً ثم فلاناً فإن الأقرب يقدم على غيره بحسب نص الموصي بأن يميز في نصيبه لا أنه يأخذ الكل وإلا بطلت الوصية التي نص فيها على أنها للأقرب .

وإذا أوصى لخدمه المسلمين وله خدم مسلمون وغيرهم يعتبروا المسلم من كان مسلماً وقت الوصية فلو أسلم بعدها لا يستحق ولو في يومها .

وإذا أوصى بأولاد غنمه لزيد أو بما تلد أو بما ولدت فإنه يدخل في ذلك الحمل في بطن أمه .

وإذا قال أوصيت لبني تميم أو بني زهرة أو أوصيت للغزاة أو لأهل الأزهر أو المدرسة ونحو ذلك من غير المعين فعلى من يتولى قسمة الوصية أن يقسمها بحسب اجتهاده على من يجده منهم فلا يلزم بالتعميم على الجميع كما لا يلزم أن يسوي بينهم في الأنصبة بل يعطى كل واحد حسب ما يراه لائقاً به .

ومثل ذلك ما إذا أوصى للفقراء والمساكين فإنه لا يجب عليه تعميم الوصية لكل الفقراء والمساكين كما لا يجب أن يسوي بينهم في القسمة .

أما إذا كان الموصي لهم معينين كما إذا قال أوصيت لفلان وفلان وفلان من بني تميم أو من بني محمد أو نحو ذلك فإنه يجب أن تقسم الوصية بينهم بالسوية بلا خلاف ، ومن مات قبل القسمة تنتقل حصته لوارثه ومن ولد فلا يدخل بخلاف غير المعينين كبني تميم فإن من مات منهم قبل القسمة لا يستحق ومن ولد وقتها يستحق .

وإذا كان الموصي لهم يمكن حصرهم ولكن الموصي لم يسمهم كما إذا قال أوصيت لأولاد محمد أو لإخوتي وأولادهم أو لأخوالي وأولادهم ففيه خلاف فبعضهم يقول إن حكمهم كحكم غير المعينين فيقسم على من وجد منهم ولا تلزم التسوية في القسمة عليهم ومن مات منهم لا ينتقل نصيبه لورثته . وبعضهم يقول إنهم كالمعينين وهو الظاهر فتقسم الوصية بينهم كما تقسم على المعينين .

وإذا قال أوصيت لرجال بني فلان أو نسائهم شملت الوصية الصغير والكبير من النوعين .

الشافعية - قالوا : إذا أوصى لجيرانه بشيء شملت الوصية أربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة فتكون مائة وستين داراً في الغالب فإذا لم يقبل بعض الجيران يعود نصيبه على الباقيين منهم ، وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان ثم يقسم نصيب كل دار على عدد السكان فإذا وسعت الوصية عدد الدور بحيث تأخذ أقل ما يمكن من المال فذاك وإلا فتعطى الدار الأقرب فالأقرب . وهل المراد الجار المالك أو الجار الساكن؟ قولان . والعبرة بالجوار حال الموت فإذا مات الموصي والجار ساكن أو مالك استحق الوصية ولو تغير الحال بعد الموت بأن انتقل أو باع فلا .

.....
 وإذا أوصى للعلماء فتصرف الوصية لعلماء الشرع من تفسير وحديث وفقه وتوحيد عملاً بالعرف ويكفي لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم فإذا أعطيت لمحدث ومفسر وفقه فقد نفذت . والعالم بالتفسير هو الذي يعرف كتاب الله تعالى وما قصد بها نقلاً واستنباطاً فالمسائل التوقيفية التي تتوقف معرفتها على نقل بحجب على المفسر أن يكون عالماً بها وبأدلتها من النقل . وكذا المسائل العقلية التي يتوقف إدراكها من اللفظ على علوم أخرى فإن لم يكن قادراً على استنباطها لا يكون مفسراً .

أما العالم بالحديث فهو الذي يعرف حال الرواة المروي من صحيح وسقيم وعليل وغير ذلك وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع .

أما الفقيه فهو الذي يعرف من كل باب طرفاً نافعاً يهتدي به إلى معرفة باقي الباب وإن لم يكن مجتهداً .

وأما المتكلم فهو العالم بالله وصفاته وما يستحيل عليه وبأدلة ذلك وهو من أجل العلوم الدينية . أما المذموم منه فهو الخوض فيما نهى عنه .

وإذا أوصى لعلماء بلد كذا وليس بها علماء وقت الوصية فإن كان في تلك البلدة علماء بعلوم أخرى غير العلوم الشرعية المذكورة كانت الوصية لهم وإلا بطلت الوصية ونظير ذلك ما إذا أوصى بغنم وليست عنده وقت الوصية ولكن عنده ظباء فإن الوصية تحمل على الظباء .

وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس وتختص بمساكين المسلمين وفقرائهم . وأما إذا جمعهم في الوصية بأن قال أوصيت للفقراء والمساكين فإنه يقسم مناصفة بين الطائفتين المساكين وهم الذين لا يملكون شيئاً ، والفقراء وهم الذين يملكون مالا يكفيهم قوت عامهم .

ويكفي لتنفيذ الوصية أن تقسم بين ثلاثة منهم لأنها أقل الجمع كما تقدم في الوصية للعلماء ولمن يتولى قسمة الوصية أن يميز أحدهم عن الآخر سواء قسم بين ثلاثة أو أكثر .

وإذا عين فقراء بلد كذا ولم يكن بها فقراء عند الوصية بطلت . وإذا أوصى لزيد والفقراء صحّت الوصية ويأخذ زيد كأحدهم ولكن لا يصح حرمانه بل لا بد من إعطائه بخلاف غيره من الفقراء فإن لم يتولى القسمة أن يحرمه ويعطي غيره .

وإذا أوصى لجمع معين غير منحصر كما إذا قال أوصيت للعلويين وهم أولاد علي كرم الله وجهه فإن الوصية تصح وتنفذ بقسمة الموصى به ثلاثة منهم فأكثر كالوصية على الفقراء والمساكين .

وإذا أوصى بشيء لأقارب زيد شملت الوصية كل قريب لزيد من أولاد أقرب جد ينسب إليه زيد من جهة أبيه أو من جهة أمه مسلماً كان أو كافراً فقيراً أو غنياً وارثاً أو غير وارث وبعد الجد قبيلة بحيث لا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد جد في درجته مثلاً إذا أوصى لأولاد العباس لا يدخلون أولاد عبد المطلب في الوصية ولا يدخلون أولاد أبي طالب .

وكذا إذا أوصى لأقارب زيد الحسيني (ابن الحسن) فإنه لا يدخل فيهم أولاد الحسين وعلى .

هذا القياس . ولا يدخل زيد في الوصية إلا إذا ذكره بصفة أو نص ولا يدخل في الأقارب الوالد والولد لأنهما لا يقال لهما أقارب عرفاً ولكن يدخل أولاد الأولاد .

ويجب أن يشترك الأقارب جميعاً في الوصية كما تجب التسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم فإذا لم يكن له إلا قريب واحد صرف له كل الوصية .

وإذا أوصى لأقرب أقارب زيد فالوصية لذريته ولو من أبناء البنات على أن يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد ويدخل في هذه الصيغة الوالد والولد وإن كانا لا يدخلان في صيغة الوصية للأقارب لأن العرف لا يطلق الأقارب على الوالد والولد ولكن أقرب الناس إلى المرء والده وولده فيدخلان في هذه الصيغة دون تلك فيقدم الأولاد ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً ثم من بعدهم الأب والأم ثم من بعدهم الإخوة ويقدم الأخ الشقيق من بعده الأخ لأب والأخ لأم وهما في مرتبة واحدة وهذا أحد المواضع التي يقدم فيها الأخ للأم على الجد والموضع الثاني في الوقف على الأقرب والموضع الثالث الوقف الذي لم يعرف له مصرف معين أو انقطع مصرفه كما سيأتي في بابه .

أما الأخ لأبوين أو لأب فإنهما لا يقدمان على الجد إلا في هذا الموضع وفي مسألة الولاء ثم يعد من بعد الإخوة أبناء الإخوة ثم بعد أبناء الأخوة الجد من جهة الأب أو من جهة الأم الأقرب ثم العمومة والخولة وهما في مرتبة واحدة ثم أبنائهما . ويستوي في كل الطبقات الإناث والذكور فلا فرق بين أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب وإذا اجتمع ولد بنت مع ابن ابن ابن قدم ولد البنت لأنه أقرب .

وإذا قال الموصي أوصيت لأقاربي كان حكمه حكم أقارب زيد إلا أنه لا يدخل في أقاربه الوارث ، لأن الوصية لا تصح للوارث كما عرفت ، فتختص الوصية بالباقيين .

الحنابلة - قالوا : إذا أوصى لجيرانه فإن الوصية تشمل أربعين داراً من كل جانب ويقسم المال الموصي به على عدد الدور ثم تقسم حصة كل جوار على سكانها . وإذا قال أوصيت لجوار المسجد شملت الوصية من يسمع الأذان .

وإذا قال أوصيت لأهل سكتي (بكسر السين) استحق الوصية أهل زقاقه ، والزقاق الدرب ، والجمع أزقة ، وإذا قال : أوصيت لأهل خطي (بكسر الخاء) والمعروف ضمها استحق الوصية أهل دريه وما قاربه من الشارع الذي يكون به طبقاً للعرف .

ولا يدخل في الوصية إلا من كان موجوداً عندها فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها ، كذلك من يتجدد عند عطاء الوصية فإنه لا يستحق .

وإذا أوصى للفقراء أو المساكين ، أو أوصى لهم معاً ، أو أوصى للأصناف الثمانية الذي يستحقون الزكاة دفعة واحدة فإن الوصية تصح ، ويعطى جميع الأصناف ، بخلاف الزكاة فإنه يكفي بإعطاء صنف الزكاة فإذا أوصى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فإنه ينبغي أن تقسم الوصية أثلاثاً على الأصناف الثلاثة ، وهكذا إلى الثمانية ، ويكفي من كل صنف شخص واحد لشعذر استيعاب الجميع ، بخلاف ما إذا عين أسماء فقراء مخصوصين فإنهم يستحقون -

مبحث الوصية

لمتعدد بالثلث أو أكثر أو أقل

في الوصية لأشخاص معينين بالثلث أو أكثر أو أقل تفصيل في المذاهب^(١).

بأشخاصهم بالتساوي .

ويستحب أن يعطى عدد كثير منهم متى أمكن ، وأن يكون الدفع لهم بحسب الحاجة ، فيميز كل من كان أحوج منهم عن غيره ، كما يستحب تقديم أقارب الموصي إذا كانوا فقراء ، ولا يصح نقل الوصية الى غير بلد الموصي كالزكاة .

وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين ، وبالعكس .

وإذا أوصى في سبيل الله انصرفت الوصية الى الغزاة وحجاج بيت الله ، وإذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به وأهل القرآن حفظته .

وإذا أوصى لأقرب قرابة زيد لا يعطى مال الوصية للأبعد مع وجود الأقرب ، فيقدم الأب والابن وهما في مرتبة واحدة لأن نسبتهما الى زيد سواء إذ كل واحد منهما ينسب الى زيد بنفسه بدون واسطة ، ثم من بعدها الأخ الشقيق ، ثم من بعده الأخ لأب ، لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة من جهة واحدة .

وكل طبقة متقدمة يتقدم أبناؤها وسيأتي ذلك موضحاً في مباحث الوقف إن شاء الله .

أهل البيت (ع) : إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو أنثاً أو ذكوراً وأنثاً اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل^[٨١] . وكذلك إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة^[٨٢] .

مسألة : إذا أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيراً إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام وهو غير مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد^[٨٣] (وهو إلى أربعين داراً) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا أوصى شخص بثلث ماله لزيد وأوصى بثلث ماله لعمره ولم تجز الورثة الوصية بأكثر من الثلث اشترك زيد وعمره في الثلث على أن يقسم بينهما مناصفة لكل منهما سدس باتفاق .

وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وأوصى لآخر بسدس ماله ولم تجز الورثة الوصية نفذت من الثلث على أن يقسم بينهما أثلاثاً فيأخذ من أوصى له بثلث المال سهمين ومن أوصى له

[٨١] منهاج الصالحين ٢/٢٤٦ .

[٨٢] منهاج الصالحين ٢/٢٤٦ .

[٨٣] شرائع الإسلام ص ٤٧٨ .

= سدسه سهماً واحداً وهذا باتفاق .

أما إذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث وللآخر بالثلث أو أقل أو أكثر ولم تجز الورثة ففي قسمة الثلث بين الموصى لهما خلاف بين الإمام وصاحبيه .

وضابط ذلك أن الوصية إذا كانت بالثلث فما دونه وكانت لمتعدد ولم تجز الورثة الوصية بأكثر من الثلث قسم الثلث بينهما بنسبة نصيب كل منهما . أما إن أجازتها الورثة أخذ كل منهما . حصته من كل المال باتفاق .

وإذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث ، ولم تجز الورثة فأبو حنيفة يقول إن الزيادة تقع باطلية ، ويبطل ما قصده الموصي من تفضيل من أوصى له بالزيادة فيقسم الثلث بينه وبين الآخر بدون تفاضل . أما الصحابيـان فيقولان : إن الزيادة عن الثلث وإن بطلت لعدم إجازتها من الوارث فلا يكون له حق فيها ولكن تفضيله على الآخر لا يبطل ، فيقسم الثلث بينهما على أن يفضل الذي ميزه الموصي في وصيته .

بيان ذلك إذا فرض وأوصى شخص لزيد بجميع ماله وأوصى لعمرو بثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فالإمام يقول يقسم الثلث بينهما مناصفة ومن ميزه الموصي في وصية له بالكل يميز فيأخذ ثلاثة أرباع الثلث والآخر يأخذ ربعه وطريق القسمة على اصطلاح علماء الفرائض أن يقال : إن أصل المسألة من ثلاثة لاحتياجنا إلى الثلث الذي نريد قسمته بينهما ومخرج الثلث ثلاثة فكان التركة كلها ثلاثة بطلب الموصى له بكل المال ، والثلث سهم واحد يطلبه الموصى له بالثلث فنجعل الثلاثة أربعة ، وبذلك يزيد عدد السهام واحداً وتنقص قيمتها فتكون أربعة يأخذ صاحب الثلث سهماً واحداً ويأخذ صاحب الكل أربعة أسهم ، وهذا هو معنى قولهم يضرب صاحب الكل ثلاثة أجزاء من الثلث وهي ثلاثة أرباع الثلث ويبقى ربع الثلث للآخر . هذا إذا لم تجزه الورثة فإذا فرض وأوصى لرجل بكل ماله وأوصى بثلث ماله ولم يكن له وارث أو له وارث أجاز . فكيف تكون القسمة بينهما ؟ .

والجواب : أن القياس فيها على رأي الإمام أن يقال يقسم بينهما بطريق المنازعة ، ومعنى ذلك أن بعض المال متفق عليه بين الإثنين وهو الثلثان لأن الموصي له بالثلث لا ينزع الموصى له بالكل في الثلثين ، فيعطى الثلثان لصاحب الكل بدون نزاع ، ويبقى الثلث ينزع فيه الموصى له بالثلث السدس ويصيب صاحب الكل السدس الثاني ، وبإضافته الثلثين يكون مجموع ما أخذه الموصى له بالكل خمسة أسداس والموصى له بالثلث سدساً واحداً .

وهذه الطريقة سهلة ، ولكن بعضهم اعترض عليها بأن نصف الثلث يأخذه الموصى له بالثلث عند الإمام في حال ما إذا لم تجز الورثة فأبي فرق بين الحالتين حالة الإجازة وعدمها ، فينبغي قسمتها بطريق المنازعة على أن يستحق صاحب الثلث ربع المال وسدسه .

وبيان ذلك أن يقسم الثلث أو لا لعدم توقفه على إجازة وارث فيأخذ كل منهما نصفه بدون منازعة ثم يقسم الثلثان فيكون أصل المسألة من ثلاثة لاحتياجنا فيها إلى الثلث ومخرج الثلث ثلاثة فكان كل المال ثلاثة والثلث سهم واحد استوت منازعتهم فيه فيستحق كل منهما

نصف سهم وهو كسر فتتكسر المسألة بالنصف وذلك يستلزم ضرب مخرج النصف في أصل المسألة وهي ثلاثة فيكون الحاصل ستة أسهم ثلثها اثنان يقسم بينهما نصفين فيستحق كل واحد منهما سهم منه والباقي أربعة ، ثلاثة منها لا نزاع فيها لصاحب الثلث لأنه إنما ينزع في سهم واحد يضمه إلى ما أخذه ليكمل له الثلث وصاحب الكل ينزع في هذا السهم أيضاً ليكمل له الكل فيقسم ذلك السهم بينهما نصفين فتتكسر المسألة بالنصف أيضاً ومخرجه اثنان كما عرفت فتضرب في ستة فيكون الحاصل اثني عشر فيضاعف لكل واحد ما أخذه أولاً فصاحب الثلث قد أخذ من الستة أسهم الأولى سهماً ونصفاً فيعطى له من الستة الثانية سهماً ونصفاً أيضاً فيكون المجموع ثلاثة وصاحب الكل قد أخذ أربعة أسهم ونصف سهم فيعطى مثلها فيكون مجموع ما أخذه تسعة وبهذا يتبين أن صاحب الثلث أخذ ربع الكل وهو ثلاثة وصاحب الكل أخذ ثلاثة أرباعه وهو تسعة وبذلك يتضح الفرق عند الإمام بين حالة إجازة الورثة وعدمها ففي حالة عدم الإجازة يأخذ نصف الثلث وفي حالة عدمها يأخذ ربع الجميع .

ونتيجة هذه الطريقة يوافق عليها الصاحبان فلا يكون فرق بينهما وبين الإمام في المعنى لأنهما يقولان إن الموصى له بالكل يأخذ ثلاثة أرباع الكل والموصى له بالثلث يأخذ الربع غير أنهما يقسمان بطريق العول لا طريق المنازعة .

أصل المسألة من ثلاثة :

مخرج الثلث لحاجتنا إلى الثلثين فكان كل التركة ثلاثة فصاحب الجميع يدعي الثلاثة وصاحب الثلث يدعي سهماً واحداً وهو الثلث فيضم إلى أصل المسألة واحد فتعول إلى أربعة أي تزيد إلى أربعة بعد أن كانت ثلاثة وتقسم على هذا فيأخذ صاحب الكل ثلاثة أسهم من أربعة وهي ثلاثة أرباع وصاحب الكل يأخذ سهماً واحداً من أربعة وهو الربع .

ولكن عدم وجود فرق بين حالة إجازة الورثة وعدمها بالنسبة للموصى له بالثلث لا يترتب عليها هذا التغيير في التقسيم وإلا فإن الصاحبين أيضاً يقولان إن الموصى له بالثلث يأخذ الربع على أي حال سواء أجاز الوارث أو لم يجز ، نعم إن هذه الطريقة يترتب عليها الوفاق بين الإمام وصاحبيه وهو خير إذ لا نص فيها عن الإمام .

وإذا أوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بنصف ماله فإن لم يكن له وارث أو أجازت الورثة أخذ كل واحد منهما ما أوصى له به وإلا نفذت الوصية من الثلث على أن يأخذ كل منهما بقدر ما أوصى له به من الثلث فالأول له نصف الكل والثاني له ربعه فأبو حنيفة يقول : إن الموصى له بالنصف لا يجوز أن يأخذ من الوصية أكثر من الثلث .

أما الموصى له بالربع فإنه يأخذ الربع وحيثما يجتمع في المسألة له ربع وثلث ومخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة والثلاثة والأربعة متباينان فتضرب أربعة في ثلاثة ليكون الحاصل اثنا عشر ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فيستحق الموصى له بالثلث أربعة أسهم والموصى له بالربع ثلاثة أسهم فيكون المجموع سبعة أسهم فتجعل هذه السبعة ثلث الوصية فإذا ضربت في ثلاثة كان المجموع أحد وعشرين سهماً فالتركة كلها أحد وعشرون ثلثها سبعة

• للوصية وثلاثاها أربعة عشر للورثة .

هذا عند الإمام أما الصحابان فيقولان الموصى له بالنصف يأخذ من الثلث بقدر ما أوصى له به من الكل . والموصى له بالربع يأخذ بقدره ويخرج النصف اثنان والربع نصف النصف سهم فيحمل الثلث بينهما ثلاثة أسهم يأخذ صاحب الربع سهماً واحداً ، ويأخذ صاحب النصف سهمين وعلى هذا القياس . إلا أن الإمام يوافق الصحابين في ثلاث صور فيبيح لمن أوصى له بأكثر من الثلث أن يأخذ بقدر ما أوصى له به . الصورة الأولى تعرف بالهبة وذلك كأن يكون عند شخص فرسان أو عبدان واحد منهما يساوي ستين جنيهاً ، والثاني يساوي ثلاثين فأوصى بأن يباع ما يساوي ستين لزيد بعشرين ؛ وأوصى بأن يباع ما يساوي ثلاثين لعمرو بعشرة فإذا مات الموصى وليس عنده مال سواهما اعتبر المبلغ الذي حاباهما به في البيع وهو أربعون للأول وعشرون للثاني موصى به لهما وهو أكثر من ثلث تركته كما لا يخفى لأن ثلث ماله ثلاثون ، وقد أوصى لأحدهما بأربعين أكثر من الثلث فعلى قاعدة الإمام ينبغي أن يشترك الاثنان في الثلث بالتساوي على صاحب العشرة ولكنه في هذه المسألة أقر الوصية على حالها فكل منهما يأخذ الفرص بالثمن الذي حدده الموصى لأنه في الحقيقة لم يقدر الوصية بالمال وموت الموصى خرج الفرسان عن ملك الورثة ببيعهما للموصى لهما فلا تتوقف على إجازة الورثة .

الصورة الثانية : مسألة الدراهم المرسلة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما وصورتها أن يوصى لزيد بثلاثين ريالاً . ويوصى لعمرو بستين ، وماله كله تسعون ولم تجز الورثة فكل منهما يأخذ ما أوصى له به . وذلك لأنه لم يقدر الوصية بثلث أو أكثر أو أقل وهذا المبلغ يحتمل أن يزيد بأن يظهر له مال بعد موته بطريق الميراث أو غيره .

الصورة الثالثة مسألة العتق وتسمى بالسعاية وهي موضحة في محلها فارجع إليها إن شئت .

وإذا قال شخص أوصيت لزيد (بمثل) نصيب ابني صحّت الوصية سواء كان للموصى ابن أو لا ، ثم إن كان له ابن واحد كان للموصى له النصف وللابن النصف وإنما يستحق الموصى له النصف إذا أجاز الوارث وإلا فله الثلث أما إذا كان له اثنان كان له الثلث . ومثل البنين البنات فإذا أوصى له بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة كان له النصف إن أجازت للوارثة وإلا كان له الثلث وإذا كان له بنتان كان للموصى له الثلث وإذا كان مع ثلاثة بنات وقد أوصى له بنصيب بنت واحدة كان له الربع وإن كان فرض الثلاثة مجتمعات الثلثين لأنه أوصى له بنصيب واحدة ونصيبها الربع .

وإذا قال أوصيت لزيد بنصيب ابني ولم يقل بمثل نصيب ابني فإن كان له ابن موجود لم تصح الوصية لأن نصيب ابنه ثابت بكتاب الله فلا يصح تغيير ما فرضه الله ؛ أما إذا لم يكن له ابن فإن الوصية تصح ويكون له النصف يأخذه إذا أجاز الوارث ومثل ذلك ما إذا قال : أوصيت بنصيب ابن لو كان أما إذا قال أوصيت بمثل نصيب ابن لو كان ؛ فهذه الصيغة مختلف فيها فبعضهم يقول : إن له النصف موقوفاً على إجازة الوارث وبعضهم يقول بل له =

الثلث من أول الأمر لأنه أوصى له بمثل نصيب معدوم فيقدر ذلك النصيب المعدوم سهماً واحداً من ثلاثة وبذلك يستحق الثلث .

وإذا قال أوصيت لزيد بجزء من مالي أو بسهم أو بعض أو حظ أو شيء أو نحو ذلك فإن الوصية تصح ويوكل أمر البيان للورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم وبعضهم يقول إذا أوصى له بسهم يعطى السدس وبعضهم يقول يعطى مثل نصيب أحد الورثة بشرط أن لا يزيد على الثلث فإن زاد توقف على إجازة الوارث .

وإذا قال أوصيت بسدس مالي لزيد ثم قال أوصيت بسدس مالي لزيد مرة أخرى في مجلس واحد أو في مجلسين فإنه لا يستحق إلا السدس وذلك لأن السدس وقع معروفاً بالإضافة إلى مال والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأول .

وإذا قال أوصيت له بسدس مالي ثم قال أوصيت له بثلث مالي فإن له الثلث حتى ولو أجاز الورثة لأن الثلث داخل في السدس فالوصية بالثلث تحتل أنه أراد ضم سدس إلى السدس الأول ليكمل له الثلث وتحتل أنه إذا أراد ضم الثلث إلى السدس فيعمل بالأمر المتيقن الذي لا شك فيه وهو الثلث لأن السدس داخل في الثلث ومع هذا فالقرينة تؤيد ذلك وهي حمل الكلام على ما يملكه الموصى وهو يملك الوصية بالثلث من غير نزاع .

ولكن قد يقال إن محل هذا إذا لم يرخص الوارث أما إذا رضي بضم السدس إلى الثلث فلماذا لم ينفذ ، والظاهر أنه لا معنى للمنع في هذه الحالة .

والمالكية - قالوا : إذا عدد الوصية فأوصى لزيد بشيء معين ثم أوصى به لعمرو كأن قال أوصيت بفرسي هذه لزيد ثم قال أوصيت بهذه الفرس عينها لعمرو صححت الوصية بالنسبة للاثنتين ويشتركان فيها مناصفة ولا تبطل الوصية بها لزيد ، نعم لو قال الفرس التي أوصيت بها لزيد هي لعمرو كان معنى ذلك أنه رجع عن الوصية بها لزيد فإذا لم يقبل عمرو فلا يكون لزيد شيء .

وإذا أوصى لشخص بوصية بعد أخرى فهذه المسألة تحتل ثلاث صور :

الصورة الأولى أن تكون الوصيتان من نوع واحد بأمرين متساويين كما إذا أوصى له بعشرة جنيهات مصرية ثم أوصى له وصية أخرى بعشرة جنيهات مصرية مثلها مساوية لها .

الصورة الثانية أن تكون الوصيتان من نوعين مختلفين متساويين أو متفاوتين كما إذا أوصى له بعشرة أراذب من القمح . ثم أوصى له بعشرة قناطير من القطن . أو أوصى له بعشرة جنيهات وخمسة أثواب ونحو ذلك .

وحكم هاتين الصورتين أن الوصيتين صحيحتان والموصى له يأخذ الموصى به في الوصيتين .

الصورة الثالثة : أن تكون الوصيتان من نوع واحد ولكنهما متفاوتتان قلة وكثرة كما إذا

.....

« أوصى له بعشرة جنيهاً ثم أوصى له بخمسة جنيهاً وبالعكس .

وحكم هذه الصورة أن للموصى له أكثر الوصيتين سواء تقدم الإيصاء به أو تأخر فإذا قال أوصيت له بعشرة ثم قال أوصيت له بخمسة استحق العشرة عملاً بالأحوط فلا تبطل الوصية بالخمسة بعدها وهكذا ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوصيتان بكتاب واحد أو بكتابين على الراجح .

وإذا أوصى لزيد بثلاثمائة جنيه مثلاً وأوصى معه لطلبة العلم بخمسة قروش كل ليلة فإن الوصية تصح وتكون وصية لمعلوم وهو نصيب زيد ومجهول وهو حاصل الخمسة قروش المستديمة فإن أجازت الورثة فالأمر ظاهر وإلا نفذت الوصية من الثلث وطريق قسمته أن يفرض الثلث كله لطلبة العلم ثم يضاف إليه المعلوم فتزيد سهام الثلث بمثلها لأن الأصل المعلوم ثلاثمائة جنيه اختص به طلبة العلم واحتيج لمثلها للموصى له بها فزادت المسألة فيقسم الثلث بينهما نصفين وعلى هذا القياس ، وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله مثلاً فإن الوصية تبطل فيما زاد على ثلث ماله ولو أجازها الورثة على المشهور فيشترك الاثنان في الثلث ، ولكن إذا أجاز الورثة أكثر من الثلث كان عطاءاً جديداً منهم لا تنفيذاً لوصية الميت على المشهور فيشترط فيه أن يكون الوارث المميز أهلاً للتبرع ولا بد فيه من القبول وعلى هذا فللمميز وهو الوارث أن يميز أحدهما بما يشاء مما زاد على الثلث وإذا قال أوصيت لزيد بنصيب ابني وليس له سوى ابن واحد فإن جميع المال يكون للموصى له إن أجازاه الابن وإن لم يجره له الثلث وإن كان له ابنتان كان للموصى له نصف المال والنصف الآخر للابنتين وإن كان له ثلاثة كان للموصى له الثلث ولهم الباقي وإن كانوا أربعة كان له الربع وإن كانوا خمسة كان له الخمس .

وإذا أوصى له بنصيب أحد ورثته استحق جزءاً بنسبة عدد رؤوسهم فإن كان عدد رؤوس الورثة ثلاثة استحق الثلث وإن كانوا أربعة استحق الربع وإن كانوا خمسة استحق الخمس وهكذا ثم يقسم الباقي بين الورثة بحسب الفريضة .

الشافعية - قالوا : إذا أوصى لمتعدد بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة اشتركوا في الثلث بطريق المزاحمة وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الوصية بالقراءة والحج فارجع إليه .

الحنابلة - قالوا : إذا أوصى بجميع ماله لشخص وأوصى بنصفه لشخص آخر فإن أجاز الورثة ذلك قسم بينهما المال أثلاثاً يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه والباقي يأخذه الموصى له بالكل أما إذا لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينها على هذه النسبة أيضاً .

وإذا أوصى لزيد بجزء أو قسط أو حظ أو نصيب أو نحو ذلك أعطاه الوارث ما شاء من المال . وإذا أوصى لشخص بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض .

وإذا أوصى لشخص بمثل نصيب ابني مع إسقاط لفظ مثل وكان له بمثل نصيب ولد وكان له ثلاثة أبناء كان له الربع وإن قال أوصيت له بمثل نصيب ولدي وكان له بنت وولد استحق مثل نصيب البنت لأنه المتيقن .

.....

وإذا أوصى لشخص بمثل نصيب من لا يستحل في التركة شيئاً لا يكون للموصى له شيء .

أهل البيت (ع) : في التحرير : يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثلث وتفصيله أن الوصية إن كانت بواجب مالي كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج ولو كان مندوراً على الأقوى وإن كانت تمليكية أو عهدية تبرعية كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك نفذت بمقدار الثلث وفي الزائد صحت إن أجاز الورثة وإلا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما .

مسألة : لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال فكما أنه لو أوصى بالثلث نفذت ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلا إذا أجاز الورثة كذلك لو أوصى بمال معين كبستانه أو بمقدار معين كألف دينار فإنه ينسب إلى مجموع التركة فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت وإلا تحتاج إلى إذن الورثة .

مسألة : لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال وإن ردّها قبل موته وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردها بعده وأما لو ردّها بعده فهل تنفذ الاجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان أقواهما الأول .

مسألة : لو أجاز الوارث بعض الزيادة لأهمها نفذت بمقدار ما أجاز وبطلت في الزائد عليه .

مسألة : لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المميز في الزائد وبطلت في حق غيره فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله قسّمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستة وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين .

مسألة : لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت لا حين الوصية فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية وصارت لجهة بمقدار الثلث مما ترك حين الوفاة نفذت في الكل ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث لما ترك وبطلت في الزائد وهذا مما لا إشكال فيه وإنما الاشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع كما إذا قال : «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصية أموال وأنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول والظاهر نظراً إلى شاهد الحال أن المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة وهو ما كان له عند الوفاة نعم لو كانت قرينة تدل على أن مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها .

مبحث الوصي المختار

الوصي المختار هو من يختاره المرء نائباً عنه بعد موته ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته (غير الراشدين) يقال أوصى إلى فلان التصرف في ماله بعد موته . والإسم الوصاية بالكسر والفتح وقد ذكرنا في مباحث الحجر كثيراً من أحكامه وبقيت أمور أخرى نذكر بعضها هنا على تفصيل المذاهب^(١) .

مسألة : الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على الإمضاء .

مسألة : لا تعتبر في الإجازة الفورية .

مسألة : يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته فيخرج منه دين الميت ووصاياه نعم بعض صورها محل تأمل .

مسألة : للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين إلى الوصي فيتعين فيما عينه ومع الإطلاق كما لو قال ثلث مالي لفلان يصير شريكاً مع الورثة بالاشاعة فلا بد وأن يكون الاقراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة .

مسألة : إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه^[٨٤] .

(١) الحنفية - قالوا : يتعلق بالوصي المختار وهو الذي يختاره الشخص في حياته ليتصرف في ماله بعد مماته أمور منها شروطه فيشترط فيه شروط .

أحدها : البلوغ فإذا أوصى لصبي بعد موته كان على القاضي أن يستبدله بغيره ويعزله عن الوصاية فهذا شرط لاستمراره وصياً لا لصحة الوصاية لأنها تقع صحيحة ولو تصرف الصبي قبل أن يخرج القاضي كان تصرفه صحيحاً ، وكذا إذا بلغ قبل أن يخرج فإنه يستمر على وصايته .

ثانيها : أن يكون مسلماً فإذا أوصى لكافر كان على القاضي أن يستبدله بمسلم ولكن الوصية صحيحة فلو تصرف قبل إخراج أو أسلم صح كما تقدم في الصبي .

ثالثها : أن يكون عدلاً فلو أوصى فاسقاً كان حكمه كحكم الصبي والكافر إلا أنه يشترط في إخراج الفاسق وعزله عن الوصية أن يكون متهماً على المال ، أما إذا كان فاسقاً بجارحة ولكنه مأمون على المال فإنه لا يصح إخراج . رابعها أن يكون أميناً فلو ثبتت خيانتة وجب عزله عن الوصية .

خامسها : أن يكون قادراً على القيام بما أوصى إليه به فلو ثبت عجزه في بعض الأمور -

دون بعض ضم إليه القاضي قادراً أما إذا ثبت له عجزه أصلاً فإنه يعزر ويستبدله بغيره ، ولا بد في العزل والضم من ثبوت العزل فلا يكفي مجرد الإخبار والشكوى لأن الميث قد اختاره وصياً حال حياته ووثق به فلا يرفع هذه الثقة مجرد الشكوى .

فإذا اجتمعت هذه الشروط في الوصي بأن كان بالغاً مسلماً عدلاً أميناً قادراً على القيام بتنفيذ الوصية فلا يجوز للقاضي عزله وإذا عزل على الراجح لأنه وصي مختار فهو قائم مقام صاحب المال ولم يثبت عليه خيانة ولا عجز فعزله في هذه الحالة خروج على إرادة الموصي بدون موجب .

ومنها أنه إذا عيّن وصيين فإن في تصرفهما قولين : أحدهما أنه لا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه فإذا تصرف أحدهما لا ينفذ تصرفه إلا إذا أجازاه صاحبه فإنه ينفذ بدون حاجة الى تحديد عقد . ولا فرق بين أن يكون الإيصاء لهما معاً أو كان متعاقباً بأن أوصى لأحدهما أولاً ثم أوصى للآخر عقبه . وهذا القول صححه كثير من العلماء ؛ ومثل ذلك ما إذا عين ناظرين على وقف فإنه لا يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن صاحبه ، ثانيهما أنه يجوز لأحدهما أن يتصرف بالتصرف وهذا القول صححه بعض العلماء أيضاً وهذا الخلاف فيما إذا كانا معينين من قبل الوصي نفسه أو الواقف أو قاض واحد ، أما إذا كانا معينين من قبل قاضيين فإنه يجوز لأحدهما أن يتصرف بالتصرف بلا نزاع لأن كلا منهما نائب عن قاض فيجوز له أن يتصرف عن أنابه ، ويجوز لكل واحد من القاضيين أن يعزل الوصي الذي ولاه الآخر إذا رأى المصلحة في ذلك .

وهناك أمور يصح لكل من الوصيين أن يتصرف بها بلا خلاف : منها تجهيز الموصي بعد موته ، والخصومة في الحقوق ، وشراء حاجة الطفل ، وردّ الوديعة ، وتنفيذ الوصية ، وبيع ما يخاف عليه التلف ، وجمع أموال ضائعة ، وغير ذلك .

وإذا مات أحد الوصيين وأوصى قبل موته للوصي الحي فإنه يصح وينفرد بالتصرف وذلك لأنه يجوز له أن يتصرف بإذنه حال حياته فكذلك بعد مماته .

أما إذا أوصى الى رجل آخر أجنبي فإنه لا يجوز له أن يتصرف بالتصرف بدون إذن الحي ، وإذا مات ولم يوص لزميله ولا لأجنبي أقام القاضي وصياً آخر .

المالكية - قالوا : يتعلق بالوصي أمور منها شروطه وهي أربعة التكليف فلا يصح الإيصاء لشخص غير مكلف ، والإسلام فلا يصح الإيصاء للكافر ، والعدالة والمراد بالعدالة الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف ، فلا يصح الإيصاء الى من لم يكن كذلك والقدرة على القيام بتدبير الموصى عليه .

وإذا كان في أول أمره متصفاً بصفة من هذه الصفات ثم عرض عليه ضدها فإنه يعزل فإذا كان مسلماً ثم ارتدّ عزل أو كان يمكنه التصرف ثم عجز عزل وهكذا .

ومنها أنه إذا أوصى لاثنتين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بدون توكيل من الآخر إلا إذا نص في الوصية على جواز انفراد أحدهما أو قامت قرينة على ذلك .

• وإن مات أحدهما فإن الحاكم ينظر فيما هو الأصلح للقاصر من الاكتفاء بالحفي أو ضم آخر إليه . وكذا إذا اختلفا في تدبير شؤونه .

الشافعية - قالوا : يشترط في الوصي عند الموت أن يكون عدلاً ظاهراً أو باطناً والمراد بالعدالة الظاهرة أن يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة أن يثبت عند القاضي عدالته بقول المزيّن ، وأن يكون كفواً للتصرف في الموصى به وأن يكون حراً وأن يكون مسلماً إذا كان وصياً على مسلم ، وأن لا يكون عدواً لمن يتولى أمره ، وأن لا يكون مجهول الحال ، وكذا يشترط فيه أن يكون مكلفاً عاقلاً . فمن فقد شرطاً من هذه الشروط فلا يصح إقامته وصياً . ويصح إقامة وصي أعمى وأخرس تفهم إشارته . وإذا أوصى لاثنتين دفعة واحدة أو بالتعاقب فإنه لا يجوز لأحدهما أن يتفرد بالتصرف إلا بإذن صاحبه .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الوصي أن يكون مسلماً فلا يصح للمسلم أن يوصي كافراً على أبنائه وأن يكون مكلفاً فلا يصح الإيصاء إلى صبي ولا مجنون ولا إبله ، وأن يكون رشيداً فلا يصح الإيصاء إلى سفيه ، وأن يكون عدلاً ولو مستوراً أو أعمى أو امرأة .

ولا يشترط لصحة الإيصاء القدرة على العمل ، فيصح الإيصاء إلى ضعيف ويضم القاضي إليه قوياً أميناً يعينه ويكون الوصي هو الأول والثاني يكون معيّناً له .

وإذا أوصى إلى اثنتين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يتفرد بالتصرف دون الآخر إلا أن ينص الموصي على ذلك . والله أعلم .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

أهل البيت (ع) : فصل في الوصي :

مسألة : يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه ويقال له : الوصي ويشترط فيه أمور :

الأول : البلوغ على المشهور فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً ولكنه لا يخلو عن إشكال .

نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولي أو الحاكم الشرعي :

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي فالأظهر صحة الوصية ونجوز الوصاية إليه منقلاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي .

الثاني : العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم ادوارياً وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر وأما إذا نصّ الموصي على عودها فلا إشكال .

الثالث : الاسلام إذا كان الموصي مسلماً على المشهور وفيه إشكال .

.....

مسألة : الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والامانة .

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الايتام ونحو ذلك .

وأما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال .

مسألة : إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناءً على اعتبار الاسلام في الوصي ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصر الموصي على عودها .

مسألة : إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم يطل وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة .

مسألة : لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقة على حرته .

مسألة : تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث .

مسألة : إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر .

مسألة : يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال . فإن نصّ على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر وإن نصّ على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلاً معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية . وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر .

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال : وصي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي ولم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر وكذا الحكم في ولاية الوقف .

مسألة : إذا قال زيد وصي فإن مات فعمر وصي صحّ ويكونان وصيين مترتين وكذا يصحّ إذا قال وصي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي .

مسألة : يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر .

مسألة : إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحاً لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ .

تصرفه دون الآخر .

مسألة : إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً إن استمر على طلب العلم مثلاً صحّ وكان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي .

مسألة : إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكم من يساعده وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره .

مسألة : إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه .

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية .

مسألة : ليس للموصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره .

مسألة : الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر عدمه .

مسألة : إذا عين الموصي للموصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين ولم يجوز له التعدي فإن تعدّى كان خائناً وإذا أطلق له التصرف بأن قال له : اخرج ثلثي وانفقه عمل بنظره ولا بدّ من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصح مع تسرّعه على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأموات فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك . هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه العمل .

مسألة : إذا قال أنت وصي ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه وأنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها .

نعم في شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال والأحوط أن لا يتصدّى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه .

مسألة : يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الردّ بل

.....
 = الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً ولا يجوز له الردّ بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها .

مسألة : الردّ السابق على الوصية لا أثر له فلو قال زيد لعمرو : لا أقبل أن توصي إليّ فأوصي عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردّها بعد ذلك .

مسألة : لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها ففي لزومها له قول ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه .

مسألة : إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستئابة في العبادات ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا .

وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها .

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتعامه ويفوض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير . فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة فلا يجوز له حيتئذ التفويض .

مسألة : لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه .

مسألة : إذا بطلت وصاية الوصي لغوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً .

مسألة : إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به .

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعيينه .

مسألة : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلماً على عمله بحيث لا يجوز للموصي أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له وإذا عمل باطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره فإذا أوصى الموصي باستئابة من يضلي عنه فاستئاب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استئابة عمرو ويراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة -

.....

= استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك .

نعم لو جعله ناظراً على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي .

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعتة في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

أحكام متفرقة في الوصية :

مسألة : الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره .

مسألة : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره .

مسألة : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما .

مسألة : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للموصي الثاني .

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعُدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه .

مسألة : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتي إلى زيد وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها .

مسألة : لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنين نعم يعتبر عدم الرجوع عنها وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه .

مسألة : إذا قال : إذا مت في هذا السفر فوصيتي فلان ووصيتي كذا وكذا فإذا لم يمُت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي .

مسألة : إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يمُت في ذلك السفر ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الرضا (ع) والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت

« في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها .

مسألة : يجوز للموصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأجر حيثئذ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال والأقرب عدمه .

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته .

أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته .

الاجرة في الوصاية :

إذا جعل له أجره معينة بأن قال له : حج عني بمائة دينار كان إجارة ووجب العمل بها وله الأجر إذا كان قد قبل في حياته وإلا لم يجب .

ولو كان بأجره غير معينة عندهما بأن قال له : حج عني بأجره المثل ولم تكن الاجرة معلومة عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل وجريان حكم الاجارة الفاسدة .

ولو كان بطريق الجمالة لم يجب العمل لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصديق الوصية حيثئذ .

مسألة : تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصي له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية .

مسألة : تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وقامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن .

مسألة : الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين .

مسألة : تثبت الوصية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عادلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار .

مسألة : تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً .

وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصّة المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم اثنان وكانا عادلين ثبتت الوصية بتمامها وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين .

= الموصى له .

مسألة : تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصّة المقر وينقص من حقه نعم إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بشماهما^[٨٥] .

تنمة : فصل في منجزات المريض :

مسألة : قال السيد الخوئي : إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بضمن المثل أو أجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به .

وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجره المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف .

مسألة : إذا أقرّ بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن متهماً نفذ من الثلث .

هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت أما إذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهماً .

مسألة : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة .

الإشياء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين :

١ - إنشاء الملك وهي الوصية التمليلية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية .

٢ - إنشاء العتق وهو التدبير ولا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء .

مسألة : إذا قال : بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً .

بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها .

مسألة : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي وأجاز الوارث بعد موته برئت ذمة المدين فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين^[٨٦] .

تم الجزء الثالث

[٨٥] منهاج الصالحين ٢/ ٢٤٦ - ٢٥٦ .

[٨٦] منهاج الصالحين ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ .

المصادر الفقهية لمذهب أهل البيت (ع) من المجلد الثالث

القرآن الكريم .

وسائل الشيعة .

منهاج الصالحين .

فروع الكافي .

فقه الإمام الصادق (ع) .

شرائع الإسلام .

تحرير الوسيلة .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرست الجزء الثالث

٧	الجريمة النكراء للصهاينة في جبل عامل
٩	مقدمة
١١	كتاب المزارعة
١٣	مباحث المزارعة والمساقاة ونحوهما
١٣	تعريف بالمزارعة
١٥	المخابرة
١٧	حكم المزارعة وركنها وشروطها أو ما يتعلق بذلك
٣٢	دليل المزارعة
٣٧	كتاب المساقاة
٣٩	مباحث المساقاة : تعريفها وشروطها وأركانها وما يتعلق بها
٥٣	كتاب المضاربة
٥٥	مباحث المضاربة تعريفها
٥٥	وأركانها وشروطها وأحكامها
٥٧	رأس مال المضاربة وما يتعلق به
٦٩	دليل المضاربة وحكمة تشريعها
٧٠	مبحث في بيان ما يختص به كل من رب المال والعامل
	حقوق العامل
	حقوق المالك
٨٠	مبحث إذا ضارب المضارب غيره
٨٢	مبحث قسمة الربح في المضاربة
٨٧	كتاب الشركة
٨٩	تعريفها وأقسامها
٩١	الشركة في الأرض الموقوفة
٩٢	شركة العقود
٩٣	الفرق بين شركة المفاوضة والعنان
٩٤	شركة العنان وشركة الوجوه
٩٤	حكم الشركة
٩٨	شركة العمل
٩٨	شركة الجبر

٩٩	شركة المضاربة
١٠٢	مبحث أركان الشركة
١٠٣	شروط الشركة وأحكامها
١١٠	مبحث في تصرف الشركاء في المال وغيره
١١٤	مبحث إذا ادعى أحد الشركاء تلف المال ونحو ذلك
١٢٣	كتاب الإجارة
١٢٥	مباحث الإجارة : تعريفها وأركانها وأقسامها
١٣٠	شروط الإجارة
١٣١	تقسيم الأجرة إلى نقود ومكيلات وموزونات ومعدودات ونحو ذلك
١٣١	لا يشترط في الأجرة أن تدفع آجلاً
١٣٣	بيان مدة إجارة الوقف
١٣٧	تأجير الحيوان لأخذ لبنه ونحو ذلك
١٣٩	إجارة العين وإجارة الذمة
١٤٠	تأجير الحيوان للركوب ونحوه
١٤١	تأجير العامل بما يحصل من عمله
١٤١	تأجير النادي والدلال
١٤١	تأجير البستان لأخذ ثمره وبركة الماء لصيد سمكها
١٤٢	أجرة الخياط ونحوه
١٤٣	إجارة المنفعة بالمنفعة
١٤٥	مبحث ما تجوز إجارته وما لا تجوز
١٤٦	ما يجوز للمستأجر عمله في الدار والبستان
١٤٧	طلب زيادة الأجرة
١٤٨	إذا أجرة الدار الموقوفة ونحوها بفن فاحش
١٤٩	إجارة الأرض للبناء عليها ولغرس الشجر
١٥٢	إجارة الأدمي للصناعة أو للخدمة
١٥٣	استئجار المنقولات والخيام
١٥٤	الاستئجار على المعاصي كالنياحة ونحوها
١٥٤	الإجارة على الطاعات
١٥٦	إجارة الخياض لصيد السمك وإجارة الحمام
١٥٦	أجرة الحمام والسمنار والماشطة
١٧٦	مبحث ما يضمنه العامل إذا تلف وما لا يضمنه
١٨٥	مبحث ما يفسخ به عقد الإجارة وما لا يفسخ
٢٠٣	كتاب الوكالة
٢٠٥	مباحث الوكالة ، تعريفها

٢٠٦	دليلها وأركانها
٢٠٧	شروط الوكالة
٢٢٤	مبحث الوكالة بالبيع والشراء
٢٣٨	مبحث التوكيل بالخصومة
٢٤٢	مبحث هل للوكيل أن يوكل غيره
٢٤٤	مبحث عزل الوكيل
٢٤٩	كتاب الحوالة
٢٥١	مباحث الحوالة : تعريفها
٢٥٢	أركان الحوالة وشروطها
٢٦٠	مبحث في براءة ذمة المدين بالحوالة
٢٦٣	كتاب الضمان
٢٦٥	مباحث الضمان : تعريفه
٢٦٩	أركان الضمان وشروطه
٢٨٣	كتاب الكفالة
٢٨٥	أحكام تتعلق بالكفالة
٢٩٥	كتاب الوديعة
٢٩٧	تعريفها
٢٩٨	أركان الوديعة وشروطها
٣٠١	مبحث حكم الوديعة وما تضمن به وما لا تضمن
٣٢١	كتاب العارية
٣٢٣	مباحث العارئة : تعريفها
٣٢٥	حكم العارية وركانها وشروطها
٣٣١	أقسام العارية وما يتعلق بها من الأحكام
٣٣٧	مبحث ما تضمن به العارية وما لا تضمن
٣٤٣	كتاب الهبة
٣٤٥	مباحث الهبة : تعريفها
٣٤٨	مبحث أركان الهبة وشروطها
٣٥٧	مبحث في هبة الدين
٣٥٩	مبحث الرجوع في الهبة
٣٦٧	مبحث الهبة في مقابل عوض مالي
٣٧١	كتاب الوصية
٣٧٣	مباحث الوصية : تعريفها ودليلها
٣٧٥	أركان الوصية وشروطها
٣٩٢	مبحث حكم الوصية

مبحث الوصية بالحج والقراءة ونحوهما وبما يعمل بالمآثم وغير ذلك.....	٣٩٥
مبحث الوصية لقوم مخصوصين كالجيران والأقارب ونحوهما.....	٤٠٠
مبحث الوصية لمتعدد بالثلث أو أكثر أو أقل.....	٤٠٩
مبحث الوصي المختار.....	٤١٦
الفهرس.....	٤٢٧



مركز تحقيق كتاب پويز علوم اسلامی

